قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الرابع

١٩٨٧ - ١٩٩١

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي - الصهيوني. وليس للمؤسسة أي ارتباط حكومي أو تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة أو وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي - متفرع من شارع فردان
ص. ب: ٧١٦٤ - ١١. بيروت - لبنان
برقياً: دراسات. تلكس: ماداف ٢٣٣١٧
هاتف: ٨٦٨٣٨٧
خليوي (هاتف وفاكس):
(١ - ٢١٢) ٤٧٨ ٢٨٠٩

INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P.O.Box: 11-7164. Beirut, Lebanon
Telex: MADAF 23317 LE
Cable: DIRASAT. Tel.: 868387
Cellular (Tel. & Fax.):
(1 - 212) 478 2809

تُهدي

مؤسسة الدّراسات الفلسطينية

الطبعة العربية من مجلّدات

"قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي"

إلى ذكرى المغفور له

الدّكتور إدمون ربّاط

أحد أعضائها المؤسّسين وعضو مجلس أمنائها

وعضو لجنتها التنفيذيّة (١٩٦٣ - ١٩٩١)

اعترافًا بفضله وتقديرًا لعلمه ودوره الوطني والقومي

تُعرِبُ
مؤسسة الدراسات الفلسطينية
عن تقديرها وشكرها
للسيد عمر عبد الفتاح العقاد
على تقديمه زمالة أتاحت تمويل
إصدار هذا المجلّد

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين

والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الرابع

١٩٨٧ - ١٩٩١

تقديم

الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد
الأمين العام لجامعة الدول العربية

جمع وتصنيف

منى نصولي

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

Qarārāt al-Umam al-Muttaḥidah bi-sha'n Filasṭīn wa-al-ṣirā' al-'arabī al-isrā'īlī, al-mujallad al-rābi': 1987 - 1991
Taqdīm al-duktūr Aḥmad 'Iṣmat 'Abd al-Majīd
Jam' wa-taṣnīf Muna Nṣūlī

United Nations Resolutions on Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Volume Four: 1987 - 1991
Foreword by Dr. Ahmad Esmat Abdel Meguid
Compiled by Mona Nsouli

الطبعة الأولى – بيروت
آذار/مارس ١٩٩٥

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الرابع

١٩٨٧ - ١٩٩١

تقديم
الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد
الأمين العام لجامعة الدول العربية

جمع وتصنيف
منى نصولي

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

Qarārāt al-Umam al-Muttaḥidah bi-sha'n Filasṭīn wa-al-ṣirā' al-'arabī al-isrā'īlī, al-mujallad al-rābi': 1987 - 1991
Taqdīm al-duktūr Aḥmad 'Iṣmat 'Abd al-Majīd
Jam' wa-taṣnīf Muna Nṣūlī

United Nations Resolutions on Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Volume Four: 1987 - 1991
Foreword by Dr. Ahmad Esmat Abdel Meguid
Compiled by Mona Nsouli

الطبعة الأولى ـ بيروت
آذار/مارس ١٩٩٥

المحتويات

تقديم*

يسعدني أن أقدم إلى القارىء العربي المعني سواء أكان دبلوماسيا أم باحثا أم رجل إعلام أو سياسة، هذا الكتاب المرجعي القيّم الذي يدعم الجهد العربي الشامل الساعي إلى تأمين الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.

لقد وجَّهت أمتنا العربية دائما، كغيرها من الأمم الساعية إلى الاستقلال والمستقلة حديثا، اهتمامها الكبير بالأمم المتحدة باعتبارها النصير الأول لقضاياها، وفي المقدمة منها قضية فلسطين التي تعتبر جوهر الصراع العربي ـ الإسرائيلي.

فالقضية الفلسطينية تشغل هيئة الأمم المتحدة بمختلف منظماتها الرئيسية والفرعية منذ عام ١٩٤٧، إذ إن ظلما فادحا طال المبادىء الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي وشرعة حقوق الإنسان.

واليوم، وبعد انتهاء الحرب الباردة، وفي غمرة ما نشهد من اندلاع حروب إقليمية متعددة، تتطلع دول العالم كافة إلى هيئة الأمم المتحدة، كي تقوم بدور أكثر فعالية للعمل على إقامة السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط.

ويقيننا أن الضمير العالمي الذي ترمز إليه الأمم المتحدة لن يشعر بالرضى والطمأنينة إلا برفع الظلم وإحقاق الحق وحمل إسرائيل على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بإيجاد حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية.

أما بالنسبة إلى جامعة الدول العربية، فقد كانت قضية فلسطين من دواعي قيامها، وبقيت قضيتها الكبرى منذ تأسيسها، وستبقى كذلك إلى أن يستعيد الشعب العربي الفلسطيني حقه في تقرير مصيره على أرضه وفي إطار دولة كاملة السيادة.

وقد تختلف الدول العربية وتتباين آراؤها في كثير من الشؤون، لكن الموقف من القضية الفلسطينية يظل أساسا متينا للتضامن العربي الذي تحتاج إليه أمتنا العربية في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى.

إن الأمانة العامة للجامعة تنوّه بالجهد الذي بذلته مؤسسة الدراسات الفلسطينية في إعداد هذه المجلدات وإصدارها باللغتين العربية والإنكليزية، وهو عمل متقن شكلا ومضمونا وليس غريبا عن تقاليد هذه المؤسسة ونهجها في كل ما أصدرت حتى الآن، والذي يشكل مكتبة كاملة تعالج مختلف جوانب القضية الفلسطينية بالأسلوب العلمي والأكاديمي الموضوعي والمتزن.

وإنْ كان لي من رجاء، فهو أن لا نسمح للنكبات التي منيت بها الأمة العربية منذ عام ١٩٤٨ بأن تضعف العزائم وتثبط الهمم؛ فالمجتمع الدولي، رغم كل الضغوط التي تمارس عليه، مؤيد بأكثرية دوله للحق العربي في فلسطين، ونحن أُمة متشبثة بحقوقها المشروعة وقادرة على انتزاعها مهما طال الزمن وقامت في وجهها العقبات.

الأمين العام لجامعة الدول العربية

دكتور أحمد عصمت عبد المجيد

---

* نُشر هذا التقديم في المجلدات الثلاثة السابقة، التي صدرت في نيسان/ أبريل ١٩٩٣ وكانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ على التوالي، ونعيد نشره في هذا المجلد.

تمهيد

تصدر مؤسسة الدراسات الفلسطينية هذا المجلد ـ الرابع في سلسلة «قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ـ الإسرائيلي»، ويغطي السنوات ١٩٨٧ ـ ١٩٩١. وهو مطابق للمجلد الذي صدر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية في واشنطن ضمن السلسلة نفسها باللغة الإنكليزية، والذي أعدته وحررته جودي بودرو (Jody Boudreault). وكانت المؤسسة قد أصدرت بالعربية أيضا الطبعة الثالثة من المجلد الأول في هذه السلسلة (ويغطي السنوات ١٩٤٧ ـ ١٩٧٤) في نيسان/أبريل ١٩٩٣، ثم أصدرت المجلد الثاني (ويغطي السنوات ١٩٧٥ ـ ١٩٨١) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ثم المجلد الثالث (ويغطي السنوات ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

اعتمدت المؤسسة النصوص العربية الرسمية للقرارات بحسب ما وردت في وثائق الأمم المتحدة، باستثناء العناوين التي لجأنا إلى وضعها نظرا إلى أن تلك الواردة في منشورات الأمم المتحدة تأخذ صفة عامة. أمّا القرارات التي لم تصدر أصلا بالعربية (وهي قليلة جدا)، فقد تولّى السيد خالد عايد ترجمتها عن أصولها باللغة الإنكليزية، والدكتور يوسف خوري مراجعة الترجمة؛ ولهما الشكر على جهودهما.

وقد أوردنا، بالإضافة إلى نصوص القرارات، قوائم بالتصويت الذي جرى عليها؛ ويجد القارىء مراجع هذه القوائم في «مصادر معلومات التصويت». كذلك أُرفق بهذا المجلد «مرشد القرارات بحسب موضوعاتها» ليكون عونا للباحث، وفهرست يشمل أسماء أعلام ودول ومنظمات، كما يشمل موضوعات مع متفرعاتها. وأُضيف إلى هذا المجلد ملحق يضم مشاريع قرارات كانت قد قُدمت إلى مجلس الأمن وفشلت نتيجة استعمال حق النقض (Veto). كما أتبعنا هذا الملحق بمصادر نصوص مشاريع القرارات التي يضمها، وكذلك بمصادر معلومات التصويت الذي جرى في شأنها.

ولقد ساهم العديد من الأفراد في استكمال هذه المجموعة، سواء بالحصول على بعض نصوص القرارات، أو بترجمة القرارات إلى العربية، إلخ. ونخص بالشكر السيدة نبيلة سروجي من مكتبة مركز إعلام الأمم المتحدة في بيروت، التي أمدّت المؤسسة وتمدّها بما يتوفر لها من وثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ وكذلك السيدة توانسو كاوه (Tuansue Kao) من مكتبة داغ همرشولد في نيويورك، التي تفضلت فلبّت طلباتنا للحصول على بعض القرارات.

ولا بد، أخيرا، من تقديم الشكر إلى كل الذين عملوا على إصدار هذا المجلد، مراجعة وتحريرا وفهرسة وتصحيحا طباعيا: سمير الديك وحسن حسن وسهير الأزم؛ وأيضاً إلى الدكتور عدنان نشابة الذي قرأ مادة المجلد بكاملها وقدّم ملاحظاته القيّمة.

بيروت، شباط/فبراير ١٩٩٥

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

قائمة القرارات *

القسم الأول
قرارات الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٨٧

* أدرجنا في نهاية هذه القائمة، وضمن عنوان الملحق ألف، عناوين مشاريع قرارات مجلس الأمن التي نُقضت في الفترة ١٩٤٧ ـ ١٩٩١. أما نصوص مشاريع القرارات هذه، فموجودة في نهاية الكتاب (الملحق ألف).

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٩٨٧

ثالثاً: لجنة المستوطنات البشرية

رابعاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

القسم الثالث
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٨

١٩٨٩

١٩٩٠

١٩٩١

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١ ـ لجنة حقوق الإنسان

١٩٨٧

١٩٨٨

١٩٨٩

١٩٩٠

١٩٩١

٢ ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٩٨٧

١٩٨٨

١٩٨٩

١٩٩٠

١٩٩١

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩٨٧

١٩٨٩

رابعاً: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩٨٧

١٩٨٨

١٩٨٩

١٩٩٠

١٩٩١

خامساً: لجنة مركز المرأة

١٩٨٩

سادساً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٩٩١

القسم الرابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: المؤتمر العام

١٩٨٧

١٩٨٩

١٩٩١

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٩٨٧

١٩٨٨

١٩٨٩

١٩٩٠

١٩٩١

القسم الخامس
قرارات منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٨٧

١٩٨٨

١٩٨٩

١٩٩٠

القسم السادس
قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

القسم السابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

القسم الثامن
قرارات مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

القسم التاسع
قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات

القسم العاشر
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة

الملحق ألف
مشاريع قرارات مجلس الأمن المنقوضة
١٩٤٧ ـ ١٩٩١

القسم الأول

قرارات الجمعية العامة

أولاً : الجمعية العامة

ثانياً : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ثالثاً : لجنة المستوطنات البشرية

رابعاً : برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولا: الجمعية العامة

١

قرار رقم ٤٢/٢٣ دال بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧.

الطلب إلى إسرائيل أن تكف
عن التعاون مع جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن سياسة
الفصل العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا][١]

دال

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، ولا سيما القرار ٤١/٣٥ جيم المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،[٢]

وإذ تحيط علما بالتدابير التي أعلنتها مؤخرا حكومة إسرائيل بشأن علاقاتها بجنوب إفريقيا،[٣]

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف توا عن ممارسة جميع أشكال التعاون العسكري والنووي والتعاون في مجال الاستخبارات والتعاون الاقتصادي وغير ذلك من أشكال التعاون، ولا سيما عقودها الطويلة الأجل المتعلقة بإرسال الإمدادات العسكرية إلى جنوب إفريقيا، وأن تضع حدا على الفور لذلك التعاون؛

٢ ـ **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد التطورات الحادثة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، بما فيها تنفيذ التدابير التي أعلنتها إسرائيل مؤخرا؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧،
بـ ١٠٣ أصوات مع القرار في
مقابل ٢٩ ضده وامتناع ٢٣
وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار

(١) أنظر أيضا: الفرع الأول، الحاشية ٨، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣، المقرر ٤٢/٤٠٩.

(٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/42/22/Add. 1).

(٣) المصدر نفسه، الفرع الثاني.

السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد*، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

امتناع : أوروغواي، بربادوس، بنما، البهاماس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، غينيا الاستوائية، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، اليابان.

غياب : باراغواي، دومينيكا، غابون.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٢

قرار رقم ٤٢/٢٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،(٤)

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها،

(٤) القرار د إ - ١٠/٢.

أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام،(٥)

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛(٦)

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة؛

٣ - **تدعو** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ - **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص هذا القرار وروحه؛

٦ - **تتقدم بالشكر** إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛(٧)

٧ - **تحيط علما** بالتقرير المذكور أعلاه؛

٨ - **تطلب** إلى الأطراف التي لم تبلّغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك؛

٩ - **ترحب** بأية تعليقات أُخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، من دون تصويت.

(٥) A/42/364.

(٦) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

(٧) A/42/364.

٣

قرار رقم ٤٢/ ٤٤ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية، والطلب إلى جميع الدول التوقف عن تقديم المساعدة إلى إسرائيل في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٤١/ ٩٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى القرار ٤١/ ٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تخضع، على نحو عاجل، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التسلح النووي الإسرائيلي،(٨)

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXI)/RES/470 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي طلب فيه إلى إسرائيل إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة،

وإذ تثير بالغ جزعها المعلومات الحديثة فيما يتعلق باستمرار إسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الإسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي،

١ ـ **تكرر إدانتها** لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية؛

٢ ـ **تكرر أيضا إدانتها** للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٣ ـ **ترجو مرة أُخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١)؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي، أن تفعل ذلك؛

٥ ـ **تكرر طلبها** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية؛

٦ ـ **تطلب أيضا** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والأربعين؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ٩٧
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٥٢ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي،

(٨) A/42/581.

بولندا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، البهاماس، بوليفيا، جاميكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : بورما، دومينيكا، سانت فنسنت*، سانت لوسيا*، الفيليبين*، النمسا**، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٤

قرار رقم ٤٢/ ٦٦ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها، وتأييد عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و دإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و دإط ـ ٧/ ٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و دإط ـ ٧/ ٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ في ١٢

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[9]

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[10]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩٢ إلى ٩٦ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[11] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه مناسبا من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات الذي وافقت عليه من أجل المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ومن هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٣١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٢ وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ

(٩) القرارات المذكورة قرارات سابقة بشأن قضية فلسطين. [المحرر]

(١٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/42/35).

(١١) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب: دومينيكا، سورينام، ملديف.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[12]

وقد أحاطت بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٦ إلى ٨٠ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[13]

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٣ باء؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٥ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٣٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)،

(١٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/42/35).

(١٣) القرارات المذكورة قرارات سابقة بشأن قضية فلسطين. [المحرر]

إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : دومينيكا، سورينام، ملديف.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[14]

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٩١ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤١ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[15]

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ودعم هذه الحقوق،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤١ جيم؛

٢ - **تطلب** من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما في ذلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة

(١٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/42/35).

(١٥) يطالب قرار الجمعية العامة ٤٣/٤١ جيم بنشر المعلومات عن قضية فلسطين وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بها. [المحرر]

كما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني؛

(د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٣٣ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٨ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، السلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، ملديف.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي أعربت فيها، في جملة أمور، عن تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٩/٣٩ دال و٩٦/٤٠ دال و٤٣/٤١ دال التي طلبت فيها إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل جهوده، بالتشاور مع مجلس الأمن، لعقد المؤتمر الدولي للسلام،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧،[16] و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،[17] اللذين ذكر فيهما، في جملة أمور، «ومع ذلك فإن العقبة الرئيسية حاليا هي من نوع مختلف وتتمثل في عدم قدرة حكومة إسرائيل بوجه عام على الاتفاق على مبدأ عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة»،

وإذ تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بعقد المؤتمر ما زالت كما كانت عليه أساسا بسبب موقف بعض الدول الأعضاء، وإذ تعرب عن أملها في أن تعيد تلك الدول الأعضاء النظر في موقفها،

وقد استمعت إلى البيانات التي أدلى بها العديد من الممثلين، بما فيها البيان الذي أدلى به ممثل منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تحيط علما بما صدر عن مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في عمان من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، من قرارات وبيان ختامي أعلن فيها القادة العرب، في جملة أمور، أنه «في إطار دعم المحاولات والمساعي السلمية الهادفة إلى تحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط، ضمن الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة على أساس استرجاع كافة الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني، أيد القادة عقد المؤتمر الدولي للسلام برعاية الأمم المتحدة ومشاركة جميع الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني، وعلى قدم المساواة، والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن باعتباره الوسيلة الوحيدة المناسبة لتسوية النزاع العربي - الإسرائيلي تسوية سلمية عادلة وشاملة»،[18]

وإذ تلاحظ مع الارتياح توافق الآراء الدولي المتزايد المؤيد لعقد المؤتمر الدولي للسلام برعاية الأمم المتحدة، ووفقا لقراراتها ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع العربي - الإسرائيلي بما في ذلك الحل العادل لقضية فلسطين، الذي هو جوهر النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع العربي - الإسرائيلي المستمر منذ ما يقرب من أربعة عقود،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** توافق الآراء الدولي الدائب التزايد المؤيد لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في وقت مبكر، كما يتجلى في البيانات الملقاة خلال المناقشة؛

٣ - **تقرر مرة أخرى** أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي في الشرق الأوسط؛

٤ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لأحكام القرار ٣٨/٥٨ جيم، وبصفة خاصة ما يتضمنه من مبادىء توجيهية وتحديد للمشتركين في المؤتمر؛

٥ - **تكرر تأكيد تأييدها** للدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية، في إطار مجلس الأمن، يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر؛

٦ - **تؤكد مرة أخرى** الحاجة الماسة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبنّاءة من أجل عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن، لعقد المؤتمر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٤ وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، السلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا.

غياب : دومينيكا، سورينام، ملديف.

(١٦) A/42/277-S/18849. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٧»، الوثيقة S/18849.

(١٧) A/42/714-S/19249. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19249.

(١٨) أنظر: A/42/779-S/19274، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19274.

٥

قرار رقم ٤٢/٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الطلب إلى الحكومات التبرع
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛
الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة
النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام
إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛
الرجاء من الأمين العام أن يتخذ
الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات
وحقوق الملكية للاجئين العرب؛
تحميل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين
في الأراضي المحتلة

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٦٩ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[19] وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[20]

١ - **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى

(١٩) بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. [المحرر]

(٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[٢١] وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨؛

٥ ـ **توجّه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(٢١) أنظر: A/42/515، المرفق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٥٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : ألبانيا، دومينيكا، سورينام، هايتي.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٢٢]

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٣] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٢٤]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٢٥]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة، لا تسمح إلاّ بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى؛

(٢٢) تركز هذه القرارات على تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. [المحرر]

(٢٣) A/36/866؛ وانظر أيضا: A/37/591.

(٢٤) A/42/633.

(٢٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٦٩ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٢٦] وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٢٧]

وإذ يساورها القلق إزاء إستمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٤١/٦٩ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٢ ـ **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٢٨]

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست تقرير الأمين العام،[٢٩]

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٣٠]

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

---

(٢٦) يؤيد قرار الجمعية العامة ٤١/٦٩ جيم تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. [المحرر]

(٢٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

(٢٨) تركز هذه القرارات على تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بالتعليم العالي. [المحرر]

(٢٩) A/42/445.

(٣٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

١٩٧٧ وتكرر في قرارات لاحقة ذات صلة، وذلك على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٤١/٦٩ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخيّة إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخيّة تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاّجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية الإسهام في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **تطلب** إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقّي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩،
بـ ١٥٤ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،

الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : دومينيكا، سورينام، هايتي.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٣١]

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٣٢]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

(٣١) يدعو قرار مجلس الأمن ٢٣٧ إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط. [المحرر]

(٣٢) تركز القرارات ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) إلى ١١٢/٣٣ هاء على حق اللاجئين في العودة، وتطالب القرارات ٣٤/٥٢ واو إلى ٤١/٦٩ هاء إسرائيل بأن تكف عن إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٣٣] وفي تقرير الأمين العام،[٣٤]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام،[٣٥] والذي نصه كما يلي:

«لا يزال سكان قطاع غزة، وثلثاهم لاجئون، يواجهون المشاكل الخاصة التي أشرت إليها في تقريري عن العام الماضي»،

١ ـ **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب

(٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13) و Add.1 و Add.1/Corr.1).

(٣٤) A/42/507.

(٣٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13) و Add.1 و Add.1/Corr.1).

٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : زائير، كوستاريكا، ليبيريا.

غياب : دومينيكا، سورينام، هايتي.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،[٣٦]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٣٧] وفي تقرير الأمين العام،[٣٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو،

(٣٦) أسّس القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وتؤيد القرارات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة مساعدة الأونروا للاجئين الفلسطينيين. [المحرر]

(٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13) و Add.1 و Add.1/Corr.1).

(٣٨) A/42/446.

الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنــــاع : إسرائيل.

غيـــاب : دومينيكا، سورينام، هاييتي.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٣١]

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٣٢]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٣٣] وفي تقرير الأمين العام،[٣٤]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام،[٣٥] والذي نصه كما يلي:

«لا يزال سكان قطاع غزة، وثلثاهم لاجئون، يواجهون المشاكل الخاصة التي أشرت إليها في تقريري عن العام الماضي»،

١ ـ **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩،
بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب

---

(٣١) يدعو قرار مجلس الأمن ٢٣٧ إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط. [المحرر]

(٣٢) تركز القرارات ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) إلى ٣٣/١١٢ هاء على حق اللاجئين في العودة، وتطالب القرارات ٣٤/٥٢ واو إلى ٤١/٦٩ هاء إسرائيل بأن تكف عن إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

(٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

(٣٤) A/42/507.

(٣٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : زائير، كوستاريكا، ليبيريا.

غيـــاب : دومينيكا، سورينام، هاييتي.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ٣٨/ ٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،[٣٦]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٣٧] وفي تقرير الأمين العام،[٣٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/ ١٢٠ واو، و٣٨/ ٨٣ واو،

---

(٣٦) أسّس القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وتؤيد القرارات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة مساعدة الأونروا للاجئين الفلسطينيين. [المحرر]

(٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

(٣٨) A/42/446.

و۹۹/۳۹ واو، و٤٠/١٦٥ واو، و٤١/٦٩ واو؛

٢ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩،
بـ ١٣١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٤
وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، غينيا الاستوائية، النمسا، اليونان.

غياب : دومينيكا، سورينام، هاييتي.

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٣٩]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،[٤٠] وفي تقرير الأمين العام،[٤١]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أُخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩،
بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٧
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر،

(٣٩) بشأن السكان النازحين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٤٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13) و Add.1 و Add.1/Corr.1).

(٤١) A/42/480.

رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، السلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، زائير، سوازيلاند، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غياب : دومينيكا، سورينام، غواتيمالا، هاييتي.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٤٢]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧،[٤٣]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤] ومبادىء القانون الدولي تسند مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٤٥] وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن تنشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

(٤٢) A/42/505.
(٤٣) A/42/515، المرفق.
(٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٤٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٨ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، السلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، زائير، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غواتيمالا، هاييتي.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،(٤٦)

وإذ تشير إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٧)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،(٤٨)

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤٩) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،(٥٠)

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جرّاء الغزو الإسرائيلي للبنان ونتائجه،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جرّاء القتال،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها الأمين العام والمفوض العام للترويج لبرنامج منسق للمساعدة التي تقدمها للبنان وكالات الأمم المتحدة الأُخرى، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من تقرير المفوض العام،(٥١)

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا،

١ - **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - **تحثّ** الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٤ - **تحثّ** المفوض العام على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاّجئين الفلسطينيين، الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها؛

٥ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة لبنان، بتوفير الإصلاحات الإسكانية العاجلة للملاجىء ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال؛

٦ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

---

(٤٦) تركز القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢، ما عدا القرار ٤١/٦٩ طاء الذي يركز على اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية. [المحرر]

(٤٧) A/42/481.

(٤٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

(٤٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٠) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

(٥١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Corr.1/ Add.1).

في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، البهاماس، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، زائير، غينيا الاستوائية، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : دومينيكا، سورينام، غواتيمالا، مصر*، هاييتي.

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٨٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،(٥٢)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٥٣)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،(٥٤)

وإذ تهولها أيضا خطط إسرائيل الرامية إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٢) تركز هذه القرارات على اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية. [المحرر]

(٥٣) A/42/482.

(٥٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم، وعن تدمير مخيماتهم؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا عما يجدُّ في هذه المسألة من تطورات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار، في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إلسلفادور، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيريا.

غياب : دومينيكا، سورينام، غواتيمالا، هاييتي.

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ في ٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٦،(٥٥)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٥٦)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٧،(٥٧)

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٥١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : غينيا الاستوائية.

غياب : دومينيكا، سورينام، غواتيمالا، هاييتي.

(٥٥) تعنى هذه القرارات بإنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين. [المحرر]

(٥٦) A/42/309.

(٥٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/42/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

٦

قرار رقم ٤٢/ ٧٠ ألف، باء بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٥٨] فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٥٩]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٤١/ ٤٤ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على تلك العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٧,٤٠٠,٠٠٠ دولار (الصافي ١٧,١٠٠,٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٤١/ ٤٤ ألف، لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛

ثانيا

١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧,٦٦٤,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨؛

٢ - **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، تقسيم مبلغ ١٧,٦٦٤,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤١/ ٤٤ ألف؛

٣ - **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ١٠,٠٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨؛

٤ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٦,٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨؛

(٥٨) A/42/642.
(٥٩) A/42/791، الفرع الثاني.

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢,٩٤٤,٠٠٠ دولار (الصافي ٢,٨٩٣,٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٠٣ (١٩٨٧)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤١/ ٤٤ ألف؛

رابعا

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام،[٦٠] وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٦١]

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/ ١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥- ٢ (ب) و ٥- ٢ (د) و ٤- ٣ و ٤- ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها قرار الجمعية العامة ٤١/ ٤٤ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥- ٢ (د) و ٤- ٣ و ٤- ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة أصلا،

تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ١,٣٣١,٩٢١ دولارا الذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٣ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذين القرارين معا، في جلستها العامة رقم ٩٠، بـ ٩٤ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٥ وغياب ٥٦ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمارك،

(٦٠) A/42/642.
(٦١) A/42/791، الفرع الثاني.

الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السويد، سيشيل، الصومال، الصين، عُمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، قطر، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية.

امتنـــاع : أفغانستان، الجزائر، العراق، كوبا، ملديف.

غيـــاب : إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*، أنغولا**، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، بليز، بنين، بوتان، بوتسوانا*، ترينيداد وتوباغو، تونس*، جاميكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، رومانيا*، زامبيا، سانت فنسنت*، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا*، السودان**، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو*، فيجي، الفيليبين*، قبرص، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، كولومبيا*، الكويت*، كينيا، ليبيريا*، مالطا*، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي*، المملكة العربية السعودية*، منغوليا، موزامبيق، نيجيريا، هاييتي، هنغاريا، اليمن**، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٧

قرار رقم ٤٢/ ٩٥ بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

[مقتطفات من قرار بشأن
حق تقرير المصير للدول والشعوب المستعمرة]

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

. . . .

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/ يوليو ١٩٨٣،(٦٢)

. . . .

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين، وبصفة خاصة القرار ٤١/ ٤٣ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،(٦٣)

(٦٢) أنظر: A/38/311-S/15883، المرفق.
(٦٣) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول.

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا ودقيقا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها، بما فيها الكفاح المسلح؛

٣ - **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي؛

٤ - **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

٥ - **تدعو** إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين؛

. . . .

٢١ - **تدين بقوة** استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، ومواصلة نظام الأقلية العنصري للاحتلال غير الشرعي في الجنوب الإفريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف؛

. . . .

٢٥ - **تندد** بالتواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل؛(٦٤)

٢٦ - **تدين بقوة** سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، ذلك النظام على التمادي في قمع آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

. . . .

٣٥ - **تدين بقوة** انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني فضلا عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها؛

٣٦ - **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٦٥) التي تقضي بألاّ يُعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣٧ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأُخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي الوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق؛

٣٨ - **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٣٩ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأُخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

(٦٤) أنظر: A/38/311-S/15883، المرفق.
(٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٤٠ ـ تطلب من الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن؛

٤١ ـ تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة، والتي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،
بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في
مقابل ١٦ ضده وامتناع ١٠
وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيسلندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إسلفادور، إيرلندا، كوستاريكا، مالطا، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليونان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بليز، دومينيكا، شيلي.

٨

قرار رقم ٤٢/ ١٦٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/ ٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٣ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،(٦٦)

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،(٦٧)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٨٧،(٦٨)

١ ـ تطلب إلى إسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم؛

٢ ـ تحيط علما بأنه تم الإفراج مبدئيا عن بعض السجناء الفلسطينيين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥؛

٣ ـ تعرب عن استيائها لقيام إسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي، وتطالب بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فورا؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١١١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٦
وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا،

(٦٦) تطالب هذه القرارات بالإفراج عن العرب المحتجزين لدى إسرائيل. [المحرر]
(٦٧) أنظر: A/42/650.
(٦٨) A/42/459.

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، زائير، السويد، غرينادا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : بابوا غينيا الجديدة، بوتان*، تايلاند، جامايكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، سنغافورة، شيلي، فانواتو.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٩] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠٩٢ (د ـ ٢٨) ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٢٥٢٥ (د ـ ٣٠) باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٧٠]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧،[٧١]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٦٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٧٠) القرارات المذكورة قرارات سابقة بشأن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]
(٧١) A/42/454.

تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدمينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : إلسلفادور، بليز، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : الأردن، بوتان*، جامايكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، غرينادا، فانواتو.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٧٢]

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٧٣]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٧٢) يطالب قرار مجلس الأمن ٤٦٥ إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة في الأراضي العربية المحتلة. [المحرر]
(٧٣) القرارات المذكورة قرارات سابقة بشأن ممارسات إسرائيل الاستيطانية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧،(٧٤)

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧٥) تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب مرة أُخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدمينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : إلسلفادور، بليز، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : بوتان*، جامايكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، غرينادا، فانواتو.

(٧٤) A/42/455.

(٧٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٧٦)

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧٧) وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،(٧٨)

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ولا سيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،(٧٩) و١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،(٨٠) و١٩٨٥/١ ألف وباء و١٩٨٥/٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،(٨١) و١٩٨٦/١ ألف وباء و١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،(٨٢) وإلى قرارات غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة(٨٣) الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،(٨٤)

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرّد؛

٢ ـ **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٧٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٨) القرارات المذكورة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، قرارات سابقة بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وبشأن التدابير الإسرائيلية لتغيير الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٧٩) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣» (E/1983/13 و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٨٠) المصدر نفسه، «١٩٨٤، الملحق رقم ٤» (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨١) المصدر نفسه، «١٩٨٥، الملحق رقم ٢» (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٢) المصدر نفسه، «١٩٨٦، الملحق رقم ٢» (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٣) أنظر: A/42/650.

(٨٤) A/42/460.

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ ـ **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو، وفقا للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي للجولان العربية السورية؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(ز) الحفائر وتغيير معالم الأرض الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛

٩ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥؛

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة زعماء النقابات العمالية؛

(د) التعرّض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل؛

(هـ) قتل وجرح المتظاهرين العزّل؛

(و) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة؛

١٠ ـ **تدين أيضا** القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١١ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي

المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بينهم ويلحق أضرارا واسعة النطاق بالممتلكات العربية؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٥ ـ **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على مواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس؛

١٦ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٧ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٩ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار؛

٢١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

٢٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة؛

١٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١١٢ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٣٨
وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا*، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا*، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

غياب : جامايكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، شيلي، فانواتو.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،[٨٥]

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/١٤٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧،[٨٦]

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول، ورئيس بلدية الخليل

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
(٨٥) تشير القرارات في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، إلى التدابير الإسرائيلية ضد الزعماء الفلسطينيين. [المحرر]
(٨٦) A/42/461.

الذي توفي منذ ذلك الوقت، وقاضي الخليل الشرعي، وفلسطينيين آخرين خلال الأعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧،

وإذ يثير جزعها قيام سلطات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية في الأعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ بطرد كثير من الزعماء الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٧] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصهما كما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...»،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال الأعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧، وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فورا ليتسنى لهم، بين جملة أمور، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها؛

٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن طرد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٣٠ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٢٣
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو،

(٨٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، بلجيكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، زائير، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، فرنسا*، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هاييتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : جاميكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، فانواتو.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق، لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٨٨]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧،[٨٩]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، بين جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٩٠]

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه، بين جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ ـ **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٨٨) تدين القرارات المذكورة فرض إسرائيل قوانينها وولايتها وإدارتها في هضبة الجولان. [المحرر]

(٨٩) A/42/462.

(٩٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطالب مرة أُخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٠ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : إلسلفادور، بليز، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : جاميكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، فانواتو.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٩١]

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة المكثفة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٩١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،(٩٢)

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧،(٩٣)

وإذ تحيط علما بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة،

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص إطلاق النار على الطلاب العُزّل، مما يتسبب في وقوع كثير من الإصابات؛

٣ ـ **تدين** حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها إسرائيل ضد الجماعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٩٢) تُعنى القرارات المذكورة بالتدابير الإسرائيلية ضد الحرية التعليمية في الأراضي المحتلة. [المحرر]
(٩٣) A/42/463.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٣٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٤ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي*، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، أوروغواي، بربادوس، بليز، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، شيلي، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيريا، هندوراس.

غياب : بورما، جامايكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، فانواتو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٩

قرار رقم ٤٢/١٦٢ ألف بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

حث إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل تغطية الحالة في الشرق الأوسط

[مقتطفات من قرار بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام]

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام كما اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٤١/٦٨ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلا عن أحكام ذلك القرار، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦(٩٤) في دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام،(٩٥)

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير لجنة الإعلام الشامل(٩٦) الذي يشكل أساسا مهما لإجراء المزيد من المداولات ويحفز على إجرائها، وتحث على التنفيذ الكامل للتوصيات التالية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧:

. . . .

(٣١) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التغطية الكافية والدقيقة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وبقضية فلسطين، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨؛

. . . .

(٣٥) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار وتحسين برامج الأمم المتحدة الإذاعية والتلفزيونية، وأن يكون مما يقوم به تعزيز وحدة الشرق الأوسط/اللغة العربية باعتبارها القائمة بإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية العربية. وينبغي لإدارة شؤون الإعلام تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٨٢ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن وحدة منطقة البحر الكاريبي. ونظرا لأهمية برامج الأمم المتحدة الإذاعية في منطقتي آسيا وأوروبا فإنه ينبغي الإبقاء على أعمال وحدتي آسيا وأوروبا، بل توسيع نطاقها؛

. . . .

(٣٧) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة التي تتناول أعمال الإرهاب بجميع أشكاله، آخذة في الحسبان، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وكذلك البيانات ذات الصلة التي أدلى بها كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام؛

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٩٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٩٥.
(٩٥) A/42/494.
(٩٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١» (A/42/21).

٢ - **تطلب** تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة في إطار الموارد الموجودة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨، تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «المسائل المتصلة بالإعلام».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٣٦ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١٥
وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان.

غياب : ألبانيا، السلفادور*، جامايكا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس*، فانواتو.

١٠

قرار رقم ٤٢/١٦٦ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١٨١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧،(٩٧)

وإذ تشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،(٩٨)

وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما بالاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني المعقود في جنيف في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٧ استجابة للقرار ٤١/١٨١،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛(٩٩)

٢ - **ترحب** بإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المبين في تقرير الأمين العام؛(١٠٠)

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطور البرنامج ويسعى لتنفيذه مبكرا بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وأن ينسق الأنشطة التي تتوخى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعبىء الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تبقي على مساعدتها المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وأن تزيدها بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٦،
بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا،

(٩٧) يدعو القراران ٤١/١٨١ و ١٩٨٧/٧٧ إلى تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٩٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩٩) A/42/289-E/1987/86 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

(١٠٠) A/42/289-E/1987/86، المرفق.

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

غياب : بليز، بنين، دومينيكا، السودان*.

١١

قرار رقم ٤٢/ ١٩٠ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

الإعراب عن الجزع إزاء تدهور أحوال المعيشة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتأكيد أن الاحتلال يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،[١٠١] وما اعتمده الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،[١٠٢]

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٠/ ٢٠١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،[١٠٣]

وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛[١٠٤]

٢ - **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية؛[١٠٥]

٣ - **ترفض** الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الإسرائيلية، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي توجد أوضاعا تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ - **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد دراسة متعمّقة عن الاحتياجات المقبلة في ميدان الهياكل الأساسية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٦، بـ ١٥١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل*، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : توغو.

غياب : بليز، بنين، دومينيكا، السودان*، غرينادا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٠١) «تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

(١٠٢) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(١٠٣) بشأن الأحوال المعيشية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(١٠٤) A/42/183-E/1987/53.

(١٠٥) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٢٥، والتصويب.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

١٢

قرار رقم ٤٢/ ١٩٩ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

المطالبة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/ ١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٩٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٢٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٩٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦،[١٠٦]

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/ ١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، و١٩٨٥/ ٥٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥، و١٩٨٦/ ٤٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦، ومقرريه ١٩٨٣/ ١١٢ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٣، و١٩٨٤/ ١٧٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية،

وإذ ترى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق مساعدة الأمم

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٠٦) تركز القرارات في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على المساعدة في تعمير لبنان وتنميته. [المحرر]

المتحدة في تعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١٠٧)] وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧،[(١٠٨)]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ ـ **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام، في ضوء الظروف الاقتصادية الحرجة السائدة في لبنان، إلى أن ينظر في الضرورة الملحة لتعيين منسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته تمهيدا لاستئناف مهام المنسق في لبنان؛

٥ ـ **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة قم ٩٦، بـ ١٥٢
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع لا أحد وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية*.

(١٠٧) A/42/553 و Corr.1.

(١٠٨) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ١٥، والتصويب.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، السودان*، المغرب**.

١٣

قرار رقم ٤٢/٢٠٩ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي
للسلام في الشرق الأوسط؛
إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة
والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛
إعلان الحاجة إلى
الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني،
بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،
في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛
الطلب إلى جميع الدول وقف مساعدة إسرائيل

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة حول قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،[(١٠٩)]

. . . .

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في عمان من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، المتعلقة بالنزاع العربي ـ الإسرائيلي والمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتزايد توافق الآراء دوليا على عقد المؤتمر الدولي للسلام من أجل حل الصراع العربي ـ الإسرائيلي، وجوهر هذا الصراع القضية الفلسطينية،

١ ـ **تؤكد مرة أُخرى** على تأييدها بأن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة يدعو إليه أمينها العام وتشارك فيه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وعلى قدم المساواة، هو السبيل المناسب لتسوية النزاع تسوية سلمية شاملة وعادلة تكفل استعادة الأراضي العربية المحتلة وحل القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتضمن إحقاق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تؤيد عقد هذا المؤتمر أن تفعل ذلك؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع مجلس الأمن، جهوده لعقد المؤتمر، على أن يطلع الجمعية العامة على نتائج مشاوراته في موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧،
بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٢
وغياب ٨ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

(١٠٩) A/42/714-S/19249. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19249.

* أعلنت إيران (جمهورية ـ الإسلامية) أنها لن تشترك في التصويت.

المتحدة في تعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[107] وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧،[108]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ ـ **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام، في ضوء الظروف الاقتصادية الحرجة السائدة في لبنان، إلى أن ينظر في الضرورة الملحة لتعيين منسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته تمهيدا لاستئناف مهام المنسق في لبنان؛

٥ ـ **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة قم ٩٦، بـ ١٥٢
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع لا أحد وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية*.

---

(١٠٧) A/42/553 و Corr.1.

(١٠٨) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ١٥، والتصويب.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

امتناع : لا أحد.

غياب : بليز، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، السودان*، المغرب**.

١٣

قرار رقم ٤٢/٢٠٩ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي
للسلام في الشرق الأوسط؛
إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة
والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛
إعلان الحاجة إلى
الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني،
بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،
في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛
الطلب إلى جميع الدول وقف مساعدة إسرائيل

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة حول قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،[109]

. . . .

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في عمان من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، المتعلقة بالنزاع العربي ـ الإسرائيلي والمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتزايد توافق الآراء دوليا على عقد المؤتمر الدولي للسلام من أجل حل الصراع العربي ـ الإسرائيلي، وجوهر هذا الصراع القضية الفلسطينية،

١ ـ **تؤكد مرة أُخرى** على تأييدها بأن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة يدعو إليه أمينها العام وتشارك فيه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وعلى قدم المساواة، هو السبيل المناسب لتسوية النزاع تسوية سلمية شاملة وعادلة تكفل استعادة الأراضي العربية المحتلة وحل القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتضمن إحقاق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تؤيد عقد هذا المؤتمر أن تفعل ذلك؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع مجلس الأمن، جهوده لعقد المؤتمر، على أن يطلع الجمعية العامة على نتائج مشاوراته في موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧،
بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٢
وغياب ٨ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

(١٠٩) A/42/714-S/19249. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19249.

* أعلنت إيران (جمهورية ـ الإسلامية) أنها لن تشترك في التصويت.

توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا.

غيــــاب : جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، غينيا، الكونغو، كينيا، مالي.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٦٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[110]

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[11]

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧،[112] و١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧،[113] و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،[114]

---

(١١٠) تركز هذه القرارات على الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية. [المحرر]

(١١١) تركز هذه القرارات كلها، ما عدا اثنين، على الوضع القائم نتيجة الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٧٨ وسنة ١٩٨٢. [المحرر]

(١١٢) A/42/277-S/18849. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٧»، الوثيقة S/18849.

(١١٣) A/42/465 و Add.1.

(١١٤) A/42/714-S/19249. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19249.

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،[115] وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأُخرى ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأُخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإِسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإِسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[116] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإِقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للسياسات الإِسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أُخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

٢ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير

---

(١١٥) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

(١١٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[١١٧] والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥،[١١٨] وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضم الأراضي، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة،[١١٩] قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

(١١٧) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

(١١٨) أنظر: A/40/564 و Corr.1، المرفق.

(١١٩) *International Legal Materials*, Vol. 24, No. 3 (May 1985), pp. 653-687.

١١ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف بشأن فلسطين[١٢٠] والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٨/٥٨ جيم؛

١٤ ـ **تؤيد** الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوليا بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ٩٩ صوتا مع القرار في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٣٣ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكويت، لبنان، ليزوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا، مالطا، ملاوي، النمسا، هايتي، هندوراس، اليابان.

(١٢٠) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع ألف.

غيـــــاب : جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، غينيا، الكونغو، كينيا، مالي.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،(١٢١)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(١٢٢) على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ - **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء، و دإط - ٩/١، و٣٧/١٢٣ ألف، و٣٨/١٨٠ ألف، و٣٩/١٤٦ باء، و٤٠/١٦٨ باء، و٤١/١٦٢ باء؛

٢ - **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)؛

٣ - **تعلن مرة أخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٤ - **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، أو التي تهدف إلى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **تقرر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧(١٢٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ - **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ - **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة؛

١٠ - **تؤكد بقوة مرة أخرى** مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ - **تعيد مرة أُخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ - **تقرر مرة أُخرى** أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛(١٢٤)

١٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ - **تحثّ** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ٨٢
صوتا مع القرار في مقابل ٢٣
ضده وامتناع ٤٣ وغياب ١٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلوروسيا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان،

(١٢١) A/42/714-S/19249. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19249.

(١٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٢٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

(١٢٤) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٣ (د - ٣)، قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة. [المحرر]

غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكويت، لبنان، ليزوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جاميكا، جزر سليمان، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، غرينادا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا، مصر، ملاوي، النمسا، نيبال، هاييتي، هندوراس.

غياب : جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، رومانيا، شيلي، غواتيمالا، غينيا، الكونغو، كينيا، مالي.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٦٢ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين/ الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، [١٢٥]

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٧ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، إلسلفادور، كوستاريكا.

امتناع : الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيريا، ملاوي، هاييتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا، الكونغو، كينيا، مالي.

١٤

قرار رقم ٤٢/ ٢١٠ باء بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف:
الطلب من الولايات المتحدة الأميركية
أن تمتنع من منع بعثة المراقب الدائم
عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى
الأمم المتحدة من أداء مهماتها الرسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبأحكامه ذات الصلة،

وإذ تسترشد أيضا بالاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٧، [١٢٦]

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، [١٢٧]

وقد أُبلغت بالإجراء الذي ينظر فيه حاليا البلد المضيف، الولايات المتحدة الأميركية، والذي قد يعرقل الاحتفاظ بمرافق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، تلك المرافق التي تمكّن البعثة من أداء مهامها الرسمية،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤[١٢٨] و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بموقف الأمين العام بشأن بعثة

(١٢٥) A/42/714-S/19249. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19249.

(١٢٦) أنظر: القرار ١٦٩ (د ـ ٢).

(١٢٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٦» (A/42/26 و Corr.1).

(١٢٨) يدعو قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٣٠) منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة، وفي أعمالها، بصفة مراقب. [المحرر]

المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة على النحو الوارد في بيانه المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، التالي نصه: «إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة، وإنهم، بهذه الصفة، مشمولون بالفروع ١١ و١٢ و١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٧، ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة»،

١ - **تكرر التأكيد** على أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك مشمولة بأحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وأنه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لأداء مهامها، والاحتفاظ بها، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية؛

٢ - **تطلب** من البلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر، وأن يمتنع، في هذا الصدد، عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من أداء مهامها الرسمية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دونما إبطاء عن أي تطورات أُخرى في هذه المسألة؛

٤ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الفعلي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنــــاع : لا أحد.

غيــــاب : أنغولا، تشاد، جاميكا، دومينيكا، ساموا*، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غرينادا، الكاميرون، الكونغو*، هاييتي.

* أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تشترك في التصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٥

قرار رقم ٤٢/ ٢٢٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[١٢٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[١٣٠]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة، وأحدثها القرار ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها القرار ٤١/ ١٧٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العملية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها المساهمة بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة فيما يتصل بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة هذا الحساب، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،[١٣١] وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٣٢]

وإذ تشير إلى مقررها ٣٤/ ٤٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، القاضي بالاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/ ٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي عُلّق بموجبها تنفيذ أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وأحدثها القرار ٤١/ ١٧٩ باء،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول التي تساهم حاليا أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها،

وإذ يقلقها أيضا أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي أن يؤدي إلى زيادة سوء الحالة المالية الصعبة بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغ إجماليا قدره ٧٧,٩٣٢,٢٠٠ دولار (صافيه ٧٦,٦٢٧,٤٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤١/ ١٧٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/ يناير إلى غاية ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٧؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره

(١٢٩) A/42/692.

(١٣٠) A/42/791، الفرع الثالث.

(١٣١) A/42/692.

(١٣٢) A/42/791، الفرع الثالث.

٦٧,٥٦٧,٨٠٠ دولار (صافيه ٦٦,٤٣٦,٦٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤١/١٧٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛

٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١١,٧٦٥,٠٠٠ دولار (صافيه ١١,٦١٨,٠٠٠ دولار) شهريا لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٩٩ (١٩٨٧)؛

٤ - **تقرر**، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الناتج عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ أعلاه، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ٤١/١٧٩ ألف؛

٥ - **تقرر أيضا** تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦,٨٤٥,٦٥١ دولارا الذي كان سيتعين، لولا ذلك، إلغاؤه عملا بتلك الأحكام، وأن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تكون الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اثني عشر شهرا، تبدأ في ١ شباط/فبراير من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨، رهنا بتجديد مجلس الأمن لولاية القوة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، ولكي تقدم أيضا تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق وفقا لقرارها ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ١٣٣ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا،

موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار: ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

امتناع: أنغولا، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، العراق، فيتنام، كوبا، ملديف، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غياب: أفغانستان، بنين، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، مالي، موزامبيق، هاييتي.

١٦

قرار رقم ٤٢/٢٢٩ ألف، باء بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٨.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف: التأكيد من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة تشملها أحكام اتفاق مقر الأمم المتحدة؛ مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالامتثال لهذا الاتفاق، والطلب إلى محكمة العدل الدولية فتوى بشأن المسألة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٠ و٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨،[١٣٣]

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،[١٣٤]

وإذ تؤكد من جديد انطباق أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٧،[١٣٥] على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك،

وقد أبلغت بأحكام قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨، و١٩٨٩، الذي وقّع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والذي يفرض البند العاشر منه بعض أوجه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية، ومن بينها حظر «إنشاء أي مكتب أو مقر أو أماكن عمل أو مرافق أو منشآت أُخرى أو الاحتفاظ بها في نطاق سلطة الولايات المتحدة بأمر أو بتوجيه أو بتمويل من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكونة لها أو أي هيئة تخلف أيّا من هذه الجهات أو أي وكلاء عنها»،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذا القانون يصبح ساريا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بموقف الأمين العام الذي انتهى فيه إلى أن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام احتج بالإجراء الخاص بتسوية المنازعات المحدد في الفرع ٢١ من الاتفاق، واقترح أن تبدأ مرحلة المفاوضات المتعلقة بهذا الإجراء في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تلاحظ أيضا من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨[١٣٦] أن الولايات المتحدة لا تستطيع ولا تريد الدخول رسميا في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من الاتفاق، وأن الولايات المتحدة ما زالت في مرحلة تقييم الوضع، وأن الأمين العام قد سعى إلى الحصول على تأكيدات بأن الترتيبات الراهنة المتعلقة ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لن تقلص أو بخلاف ذلك لن تتأثر،

وإذ تؤكد أن على الولايات المتحدة الأمريكية، البلد المضيف، التزاما قانونيا بتمكين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق وبتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية،

١ - **تؤيد** جهود الأمين العام وتعرب عن تقديرها البالغ لتقريره؛

(١٣٣) A/42/915 و Add.1.
(١٣٤) بشأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة. [المحرر]

(١٣٥) أنظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).
(١٣٦) A/42/915.

٢ - **تؤكد من جديد** أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة،[١٣٧] وبأنه ينبغي تمكينها من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق، كما ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية؛

٣ - **تعتبر** أن تطبيق البند ١٠ من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و١٩٨٩ بشكل لا يتفق والفقرة ٢ أعلاه سيكون مناقضا للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر؛

٤ - **تعتبر** أن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، البلد المضيف، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق؛

٥ - **تطلب** إلى البلد المضيف امتثال التزاماته التعاهدية بموجب الاتفاق، وأن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ أحكام الاتفاق، ولا سيما الفرع ٢١ منه، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دون تأخير؛

٧ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٤،
بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـاع : لا أحد.

(١٣٧) أنظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).

* بلّغ وفد فانواتو السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٢/٢٢٩ ألف الوارد أعلاه،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٠ و٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨،[١٣٨]

وإذ تؤكد موقف الأمين العام بأن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٧،[١٣٩] وإذ تلاحظ استنتاجاته بأن محاولات التسوية الودية قد أخفقت وأنه احتج بإجراء التحكيم المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق بتعيين مُحَكَّم والطلب إلى البلد المضيف أن يسمي مُحَكَّما عنه،

وإذ تضع في اعتبارها القيود الزمنية التي تقتضي العمل فورا على تطبيق الإجراء الخاص بتسوية المنازعات وفقا للفرع ٢١ من الاتفاق،

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨[١٤٠] أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع ولا تريد الدخول رسميا في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من اتفاق المقر، وأن الولايات المتحدة ما زالت في مرحلة تقييم الوضع،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما المادتان ٤١ و٦٨ منه،

تقرر، عملا بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب من محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، فتوى بشأن المسألة التالية، واضعة في اعتبارها القيد الزمني:

في ضوء الوقائع التي يوردها تقريرا الأمين العام،[١٤١] هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١٤٢] ملزمة بالدخول في تحكيم وفقا للفرع ٢١ من الاتفاق؟

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٤،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
لا أحد ضده كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا،

(١٣٨) A/42/915 و Add.1.
(١٣٩) أنظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).
(١٤٠) A/42/915.
(١٤١) A/42/915 و Add.1.
(١٤٢) أنظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).

* بلّغ وفد فانواتو السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

١٧

مقرر رقم ٤٢/ ٤٦١ بتاريخ ٢ آذار/ مارس ١٩٨٨.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف:
إبقاء النزاع بين الأمم المتحدة
والولايات المتحدة الأميركية،
بشأن تفسير اتفاق المقر،
في قيد الاستعراض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٨، في ضوء الفقرة ٤ من قرارها ٤٢/ ٢١٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ والفقرة ٧ من قرارها ٤٢/ ٢٢٩ ألف المؤرخ في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٨، أن تبقي المسألة قيد الاستعراض الفعلي مما ييسر، كما هو واضح، استئناف النظر في البند على وجه السرعة، إذا اقتضت التطورات ذلك، عند الحصول على تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦ من قرارها ٤٢/ ٢٢٩ ألف.

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر،
في جلستها العامة رقم ١٠٤، من
دون تصويت.

١٨

قرار رقم ٤٢/ ٢٣٠ بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٨.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف:
التأكيد من جديد أن بعثة المراقب الدائم
عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة
تشملها أحكام اتفاق المقر
المعقود بين الولايات المتحدة الأميركية والأمم المتحدة،
وأن لمنظمة التحرير الفلسطينية
الحق في الاحتفاظ بمرافق في نيويورك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١١ و١٦ آذار/ مارس ١٩٨٨، (١٤٣)

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما أحكام الفصل السادس عشر،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٢/ ٢١٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و٤٢/ ٢٢٩ ألف وباء المؤرخين في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أُنشئت لأهداف، من بينها، على نحو ما حدده الميثاق، «بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي»،

وإذ تشير إلى أن الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة، المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٧، (١٤٤) قد أُعد وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادتان ٢٨ و١٠٥ منه،

وإذ يقلقها أن تطبيق وإنفاذ البند العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و١٩٨٩، ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، سوف يعيقان تحقيق أهداف الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لما أصدرته من أمر بالإجماع في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ بتعجيل إجراءاتها بشأن طلب

(١٤٣) A/42/915/Add.2 and 3.
(١٤٤) أنظر: القرار ١٦٩ (د – ٢).

الفتوى المقدّم إلى المحكمة من الجمعية العامة بشأن «انطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقا للفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٧»،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء موقف حكومة البلد المضيف بصورته المعرب عنها في الرسالة المؤرخة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٨ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأميركية، (١٤٥) التي جاء فيها أن «المدعي العام للولايات المتحدة الأميركية قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة»،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد إزاء ما ورد في تلك الرسالة من تحذير من أنه «إذا لم تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بهذا القانون، فسوف يشرع المدعي العام في اتخاذ الإجراء القانوني لإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٨ أو في موعد قريب منه»،

١ – **تؤيد بقوة** موقف الأمين العام وتعرب عن تقديرها الشديد لتقريريه؛ (١٤٦)

٢ – **تؤكد من جديد** أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة (١٤٧) وأن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها وفي الاحتفاظ بمثل هذه الأماكن والمرافق وأنه ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بمهامهم الرسمية؛

٣ – **تؤكد** الأهمية الحاسمة للاتفاق ومن ثم الترتيبات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه بشأن عمل أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، في المقر بنيويورك؛

٤ – **تقرر** أن تطبيق وإنفاذ البند العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و١٩٨٩ ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك غير متفقين مع الفقرة ٢ أعلاه ويتناقضان مع الالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية، البلد المضيف، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق، الذي يشكل العلاج القانوني الوحيد لحل النزاع، وتطلب إلى البلد المضيف أن يُسمّي محكّما عنه لدى هيئة التحكيم؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفرع ٢١ من اتفاق المقر تشكيلا سليما؛

٧ – **تعرب عن استيائها** من عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق المقر؛

٨ – **تحث** البلد المضيف على التقيّد بالتزاماته القانونية الدولية والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع الفقرة ٢ أعلاه؛

٩ – **تلاحظ** أن محكمة العدل الدولية قد أحاطت علما في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٨، في نص الأمر الصادر عنها، بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٢/ ٢٢٩ ألف؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، عند الضرورة، تدابير مناسبة ذات صفة أولية، من أجل ضمان اضطلاع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بمهامها الرسمية؛

١١ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدّم، دون إبطاء، تقريرا إلى الجمعية العامة عن تطورات هذه المسألة؛

١٢ – **تقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض الفعلي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٩،
بـ ١٤٨ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد كالآتي: *

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية – الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،

(١٤٥) A/42/915/Add.2، المرفق الأول.
(١٤٦) A/42/915/Add.2 and 3.
(١٤٧) أنظر: القرار ١٦٩ (د – ٢).

* بلّغ وفد هايتي السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

١٩

مقرر رقم ٤٢/ ٤٦٢ بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٨.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف: استمرار المشاورات بشأن النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية فيما يتعلق بتفسير اتفاق المقر

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، في ضوء الفقرة ٧ من القرار ٤٢/ ٢٢٩ ألف المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ والفقرة ١٢ من قرارها ٤٢/ ٢٣٠ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨[١٤٨] وكذلك في ضوء التطورات الأخيرة، أن تستمر المشاورات بغية دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد مرة أُخرى قبل ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ لاستئناف النظر في البند ١٣٦.

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر، في جلستها العامة رقم ١٠٩، من دون تصويت.

٢٠

قرار رقم ٤٢/ ٢٣٢ بتاريخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٨.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف: تأييد فتوى محكمة العدل الدولية التي دعت إلى التحكيم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن تفسير اتفاق المقر

إن الجمعية العامة،

وقد طلبت، في قرارها ٤٢/ ٢٢٩ باء المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨، أن تصدر محكمة العدل الدولية فتوى تتعلق بانطباق الالتزام بالدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم

(١٤٨) تؤكد من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، مشمولة باتفاق المقر. [المحرر]

المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٧،[١٤٩]

وقد لاحظت أن المحكمة قد رأت بالإجماع في فتواها المؤرخة في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٨[١٥٠] «أن الولايات المتحدة الأميركية بوصفها طرفا في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٧، ملزمة وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق، بالدخول في تحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة»،[١٥١]

وقد لاحظت أيضا أن المحكمة قد أشارت إلى «أن هدف التحكيم الذي يتوخاه الاتفاق هو بالتحديد تسوية أي نزاعات كهذه قد تنشأ بين المنظمة والبلد المضيف دون أي رجوع مسبق إلى المحاكم المحلية، وإنه مما يتعارض مع ذلك الاتفاق نصّا وروحا إخضاع تنفيذ ذلك الإجراء لمثل هذا الرجوع المسبق»،[١٥٢]

وقد لاحظت كذلك أن المحكمة قد أشارت إلى «المبدأ الأساسي في القانون الدولي وهو سيادة القانون الدولي على القانون المحلي»،[١٥٣]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** لمحكمة العدل الدولية لأنها «رأت أن من المستصوب التبكير بالرد على طلب الفتوى» الذي قدّمته الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨، ولأنها عجّلت إجراءاتها بشأن الطلب المذكور؛

٢ ـ **تحيط علما** بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٨[١٥٤] بشأن انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب البند ٢١ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٧، وتؤيد هذه الفتوى؛

٣ ـ **تحث** البلد المضيف على الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية وعلى أن يعمل طبقا لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وأن يقوم بناء على ذلك بتعيين محكّم له في هيئة التحكيم التي ينص عليها البند ٢١ من الاتفاق؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في البند ٢١ من الاتفاق؛

٥ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدّم دون إبطاء تقريرا إلى الجمعية العامة عما يستجد في هذه المسألة؛

٦ ـ **تقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١١٣، بـ ١٣٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية)، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية)، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا

(١٤٩) أنظر: القرار ١٦٩ (د ـ ٢).
(١٥٠) A/42/952، المرفق.
(١٥١) المصدر نفسه، الفقرة ٥٨.
(١٥٢) المصدر نفسه، الفقرة ٤١.
(١٥٣) المصدر نفسه، الفقرة ٥٧.
(١٥٤) A/42/952، المرفق.

* بلّغت وفود سورينام وفانواتو والنيجر والهند السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

٢١

مقرر رقم ٤٢/٤٦٣ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر، في جلستها العامة رقم ١١٦، من دون تصويت.

٢٢

قرار رقم ٤٣/٢١ بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

إدانة سياسات إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان، بما فيها إبعاد المدنيين الفلسطينيين والعقوبة الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي التي لقيت اهتماما وتعاطفا كبيرين من الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٥٥] تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١٥٦]

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه،

وإذ تعي الحاجة الملحة إلى حل المشكلة الأساسية من خلال تسوية شاملة وعادلة ودائمة، بما في ذلك حل المشكلة الفلسطينية بكل جوانبها،

١ ـ **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمادية في انتهاكها لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وبصفة خاصة أعمالا مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل، والضرب وتكسير العظام، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية، ونسف المنازل، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين، وكذلك منع الوصول إلى وسائط الإعلام؛

٢ ـ **تشجب بقوة** استمرار تجاهل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن تتخذ تدابير ملائمة بغية ضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، ووسائط الاتصال الجماهيرية إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني؛

٧ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن يأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛[١٥٧]

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٤٥، بـ ١٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٦ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

---

(١٥٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٥٦) يُعنى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان. ويتعلق القراران ٦٠٧ و ٦٠٨ بإبعاد المدنيين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

(١٥٧) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، إيسلندا، بليز، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

غياب : تشاد، توغو، جامايكا، جزر سليمان، سورينام، كوت ديفوار، ليبيريا، ملديف، هاييتي، هندوراس.

٢٣

قرار رقم ٤٣/٤٨ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف:
تأكيد حق منظمة التحرير الفلسطينية
في أن تعين أعضاء للاشتراك
في الجمعية العامة، والإعراب عن استيائها
من عدم موافقة الولايات المتحدة الأميركية
على منح تأشيرة دخول لهذا الغرض

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٧،(١٥٨)

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي دعت فيه، في جملة أمور، منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب،

وإذ تؤكد حق الدول الأعضاء والمراقبين في أن تعيِّن بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها،

وقد علمت أن منظمة التحرير الفلسطينية قد طلبت، عن طريق الأمين العام، وفقا للممارسة المتبعة، تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، للاشتراك في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة،

وقد أحيطت علما بقرار البلد المضيف رفض منح التأشيرة المطلوبة منتهكا التزاماته القانونية الدولية بموجب الاتفاق،

وإذ تؤيد رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة المقدم في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،(١٥٩)

١ - **تؤكد** حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تعين بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها؛

٢ - **تعرب عن استيائها** من عدم موافقة البلد المضيف على منح تأشيرة الدخول المطلوبة؛

٣ - **تعتبر** أن هذا القرار من جانب حكومة الولايات المتحدة الأميركية، البلد المضيف، يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة؛

٤ - **تحث** البلد المضيف على أن يتقيّد كل التقيُّد بأحكام الاتفاق وأن يعيد النظر في قراره ويرجع عنه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطورات هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٥١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

غياب : باراغواي*، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا.

٢٤

قرار رقم ٤٣/٤٩ بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف:
نقل النظر في قضية فلسطين
في الجمعية العامة من نيويورك
إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والذي كان مما ورد فيه أنها حثت البلد المضيف على أن يتقيد كل التقيد بأحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٧،(١٦٠) وعلى أن يعيد النظر ويرجع عن قراره بعدم إعطاء التأشيرة المطلوبة للسيد ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،(١٦١) الذي ورد فيه أن البلد المضيف قد أبلغه «أننا لا نرى داعيا لتغيير قرارنا»،

وإذ تؤكد حق جميع الأشخاص المشار إليهم في الباب ١١ من الاتفاق في دخول الولايات المتحدة الأميركية، دون أي عائق، لغرض العبور إلى منطقة المقر ومنها،

١ - **تستنكر** عدم الاستجابة المواتية من البلد المضيف لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٤٣/٤٨؛

٢ - **تقرر** في ظل الظروف القهرية الحالية، ودون إخلال بالممارسة العادية، أن تنظر في البند ٣٧ من بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين، وهو قضية فلسطين، في جلسة عامة تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتأذن له بتعديل جدول الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال تلك الأيام حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧،

(١٥٨) أنظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).

(١٥٩) A/C.6/43/7.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٦٠) أنظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).

(١٦١) A/43/909.

بـ ١٥٤ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

غياب : دومينيكا.

٢٥

قرار رقم ٤٣/ ٥٠ هاء بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

مطالبة إسرائيل بالكف عن التعاون مع جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار يتعلق بسياسات جنوب إفريقيا بشأن الفصل العنصري](١٦٢)

هاء

العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/ ٢٣ دال المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧،(١٦٣)

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري(١٦٤) ولا سيما المرفق الأول بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل التقيّد بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن بأن توقف فورا جميع أشكال التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتعاون في مجال الاستخبارات وغير ذلك من أشكال التعاون، ولا سيما عقودها الطويلة الأجل المتعلقة بإرسال الإمدادات العسكرية، مع جنوب إفريقيا؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم بما فيها تنفيذ التدابير التي تتخذها إسرائيل وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في
مقابل ٢٣ ضده وامتناع ٢٦
وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليونان.

امتناع : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بليز، البهاماس، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، شيلي، غرينادا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليزوتو، مالطا، ملاوي، هندوراس، اليابان.

غياب : باراغواي، دومينيكا، فانواتو*.

٢٦

قرار رقم ٤٣/ ٥٤ ألف، باء، جيم بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط؛
إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛
إعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛
الطلب إلى جميع الدول وقف مساعدة إسرائيل

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

(١٦٢) أنظر أيضا: الفرع الأول، الحاشية ٩، والفرع العاشر - باء - ٣، المقرر ٤٣/ ٤١٤.
(١٦٣) بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا. [المحرر]
(١٦٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٢» (A/43/22).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/١٨٠ ألف إلى الدال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، والقرارات الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨[١٦٥] و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٦٦] و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[١٦٧] و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،[١٦٨]

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس، المغرب، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[١٦٩] والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة لها بما فيها مؤتمر القمة العربي المنعقد في الجزائر في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيو ١٩٨٨،[١٧٠] وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم والقرارات الأُخرى ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأُخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال

(١٦٥) A/43/272-S/19719 و Corr. 1. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19719.

(١٦٦) A/43/691-S/20219. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨»، الوثيقة S/20219.

(١٦٧) A/43/683 و Add.1.

(١٦٨) A/43/867-S/20294. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨»، الوثيقة S/20294.

(١٦٩) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510.

(١٧٠) A/43/407-S/19938، المرفق.

محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٧١] على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإِقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للسياسات الإِسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أُخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٢ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٤ - **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإِجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس، المغرب، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[١٧٢] والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة غير العادي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥،[١٧٣] وكذلك الجهود والإِجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ - **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة

(١٧١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٧٢) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510.

(١٧٣) A/40/564 و Corr.1، المرفق.

الأُخرى، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضم الأراضي، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، على قدم المساواة، وبحيث يكون المؤتمر فعّالا وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك من جميع الأراضي العربية الأُخرى المحتلة، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛

١٤ ـ **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،

ب ١٠٣ أصوات مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ٣٠ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، جاميكا، جزر سليمان، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، السويد، شيلي، غرينادا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيريا، مالطا، ملاوي، النمسا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غياب : الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سورينام، غامبيا*، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، الكونغو*.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،(١٧٤)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(١٧٤) A/43/867-S/20294. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨»، الوثيقة S/20294.

الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيًا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٧٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى المحتلة،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء، و دإط ـ ٩/١، و٣٧/١٢٣ ألف، و٣٨/١٨٠ ألف، و٣٩/١٤٦ باء، و٤٠/١٦٨ باء، و٤١/١٦٢ باء، و٤٢/٢٠٩ جيم؛

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[١٧٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أُخرى** مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ ـ **تعيد مرة أُخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ ـ **تحثّ** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ٨٣
صوتا مع القرار في مقابل ٢١
ضده وامتناع ٤٥ وغياب ٩
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بييلوروسيا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، الدانمارك، السويد، فنلندا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا، مالطا، مصر، ملاوي، النمسا، نيبال، هاييتي، هندوراس.

غيـــاب : الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رومانيا،

(١٧٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٧٦) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

سورينام، شيلي، غامبيا*، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، الكونغو*.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ«القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، [(١٧٧)]

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، إلسلفادور.

امتنـــــاع : أنتيغوا وبربودا، سانت كيتس ونيفيس، الكاميرون، ليبيريا، ملاوي، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، الكونغو*.

٢٧

قرار رقم ٤٣/٥٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الطلب إلى الحكومات التبرع
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛
الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة
النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام
إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛
الرجاء من الأمين العام أن يتخذ
الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات
والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٦٩ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨، [(١٧٨)]

١ - **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ - **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، [(١٧٩)] وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛

٥ - **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٧٧) A/43/867-S/20294. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨»، الوثيقة S/20294.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٧٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

(١٧٩) أنظر: A/43/582، المرفق.

هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز كل سنة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، السلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد

امتناع : إسرائيل.

غياب : ألبانيا، دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو*.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(١٨٠) واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،(١٨١)

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،(١٨٢)

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أُخرى؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،(١٨٣) وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،(١٨٤)

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٦٩/٤٢ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٢ - **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

(١٨٠) A/36/866؛ أنظر أيضا: A/37/591.
(١٨١) A/43/702.
(١٨٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

(١٨٣) يؤيد قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ جيم أعمال الأونروا. [المحرر]
(١٨٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك **تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص** الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع **بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين** في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذ القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[(١٨٥)]

(١٨٥) A/43/652.

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،[(١٨٦)]

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراري الجمعية العامة ٤١/٦٩ دال و٤٢/٦٩ دال؛[(١٨٧)]

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأُخرى، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **تطلب** إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن

(١٨٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

(١٨٧) في شأن تقديم المساعدة للتعليم العالي إلى اللاجئين الفلسطينيين. [المحرر]

تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٣ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد

امتناع : إسرائيل.

غياب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو*.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،[١٨٨] وفي تقريري الأمين العام،[١٨٩]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - **تطلب** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات وخدمات من الوكالة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال،

(١٨٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

(١٨٩) A/43/653 و A/43/657.

الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

غياب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو*.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،[١٩٠] وفي تقرير الأمين العام،[١٩١]

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

١ - **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو، و٣٩/٩٩ واو، و٤٠/١٦٥ واو، و٤١/٦٩ واو، و٤٢/٦٩ واو؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ - **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٣ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٩٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

(١٩١) A/43/654.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، النمسا، اليونان.

غياب : دومينيكا، سورينام، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو*.

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و دإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،[(١٩٢)]
وفي تقرير الأمين العام،[(١٩٣)]

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أُخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ - **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ - **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، ب ١٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، زائير، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

(١٩٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

(١٩٣) A/43/655.

غيـــاب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو*.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[١٩٤]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨،[١٩٥]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩٦] ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[١٩٧] وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٥ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، زائير، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : دومينيكا، ساو تومي وبرينسيبي*، سورينام، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو* هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٩٤) A/43/581.

(١٩٥) أنظر: A/43/582، المرفق.

(١٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى قراراتها دإط - ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و دإط - ٧/٦ و دإط - ٧/٨ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و دإط - ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[١٩٨] والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٩٩]

(١٩٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(١٩٩) A/43/656.

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،[٢٠٠]

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٠١] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٢٠٢]

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جراء القتال،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يبذله الأمين العام من جهود وما يوليه المفوض العام من تأييد لتنظيم برنامج منسّق وشامل لتقديم المساعدة إلى لبنان يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام،[٢٠٣]

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا،

(٢٠٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).
(٢٠١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٢٠٢) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.
(٢٠٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

١ ـ **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛

٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛[٢٠٤]

٤ ـ **تحث** الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وما بعدها؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٦ ـ **ترحب** بقيام المفوض العام بتوفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هُدمت منازلهم أو أزيلت؛

٧ ـ **ترحب أيضا** بقيام المفوض العام، بالتشاور مع حكومة لبنان، بتوفير التصليحات الإسكانية العاجلة للمآوي ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال؛

٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض

(٢٠٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : زائير.

غياب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو*.

ياء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٢٠٥]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨،[٢٠٦]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٢٠٥) A/43/408.
(٢٠٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/43/13 و Add.1).

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٢٨

قرار رقم ٥٨/٤٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:
مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛
التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة
تنطبق على الأراضي المحتلة؛
إدانة إسرائيل على سياسات الضم
والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة
وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك،
ولطردها الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢٠٧]

ووعيا منها لانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماما وعطفا كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المفزعة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٠٨] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،[٢٠٩] و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،[٢١٠] و١/١٩٨٥ ألف وباء و٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،[٢١١] و١/١٩٨٦ ألف وباء و٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،[٢١٢] و١/١٩٨٧ و٢/١٩٨٧ ألف وباء و٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،[٢١٣] و١/١٩٨٨ ألف وباء و٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨،[٢١٤] وإلى قرارات غيرها

(٢٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٢٠٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٠٩) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣» (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢١٠) المصدر نفسه، «١٩٨٤، الملحق رقم ٤» (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١١) أنظر: المصدر نفسه، «١٩٨٥، الملحق رقم ٢» (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٢) أنظر: المصدر نفسه، «١٩٨٦، الملحق رقم ٢» (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٣) أنظر: المصدر نفسه، «١٩٨٧، الملحق رقم ٥» (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٤) أنظر: المصدر نفسه، «١٩٨٨، الملحق رقم ٢» (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،[٢١٥] الذي يتضمن جملة أمور منها، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٢١٦] و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،[٢١٧] و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،[٢١٨]

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرّد؛

٢ ـ **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ ـ **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى هو، وفقا للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

(٢١٥) A/43/694.
(٢١٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٢١٧) A/43/636.
(٢١٨) A/43/806.

٨ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرُّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأُسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

(ن) التعرُّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛

٩ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛

(هـ) التعرُّض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛

(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠ ـ **تدين أيضا** القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١١ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين والمدنيين العرب، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بينهم ويلحق أضرارا واسعة النطاق بالممتلكات العربية؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيا التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٢١٩] و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،[٢٢٠] وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٦ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٧ ـ **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية للعمال الفلسطينيين والعرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

١٨ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة،

(٢١٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٢٢٠) A/43/806.

وتجنب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي الفلسطينية العربية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٢٢ - **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها السكان العرب في المدينة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٣ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*، تشاد، دومينيكا، سورينام، شيلي، غينيا الاستوائية، الكونغو.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٢٢١) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٢٢٢) و١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،(٢٢٣) و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،(٢٢٤)

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل وتتقيد بأحكام تلك

* بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

(٢٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٢٢) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٢٢٣) A/43/608.

(٢٢٤) A/43/806.

الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٤٨ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب
٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : زائير، كوت ديفوار، ليبيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو، ملاوي.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٢٢٥] و١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،[٢٢٦] و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،[٢٢٧]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٢٨] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب مرة أُخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٤٩ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب
٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي،

---

(٢٢٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٢٢٦) A/43/609.

(٢٢٧) A/43/806.

(٢٢٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : ليبيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب : إيسلندا، بنما*، دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،(٢٢٩)

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٢٣٠) و٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨،(٢٣١) و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،(٢٣٢)

١ - **تعرب عن استيائها** من قيام إسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع الفلسطينيين والعرب المحتجزين والمسجونين بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

غياب : تايلاند، دومينيكا، سورينام، شيلي، غينيا الاستوائية، الكونغو.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٢٣٣) و٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨،(٢٣٤) و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،(٢٣٥)

وإذ يثير جزعها قيام السلطات الإسرائيلية بإبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في عام ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٢٣٦) ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصهما كما يلي:

«**المادة ١**

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«**المادة ٤٩**

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...».

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تشجب بقوة** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، لا سيما في عام ١٩٨٨، وأن تيسّر عودتهم فورا؛

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٢٩) A/43/694.
(٢٣٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٢٣١) A/43/557.
(٢٣٢) A/43/806.

(٢٣٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٢٣٤) A/43/558 و Add.1.
(٢٣٥) A/43/806.
(٢٣٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٣ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب
٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨،[٢٣٧]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٣١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، بين جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٣٨]

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ ـ **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطالب مرة أخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٤٩ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب
٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر،

(٢٣٧) A/43/559.

(٢٣٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار*، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : زائير، ليبيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب : دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، الكونغو.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [٢٣٩]

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، [٢٤٠] و٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨، [٢٤١] و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، [٢٤٢]

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأراضي المحتلة،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إطلاق النار على الطلاب العزل، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ - **تدين** حملة القمع والإغلاق المنهجية التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
(٢٣٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٢٤٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٢٤١) A/43/560.
(٢٤٢) A/43/806.

المؤسسات، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرهما من المؤسسات التعليمية؛

٥ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار*، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : زائير، شيلي، ليبيريا.

غياب : بورما، دومينيكا، سورينام، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو.

٢٩

قرار رقم ٤٣/٦٠ ألف بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. [٢٤٣]

حث إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل تغطية الحالة في الشرق الأوسط

[مقتطفات من قرار في شأن المسائل المتعلقة بالإعلام]

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، [٢٤٤]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
(٢٤٣) أنظر أيضا الفرع العاشر - باء - ٣، المقرر ٤٣/٤١٨.
(٢٤٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٦» (A/34/46)، ص ٨٣ - ٨٥. [المحرر]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام،[٢٤٥]

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشامل للجنة الإعلام[٢٤٦] الذي يمثل أساسا هاما ويحفز على إجراء مزيد من المداولات،

١ ـ **تحث** على التنفيذ التام للتوصيات التالية:

. . . .

(٨) بالنظر إلى إعادة تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها، يُطلب من الأمين العام كفالة تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة، مع مراعاة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والمجالات ذات الأولوية كتلك الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتوصيات لجنة الإعلام، وذلك ضمانا لتغطية موضوعية وأكثر اتساقا للأمم المتحدة وأعمالها، ولمعرفتها معرفة أفضل. كذلك يُطلب من الأمين العام أن يضمن أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي:

. . . .

(ز) نشر المعلومات الوافية الدقيقة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، فيما يتعلق بكفاح الشعب الفلسطيني، لا سيما انتفاضته الحالية، وبكفاح السكان العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، في سبيل إحراز وممارسة حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩؛

. . . .

(ل) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة عن الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك القراران ٤٠/٦١ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤٢/١٥٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

. . . .

(١٨) يُطلب إلى الأمين العام أن يبقي على مهام وحدة الشرق الأوسط العربية بوصفها منتجة البرامج التلفزيونية والإذاعية العربية، وأن يعزز ويوسع هذه الوحدة لتمكينها من العمل على نحو فعّال، وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريرا عن تنفيذ هذه التوصية؛

. . . .

٢ ـ **تطلب** تنفيذ ما يتعلق من أحكام هذا القرار بأنشطة إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد الموجودة، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق،[٢٤٧] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية عشرة تقريرا تفصيليا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مع مراعاة القرار ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛[٢٤٨]

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «المسائل المتصلة بالإعلام».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ١٦ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار: إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، بلجيكا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

غياب: ألبانيا، دومينيكا، سورينام، غينيا الاستوائية، الكونغو، هاييتي.

٣٠

قرار رقم ٤٣/٦٥ بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٢٤٩]

(٢٤٥) A/43/639.

(٢٤٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢١» (A/43/21).

(٢٤٧) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٦» (A/43/16)، الجزء الثاني، الفقرات ٨٢ ـ ٨٨.

(٢٤٨) يدعو القراران ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ إلى عرض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة. [المحرر]

(٢٤٩) القرار د إ ـ ١٠/٢.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام،(٢٥٠)

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتدعو البلدان المعنية إلى التقيد، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛(٢٥١)

(٢٥٠) A/43/484.
(٢٥١) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تدعو** هذه البلدان أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح هذا القرار؛

٦ - **تتقدم بالشكر** إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛(٢٥٢)

٦ - **تحيط علما** بالتقرير المذكور أعلاه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعّالة والتي يمكن التحقق منها، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط وأيضا عن آراء ومقترحات الأطراف في المنطقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٨ - **تطلب** إلى الأطراف في المنطقة أن تقدم إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بصدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

(٢٥٢) A/43/484.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣، من
دون تصويت.

٣١

قرار رقم ٤٣/٨٠ بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية؛ المطالبة بأن تخضع إسرائيل مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الطلب إلى جميع الدول التوقف عن تقديم المساعدة إلى إسرائيل في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٤٢/٤٤ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تُخضع، على نحو عاجل، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلاّ من إسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXII)Res/487 المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي أدان فيه المؤتمر العام بشدة استمرار رفض إسرائيل التخلي عن حيازة الأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة التزاما بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)،

وإذ تثير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها، وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى أهدافها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الإسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية وتدميرها، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي،

١ - **تكرر إدانتها** لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية؛

٢ - **تكرر أيضا إدانتها** للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١)؛

٤ - **تطالب مرة أُخرى** بأن تُخضع إسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي، أن تفعل ذلك؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الرابعة والأربعين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ٩٩
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٥١ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا،

الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، البهاماس، بوليفيا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : بورما، جامايكا، دومينيكا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو.

٣٢

قرار رقم ٤٣/ ١٦٠ ألف بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

في شأن مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية أو كلتاهما: السماح للأمانة العامة بأن تعمم الرسائل المقدمة من منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٧/١٠٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٩/٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤١/٧١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦،[٢٥٣]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٢٥٤]

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ الذي منحت بموجبه مركز المراقب للمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية،

ورغبة منها في تعزيز الدور الفعّال الذي تؤديه حركتا التحرير الوطني هاتان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تسهيل أعمال هاتين المنظمتين،

١ ـ **تقرر** أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية

(٢٥٣) تطالب القرارات المذكورة بمنح منظمة التحرير الفلسطينية، وغيرها من المنظمات، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة. [المحرر]

(٢٥٤) A/43/528 و Add.1 و 2.

لإفريقيا الجنوبية الغربية أن تُصدرا وتعمّما، مباشرة ودون وسيط، رسائلهما المتعلقة بدورات الجمعية العامة وأعمالها، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة؛

٢ ـ **تقرر أيضا** أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية أن تصدرا وتعمّما، مباشرة ودون وسيط، رسائلهما المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات؛

٣ ـ **تأذن** للأمانة العامة أن تصدر وتعمم الرسائل المقدمة، مباشرة ودون وسيط، من منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، فيما يتعلق بمسائل تتصل بأعمال الأجهزة أو المؤتمرات الأُخرى التابعة للأمم المتحدة، وذلك بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة تحت الرمز المناسب الخاص بهذه الأجهزة أو المؤتمرات؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١١٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣١ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، الدانمارك، دومينيكا، ساموا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لوكسمبورغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : بنغلادش*، جامايكا، جزر القمر، زيمبابوي*، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، موزامبيق، هايتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٣

قرار رقم ٤٣/١٧٥ ألف، باء، جيم بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و دإط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و دإط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٥٥]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤١ إلى ١٤٨ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[٢٥٦] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضروريا من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : إلسلفادور، بليز، بنما*، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، فيجي، الكاميرون، الكونغو، هندوراس.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٥٧]

وإذ تحيط علما بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٩٦ إلى ١٢٨ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تذكّر بأن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل[٢٥٨] والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل،

---

(٢٥٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/43/35).

(٢٥٦) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٥٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/43/35).

(٢٥٨) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤).

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٤٢ باء؛[٢٥٩]

٢ ـ **تطلب إلى** الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوعز إلى شعبة حقوق الفلسطينيين بأن تولي، في برنامج عملها لعام ١٩٨٩، اهتماما خاصا للمحنة التي ألمت بالأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : السلفادور، بليز، بنما*، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، فيجي، الكاميرون، الكونغو، هندوراس.

(٢٥٩) بشأن شعبة حقوق الفلسطينيين. [المحرر]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٦٠]

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٢٩ إلى ١٤٠ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٤٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،[٢٦١]

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي، ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، سيظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ودعم هذه الحقوق،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٤٢ جيم؛

٢ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال عام ١٩٨٩، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما في ذلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة كما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني؛

(د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا،

(٢٦٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/43/35).

(٢٦١) بشأن نشر المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين. [المحرر]

غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : السلفادور، بليز، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، فيجي، الكاميرون، الكونغو، هندوراس.

٣٤

قرار رقم ٤٣/١٧٦ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٦٢] و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،[٢٦٣]

وإذ أحاطت علما مع التقدير بالبيان الذي أدلى به في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رئيس منظمة التحرير الفلسطينية،[٢٦٤]

وإذ تؤكد أن تحقيق السلم في الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل إسهاما له شأنه في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع التقدير مساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفها إسهاما إيجابيا في تحقيق تسوية سلمية للنزاع في المنطقة،

وإدراكا منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧،

١ ـ **تؤكد** الحاجة الملحّة إلى تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره؛

٢ ـ **تدعو** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣[٢٦٥] والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير؛

٣ ـ **تؤكد** المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر

(٢٦٢) A/43/272-S/19719. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19719.

(٢٦٣) A/43/691-S/20219. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨»، الوثيقة S/20219.

(٢٦٤) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٧٨.

(٢٦٥) ينص قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ على المبادىء الخاصة بسلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. [المحرر]

١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٤ ـ **تلاحظ** الرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة، كجزء من عملية السلم؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وأن يعمل، بالتشاور مع مجلس الأمن، على تيسير عقد المؤتمر، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٣٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٤ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : كندا، كوستاريكا.

غياب : السلفادور، بليز، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون، الكونغو، هندوراس.

٣٥

قرار رقم ٤٣/١٧٧ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

إقرار استعمال اسم «فلسطين» بدلا من «منظمة التحرير الفلسطينية» في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «قضية فلسطين»،

* أعلنت إيران (جمهورية ـ الإسلامية) أنها لم تشترك في التصويت.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة في تحقيق حل عادل لقضية فلسطين،

وإذ تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٨١ (د ـ ٢) وممارسة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق تسوية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط تنص، في جملة أمور، على التعايش السلمي لجميع الدول في المنطقة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن منح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية، وإلى القرارات اللاحقة ذات الصلة،

١ ـ **تعترف بإعلان دولة فلسطين**، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛

٢ ـ **تؤكد الحاجة إلى** تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

٣ ـ **تقرر** أن يُستعمل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم «فلسطين» اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية» دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة؛

٤ ـ **تطلب إلى الأمين العام** أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٠٤ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٦ وغياب ١٥ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، زائير، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إلسلفادور، باراغواي، بليز، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون، الكونغو، هندوراس.

* أعلنت إيران (جمهورية ـ الإسلامية) أنها لم تشترك في التصويت.

٣٦

قرار رقم ٤٣/١٧٨ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٦٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٨،(٢٦٦)

وإذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،(٢٦٧)

وإذ تشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،(٢٦٨)

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما فيه سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يقوم بتنمية اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الخطوات التي اتخذها الأردن مؤخرا بشأن الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة،

وإدراكا منها لتزايد الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛(٢٦٩)

٢ ـ **تأسف** لأن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يوضع على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٢/١٦٦؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالإشراف على وضع البرنامج وإمداده بالأموال اللازمة للتعاقد مع عشرين خبيرا لإعداد برنامج ملائم، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وآثارها؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني وحده وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ ـ **تدعو** إلى تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك إيفاد أفرقة من جراحي العظام؛

٧ ـ **تطلب** من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٨ ـ **تطلب** من كل الدول الأعضاء والجهات المانحة التي تقدم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة أن تواصل تقديم هذه المساعدة وأن تعمل على زيادتها، وأن توجهها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية؛

٩ ـ **تقرر** منح الأرض الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنح لأقل البلدان نموا، إلى أن يتم القضاء على الاحتلال الإسرائيلي ويتولى الشعب الفلسطيني السيطرة الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي؛

١٠ ـ **تدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول باعتبارها سلعا عابرة؛

(٢٦٦) يركز القراران ٤٢/١٦٦ و ١٩٨٨/٥٤ على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٢٦٧) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).

(٢٦٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٦٩) A/43/367-E/1988/82 و Corr.1 و 2.

١١ - **تدعو أيضا** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها الهيئات الفلسطينية التي تسميها منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٢ - **تدعو كذلك** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

١٣ - **تدين** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لسياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل؛

١٥ - **تؤكد** أن المعونة ليست، ولا يمكن أن تكون، بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١١٨ صوتا مع القرار في
مقابل ١٤ ضده وامتناع ١٣
وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيلبيين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إسبانيا، إيرلندا، إيطاليا، السويد، شيلي، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

غياب : إلسلفادور، بليز، البهاماس، جزر القمر*، دومينيكا، زيمبابوي*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون*، غواتيمالا، لبنان**، هاييتي، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

٣٧

قرار رقم ٤٣/٢٠٧ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

المطالبة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٩٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وقراراتها السابقة المتعلقة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٨،(٢٧٠) وتشير إلى قرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية،

وإذ ترحب بالجهود المتسمة بالتصميم التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بتعيين الممثل الخاص لشؤون تعمير لبنان وتنميته، وتعيين منسق مقيم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في لبنان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(٢٧١) وبالبيانين اللذين أدلى بهما، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة، والممثل الخاص للأمين العام،(٢٧٢)

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استأنف برنامجه في لبنان،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ - **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

(٢٧٠) بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته. [المحرر]
(٢٧١) A/43/727.
(٢٧٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٣٦، والتصويب.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لقيام الأمين العام بتعيين الممثل الخاص لشؤون تعمير لبنان وتنميته، وتعيين منسق مقيم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في لبنان؛

٥ - **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣، من
دون تصويت.

٣٨

قرار رقم ٤٣/٢٢٨ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

تمويل قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٢٧٣) فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،(٢٧٤)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٦٢٤ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة

(٢٧٣) A/43/769.
(٢٧٤) A/43/941، الفرع الثاني.

للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٤٢/ ٧٠ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تولي اعتبارا للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،[٢٧٥] وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٢٧٦]

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/ ١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٣/ ٧٠ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوتين،

وإذ يقلقها أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة أصلا،

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٧,٦٦٤,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ١٧,٣٥٨,٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٤٢/ ٧٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/ يونيو إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨؛

٢ ـ **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٨,١١٤,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٩؛

٣ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسم مبلغ ١٨,١١٤,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، وأحكام الفقرة ٢ (ب) و(ج) من الفرع الثاني، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣١/ ٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٢/ ٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣/ ١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/ ٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٥/ ٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٦/ ٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٧/ ٣٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، والفقرتين ١

(٢٧٥) A/43/769.

(٢٧٦) A/43/941، الفرع الثاني.

و٢ من الفرع الخامس من القرار ٣٩/ ٢٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨[٢٧٧] على جزء من هذا المبلغ، أي مبلغ ٣,٠١٩,٠٠٠ دولار، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٨٩[٢٧٨] على بقية المبلغ، أي مبلغ ١,٠٩٥,٠٠٠ دولار، للفترة اللاحقة؛

٤ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٦٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٩؛

٥ ـ **تقرر** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٠,٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٩؛

٦ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣,٠١٩,٠٠٠ دولار (صافيه ٢,٩٦٣,٠٠٠ دولار) شهريا للفترة من ١ حزيران/ يونيو إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٢٤ (١٩٨٨)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٧ ـ **تقرر** تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٢,٤١٣,٢٣٥ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٣ هاء، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه؛

٨ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام؛

٩ ـ **تطلب إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٤،
بـ ١٣٣ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٨ وغياب
١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا،

(٢٧٧) أنظر: القرار ٤٠/ ٢٤٨.

(٢٧٨) أنظر: القرار ٤٣/ ٢٢٣ ألف.

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية.

امتناع : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجزائر، السودان، العراق، فيتنام، كوبا، ملديف، اليمن.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، ألبانيا، أنغولا، بولندا*، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيشيل، غينيا الاستوائية، كمبوديا الديمقراطية، مالي، موزامبيق، اليمن الديمقراطية.

٣٩

قرار رقم ٤٣/٢٢٩ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،(٢٧٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،(٢٨٠)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة، والتي كان آخرها القرار ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى قرارها دإ ـ ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، والتي كان آخرها القرار ٤٢/٢٢٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تولي اعتبارا للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،(٢٨١) وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،(٢٨٢)

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٢/٢٢٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٧٩) A/43/826 و Corr.1.

(٢٨٠) A/43/941، الفرع الثالث.

(٢٨١) A/43/826 و Corr.1.

(٢٨٢) A/43/941، الفرع الثالث.

وإذ يقلقها أيضا أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهي حالة صعبة أصلا،

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٨/٢ مبلغا قدره ١٤١,١٨٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وهو المبلغ المأذون به بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩؛

٢ ـ **تقرر**، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسّم مبلغ ١٤١,١٨٠,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ٣٧/١٢٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والفقرتين ١ و٢ من الفرع السابع من القرار ٣٩/٧١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨(٢٨٣) على جزء من ذلك المبلغ، أي مبلغ ١٢٩,٤١٥,٠٠٠ دولار، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٩(٢٨٤) على بقية المبلغ، أي مبلغ ١١,٧٦٥,٠٠٠ دولار للفترة اللاحقة؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ٢٠,٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١,٧٤٤,٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩؛

٥ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١١,٩٠٣,٥٠٠ دولار (صافيه ١١,٧١٤,٥٠٠ دولار) شهريا لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٧ (١٩٨٨)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار وجدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٨٩ و١٩٩٠؛

٦ ـ **تقرر** تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦,٣١٣,٣٦٢ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يُقيَّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ ـ **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء والأطراف الأُخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، ولكي تقدم أيضا تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقا للقرار ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

(٢٨٣) أنظر: القرار ٤٠/٢٤٨.

(٢٨٤) أنظر: القرار ٤٣/٢٢٣ ألف.

في جلستها العامة رقم ٨٤،
بـ ١٣٤ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٨ وغياب
١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الجمهورية العربية السورية.

امتنــاع : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، العراق، فيتنام، كوبا، ملديف، اليمن.

غيـاب : أفغانستان، السلفادور، ألبانيا، أنغولا، الجزائر، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيشيل، غينيا الاستوائية، كمبوديا الديمقراطية، مالي، موزامبيق، اليمن الديمقراطية.

٤٠

قرار رقم ٤٣/ ٢٣٣ بتاريخ ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٩

إدانة القوات الإسرائيلية على إطلاقها النار، الأمر الذي أدى إلى سقوط قتلى في مدينة نحالين، وتأكيد ضرورة عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «قضية فلسطين»،

وإذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢٨٥]

وإذ يساورها شديد القلق والانزعاج إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تعرب عن شعورها العميق بالصدمة بسبب الأعمال الأخيرة التي قام بها أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية في ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٩، والتي أدت إلى قتل وجرح مدنيين فلسطينيين في مدينة نحالين،

وقد نظرت في البيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٩ بشأن تلك الغارة،[٢٨٦]

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد فرضت

(٢٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٢٨٦) United Nations Press Release SG/SM/4283 of 13 April 1989. [ed. note]

قيودا على المسلمين الفلسطينيين تحدّ من مشاركتهم في حياة مجتمعهم وفي أداء شعائرهم وواجباتهم الدينية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة النظر في وسائل للحماية غير المتحيزة، للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ ترى أن السياسات والممارسات الحالية لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، من المحتم أن تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٨٧] تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، بما فيها القدس،

١ ـ **تدين** تلك السياسات والممارسات التي تباشرها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الحق في حرية العبادة، وبخاصة إطلاق النار من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية، مما نجم عنه قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل، وعلى وجه التحديد، الأعمال الأخيرة التي قام بها أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنيين العزل في مدينة نحالين الفلسطينية؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالالتزام بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وبأن تكف فورا عن ممارسة تلك السياسات والممارسات التي تعد انتهاكا لأحكام تلك الاتفاقية؛

٣ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن ينظر بصورة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف بحث التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تؤكد** الضرورة الملحة للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، تحت إشراف الأمم المتحدة ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٣/ ١٧٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن التطورات الحاصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٢٨٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٤،
بـ ١٢٩ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١
كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف،

* بلّغ وفد كل من إيكوادور وفانواتو السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : ليبيريا.

٤١

مقرر رقم ٤٣/ ٤٦٣ بتاريخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩.

إقرار إدراج بند «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية» في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر، في جلستها العامة رقم ٩٦، من دون تصويت.

٤٢

قرار رقم ٤٤/ ٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩.

إدانة سياسات إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان، بما فيها إبعاد المدنيين الفلسطينيين والعقوبة الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي التي لقيت اهتماما وتعاطفا كبيرين من الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٢٨٨) تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين، وأعمال النهب التي تعرضت لها مؤخرا منازل المدنيين العزّل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي، والتضامن معه،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام،(٢٨٩)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٢٨٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٨٩) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

١ ـ **تدين** ما تنتهجه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وبصفة خاصة أعمالا مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل، والضرب وتكسير العظام، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية، ونسف المنازل، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فرديا أو جماعيا، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين، وما إلى ذلك؛

٢ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن تضمن احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف؛

٤ ـ **تشجب بقوة** استمرار تجاهل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وللأراضي العربية المحتلة الأُخرى، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛

٦ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٣، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنـــاع : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، زائير*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غرينادا.

غيــــاب : جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، ملاوي، هندوراس.

٤٣

قرار رقم ٤٤/٧ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لتنفيذ القرارات المتصلة بلبنان وفلسطين والشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، لا سيما القرار ٤٣/٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،(٢٩٠)

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع بأنشطة لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق ترتيبات إقليمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك ما لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، لب النزاع، من أهمية حيوية بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطا مباشرا بأمور، منها نزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أُحرز حتى الآن بشأن التوصيات التي توصل إليها الاجتماع المشترك الثاني بين ممثلي الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٨٨،

واقتناعا منها بأن استمرار وزيادة تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون أوثق بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة على تحقيق الغايات والأهداف المبينة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،(٢٩١)

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتوقيع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفقا لما دعت إليه الفقرة ١٠ من قرارها ٤٣/٣،

وإذ تحيط علما أيضا مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز حتى الآن بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بشأن القيام في عام ١٩٩٠، وبمشاركة من جامعة الدول العربية، بعقد الحلقة الدراسية المشتركة حول التأهب للكوارث ومنع وقوعها في الدول العربية،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به المراقب الدائم لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،(٢٩٢) ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في الاجتماعين المعقودين في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٨٣(٢٩٣) وفي جنيف من ٢٩ حزيران/يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٨٨،(٢٩٤) بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالأمور السياسية والواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٩٠) A/44/478 و Corr.1.

(٢٩١) أنظر: A/35/719-S/14289، المرفق.

(٢٩٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٣٣ (A/44/PV.33).

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما قام به من إجراءات متابعة تنفيذا للمقترحات التي اعتمدها الاجتماعان المعقودان في تونس وجنيف بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والاجتماع القطاعي للتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية الذي عقد في عمان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥؛(٢٩٥)

٣ ـ **تثني** على جامعة الدول العربية لما بذلته هي ولجنتها الثلاثية العليا من جهود ومساع لحل الأزمة في لبنان؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط من أجل تحقيق حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، لب النزاع؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل منهما في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماع عمان في عام ١٩٨٥ واجتماع جنيف في عام ١٩٨٨، بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين وكالات الطرفين؛

٨ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة:

(أ) أن تواصل تعاونها مع الأمين العام ومع البرامج والمؤسسات والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تواصل وتزيد الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطابع الثنائي بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية التي اعتمدتها اجتماعات تونس وعمان وجنيف؛

٩ ـ **تقرر**، من أجل تكثيف التعاون ولغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة، عقد اجتماع عام مرة كل ثلاث سنوات بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنويا تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية، على أن يتم تحديد مواعيد وأماكن عقد تلك الاجتماعات بالتشاور بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

١٠ ـ **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية إلى كفالة استمرار المشاورات بين إدارة شؤون نزع

(٢٩٣) A/38/299 و Corr.1، الفرع الخامس.

(٢٩٤) A/43/509/Add. 1.

(٢٩٥) أنظر: A/40/481/Add. 1.

السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، بهدف النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية لمسائل نزع السلاح في المنطقة العربية في عام ١٩٩٠ أو ١٩٩١؛

١١ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، مشاورات دورية، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك مناسبا، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وأعمالها وإجراءاتها؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يرتب لعقد اجتماع مشترك في عام ١٩٩٠ بين ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات المتعددة الأطراف، وبخاصة تلك المعتمدة في اجتماع جنيف، ولوضع برنامج تعاون مدته عامان بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣٣،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، تايلاند*، جزر القمر*، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

سانت لوسيا*، سوازيلاند*، كوستاريكا، منغوليا*، هندوراس.

٤٤

قرار رقم ٤٤/٢٧ واو بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.(٢٩٦)

إدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا]

واو

العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل، ولا سيما قرارها ٤٣/٥٠ هاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل،(٢٩٧)

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب إفريقيا وإسرائيل تستمر دون هوادة، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولا سيما التعاون الذي حدث مؤخرا في إنتاج القذائف النووية وتجريبها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية بشأن الجنوب الإفريقي، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،(٢٩٨)

١ - **تدين** تعاون إسرائيل مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي؛

٢ - **تكرر تأكيد طلبها** بأن توقف إسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، ولا سيما في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٣،
بـ ١١٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٢٢ ضده وامتناع ١٨
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٩٦) أنظر أيضا: الفرع الأول، الحاشية ٧، والفرع العاشر - باء - ٣، المقرر ٤٤/٤٠٧.

(٢٩٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢» (A/44/22)، الجزء الثاني.

(٢٩٨) أنظر: S/20870 - A/44/551، المرفق.

ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليونان.

امتناع : أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بليز، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، شيلي، غرينادا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، مالطا، ملاوي، اليابان.

غياب : إلسلفادور، باراغواي، بنغلادش*، هندوراس.

٤٥

قرار رقم ٤٤/٣٨ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

تقرير لجنة العلاقات بالبلد المضيف: فيما يتعلق بأنظمة السفر، وحث الولايات المتحدة الأميركية على مراعاة التزاماتها القاضية بتيسير عمل الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف،(٢٩٩)

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،(٣٠٠) والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية بشأن مقر الأمم المتحدة،(٣٠١)

وإذ تشير أيضا إلى أن أية مشاكل متصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول، فضلا عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة، ولا سيما لمنع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإدراكا منها لما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٤٥ من تقريرها؛

٢ - **تعتبر** إن الإبقاء على الأحوال المناسبة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بوظائفها المعتادة هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتحث البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في قيام البعثات بوظائفها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلها البلد المضيف، وتأمل في التوصل، في جو من التعاون ووفقا للقانون الدولي، إلى تسوية وافية للمشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة؛

٤ - **تحث** البلد المضيف على أن يواصل، على ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف، مراعاة التزاماته القاضية بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها؛

٥ - **تؤكد** أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة النشطة في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢، من
دون تصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٦» (A/44/26).

(٣٠٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٠١) أنظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).

٤٦

قرار رقم ٤٤/٤٠ ألف، باء، جيم بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط؛ إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛ إعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛ الطلب إلى جميع الدول وقف مساعدة إسرائيل

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/١٨٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،(٣٠٢)

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،(٣٠٣) و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،(٣٠٤) و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،(٣٠٥)

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،(٣٠٦) والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة لها بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة

(٣٠٢) تُعنى القرارات الواردة في هذه الفقرة، في المقام الأول، بالبعد الفلسطيني للصراع في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٣٠٣) A/44/690 و Add. 1.

(٣٠٤) أنظر: A/44/731-S/20968؛ «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩»، الوثيقة S/20968.

(٣٠٥) أنظر: A/44/737-S/20971؛ «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩»، الوثيقة S/20971.

(٣٠٦) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأُخرى المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأُخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [٣٠٧] على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للسياسات الإسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أُخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٣/١٧٥ ألف إلى جيم و٤٣/١٧٦ و٤٣/١٧٧ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

(٣٠٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، [٣٠٨] والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، [٣٠٩] و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضم الأراضي، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام

(٣٠٨) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

(٣٠٩) يركز قرارا مجلس الأمن ٤٧٦ و ٤٧٨ على التغييرات الإسرائيلية في وضع مدينة القدس. ويدين قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ استمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية. [المحرر]

جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ - **تؤكد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، على قدم المساواة، وبحيث يكون المؤتمر فعّالا وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛

١٤ - **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في
مقابل ١٨ ضده وامتناع ٣١
وغياب لا أحد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، دومينيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بنما، البهاماس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، شيلي، غرينادا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، مالطا، ملاوي، النمسا، هندوراس، اليابان.

غياب : لا أحد.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،(٣١٠)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٠٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٤/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيّا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٣١١) على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ - **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء، و دإط - ٩/١، و٢٣/٣٧ ألف، و١٨٠/٣٨ ألف، و١٤٦/٣٩ باء، و١٦٨/٤٠ باء، و١٦٢/٤١ باء، و٢٠٩/٤٢ جيم، و٥٤/٤٣ باء؛

٢ - **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)؛

٣ - **تعلن مرة أخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٤ - **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **تقرر مرة أخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧(٣١٢) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

---

(٣١٠) A/44/737-S/20971؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩»، الوثيقة S/20971.

(٣١١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣١٢) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

٧ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ - **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ - **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٠ - **تؤكد بقوة مرة أخرى** مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ - **تقرر مرة أخرى** أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ - **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ٨٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢٢ ضده وامتناع ٤٩ وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بييلوروسيا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فييتنام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، دومينيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كينيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جاميكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، غرينادا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، مالطا، مصر، ملاوي، ميانمار، النمسا، نيبال، هاييتي، هندوراس، هنغاريا.

غيـــاب : رومانيا، شيلي، موزامبيق.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو توخّت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جلة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،[٣١٣]

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٨ وغياب ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،

(٣١٣) A/44/737-S/20971؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩»، الوثيقة S/20971.

أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كوستاريكا.

امتناع : إسلفادور، بليز، دومينيكا، غينيا الاستوائية، كينيا، ملاوي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب : ليبيريا*.

٤٧

قرار رقم ٤١/٤٤ ألف، باء، جيم بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و دإط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و دإط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣١٤]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١٠ إلى ١١٨ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[٣١٥] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضروريا من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، ومن هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ١٣٢ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٢١
وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا،

(٣١٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/44/35).

(٣١٥) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 83. I. 21)، الفصل الأول، الفرع باء.

غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، الدانمارك، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : الجمهورية الدومينيكية، هندوراس.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[316]

وإذ تحيط علما بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٦٤ إلى ٩٣ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٥ باء؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١٣٣ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : الجمهورية الدومينيكية، هندوراس.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[317]

وإذ تحيط علما بوجه خاص، **بالمعلومات الواردة في الفقرات** ٩٤ إلى ١٠٩ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/١٧٥ جيم و٤٣/١٧٦ و٤٣/١٧٧ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، وفي دعم هذه الحقوق،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٥ جيم؛

٢ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلّق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أُبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(٣١٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/44/35).

(٣١٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/44/35).

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني؛

(د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ١٣٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٧
وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، دومينيكا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : الجمهورية الدومينيكية، هندوراس.

٤٨

قرار رقم ٤٤/ ٤٢ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩،(٣١٨)

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩،(٣١٩)

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، من شأنه أن يشكل إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط،

وإذ تنوّه مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتمادي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياساتها وممارساتها، ولاستمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره؛

٢ ـ **تدعو مرة أخرى** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسمّاة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

((د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٤ ـ **تنوّه** بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة، كجزء من عملية السلم؛

٥ ـ **تدعو مرة أُخرى** مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وأن يعمل، بالتشاور مع مجلس الأمن، على تيسير عقد المؤتمر، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ١٥١ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب
٢ كالآتي:*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر

(٣١٨) A/44/731-S/20968؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩»، الوثيقة S/20968.

(٣١٩) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٦٧ (A/44/PV.67).

* أعلنت إيران (جمهورية ـ الإسلامية) أنها لن تشترك في التصويت.

غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا **الشمالية**، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : **بليز.**

غياب : **الجمهورية** الدومينيكية، هندوراس.

٤٩

قرار رقم ٤٤/٤٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛ الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛ الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب؛ إدانة الغارات الإسرائيلية على منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك السياسات الإسرائيلية ضد معاهد التعليم الفلسطينية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٥٧ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٢٠]

١ - **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣

(٣٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr. 1 و Add. 1).

(د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - **تكرر طلبها** نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ - **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،[٣٢١] وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

٥ - **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز كل سنة؛

٧ - **تطلب إلى** جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٨ - **تقرر**، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، أن تمدد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٣٤ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٢٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، **جمهورية إفريقيا** الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، دومينيكا*، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان،

(٣٢١) أنظر: A/44/497، المرفق.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : ألبانيا، إلسلفادور، أوغندا*، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بليز، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جيبوتي*، زيمبابوي*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند*، السودان*، غابون، غامبيا*، غانا، غواتيمالا*، فرنسا*، الكونغو، النيجر، نيجيريا*، نيكاراغوا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د – ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د – ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د – ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د – ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د – ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د – ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د – ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٣٢٢] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٣٢٣]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٢٤]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة، أثرت، وما زالت تؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارىء،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ – **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ – **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

(٣٢٢) A/36/866؛ أنظر أيضا: A/37/591.
(٣٢٣) A/44/641.
(٣٢٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr. 1 و Add. 1).

٣ – **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أُخرى؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٥٧ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٢٥]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ – **تؤكد من جديد** قرارها ٤٣/٥٧ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٢ – **تؤيد**، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

(٣٢٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr. 1 و Add. 1).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د – ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٣٢٦]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٢٧]

١ – **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار

(٣٢٦) A/44/505.
(٣٢٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr. 1 و Add. 1).

الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة ٤١/٦٩ دال و٤٢/٦٩ دال و٤٣/٥٧ دال؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب إلى** وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٤١ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، دومينيكا*، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسرائيل.

غيـــــاب : إلسلفادور، أوغندا*، بليز، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جيبوتي*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند*، السودان*، غابون، غامبيا*، غواتيمالا*، الكونغو، النيجر، نيكاراغوا*.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٢٨] وفي تقرير الأمين العام،[٣٢٩]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة؛

٤ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال إسرائيل

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٢٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr.1 و Add.1).

(٣٢٩) A/44/608.

للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : دومينيكا.

غيـــاب : إلسلفادور، أوغندا*، بليز، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جيبوتي*، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند*، السودان*، غابون، غامبيا*، غواتيمالا*، الكونغو، النيجر، نيكاراغوا*.

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٣٠] وفي تقرير الأمين العام،[٣٣١]

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو، و٣٩/٩٩ واو، و٤٠/١٦٥ واو، و٤١/٦٩ واو، و٤٢/٦٩ واو، و٤٣/٥٧ واو؛

٢ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن، على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا**، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : إسبانيا، النمسا، اليونان.

غيـــاب : إلسلفادور، أوغندا**، بليز، جزر القمر، جمهورية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr. 1 و Add. 1).

(٣٣١) A/44/506.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

تنزانيا المتحدة*، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند*، السودان*، غابون، غامبيا*، غواتيمالا*، الكونغو، النيجر، نيكاراغوا*.

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و دإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،(٣٣٢) وفي تقرير الأمين العام،(٣٣٣)

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ - **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ - **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٩ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، دومينيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غياب : إلسلفادور، بليز، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند*، السودان*، غابون، غامبيا*، الكونغو، النيجر، نيكاراغوا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr. 1 و Add. 1).

(٣٣٣) A/44/507.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، **وإلى** جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(٣٣٤)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩،(٣٣٥)

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٣٣٦) ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٤) A/44/431.

(٣٣٥) أنظر: A/44/497، المرفق.

(٣٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د – ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٣٣٧] وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ – **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ – **تطلب** إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية – الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، دومينيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : إلسلفادور، بليز، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند*، السودان*، غابون، غامبيا*، الكونغو، النيجر.

(٣٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،

وإذ تشير أيضا بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩،[٣٣٨]

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط – ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و دإط – ٧/٦ و دإط – ٧/٨ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و دإط – ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣٣٩] والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٣٤٠]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٤١]

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٤٢] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٣٤٣]

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره،[٣٤٤]

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٨) يعني قرارا مجلس الأمن ٦٣٦ و ٦٤١ بإبعاد المدنيين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٣٣٩) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٣٤٠) A/44/508.

(٣٤١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr.1 و Add.1).

(٣٤٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٤٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

(٣٤٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr.1 و Add.1).

وإذ يشق عليها للغاية أيضا استمرار الحالة المفجعة والصعبة وغير المستقرة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا،

١ - **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ - **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛[(٣٤٥)]

٤ - **تحث** الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٦ - **ترحب** بقيام المفوض العام بتوفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت؛

٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية،

(٣٤٥) أنظر: S/19443 «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : دومينيكا.

غياب : السلفادور، بليز، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند*، غابون، غامبيا*، الكونغو، النيجر.

ياء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[(٣٤٦)]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[(٣٤٧)]

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو،

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٤٦) A/44/474.

(٣٤٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/44/13)، والتصويب والإضافة (Corr. 1 و Add. 1).

بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : دومينيكا.

غياب : إلسلفادور، بليز، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس، غابون، غامبيا*، الكونغو، النيجر.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣٤٨] والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،

وقد نظرت في بيان الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن حوادث اقتحام الجنود الإسرائيليين لمباني منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩،[٣٤٩]

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالفقرة ١٠٤ من ذلك التقرير الذي أشار فيه إلى أن قطاع غزة المحتل قد شهد «بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وحزيران/يونيو ١٩٨٩ مقتل طالبين داخل مدارس الوكالة وإصابة ٣٧٦ طالبا بطلقات ذخيرة حية ورصاصات مطاطية، فضلا عن احتجاز ٧٦ آخرين. أما خارج المدارس فقد قتل ١١ طالبا وأصيب ٣٦٥٥ آخرين إلى جانب احتجاز ٦٥٧ طالبا آخر»،

وإذ تشعر بشديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تدين** غارات إسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن هذه الغارات؛

٢ - **تدين أيضا** بوجه خاص السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وهيئات التدريس من الفلسطينيين في معاهد التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصا إطلاق النار على الطلاب العزّل والتسبب في إصابات كثيرة؛

٣ - **تشجب** سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى إغلاق معاهد التعليم لفترة مطولة - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية؛

٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع معاهد التعليم المغلقة، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن؛

٥ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
ب‍ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : دومينيكا.

غياب : إلسلفادور، إيسلندا، بليز، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس، غابون، غامبيا*، الكونغو، النيجر.

(٣٤٨) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٣٤٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr. 1 و Add. 1).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٠

قرار رقم ٤٤/٤٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:
مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛
التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة
تنطبق على الأراضي المحتلة؛
إدانة إسرائيل على سياسات الضم
والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة
وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك،
ولطردها الزعماء الفلسطينيين؛ إقرار تغيير اسم اللجنة الخاصة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٥٠]

وإدراكا منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماما وعطفا كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٥١] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،[٣٥٢] و١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،[٣٥٣] و١٩٨٥/١ ألف وباء و١٩٨٥/٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،[٣٥٤] و١٩٨٦/١ ألف وباء و١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،[٣٥٥] و١٩٨٧/١ و١٩٨٧/٢ ألف وباء و١٩٨٧/٤ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،[٣٥٦] و١٩٨٨/١ ألف وباء و١٩٨٨/٢

(٣٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣٥١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٥٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣»، والتصويب (E/1983/13 و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.
(٣٥٣) المصدر نفسه، «١٩٨٤، الملحق رقم ٤»، والتصويب (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٣٥٤) المصدر نفسه، «١٩٨٥، الملحق رقم ٢» (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٣٥٥) المصدر نفسه، «١٩٨٦، الملحق رقم ٢» (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٣٥٦) المصدر نفسه، «١٩٨٧، الملحق رقم ٥»، والتصويبان (E/1987/18 و Corr. 1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و١٩٨٨/٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨،[٣٥٧] و١٩٨٩/١ و١٩٨٩/٢ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و١٩٨٩/١٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،[٣٥٨] وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،[٣٥٩] اللذين يتضمنان جملة أمور منها، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضا في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٣٦٠] و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،[٣٦١]

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من تجرُّد؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول تلك الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال في حد ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى هو، وفقا للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج سكان تلك الأراضي المحتلة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأُخرى الخاصة والعامة في تلك الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى اقتناء الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعاية الإسرائيليين؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة

(٣٥٧) المصدر نفسه، «١٩٨٨، الملحق رقم ٢»، والتصويب (E/1988/12 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٣٥٨) المصدر نفسه، «١٩٨٩، الملحق رقم ٢»، والتصويب (E/1989/20 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٣٥٩) A/44/352 و A/44/599.
(٣٦٠) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٣٦١) A/44/640.

وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي المحتلة؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمال تلك الأراضي المحتلة؛

٩ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، بما في ذلك طردهم، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛

(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠ ـ **تدين** أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١١ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في تلك الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما يسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيا التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني لتلك الأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٦ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٧ ـ **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٨ ـ **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تلك الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان تلك الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٢١ ـ **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٢ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢٣ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها لتلك الأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٥ ـ **تقرر** أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح: «اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة»؛

٢٦ ـ **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤١ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا،

ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : **إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.**

امتنـــــــاع : **إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، توغو، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السويد، غرينادا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لوكسمبورغ، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.**

غيـــــــاب : **السلفادور، بليز، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، غامبيا*، الكونغو، النيجر، هايتي.**

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٦٢] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٣٦٣] و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،[٣٦٤]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل

(٣٦٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٣٦٣) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٣٦٤) A/44/562.

إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٤٩ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب
٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــــاع : دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

غيـــــــاب : إلسلفادور، بليز، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا*، الكونغو، النيجر.

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١١٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٣٦٥] و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،[٣٦٦]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٦٧] تنطبق على جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس؛

٣ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ - **تطالب مرة أُخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب
٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : دومينيكا، كينيا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : إلسلفادور، بليز، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، غامبيا*، الكونغو، النيجر، هاييتي.

(٣٦٥) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٣٦٦) A/44/563.

(٣٦٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،[٣٦٨]

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٣٦٩] و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،[٣٧٠] و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،[٣٧١]

١ - **تشجب** قيام إسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال سعيا إلى تحقيق تقرير المصير؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في

(٣٦٨) A/44/352 و A/44/599.

(٣٦٩) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٣٧٠) A/44/564.

(٣٧١) A/44/640.

مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٩
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : دومينيكا، كينيا.

غياب : السلفادور، بليز، تايلاند، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، غامبيا*، الكونغو، النيجر، هاييتي.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٣٧٢] و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،[٣٧٣]

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الإسرائيلية في إبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٧٤] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصهما كما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...»،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تشجب بقوة** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسّر عودتهم فورا؛

٣ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب
٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : دومينيكا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : السلفادور، بليز، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا*، الكونغو.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٧٢) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٣٧٣) A/44/565.

(٣٧٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،[(٣٧٥)]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية المحتلة وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(٣٧٦)]

١ - **تدين بشدة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تدين بشدة** إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية؛

٥ - **تطالب مرة أخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٤٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : دومينيكا، كوستاريكا، كينيا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : السلفادور، بليز، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا*، الكونغو.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(٣٧٧)]

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[(٣٧٨)] و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،[(٣٧٩)]

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

(٣٧٥) A/44/643.

(٣٧٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٧٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٧٨) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٣٧٩) A/44/566.

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إطلاق النار على الطلاب العزّل، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ ـ **تدين أيضا** حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النروج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : دومينيكا.

غياب : إلسلفادور، بليز، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا*، الكونغو.

٥١

قرار رقم ٤٤/٧٩ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

[مقتطفات من قرار بشأن تقرير المصير للدول والشعوب المستعمرة]

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور الضرورية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

. . . .

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليو ١٩٨٣،[٣٨٠]

. . . .

وإذ تشير أيضا إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٣٨١]

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين، والقمع الوحشي من جانب القوات الإسرائيلية للانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، **فضلا عن** الأعمال العدوانية المتكررة التي **ترتكبها إسرائيل ضد** سكان المنطقة، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وقرارات الجمعية العامة ٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/١٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، بشأن تدهور حالة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لأعمال إسرائيل العدوانية المستمرة ضد لبنان، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

١ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضا** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٨٠) أنظر: A/38/311-S/15883، المرفق.

(٣٨١) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 83. I. 21)، الفصل الأول.

والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي؛

٤ ـ **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي والاحتلال الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تطلب** من إسرائيل الكفّ عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة والإفراج فورا عن جميع المحتجزين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تدين بقوة** انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، فضلا عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها؛

٧ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

. . . .

٢٦ ـ **تدين بقوة** سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع نظام الأقلية العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية معه، على التمادي في كبت آمال الشعب في تقرير المصير والاستقلال؛

٢٧ ـ **تندد** بالتواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل؛[٣٨٢]

. . . .

٤٠ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٨٣] التي تقضي بألاّ يعرّض أي إنسان

(٣٨٢) أنظر: A/38/311-S/15883، المرفق.
(٣٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٤٢ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٤٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن؛

٤٤ ـ **تقرر** أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة، التي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ١٥ ضده وامتناع ١٦ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا،

بوليفيا، بيرو، بيبلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار: إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، ساموا، سانت لوسيا، شيلي، فيجي، مالطا، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

غياب: بليز، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، كوستاريكا.

٥٢

قرار رقم ١٠٨/٤٤ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٣٨٤]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في

(٣٨٤) القرار د إ ـ ١٠/٢.

أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام،[٣٨٥]

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان المعنية إلى الانضمام، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٣٨٦]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ ـ **تحيط علما** بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مديرها العام، في القرار GC(XXXIII)/RES/506، «التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، آخذا بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 والوضع السائد في منطقة الشرق الأوسط، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والثلاثين»؛

٤ ـ **تدعو** جميع بلدان المنطقة أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٥ ـ **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٦ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح هذا القرار؛

٧ ـ **تتقدم بالشكر** إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

٨ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأطراف في المنطقة أن تقدم إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بصدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ من القرار ٤٣/ ٦٥؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، من
دون تصويت.

(٣٨٥) A/44/430 و Add.1 و 2.

(٣٨٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

٥٣

قرار رقم ٤٤/ ١٢١ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية؛ المطالبة بأن تخضع إسرائيل مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الطلب إلى جميع الدول التوقف عن تقديم المساعدة إلى إسرائيل في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٤٣/ ٨٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/ ٦٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تُخضِع، على نحو عاجل، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلاّ إلى إسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC (XXXIII)/RES/506 المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي استنكر فيه المؤتمر العام رفض إسرائيل إخضاع جميع منشآتها لضمانات الوكالة، ودعاها إلى الانصياع إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩،[٣٨٧] والذي أدان في الفقرة ١٢ منها إسرائيل لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل وامتناعها عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تثير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم إيصالها إلى أهدافها مما يهدد سلم وأمن المنطقة،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها، وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى أهدافها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الإسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي،

١ ـ **تكرر إدانتها** لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية؛

٢ ـ **تكرر أيضا** إدانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٣ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لاستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها؛

٤ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١)؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** أن تخضع إسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي، أن تفعل ذلك؛

٧ ـ **تكرر طلبها** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية؛

٨ ـ **تطلب أيضا** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

(٣٨٧) A/44/551-S/20870، المرفق.

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الخامسة والأربعين؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١٠٤ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٣ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، ماليزيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، إسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، جاميكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــــاب : بليز، بنما، جزر القمر، زائير، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، موريشيوس، ميانمار، نيبال.

٥٤

قرار رقم ٤٤/ ١٧٤ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

الإعراب عن الجزع إزاء تدهور أحوال المعيشة في الأراضي المحتلة، والتأكيد أن الاحتلال يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،[٣٨٨] وما اعتمده الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،[٣٨٩]

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٢/ ١٩٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،[٣٩٠]

(٣٨٨) «تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/ مايو ـ ١١ حزيران/ يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 76. IV. 7 والتصويب)، الفصل الأول.

(٣٨٩) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٣٩٠) يركز قرار الجمعية العامة ٤٢/ ١٩٠ على أحوال معيشة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. [المحرر]

وإذ تضع في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضد سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية،

وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى موارد إضافية لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، التي طلبها مجلس التجارة والتنمية في قراره ٢٣٩ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١،[٣٩١]

١ ـ **تحيط علما** بالدراسة المرفقة بمذكرة الأمين العام والمتعلقة بالهياكل الأساسية اللازمة للشعب الفلسطيني؛[٣٩٢]

٢ ـ **تدعو** إلى أن تكف إسرائيل فورا عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ ـ **تعرب عن جزعها** للتدهور، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي، في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٥ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما زيادة المستوطنات الإسرائيلية والتوسع فيها؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، الأموال الإضافية اللازمة لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٨ وغياب
٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

(٣٩١) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥»، والتصويب (A/36/15 و Corr. 1)، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(٣٩٢) A/44/534.

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، دومينيكا، غرينادا، غينيا الاستوائية، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا.

غياب : بليز، سانت كيتس ونيفيس.

٥٥

قرار رقم ٤٤/ ١٨٠ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

المطالبة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/ ٢٠٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/ ١٠٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٩،[٣٩٣] وإذ تشير إلى قرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان الذي زاد منه مؤخرا التلف الواسع الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ومرافقه العامة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته،[٣٩٤] وبالبيان الذي ألقاه الممثل الخاص للأمين العام لشؤون تعمير لبنان وتنميته،[٣٩٥]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي

(٣٩٣) بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته. [المحرر]
(٣٩٤) A/44/559.
(٣٩٥) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ١٩، والتصويب.

اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ ـ **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى لبنان في الجهود التي يبذلها للتعمير والتنمية؛

٤ ـ **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف وتوسع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تشغيل مكاتبها في بيروت وتزويدها بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣، من
دون تصويت.

٥٦

قرار رقم ٤٤/ ١٨٧ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣٩٦] فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٣٩٧]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٦٤٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة

(٣٩٦) A/44/630.
(٣٩٧) A/44/867، الفرع الثاني.

للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٤٣/ ٢٢٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية،

وإذ تولي اعتبارا للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/ ١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ـ ٢ (ب) و ٥ـ ٢ (د) و ٤ـ ٣ و ٤ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٣/ ٢٢٨،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ـ ٣ و ٤ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة أصلا،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة[٣٩٨] بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية «ب» و«ج» و«د»، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣،

١ ـ **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٨,١١٤,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٧,٧٧٨,٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم في الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٤٣/ ٢٢٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/ يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩؛

٢ ـ **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٢٠,٢٠٨,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٠؛

٣ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ ٢٠,٢٠٨,٠٠٠ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء «أ» و«ب» و«ج» و«د»[٣٩٩] مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١؛[٤٠٠]

٤ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٦٥٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/

(٣٩٨) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، اللجنة الخامسة»، الجلسات ٤٥ إلى ٤٩، والتصويب.
(٣٩٩) أنظر: القرار ٤٤/ ١٩٢ باء.
(٤٠٠) أنظر: القرار ٤٣/ ٢٢٣ ألف.

مايو ١٩٩٠؛

٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٣,٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠؛

٦ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣,٣٦٨,٠٠٠ دولار (صافيه ٣,٢٨٣,٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٤٥ (١٩٨٩)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٧ - **تقرر** تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٢,٠٢٤,٧٠٦ دولارات الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٤، من
دون تصويت.

٥٧

قرار رقم ٤٤/١٨٨ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان،(٤٠١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،(٤٠٢)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة، والتي كان آخرها القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، والتي كان آخرها القرار ٤٣/٢٢٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية،

وإذ تولي اعتبارا للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

(٤٠١) A/44/818.
(٤٠٢) A/44/867، الفرع الثالث.

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥- ٢ (ب) و٥- ٢ (د) و٤- ٣ و٤- ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٣/٢٢٩،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها،

وإذ يقلقها أيضا أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥- ٢ (ب) و٥- ٢ (د) و٤- ٣ و٤- ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، وهي حالة صعبة أصلا،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة(٤٠٣) بشأن طلب بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية «ب» و«ج» و«د» على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغا إجماليا قدره ١٤٢,٨٤٢,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤٠,٥٧٤,٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٩ لتشغيل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

(٤٠٣) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، اللجنة الخامسة»، الجلسات ٤٥ إلى ٤٩، والتصويب.

٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١٢,٠٠١,٠٠٠ دولار (صافيه ١١,٨٠٦,٠٠٠ دولار) شهريا لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٣٩ (١٩٨٩)؛

٣ - **تقرر**، كترتيب خاص، أن تقسم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، المقرر تعديله بقرار ستتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء «أ» و«ب» و«ج» و«د»،(٤٠٤) مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١؛(٤٠٥)

٤ - **تقرر أيضا** تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٣,٠٧٨,٨٤٩ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، ولكي تقدم أيضا تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٤، من
دون تصويت.

(٤٠٤) أنظر: القرار ٤٤/١٩٢ باء.
(٤٠٥) أنظر: القرار ٤٣/٢٢٣ ألف.

٥٨

قرار رقم ٤٤/ ٢٣٥ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

الطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/ ١٧٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/ ٩٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٩،(٤٠٦)

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإدراكا منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

١ ـ **تحيط علما** بالتقرير المرفق بمذكرة الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛(٤٠٧)

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٤ ـ **تدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة؛

٥ ـ **تدعو أيضا** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

٦ ـ **تدعو كذلك** إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **تكرر دعوتها** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٩/ ٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية

---

(٤٠٦) يركز القراران ٤٣/ ١٧٨ و ١٩٨٩/ ٩٦ على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٤٠٧) A/44/637.

الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : كندا.

غياب : باراغواي، بنما، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، غينيا الاستوائية، كينيا*.

٥٩

مقرر رقم ٤٤/ ٤٧٠ بتاريخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر،
في جلستها العامة رقم ١٠٠، من
دون تصويت.

٦٠

قرار رقم ٤٥/ ٣٧ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠.

الطلب إلى جميع الدول أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، أو كلتاهما، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/ ١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٧/ ١٠٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٩/ ٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤١/ ٧١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/ ١٦٠ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،(٤٠٨)

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤،(٤٠٩)

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(٤١٠)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، والمتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما،(٤١١)

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٠٨) القرارات المذكورة في هذه الفقرة قرارات سابقة بشأن مركز المراقب لحركات التحرير الوطني. [المحرر]

(٤٠٩) يُعنى قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية. [المحرر]

(٤١٠) A/45/438.

(٤١١) أنظر: «الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط/ فبراير ـ ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥»، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E. 75. V. 12)، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥،[٤١٢] لا تنظم إلاّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية،

واقتناعا منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم، لهذا الغرض، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات،

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك، ومنحتها تسهيلات وامتيازات وحصانات في بلدانها،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، والتي منحت مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٤٨،
بـ ١١٦ صوتا مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٢٨ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

(٤١٢) المصدر نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ (من النص الإنكليزي).

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، إيرلندا، إيسلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، السويد، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، مالطا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان.

غياب : بنما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، كمبوديا.

٦١

قرار رقم ٤٥/٥٢ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٤١٣]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،[٤١٤]

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٤١٥]

(٤١٣) القرار د إ - ١٠/٢.
(٤١٤) A/45/435، المرفق.
(٤١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIII)/RES/506، الوارد في الوثيقة GC(XXXIV)/926؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام في الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIV)/RES/526 أن «يبذل مزيدا من الجهود لدى مواصلة التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، آخذا بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887، فضلا عن مختلف المقترحات والآراء المشار إليها في ردود الحكومات الواردة في الوثيقة GC(XXXIV)/926، والحالة في منطقة الشرق الأوسط»؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - **ترحب** بإنجاز الدراسة التي أجراها الأمين العام، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٤٣/ ٦٥، والواردة في تقريره، عن التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛[٤١٦]

٩ - **تطلب** إلى جميع الأطراف في المنطقة والأطراف الأُخرى المعنية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه، وكذلك عن تدابير المتابعة الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٤، من
دون تصويت.

(٤١٦) A/45/435، المرفق.

٦٢

قرار رقم ٤٥/ ٦٣ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية؛ المطالبة بأن تخضع إسرائيل مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الطلب إلى جميع الدول التوقف عن تقديم المساعدة إلى إسرائيل في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٤٤/ ١٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/ ١٠٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تُخضِع على وجه السرعة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(XXXIV)/RES/526 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩،[٤١٧] والتي أُدينت إسرائيل، في الفقرة ١٢ منها، لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تثير جزعها الشديد المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم إيصالها إلى أهدافها، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها، وتعاونها مع جنوب إفريقيا في تطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن مهاجمة المرافق النووية المشمولة بالضمانات أو التهديد بمهاجمتها،

١ - **تكرر إدانتها** لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية؛

٢ - **تكرر إدانتها أيضا** للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في الميدان العسكري؛

٣ - **تعرب عن شديد قلقها** إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها؛

٤ - **تعيد تأكيد** وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن مهاجمة المرافق النووية أو التهديد بمهاجمتها؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها مما قد يعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والأربعين؛

٨ - **تقرر** إدراج البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٤، بـ ٩٨
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٥٠ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا،

(٤١٧) أنظر: A/44/551-S/20870، المرفق.

الكونغو، الكويت، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، زائير، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، السويد، شيلي، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كينيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : بنما، كمبوديا، كوت ديفوار، ميانمار، نيبال.

٦٣

قرار رقم ٤٥/٦٧ ألف، باء، جيم بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[418]

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩٣ إلى ١٠٢ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[419] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ

(٤١٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/45/35).

(٤١٩) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 83. I. 21)، الفصل الأول، الفرع باء.

توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضروريا من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وما بعدها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ - **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٩، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، دومينيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : بنما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، غرينادا، فانواتو*، كمبوديا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٢٠]

وإذ تحيط علما بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٢ إلى ٧٨ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ باء؛[٤٢١]

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامهما؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٩،
بـ ١٢١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٢
وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي،

(٤٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/45/35).

(٤٢١) بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. [المحرر]

الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : الأردن*، بنما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا**، غرينادا، فانواتو**، كمبوديا، ملاوي.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٢٢]

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧٩ إلى ٩٢ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٤/٤١ جيم و٤٤/٤٢ المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،[٤٢٣]

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية تظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، وفي دعم هذه الحقوق،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ جيم؛

٢ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أن تواصل برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال ما تبقى من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٩،
بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠
وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

* بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٢٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/45/35).

(٤٢٣) يدعو القرار ٤٤/٤١ جيم إلى نشر المعلومات عن قضية فلسطين، ويدعو القرار ٤٤/٤٢ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، دومينيكا، فرنسا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : بنما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، غرينادا، فانواتو*، كمبوديا، ملاوي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٤

قرار رقم ٤٥/٦٨ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،(٤٢٤)

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،(٤٢٥)

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، من شأنه أن يشكل إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط،

وإذ تنوّه مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتمادي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياساتها وممارساتها، ولاستمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة الملحّة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره؛

٢ ـ **تدعو مرة أخرى** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسمّاة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٤ ـ **تنوّه** بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة، كجزء من عملية السلم؛

٥ ـ **تدعو مرة أخرى** مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وأن يعمل، بالتشاور مع مجلس الأمن، على تيسير عقد المؤتمر، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٩،
بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : بنما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية،

(٤٢٤) A/45/709-S/21929؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21929.

(٤٢٥) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة العامة ٥٣ (A/45/PV. 53).

سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، غرينادا، فانواتو*، كمبوديا، ملاوي.

٦٥

قرار رقم ٤٥/٦٩ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

إدانة سياسات إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان، بما فيها إبعاد المدنيين الفلسطينيين والعقوبة الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي التي لقيت اهتماما وتعاطفا كبيرين من الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤٢٦) تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف الإسرائيلية الأخيرة التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٤٢٧) و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٤٢٨)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ ـ **تدين** ما تنتهجه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة أعمالا مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل، والضرب وتكسير العظام، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية، ونسف المنازل، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فرديا أو جماعيا، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين، وما إلى ذلك؛

٢ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن تضمن احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف؛

٤ ـ **تشجب بقوة** استمرار تجاهل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛

٦ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٩،
بـ ١٤١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : دومينيكا، كوستاريكا، هندوراس.

غياب : بنما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، غرينادا، فانواتو*، كمبوديا، ملاوي*.

٦٦

مقرر رقم ٤٥/٣١٣ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

بشأن تعيين جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عضوا في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٩ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بتعيين رئيس الجمعية العامة لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عضوا في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كي تشغل، على الفور، المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مكونة من الدول

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٢٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٢٧) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٢٨) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الثلاث والعشرين التالية: أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، تركيا، تونس، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية لاو الديمقراطية، رومانيا، السنغال، سيراليون، غانا، غينيا، قبرص، كوبا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا.

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر، في جلستها العامة رقم ٥٩، من دون تصويت.

٦٧

قرار رقم ٤٥/٧٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛ الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛ الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب؛ إدانة الغارات الإسرائيلية على منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك إدانة السياسات الإسرائيلية ضد معاهد التعليم الفلسطينية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٧ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،(٤٢٩)

١ - **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - **تكرر طلبها** نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ - **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،(٤٣٠) وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٥ - **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز كل سنة؛

(٤٢٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).
(٤٣٠) أنظر: A/45/382، المرفق.

٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا*، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٤٤/٤٧ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،(٤٣١) واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،(٤٣٢)

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٤٣١) A/36/866 و Corr. 1؛ أنظر أيضا: A/37/591.
(٤٣٢) A/45/645.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،(٤٣٣)

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت، وما زالت تؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارىء،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٧ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،(٤٣٤)

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٤/٤٧ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٢ - **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٣٥)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،(٤٣٦)

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/٦٩ دال و٤٢/٦٩ دال و٤٣/٥٧ دال و٤٤/٤٧ دال؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا

---

(٤٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

(٤٣٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

(٤٣٥) A/45/463.

(٤٣٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ هاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٣٧]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،[٤٣٨]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها

(٤٣٧) A/45/464.

(٤٣٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يوجه عنايته لمعالجة الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، غينيا - بيساو، كمبوديا، موريشيوس.

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٣٩)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،(٤٤٠)

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ - **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو، و٣٩/٩٩ واو، و٤٠/١٦٥ واو، و٤١/٦٩ واو، و٤٢/٦٩ واو، و٤٣/٥٧ واو، و٤٤/٤٧ واو؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ - **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

(٤٣٩) A/45/465.

(٤٤٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add.1).

في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٩ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد،

فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، لختنشتاين، النمسا، هنغاريا، اليونان.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و دإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٤١)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،(٤٤٢)

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ - **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ - **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٦٥،

(٤٤١) A/45/466.

(٤٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add.1).

ب ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢٤ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ حاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٤٤٣]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠،[٤٤٤]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٤٤٥] ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٤٤٦] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، ب ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٥ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٤٤٣) A/45/429.
(٤٤٤) أنظر: A/45/382، المرفق.
(٤٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٤٤٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق ١١»، الوثيقة A/5700.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩،و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و دإط ـ ٧/٦ و دإط ـ ٧/٨ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و دإط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،[٤٤٧] والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)،[٤٤٨]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٤٩]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،[٤٥٠]

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٥١] وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٤٥٢]

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره،[٤٥٣]

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية

(٤٤٧) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٤٨) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٤٤٩) A/45/641.

(٤٥٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

(٤٥١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٥٢) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

(٤٥٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

ضد لبنان، وغيرها من الأعمال العدائية الأخرى،

١ ـ **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٤٥٤]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛

٣ ـ **تحث بقوة** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٤٥٥] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛[٤٥٦]

٤ ـ **تحث** الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٥ ـ **تطالب مرة أخرى** إسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان؛

٦ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ ـ **تطالب مرة أخرى** إسرائيل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى التي لحقت بالوكالة والناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي،

(٤٥٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٥٥) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٥٦) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

ياء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٥٧]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،[٤٥٨]

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ - **تطالب مرة أخرى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٧ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،[٤٥٩] والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)،[٤٦٠]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٦١]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠،[٤٦٢]

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالفقرة ١١٤ من ذلك التقرير التي جاء فيها أنه خلال الفترة المستعرضة «تزايدت حالات انتهاك السلطات الإسرائيلية غير المرخص لها لمرافق الوكالة»، وأنه قد «سُجلت ٥٥٥ حادثة انتهاك لمرافق الوكالة في قطاع غزة و١٩١ حادثة في الضفة الغربية» وعلاوة على ذلك، أنه «خلال شهر حزيران/يونيو ١٩٩٠ فقط سُجلت ٢٢ حادثة انتهاك للمراكز الصحية»، وأنه «في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠، قام الجنود

(٤٥٧) A/45/530.

(٤٥٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

(٤٥٩) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٦٠) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٤٦١) A/45/646.

(٤٦٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

الإسرائيليون بتعقب راشقي الحجارة فأطلقوا قنبلتين مسيلتين للدموع داخل المركز الصحي في الرمال في مدينة غزة مما ترك آثارا على المرضى بمن فيهم ٦٦ طفلا رضيعا كانوا بانتظار العلاج»،

وإذ يساورها شديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تدين** غارات إسرائيل المتكررة على مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشآتها، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن هذه الغارات؛

٢ - **تشجب** سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى طول إغلاق المؤسسات التعليمية - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار اختلال الخدمات الطبية؛

٣ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية المغلقة، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : لا أحد.

غيــــاب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

٦٨

قرار رقم ٤٥/٧٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٤٦٣]

وإدراكا منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماما وعطفا كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٦٤] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٦٥]

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،[٤٦٦] و١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،[٤٦٧] و١٩٨٥/١ ألف وباء و١٩٨٥/٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،[٤٦٨] و١٩٨٦/١ ألف وباء

(٤٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٦٥) يركز قرارا مجلس الأمن ٦٧٢ و ٦٧٣ على أعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف في القدس. [المحرر]

(٤٦٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣»، والتصويب (E/1983/13 و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٤٦٧) المصدر نفسه، «١٩٨٤، الملحق رقم ٤»، والتصويب (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦٨) المصدر نفسه، «١٩٨٥، الملحق رقم ٢» (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

و١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،[٤٦٩] و١٩٨٧/١ و١٩٨٧/٢ ألف وباء و١٩٨٧/٤ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،[٤٧٠] و١٩٨٨/١ ألف وباء و١٩٨٨/٢ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و١٩٨٨/٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨،[٤٧١] و١٩٨٩/١ و١٩٨٩/٢ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و١٩٨٩/١٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،[٤٧٢] و١٩٩٠/١ و١٩٩٠/٢ و١٩٩٠/٣ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩٠/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠،[٤٧٣]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٤٧٤] التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٤٧٥] و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٧٦] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٧٧]

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرّد؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٧٨] وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - **تعلن مرة أُخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ - **تؤكد من جديد**، وفقا للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يُعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

---

(٤٦٩) المصدر نفسه، «١٩٨٦، الملحق رقم ٢» (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٠) المصدر نفسه، «١٩٨٧، الملحق رقم ٥»، والتصويبان (E/1986/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧١) المصدر نفسه، «١٩٨٨، الملحق رقم ٢» (E/1988/12)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٢) المصدر نفسه، «١٩٨٩، الملحق رقم ٢» (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٣) المصدر نفسه، «١٩٩٠، الملحق رقم ٢»، والتصويبان (E/1990/22 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٤) A/45/84 و A/45/306 و A/45/576.

(٤٧٥) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٧٦) A/45/608.

(٤٧٧) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٤٧٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأُخرى الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبوجه خاص في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأُسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمالها؛

٩ - **تدين بقوة أيضا** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، بوسائل من بينها طردهم، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزّل؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى، في جملة أمور، إلى قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠ - **تدين** أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١١ - **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٢ - **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٣ - **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيا التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد

في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف[٤٧٩] ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥ - **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٨ - **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢٣ - **تدين** رفض إسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يُعمِّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٣ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، السلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، فيجي، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٨٠] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٨ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

(٤٧٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٨٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٤٨١] و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٨٢] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٨٣]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،[٤٨٤]

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية وأن تتقيد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيــــاب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

(٤٨١) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٨٢) A/45/609.

(٤٨٣) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٤٨٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٨ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٤٨٥] و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٨٦] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٨٧]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٨٨] تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

١ - **تقرر** أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية

(٤٨٥) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٨٦) A/45/610.

(٤٨٧) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٤٨٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
ب ١٤٤ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : البرازيل*، بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٤٨٩)

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٤٩٠) و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٤٩١) و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٤٩٢)

١ - **تشجب** احتجاز إسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
ب ١٤٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : بنما، تايلاند، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥

(٤٨٩) A/45/84 و A/45/306 و A/45/576.

(٤٩٠) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٤٩١) A/45/611.

(٤٩٢) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٤٩٣] و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٩٤] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٩٥]

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الإسرائيلية في إبعاد الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٩٦] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصهما كما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تُحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...».

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

١ - **تشجب بقوة** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(٤٩٣) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.
(٤٩٤) A/45/612.
(٤٩٥) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.
(٤٩٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢ - **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطاتها بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسر عودتهم فورا؛

٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٤٩٧]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٩٨]

وإذ تؤكد انطباق تلك الاتفاقية على الجولان العربية السورية المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ - **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها امتثال القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر

(٤٩٧) A/45/613.
(٤٩٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تدين بقوة** إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [499]

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مضايقة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، المستمرة والمكثفة للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، [500] و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، [501] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، [502]

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إطلاق النار على الطلاب العزل، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ - **تدين أيضا** حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقييد الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

(٤٩٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٠٠) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٥٠١) A/45/614.

(٥٠٢) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد

غيـــاب : بنما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غرينادا، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

٦٩

قرار رقم ٤٥/٨٣ ألف، باء، جيم بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي
للسلام في الشرق الأوسط؛
إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة
والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛
إعلان الحاجة إلى
الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني،
بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،
في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛
الطلب إلى جميع الدول وقف مساعدة إسرائيل

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/١٨٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠،[٥٠٣]

(٥٠٣) يمدّد قرار مجلس الأمن ٦٥٩ ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

والقرارات الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٥٠٤] و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،[٥٠٥] و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،[٥٠٦]

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٥٠٧] والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين، ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،

وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٢ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأُخرى المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب أيضا بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأُخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٠٨] على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للسياسات الإسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أُخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط

(٥٠٤) A/45/595.

(٥٠٥) A/45/709-S/21929؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21929.

(٥٠٦) A/45/726-S/21947؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21947.

(٥٠٧) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

(٥٠٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٣/١٧٥ ألف إلى جيم و٤٣/١٧٦ و٤٣/١٧٧ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٢؛

٤ - **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،(٥٠٩) والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ - **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ - **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ - **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضم الأراضي، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من

(٥٠٩) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ - **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ - **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ - **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ - **تؤكد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، على قدم المساواة وبحيث يكون المؤتمر فعّالا وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل شامل وعادل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛

١٤ - **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧، بـ ٩٩
صوتا مع القرار في مقابل ١٩
ضده وامتناع ٣٢ وغياب ٥
كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٣/١٧٥ ألف إلى جيم و٤٣/١٧٦ و٤٣/١٧٧ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٢؛

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٥٠٩] والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضم الأراضي، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من

(٥٠٩) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، على قدم المساواة وبحيث يكون المؤتمر فعّالا وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل شامل وعادل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛

١٤ ـ **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧، بـ ٩٩
صوتا مع القرار في مقابل ١٩
ضده وامتناع ٣٢ وغياب ٥
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة*، باراغواي، بربادوس، بلغاريا، البهاماس، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، فنلندا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، لختنشتاين، مالطا، ملاوي، النمسا، هاييتي، هنغاريا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا، بنما، زائير، غرينادا، كمبوديا.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «**الحالة في الشرق الأوسط**»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٥١٠)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرَّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٥١١) على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء، و دإط ـ ٩/١، و٣٧/١٢٣ ألف، و٣٨/١٨٠ باء، و٣٩/١٤٦ باء، و٤٠/١٦٨ باء، و٤١/١٦٢ باء، و٤٢/٢٠٩ جيم، و٤٣/٥٤ باء، و٤٤/٤٠ باء،

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،(٥١٢) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أُخرى** مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ ـ **تعيد مرة أُخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء وقف تدفق أية معونة لإسرائيل عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن الموارد البشرية، تهدف إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية أو إلى تشجيع إسرائيل على متابعة سياستها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٤ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧، بـ ٨٤
صوتا مع القرار في مقابل ٢٣
ضده وامتناع ٤١ وغياب ٧
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا*،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥١٠) A/45/595.

(٥١١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥١٢) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

بيلوروسيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة*، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، البهاماس، بيرو، تايلاند، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، فنزويلا، فيجي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لختنشتاين، مالطا، مصر، ملاوي، ميانمار، النمسا، نيبال، هايتي.

غياب : أنغولا، بنما، رومانيا، زائير، غرينادا، كمبوديا، نيكاراغوا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٥١٣)

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

(٥١٣) A/45/595.

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٧، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : دومينيكا، كوستاريكا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إلسلفادور، أنغولا، بنما، غرينادا، كمبوديا.

٧٠

مقرر رقم ٤٥/٤٣٠ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن ترجىء النظر في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين» وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر، في جلستها العامة رقم ٦٨، من دون تصويت.

٧١

قرار رقم ٤٥/ ١٧٦ دال بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

إدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن سياسات
جنوب إفريقيا المتعلقة بالفصل العنصري]

دال

العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل، ولا سيما قرارها ٤٤/ ٢٧ واو المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل،[٥١٤] وتقرير الأمين العام بشأن قدرة جنوب إفريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوسا نووية،[٥١٥]

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب إفريقيا وإسرائيل تستمر دون هوادة، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولا سيما التعاون الذي حدث مؤخرا في إنتاج القذائف النووية وتجريبها،

١ - **تدين** تعاون إسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي؛

٢ - **تكرر تأكيد طلبها** بأن توقف إسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، ولا سيما في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ - **تحث** مجلس الأمن على أن يتخذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب إفريقيا؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٠، بـ ٩٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢٨ ضده وامتناع ١٩ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفا، بيرو، بييلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليونان.

امتناع : أوروغواي، بليز، البهاماس، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، غرينادا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، مالطا، ملاوي، ميانمار، نيبال، هندوراس، اليابان.

غياب : أنغولا، بنما، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو*، قطر، كمبوديا، موزامبيق*، هاييتي.

٧٢

قرار رقم ٤٥/ ١٨٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

الطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/ ٢٣٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩،[٥١٦]

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإدراكا منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٥١٧]

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تطلب** إلى برنامج الأغذية العالمي أن يقدم مساعدة غذائية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٥ - **تدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة؛

٦ - **تدعو أيضا** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

٧ - **تدعو كذلك** إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - **تكرر دعوتها** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٩/ ٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤؛

٩ - **تدعو** إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا وافيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٣٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا،

---

(٥١٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٢» (A/45/22)، الجزء الثاني.

(٥١٥) A/45/571 و Corr.1.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥١٦) يتعلق قرار الجمعية العامة ٤٤/ ٢٣٥ بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٥١٧) A/45/503.

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلوروسيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : بابوا غينيا الجديدة*، بنما*، بنين*، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، غرينادا*، غواتيمالا*، قطر*، الكاميرون، كمبوديا، كينيا*، لختنشتاين، لوكسمبورغ*، نيكاراغوا، النيجر، هاييتي.

٧٣

قرار رقم ٤٥/٢٤٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٥١٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٥١٩]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٦٧٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٤٤/١٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥١٨) A/45/716.

(٥١٩) أنظر: A/45/832.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها إحدى الحكومات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرات من ١٦ إلى ١٨ و٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها، أن تم بالفعل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٢٠,٢٠٨,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩,٦٩٨,٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسّمته في الفقرة ٦ من قرارها ٤٤/١٨٧ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٢٠,٦٧٩,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١؛

٣ - **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ ٢٠,٦٧٩,٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١؛[٥٢٠]

٤ - **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار، حصة كل منها من الرصيد غير المثقل الذي يصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٨٨٧,٠٠٠ دولار (صافيه ٧٦٥,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧٠٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١؛

٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٧٣,٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١؛

٧ - **تقرر** أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بمبلغ ٢,٠١٧,٤٠٨ دولارات لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١؛

٨ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣,٤٤٦,٥٠٠ دولار (صافيه ٣,٣٦٦,٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٧٩ (١٩٩٠)، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

(٥٢٠) أنظر: القرار ٤٣/٢٢٣ ألف.

الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٥٢١]

١٠ - **تقرر أيضا** إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٥٢٢]

١١ - **تقرر كذلك** أنه وفقا للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٩ و١٠ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسّمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

١٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢، من
دون تصويت.

٧٤

قرار رقم ٤٥/٢٤٤ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٥٢٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٥٢٤]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٤٤/١٨٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن القوة، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٤/١٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في

(٥٢١) القرار ٤٥/٢٥٦ باء.
(٥٢٢) المصدر نفسه.
(٥٢٣) A/45/802.
(٥٢٤) أنظر: A/45/832.

الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها،

وإذ يساورها القلق أيضا لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة، وهي حالة صعبة أصلا،

١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٨/٢ المبلغ الإجمالي ١٤٤٬٠١٢٬٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤١٬٦٧٢٬٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ٤٤/١٨٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١٢٬٧٨٩٬٠٠٠ دولار (صافيه ١٢٬٥٥٧٬٠٠٠ دولار) في الشهر لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ شباط/فبراير ١٩٩١، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩ (١٩٩٠)؛

٣ - **تقرر** ، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١؛[٥٢٥]

٤ - **تقرر أيضا** إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٥٢٦]

٥ - **تقرر كذلك** إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٥٢٧]

٦ - **تقرر** أنه وفقا للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٤ و٥ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسّمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

٧ - **تقرر أيضا** تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٢١٬٨٩٧٬١٤٧ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وبأن تقدم أيضا تبرعات نقدية للحساب المعلق المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢، من
دون تصويت.

(٥٢٥) أنظر: القرار ٤٣/٢٢٣ ألف.
(٥٢٦) القرار ٤٥/٢٥٦ باء.
(٥٢٧) المصدر نفسه.

٧٥

قرار رقم ٤٦/٢٤ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

المطالبة بالتعاون بين
الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
لتنفيذ القرارات المتصلة بقضية فلسطين
والحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،[٥٢٨]

وإذ تشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الذي ينظر إلى الجامعة بوصفها منظمة إقليمية في إطار معنى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك ما لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، لب النزاع، من أهمية حيوية بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطا مباشرا بأمور منها التنمية الاقتصادية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

واقتناعا منها بأن استمرار وزيادة تدعيم التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، يساهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى زيادة فعالية وتنسيق استعمال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة لتعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة على تحقيق

(٥٢٨) A/46/438.

الغايات والأهداف المبيّنة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر، المعقود في عمّان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،[٥٢٩]

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلي به في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،[٥٣٠] ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال إجراءات متابعة التوصيات في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية والواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٥٣١]

٢ ـ **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما قام به من إجراءات متابعة تنفيذا للمقترحات التي اعتمدتها الاجتماعات بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، المعقودة في تونس في ١٩٨٣[٥٣٢] وفي عمّان في ١٩٨٥[٥٣٣] وفي جنيف في ١٩٨٨؛[٥٣٤]

٤ ـ **تعرب عن تقديرها أيضا** للأمين العام لجهوده من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وتثني على جامعة الدول العربية ولجنتها الثلاثية العليا لمساعيهما لتعزيز عملية السلم وجهود إعادة التعمير في لبنان؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط

(٥٢٩) أنظر: A/35/719-S/14289، المرفق.
(٥٣٠) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٦٤ (A/46/PV. 64).
(٥٣١) A/46/438.
(٥٣٢) A/38/299 و Corr. 1، الفرع الخامس.
(٥٣٣) أنظر: A/40/481/Add. 1.
(٥٣٤) A/43/509/Add. 1.

ولقضية فلسطين، لب النزاع؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل منهما في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية؛

٨ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في الاجتماعات السابقة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج المناظرة لدى منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات؛

٩ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل تعاونها مع الأمين العام وفيما بينها، وكذلك مع جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية المشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

١٠ ـ **تقرر**، من أجل تكثيف التعاون ولغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، على أن يعقد الاجتماع العام القادم في عام ١٩٩٢، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنويا تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية؛

١١ ـ **تحيط علما** باعتزام جامعة الدول العربية عقد اجتماع إقليمي عربي رفيع المستوى معني بالطفل في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع جامعة الدول العربية لتعزيز هذا الهدف؛

١٢ ـ **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، إجراء مشاورات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات التنفيذ والمتابعة للمشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف التي اعتمدتها الاجتماعات بين المنظمتين؛

١٤ ـ **توصي** بأن يعالج الاجتماع العام القادم بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تطوير آلية لتعزيز التعاون بين المنظمتين؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين للبند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٤، بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أنتيغوا وبربودا، أوغندا، باراغواي، بليز، بوليفيا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زائير، ساموا*، سوازيلاند، شيلي*، الصومال، غرينادا، غينيا - بيساو*، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا*، موزامبيق*، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٧٦

قرار رقم ٤٦/٣٠ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،(٥٣٥)

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق قدر كبير من التقدم تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية هناك،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٥/٥٢،(٥٣٦)

(٥٣٥) القرار د إ - ١٠/٢.

(٥٣٦) A/46/291 و Add. 1 و 2.

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛(٥٣٧)

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٦ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، على أساس الدراسة التي أنجزها وفقا للفقرة ٨ من القرار ٤٣/٦٥،(٥٣٨) فضلا عن الآراء والاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٩ من القرار ٤٥/٥٢،(٥٣٩) من أجل مزيد من استكشاف طرق ووسائل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة؛

(٥٣٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٥٣٨) A/45/435، المرفق.

(٥٣٩) A/46/291 و Add. 1 و 2.

٨ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥، من
دون تصويت.

٧٧

قرار رقم ٤٦/ ٣٩ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

شجب رفض إسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية؛ التأكيد من جديد وجوب أن تخضع إسرائيل مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الطلب إلى جميع الدول التوقف عن تقديم المساعدة إلى إسرائيل في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٤٥/ ٦٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/ ١٠٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية، رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرار GC (XXXV)/RES/570 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١،[٥٤٠]

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩،[٥٤١] وخاصة الفقرة ١٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل،

وإذ يثير جزعها الشديد ما نمى إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط وسواء على نظم إيصالها، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها، كما يثير جزعها ما ورد من تقارير عن استنفار إسرائيل ترسانتها النووية أثناء النزاعات في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب إفريقيا في تطوير نظم إيصالها،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المشمولة بالضمانات،

١ ـ **تشجب** رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها الشديد** للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في الميادين النووية العسكرية؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها؛

٤ ـ **تعيد تأكيد** وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك؛

٦ ـ **تطلب** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

(٥٤٠) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والثلاثون»، ١٦ ـ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١.

(٥٤١) أنظر: A/44/551-S/20870، المرفق.

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٨ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥، بـ ٧٦
صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده
وامتناع ٧٥ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، رومانيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنين، البهاماس، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمارك، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إثيوبيا، الرأس الأخضر، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، غرينادا، الكونغو، ميانمار، نيبال.

٧٨

قرار رقم ٤٦/٤٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الطلب إلى الحكومات التبرع
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛
الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة
النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام
إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛
الرجاء من الأمين العام أن يتخذ
الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات
والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب؛
إدانة الغارات الإسرائيلية على منشآت
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين، وشجب
الإغلاق المطوّل للمؤسسات التعليمية الفلسطينية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٧٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[(٥٤٢)]

١ - **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأنه لم يحرز أي تقدم يذكر في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق جدّي؛

٢ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - **تكرر طلبها** نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ - **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،[(٥٤٣)] وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألاّ يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

٥ - **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز كل سنة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٣٧ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٣٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، أوغندا*، بنما*، بنين*، بوركينا فاصو*، بوروندي*، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت كيتس ونيفيس*، الصومال*، غانا*، غرينادا، غينيا - بيساو، قبرص*، كمبوديا، كينيا، لاتفيا، موزامبيق، هاييتي، الهند*.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٤٥/٧٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[(٥٤٤)] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[(٥٤٥)]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي

---

(٥٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr.1 و Add.1).

(٥٤٣) A/46/373، المرفق.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٤٤) A/36/866 و Corr.1؛ أنظر أيضا: A/37/591.

(٥٤٥) A/46/622.

يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[٥٤٦]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثَّرت، وما زالت تؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارىء،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أُخرى؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٧٣ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[٥٤٧]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٤٥/٧٣ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٢ ـ **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/

(٥٤٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

(٥٤٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٤٨]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[٥٤٩]

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/٦٩ دال و٤٢/٦٩ دال و٤٣/٥٧ دال و٤٤/٤٧ دال و٤٥/٧٣ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأُخرى، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة،

(٥٤٨) A/46/535.

(٥٤٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسرائيل.

غيـــــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، بنما، بوركينا فاصو*، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت كيتس ونيفيس*، غانا*، غرينادا، غينيا ـ بيساو، كمبوديا، كينيا.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ هاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٥٥٠)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،(٥٥١)

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تكرر بقوة تأكيد مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة؛

٤ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)*، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، أوروغواي، بنما، بوركينا فاصو*، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس*، غانا*، غرينادا، كمبوديا، كولومبيا*، كينيا.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٥٠) A/46/536.

(٥٥١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr.1 و Add.1).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

واو

استئناف توزيع المؤن
على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٧، و٤٣/٥٧ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٥٢]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[٥٥٣]

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ - **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو، و٣٩/٩٩ واو، و٤٠/١٦٥ واو، و٤١/٦٩ واو، و٤٢/٦٩ واو، و٤٣/٥٧ واو، و٤٤/٤٧ واو، و٤٥/٧٣ واو؛

٢ - **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ - **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١١٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢١ ضده وامتناع ١٣
وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، النمسا، هنغاريا، اليونان.

غياب : السلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، بنما، بوركينا فاصو*، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت كيتس ونيفيس*، غانا*، غرينادا، كمبوديا، الكونغو.

[٥٥٢] A/46/537.

[٥٥٣] «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

زاي

عودة السكان واللاجئين
النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و دإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٥٤]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[٥٥٥]

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أُخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

[٥٥٤] A/46/538.

[٥٥٥] «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب بقوة** تمادي السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** إسرائيل:

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١١٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٢
وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، بنما، بوركينا فاصو*، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت كيتس ونيفيس*، غانا*، غرينادا، كمبوديا، الكونغو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(٥٥٦)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١،(٥٥٧)

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٥٥٨) ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،(٥٥٩) وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطالب مرة أخرى** إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١١٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٣
وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو،

(٥٥٦) A/46/399.

(٥٥٧) A/46/373، المرفق.

(٥٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٥٥٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، بنما، بوركينا فاصو، بييلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت كيتس ونيفيس*، غانا*، غرينادا، كمبوديا، الكونغو.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،(٥٦٠)

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،(٥٦١) والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)،(٥٦٢) والتقرير المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)،(٥٦٣)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٥٦٤)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،(٥٦٥)

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٥٦٦) وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،(٥٦٧)

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى،

١ - **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛(٥٦٨)

٢ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛

٣ - **تحث بقوة** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٥٦٩) و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٥٧٠) و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛(٥٧١)

٤ - **تحث** الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلا بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٦٠) يركز قرارا مجلس الأمن ٦٨١ و ٦٩٤ على إبعاد إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين. [المحرر]

(٥٦١) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٥٦٢) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٥٦٣) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٥٦٤) A/46/539.

(٥٦٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

(٥٦٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٦٧) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

(٥٦٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٦٩) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٥٧٠) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٥٧١) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

٧ ـ **تطالب مرة أُخرى** إسرائيل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأُخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا عن تنفيذ هذ القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، كوت ديفوار.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، بنما، بوركينا فاصو، بيبلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، غانا*، غرينادا، كمبوديا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

ياء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٧٢]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[٥٧٣]

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، كوت ديفوار.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، بنما، بوركينا

(٥٧٢) A/46/540.

(٥٧٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

فاصو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، غانا*، غرينادا، كمبوديا، ليبيريا.

كاف

حماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٧ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ كاف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،[٥٧٤] وبالتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)،[٥٧٥] وبالتقرير المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)،[٥٧٦]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٧٧]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١،[٥٧٨]

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بالفقرة ١٠٠ من ذلك التقرير التي تنص على أنه في خلال الفترة المشمولة بالتقرير «حدث ٢٥١ اقتحاما لمنشآت الوكالة من جانب أفراد قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية و٣٦٧ اقتحاما في قطاع غزة»، وأن «الوكالة سجلت ٢٠١ حادث اقتحمت فيها مباني العيادات الصحية، منها ١٥٣ في قطاع غزة وحده»، وأنه «في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ دخل أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية المركز الصحي التابع للوكالة في معسكر جباليا، مارين بقسم الحالات المستعجلة وقسم الولادة حيث كانت عدة سيدات على وشك الولادة، وأطلقوا طلقات من داخل مجمع المركز الصحي على أشخاص يلقون حجارة كانوا على سطح مسجد قريب»،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،

١ - **تدين** المداهمات الإسرائيلية المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتناع عن القيام بهذه المداهمات؛

٢ - **تشجب** سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية، التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، وتكرر تعطل الخدمات الطبية عن العمل؛

٣ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة، وأن تمتنع عن إغلاقها فيما بعد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٦٦،

بـ ١٥١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا*، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، غانا*، غرينادا، كمبوديا.

٧٩

قرار رقم ٤٦/٤٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٥٧٩]

وإدراكا منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماما وعطفا كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٧٤) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٥٧٥) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٥٧٦) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٥٧٧) A/46/541.

(٥٧٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٣»، والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr. 1 و Add. 1).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٨٠] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإِسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه «إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأُخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس»،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإِنسان، ولا سيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،[٥٨١] و١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،[٥٨٢] و١٩٨٥/١ ألف وباء و١٩٨٥/٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،[٥٨٣] و١٩٨٦/١ ألف وباء و١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،[٥٨٤] و١٩٨٧/١ و١٩٨٧/٢ ألف وباء و١٩٨٧/٤ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،[٥٨٥] و١٩٨٨/١ ألف وباء و١٩٨٨/٢ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و١٩٨٨/٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨،[٥٨٦] و١٩٨٩/١ و١٩٨٩/٢ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و١٩٨٩/١٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،[٥٨٧] و١٩٩٠/١ و١٩٩٠/٢ و١٩٩٠/٣ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩٠/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠،[٥٨٨] و١٩٩١/١ ألف وباء و١٩٩١/٣ و١٩٩١/٦ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١،[٥٨٩]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإِسرائيلية التي تمس حقوق الإِنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٩٠] التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٥٩١] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٥٩٢] و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[٥٩٣] و٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،[٥٩٤]

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإِسرائيلية التي تمس حقوق الإِنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرّد؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإِنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٩٥] وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - **تعلن مرة أُخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإِنسانية؛

٧ - **تؤكد من جديد** وفقا للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الإِسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يُعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإِقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإِسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإِدارة الإِسرائيلية على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأُخرى الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الإِسرائيلية أو الرعايا الإِسرائيليين؛

---

(٥٨٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٨١) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣»، والتصويب (E/1983/13 و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥٨٢) المصدر نفسه، «١٩٨٤، الملحق رقم ٤»، والتصويب (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨٣) المصدر نفسه، «١٩٨٥، الملحق رقم ٢» (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨٤) المصدر نفسه، «١٩٨٦، الملحق رقم ٢» (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨٥) المصدر نفسه، «١٩٨٧، الملحق رقم ٥»، والتصويبان (E/1986/18 وCorr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨٦) المصدر نفسه، «١٩٨٨، الملحق رقم ٢» (E/1988/12)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨٧) المصدر نفسه، «١٩٨٩، الملحق رقم ٢» (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨٨) المصدر نفسه، «١٩٩٠، الملحق رقم ٢»، والتصويبان (E/1990/22 وCorr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨٩) المصدر نفسه، «١٩٩١، الملحق رقم ٢» (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٩٠) A/46/65 و A/46/282 و A/46/522.

(٥٩١) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٥٩٢) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٥٩٣) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٥٩٤) A/46/521.

(٥٩٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبوجه خاص في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمالها؛

٩ ـ **تدين بقوة أيضا** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، بوسائل من بينها طردهم، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزّل؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى، في جملة أمور، إلى قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠ ـ **تدين** أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية؛[٥٩٦]

١١ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام الاتفاقية، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيا التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٦ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح

(٥٩٦) المصدر نفسه.

بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٧ ـ **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٨ ـ **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ منها، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٢٠ ـ **تحث** جميع الأفراد المتعاقدة السامية في الاتفاقية على الاستجابة للاستفسار المقدم إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠)؛

٢١ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٢٢ ـ **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٣ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢٤ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٥ ـ **تدين** الهجوم الإسرائيلي الأخير على المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما استولت السلطات الإسرائيلية على وثائق وأوراق هامة منها؛

٢٦ ـ **تطالب** بأن تقوم إسرائيل فورا، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة؛

٢٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يُعمّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ٩٦

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبوجه خاص في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأُسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمالها؛

٩ - **تدين بقوة أيضا** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، بوسائل من بينها طردهم، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزّل؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى، في جملة أمور، إلى قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠ - **تدين** أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية؛[٥٩٦]

١١ - **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٢ - **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام الاتفاقية، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٣ - **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيا التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥ - **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح

(٥٩٦) المصدر نفسه.

بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٨ - **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ منها، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٢٠ - **تحث** جميع الأفراد المتعاقدة السامية في الاتفاقية على الاستجابة للاستفسار المقدم إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠)؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٣ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢٤ - **تدين** رفض إسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٥ - **تدين** الهجوم الإسرائيلي الأخير على المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما استولت السلطات الإسرائيلية على وثائق وأوراق هامة منها؛

٢٦ - **تطالب** بأن تقوم إسرائيل فورا، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يُعمّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ٩٦

صوتا مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٥٢ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، أوروغواي، رومانيا، لاتفيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جاميكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، غرينادا، كمبوديا، الكونغو، ليبيريا، ملاوي، نيجيريا.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٩٧] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٠/١٦١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٨ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

(٥٩٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٥٩٨] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٥٩٩] وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[٦٠٠] و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،[٦٠١]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية،[٦٠٢]

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة وأن تتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٥٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي

(٥٩٨) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٥٩٩) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٦٠٠) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٦٠١) A/46/440.

(٦٠٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب : إسلفادور، أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، كمبوديا، كوت ديفوار.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٨ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٦٠٣] و٣١ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٠،[٦٠٤] **وإذ تحيط علما** بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٦٠٥] و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،[٦٠٦]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٠٧] تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي

---

(٦٠٣) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٦٠٤) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٦٠٥) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٦٠٦) A/46/441.

(٦٠٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام الاتفاقية؛[٦٠٨]

٤ - **تطالب مرة أخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٥٣ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب
٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

---

(٦٠٨) المصدر نفسه.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، كمبوديا، كوت ديفوار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦٠٩]

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٦١٠] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٦١١]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،[٦١٢]

١ - **تشجب** احتجاز إسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، ب ١٥٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل،

(٦٠٩) A/46/65 و A/46/282 و A/46/522.

(٦١٠) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٦١١) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٦١٢) A/46/442.

شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، دومينيكا.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، كمبوديا.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٦١٣] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٦١٤]

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٦١٥] و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،[٦١٦]

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الإسرائيلية في إبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦١٧] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصهما كما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...».

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى، التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧،

١ - **تشجب بقوة** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - **تطالب** بأن تقوم حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسّر عودتهم فورا؛

(٦١٣) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٦١٤) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٦١٥) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٦١٦) A/46/443.

(٦١٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٣ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن إبعاد الفلسطينيين، وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٥٣ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب
٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، دومينيكا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، الفيليبين*، كمبوديا.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،(٦١٨)

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٦١٩)

وإذ تؤكد انطباق الاتفاقية على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ ـ **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإِجراءات التشريعية والإِدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تشجب** انتهاكات إسرائيل للاتفاقية؛

٦ ـ **تطالب مرة أُخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب
٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند،

(٦١٨) A/46/444.

(٦١٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، دومينيكا، كوت ديفوار، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، كمبوديا، ملاوي.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [٦٢٠]

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/ ٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٣ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ١٦٠ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/ ٥٨ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/ ٤٨ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٦٢١] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، [٦٢٢]

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، [٦٢٣] و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، [٦٢٤]

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس

---

(٦٢٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٢١) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٦٢٢) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٦٢٣) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٦٢٤) A/46/445.

التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إطلاق النار على الطلاب العزّل، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ ـ **تدين أيضا** حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن، على ألاّ يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، دومينيكا، كندا، كوت ديفوار.

غيـاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، غينيا ـ بيساو، كمبوديا، هنغاريا.

٨٠

قرار رقم ٤٦/٧٤ ألف، باء، جيم بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٢٥]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٧ إلى ٩٥ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[٦٢٦] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود، وإدخال ما تراه ضروريا من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، ومن هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على

(٦٢٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/46/35).

(٦٢٦) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٨ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع : الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، الكونغو، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـاب : إستونيا، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، غينيا ـ بيساو، كمبوديا، كوت ديفوار، لاتفيا، مالي.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٢٧]

وإذ تحيط علما بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٣ إلى ٧٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/

(٦٢٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/46/35).

ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٦٧ باء؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، بما في ذلك نظام معلومات يعمل بالحاسوب، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٢١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٨
وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، الكونغو، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : إستونيا، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، غينيا - بيساو، كمبوديا، كوت ديفوار، لاتفيا، مالي.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٢٨]

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧٥ إلى ٨٦ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٥/٦٧ جيم[٦٢٩] و٤٥/٦٨[٦٣٠] المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية تظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، وفي دعم هذه الحقوق،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٦٧ جيم؛

٢ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وذلك مع مراعاة المرونة التي تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين، والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٣
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر

---

(٦٢٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/46/35).

(٦٢٩) يدعو قرار الجمعية العامة ٤٥/٦٧ جيم إلى نشر المعلومات عن قضية فلسطين. [المحرر]

(٦٣٠) يدعو قرار الجمعية العامة ٤٥/٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : إستونيا، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، غينيا ـ بيساو، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، مالي.

٨١

قرار رقم ٤٦/ ٧٥ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

بشأن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة والترحيب بانعقاد مؤتمر مدريد للسلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،(٦٣١)

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،(٦٣٢)

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، سوف يشكل إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، وتنوه بمساعي الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتمادي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياساتها وممارساتها،

وإدراكا منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة الملحّة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره؛

٢ ـ **ترى** أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها

(٦٣١) A/46/623-S/23204 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١»، الوثيقة S/23204.

(٦٣٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٥١ (A/46/PV. 51).

الدول المسمّاة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٤ ـ **ترحب** بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي يشكل خطوة هامة نحو إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة؛

٥ ـ **تنوّه** بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، كجزء من عملية السلم؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٠٤ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٣ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا*، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، جزر مارشال، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، العراق، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إستونيا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، السودان، غينيا ـ بيساو، كمبوديا، الكونغو، لاتفيا، مالي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٨٢

قرار رقم ٤٦/٧٦ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

إدانة سياسات إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان، بما فيها إبعاد المدنيين الفلسطينيين والعقوبة الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماما وتعاطفا كبيرين من الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٣٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في رفح،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٦٣٤] و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٦٣٥] و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[٦٣٦]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طُلب فيه، في الفقرة ٦، «إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الأُخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس»،

١ - **تدين** ما تنتهجه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة أعمالا مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل، والضرب وتكسير العظام، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية، ونسف المنازل، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فرديا أو جماعيا، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين، وما إلى ذلك؛

٢ - **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن تضمن احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف؛

٤ - **تحث** جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف على الاستجابة للمذكرة الشفوية التي قدمها الأمين العام إلى تلك الأطراف وفقا للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠)؛

٥ - **تشجب بقوة** استمرار تجاهل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وللأراضي العربية المحتلة الأُخرى، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛

٧ - **تطلب** إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٤٢ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، أوروغواي، بنما، الباهاماس، كوستاريكا.

غياب : إستونيا، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، غينيا - بيساو، فيجي*، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، مالي.

---

(٦٣٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٣٤) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٦٣٥) S/21919 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٦٣٦) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٣

قرار رقم ٤٦/٧٩ دال بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

شجب التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن سياسات جنوب إفريقيا المتعلقة بالفصل العنصري]

دال

العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل، ولا سيما قرارها ٤٥/١٧٦ دال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة المتصلة بالعلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل،(٦٣٧) وتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب إفريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوسا نووية،(٦٣٨)

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب إفريقيا وإسرائيل تستمر دون هوادة، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولا سيما التعاون في إنتاج القذائف النووية وتجريبها،

١ - **تشجب بقوة** تعاون إسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي؛

٢ - **تكرر تأكيد طلبها** بأن توقف إسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، ولا سيما في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ - **تحث** مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب إفريقيا؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب إفريقيا وإسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

(٦٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٢» (A/46/22)، الجزء الثاني.

(٦٣٨) A/46/357 و Add. 1.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٢، بـ ٩٣ صوتا مع القرار في مقابل ٣١ ضده وامتناع ٣٠ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلادش، البهاماس*، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليونان.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بنين، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليزوتو، مالطا، ملاوي، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، اليابان.

غياب : إستونيا، بنما*، الرأس الأخضر، زائير، السودان**، فانواتو**، كمبوديا، الكونغو، منغوليا، موريشيوس.

٨٤

قرار رقم ٤٦/٨٢ ألف، باء بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛ إعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛ الطلب إلى جميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأية مساعدة تستخدم للمستوطنات في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/١٨٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٥/٦٨ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،(٦٣٩) و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،(٦٤٠) و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،(٦٤١)

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر، المعقود في فاس، بالمغرب، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،(٦٤٢) والتي أكدت عليها مؤتمرات

(٦٣٩) A/46/586.

(٦٤٠) A/46/623-S/23204 و Corr. 1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١»، الوثيقة S/23204.

(٦٤١) A/46/652-S/23225؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١»، الوثيقة S/23225.

(٦٤٢) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء، بالمغرب، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ ترحب أيضا بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٦٤٣) على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن

(٦٤٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء السياسات الإسرائيلية التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي، ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الماسة والعاجلة إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة، قائم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٣/١٧٥ ألف إلى جيم و٤٣/١٧٦ و٤٣/١٧٧ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٢ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٨؛

٤ - **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس، بالمغرب، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،(٦٤٤) والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء، بالمغرب، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، هو مساهمة هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ - **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ - **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها

(٦٤٤) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510.

«عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ - **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضم الأراضي، وغيرها من التدابير العدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل، وما تنتهجه فيه من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدم على وجه التخصيص في أمور ذات صلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة؛

١١ - **تشجب بقوة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط ذات الصلة بهذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ٩٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢٧ ضده وامتناع ٣٧ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات

العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بنين، البهاماس، بيلاروس، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، فيجي، كوت ديفوار، لختنشتاين، ليبيريا، مالطا، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، غينيا ـ بيساو، الكاميرون*، كوستاريكا، الكونغو*.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو توخّت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،[٦٤٥]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٦٤٥) A/46/586.

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بربادوس*، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب : إلسلفادور، أنغولا*، زائير، غينيا ـ بيساو، الكاميرون*، كوستاريكا، الكونغو.

٨٥

قرار رقم ٤٦/٨٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

إلغاء قرار الجمعية العامة ٣٣٧٩ (د ـ ٣٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

إن الجمعية العامة،

تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها ٣٣٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.[٦٤٦]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٦٤٦) اعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية. [المحرر]

العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بنين، البهاماس، بيلاروس، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، فيجي، كوت ديفوار، لختنشتاين، ليبيريا، مالطا، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، غينيا ـ بيساو، الكاميرون*، كوستاريكا، الكونغو*.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ«القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،(٦٤٥)

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٤٥) A/46/586.

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بربادوس*، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

غياب : السلفادور، أنغولا*، زائير، غينيا ـ بيساو، الكاميرون*، كوستاريكا، الكونغو.

٨٥

قرار رقم ٤٦/٨٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

إلغاء قرار الجمعية العامة ٣٣٧٩ (د ـ ٣٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

إن الجمعية العامة،

تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها ٣٣٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.(٦٤٦)

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٤٦) اعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية. [المحرر]

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٤،
بـ ١١١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢٥ ضده وامتناع ١٣
وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، بروناي دار السلام، بنغلادش، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، الصومال، العراق، فيتنام، قطر، كوبا، لبنان، مالي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

امتناع : إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بوركينا فاصو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، غانا، ملديف، موريشيوس، ميانمار.

غياب : البحرين، تشاد، تونس، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، الصين، عُمان، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، الكويت، مصر، المغرب، النيجر.

٨٦

قرار رقم ٤٦/١٦٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الإعراب عن الجزع إزاء تدهور أحوال المعيشة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتأكيد أن الاحتلال يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،(٦٤٧) وما اعتمده مؤتمر الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،(٦٤٨)

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/١٧٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،(٦٤٩)

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، التي أعلن أنها غير قانونية وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

١ ـ **تحيط علما** بالتقرير المرفق بمذكرة الأمين العام؛(٦٥٠)

٢ ـ **تدعو** إلى أن تكف إسرائيل فورا عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ ـ **تعرب عن جزعها** للتدهور، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي، في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٥ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما زيادة المستوطنات الإسرائيلية والتوسع فيها؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يقوم، ريثما يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، بالتخطيط من أجل اتخاذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات اقتصادية واجتماعية متضافرة؛

٧ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٣٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٥ وغياب
٢٢ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، بيلاروس، دومينيكا، كندا، كوت ديفوار.

غياب : إستونيا، أوغندا*، بوتان، جزر القمر، الجمهورية

(٦٤٧) تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 76. IV. 7 والتصويب)، الفصل الأول.

(٦٤٨) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٦٤٩) بشأن أحوال معيشة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٦٥٠) A/46/262-E/1991/95.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، رواندا، زائير، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، غابون*، غامبيا*، غرينادا، غينيا - بيساو، فانواتو، كمبوديا، كينيا*، ليبيريا، ليتوانيا، المغرب*.

٨٧

قرار رقم ٤٦/١٧٣ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

المطالبة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٣٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٦١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩١، فضلا عن القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس سابقا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٥١] وبالبيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة بصفته منسقا على نطاق المنظومة للمساعدة المقدمة إلى لبنان،[٦٥٢]

وإذ تقر بما بذله المجتمع الدولي من جهود، ولا سيما اللجنة الثلاثية العربية المعنية بلبنان والسيد بتينو كراكسي بصفته مستشارا خاصا للأمين العام، في سبيل تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق خطورة الحالة الاقتصادية في لبنان الناجمة عن الأحداث المأساوية التي جرت خلال السنوات الست عشرة الأخيرة، ولا سيما الدمار الشديد الذي أصاب هياكله الأساسية والانهيار شبه الكامل لخدماته الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة للمبادرة باتخاذ إجراءات دولية لمساعدة حكومة لبنان في جهودها من أجل إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والتقنية،

* بلغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٥١) A/46/557 و Add.1 و 2.

(٦٥٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٢٦، والتصويب.

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره ولجهوده في حشد المساعدة المقدمة إلى لبنان؛

٢ - **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية للبنان، وإعطائه الأولوية، كلما أمكن، في برامج المساعدة التي تقدمها للتعمير؛

٤ - **تطلب** إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد مساعدتها بما يستجيب لاحتياجات لبنان الملحّة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى:

(أ) مضاعفة جهوده لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى لبنان؛

(ب) النظر إيجابيا في تسمية منسق مقيم في بيروت يتولى تنسيق جميع برامج المساعدة التي تقوم بها الأمم المتحدة لتعمير لبنان وتنميته؛

(ج) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨، من
دون تصويت.

٨٨

قرار رقم ٤٦/١٩٣ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦٥٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٦٥٤]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ

(٦٥٣) A/46/749.

(٦٥٤) أنظر: A/46/773.

في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٢٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد التي كان آخرها القرار ٤٥/٢٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤ و٥ من تقرير اللجنة الاستشارية،

وإذ تدرك أنه نتج بالفعل عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، مبلغا إجماليا قدره ٢٠,٦٧٩,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠,١٩٩,٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ٨ من قرارها ٤٥/٢٤٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٢١,٣٨٤,٠٠٠ دولار (صافيه ٢٠,٨٣٥,٠٠٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٣ - **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي ٢١,٣٨٤,٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما تم تعديله بقراري الجمعية ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٤٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩١[٦٥٥] على جزء من هذا المبلغ، أي المبلغ الإجمالي ٣,٥٦٤,٠٠ دولار، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢[٦٥٦] على بقية المبلغ، أي المبلغ الإجمالي ١٧,٨٢٠,٠٠٠ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٤ - **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧٥٠٠ دولار، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛ علما بأن مبلغ الـ ١٢٥٠ دولارا هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبقية المبلغ، أي ٦٢٥٠ دولارا، يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ

(٦٥٥) أنظر: القرارات ٤٣/٢٢٣ ألف و ٤٥/٢٥٦ باء و ٤٦/٢٢١ ألف.

(٦٥٦) أنظر: القرار ٤٦/٢٢١ ألف.

المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٤١,٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛ علما بأن مبلغ الـ ٩٠,٢٥٠ دولارا هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبقية المبلغ، أي ٤٥١,٢٥٠ دولارا، تتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٦ - **تقرر كذلك** إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٥٧]

٧ - **تقرر** إدراج إستونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٥٨]

٨ - **تقرر أيضا** إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٥٩]

٩ - **تقرر كذلك** إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٦٠]

١٠ - **تقرر** إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٦١]

١١ - **تقرر أيضا** إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٦٢]

١٢ - **تقرر كذلك** إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٦٣]

١٣ - **تقرر** أنه وفقا للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ إلى ١٢ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسّمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣,٥٦٤,٠٠٠ دولار (صافيه ٣,٤٧٢,٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٢٢ (١٩٩١)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وقدره ٦,٧٩٠,٨٨٣ دولارا، لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات الولاية التي قد يوافق عليها مجلس الأمن بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإِجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩، من
دون تصويت.

٨٩

قرار رقم ٤٦/١٩٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٦٦٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٦٦٥]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٤٥/٢٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن القوة، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، وفي تمويل تلك العمليات،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٥/٢٤٤،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها،

وإذ يساورها القلق أيضا لأنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة، وهي حالة صعبة أصلا،

١ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٨/٢ مبلغا إجماليا قدره ١٥٣,٤٦٨,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٥٠,٦٨٤,٠٠٠ دولار) وهو المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة وقسّمته في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ٤٥/٢٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة

---

(٦٥٧) المصدر نفسه.
(٦٥٨) المصدر نفسه.
(٦٥٩) المصدر نفسه.
(٦٦٠) المصدر نفسه.
(٦٦١) المصدر نفسه.
(٦٦٢) المصدر نفسه.
(٦٦٣) المصدر نفسه.
(٦٦٤) A/46/757 و Corr.1.
(٦٦٥) A/46/773.

بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١٣٬٣٣٧٬٠٠٠ دولار (صافيه ١٣٬٠٨٩٬٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٠١ (١٩٩١)، وذلك رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يدخل فيها لكل فترة من فترات الولاية التي يوافق عليها بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

٣ ـ **تقرر** ، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراريها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٤٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤؛[٦٦٦]

٤ ـ **تقرر أيضا** إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٦٧]

٥ ـ **تقرر كذلك** إدراج إستونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٦٨]

٦ ـ **تقرر** إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٦٩]

٧ ـ **تقرر أيضا** إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٧٠]

٨ ـ **تقرر كذلك** إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٧١]

٩ ـ **تقرر** إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٧٢]

١٠ ـ **تقرر أيضا** إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقا لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٦٧٣]

١١ ـ **تقرر أيضا** أنه وفقا للبند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسّمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٢ ـ **تقرر** تعليق أحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٨٬٢٣٥٬٥٤٥ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء ويبقى معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ ـ **تجدد دعوتها** للدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وبأن تقدم أيضا تبرعات نقدا للحساب المعلق المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٦٦٦) أنظر: القرار ٤٦/٢٢١ ألف.
(٦٦٧) المصدر نفسه.
(٦٦٨) المصدر نفسه.
(٦٦٩) المصدر نفسه.
(٦٧٠) المصدر نفسه.
(٦٧١) المصدر نفسه.
(٦٧٢) المصدر نفسه.
(٦٧٣) المصدر نفسه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩، من
دون تصويت.

٩٠

قرار رقم ٤٦/١٩٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

شجب إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة والممارسات ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، وقرار الجمعية العامة ٤٥/٧٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٧٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار إسرائيل، السلطة المحتلة، في إقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتوطين مهاجرين جدد فيها،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛[٦٧٥]

٢ ـ **تشجب** قيام إسرائيل بإقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعتبر هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني؛

٣ ـ **تقرّ** بأن الاستمرار في إنشاء المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتوطين مهاجرين جدد هو أمر تترتب عليه آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في تلك الأراضي؛

٤ ـ **تشجب بشدة** ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما مصادرتها الواسعة للأراضي، وتحويلها للموارد المائية، واستنفادها للموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي المحتلة، وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية والاقتصادية، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلا من الناحية القانونية؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام إسرائيل بإنشاء المستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٩ وغياب
٢٨ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)*، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا**، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

(٦٧٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٦٧٥) A/46/263-E/1991/88.

* بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي الامتناع من التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع : ألمانيا، أوروغواي، بلغاريا، رومانيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا.

غيـاب : إستونيا، أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، بوتان، بيرو، بيلاروس*، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السودان، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، فانواتو، كمبوديا، الكونغو، موريتانيا**، موريشيوس، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩١

قرار رقم ٤٦/٢٠١ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

الطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٨٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،(٦٧٦)

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج،

وإدراكا منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛(٦٧٧)

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج؛

٤ ـ **تدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة

(٦٧٦) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]
(٦٧٧) A/46/204-E/1991/80 و Add. 1 و 2.

باعتبارها سلعا عابرة؛

٥ ـ **تدعو أيضا** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

٦ ـ **تدعو كذلك** إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأُخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **تكرر دعوتها** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٩/٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٨ ـ **تدعو** إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٣٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٢٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع : لا أحد.

غيـاب : أفغانستان، السلفادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، بوتان، بيرو، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السودان، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، فانواتو، كمبوديا، موريشيوس، هاييتي.

٩٢

مقرر رقم ٤٦/٤٤٢ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن ترجىء النظر في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين» إلى موعد لاحق، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر، في جلستها العامة رقم ٧٩، من دون تصويت.

ثانيا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٩٣

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٤٦ (د ـ ٣٨) بتاريخ ١٩٨٧.

الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية قد:

(أ) **سلّمت** بأن التعقد المتزايد لمشكلات اللاجئين في الوقت الراهن في جميع أنحاء العالم يؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوض السامي في توفير الحماية باعتبارها مهمته الرئيسية؛

(ب) **سلّمت** بأن الخاصية والعناصر المتغيرة لمشكلة اللاجئين المعاصرة تتطلب نهجا أكبر من جانب المجتمع الدولي للاحتياجات والظروف الخاصة المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين والمساندة الكاملة لجهود المفوض السامي من جانب جميع الدول؛

(ج) **لاحظت بقلق خاص** استمرار انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية في شتى أجزاء العالم؛

(د) **لاحظت بقلق شديد** الوضع المتدهور للاجئين وطالبي اللجوء في الجنوب الإفريقي؛

(هـ) **أعربت عن القلق** بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية لشتى مجموعات اللاجئين في مختلف أجزاء العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتعرب عن أملها في بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة للتطرق إلى احتياجاتهم من الحماية؛

(و) **كررت التأكيد** على الدور الرائد للمفوض السامي فيما يتعلق بحماية اللاجئين، وتطلب إليه بوجه خاص مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بمفرده أو بالتعاون مع الدول والوكالات المعنية التي تضمن سلامتهم الجسدية فيما يتعلق بأمور منها العنف الجسدي والقرصنة والهجمات العسكرية والمسلحة والحجز التعسفي؛

(ز) **وضعت في الاعتبار** أن للاجئات احتياجات خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة، وكذلك موارد خاصة يمكن استغلالها لصالح جميع اللاجئين، وكررت تأكيد الحاجة إلى إيلاء انتباه خاص لوضعهن بغية تحسين برامج الحماية والمساعدة القائمة وطلبت إلى جميع الدول والوكالات المعنية مساندة جهود المفوض السامي في هذا الصدد؛

(ح) **سلّمت** بالحاجة إلى جمع معلومات وإحصاءات يعتمد عليها بشأن اللاجئات من أجل زيادة الوعي فيما يتعلق بوضعهن ومن أجل إدماج المعلومات عن احتياجاتهن في برامج التدريب التابعة للمفوضية وطلبت إلى المفوض السامي تقديم تقرير مفصّل في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنفيذية بشأن المشاكل والاحتياجات الخاصة المتعلقة بالحماية والمساعدة للاجئات وبشأن التدابير الملموسة المتخذة لمجابهتها؛

(ط) **لاحظت مع القلق** تزايد ظاهرة اللاجئين وطالبي اللجوء الذين ينتقلون بشكل غير منتظم إلى بلد آخر بعد أن يجدوا الحماية في أحد البلدان وطلبت إلى المفوض السامي تنفيذ الفقرة (ي) من الاستنتاج رقم ٣٦ (د ـ ٣٦)؛[٦٧٨]

(ي) **طلبت** إلى الدول التي اعتمدت عددا من التدابير الرامية إلى تثبيط إساءة استخدام إجراءات اللجوء ضمان عدم ترتب آثار

---

(٦٧٨) UNHCR, *Conclusions Adopted by the Executive Committee on International Protection of Refugees*, p. 79. [ed. note]

ضارة لتلك التدابير على المبادىء الأساسية للحماية الدولية، بما في ذلك قواعد اللجوء؛

(ك) **أكدت** الصلة الوثيقة بين الحلول الدائمة والأسباب الجذرية وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يبذل ما في وسعه للتطرق إلى أسباب تحركات اللاجئين وطالبي اللجوء من أوطانهم وكذلك من بلدان اللجوء الأول؛

(ل) **كررت تأكيد** أهمية العودة الاختيارية إلى الوطن باعتبارها أصوب حل دائم، لا سيما في سياق الكثير من أوضاع التدفق بأعداد غفيرة في الآونة الراهنة وأكدت حاجة الدول إلى احترام المبادىء الأساسية التي ينبغي دائما أن توجه العمل في هذا المجال وطلبت إلى المفوض السامي والدول مواصلة الجهود لتحقيق هذا الحل بحسب الاقتضاء؛

(م) **دعت** إلى تعزيز وظيفة الحماية الدولية التي تضطلع بها المفوضية، في كل من المقر والميدان، وخاصة من خلال زيادة التنسيق بين شعبة قوانين ومبادىء اللاجئين والمكاتب الإقليمية، ومن خلال زيادة تدريب موظفي المفوضية للقيام بوظيفة الحماية التي تضطلع بها المفوضية؛

(ن) **سلّمت** بأن أفضل تحقيق للحماية الدولية يتم من خلال نهج متكامل وشامل للحماية والمساعدة والحلول الدائمة ودعت المفوض السامي إلى زيادة تطوير جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك جمع الإحصاءات بشأن أعداد اللاجئين بالتعاون مع الدول المعنية؛

(س) **كررت تأكيد** أهمية تحسين المعرفة والفهم على نحو أوسع لقانون اللاجئين ولاحظت مع الارتياح الجهود التي تبذلها المفوضية في هذا الصدد، لا سيما برامج التدريب التي تم تأسيسها لموظفي المفوضية وكذلك للمسؤولين الحكوميين؛

(ع) **لاحظت مع الارتياح** أنه على الرغم من الصعوبات المتصلة باستمرار تدفق اللاجئين وطالبي اللجوء في أراضي الدول، فقد احترمت الدول على العموم المعايير المعترف بها دوليا لمعاملتهم؛

(ف) **رحّبت** بمزيد من انضمام الدول إلى اتفاقية ١٩٥١[٦٧٩] وبروتوكول ١٩٦٧[٦٨٠] المتعلقين بمركز اللاجئين، ورجت من المفوض السامي مواصلة بذل جهوده للنهوض بالانضمام إلى هذين الصكين وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، لا سيما الدول التي تواجه مشاكل تتعلق باللاجئين على نطاق واسع؛

(ص) **رحّبت** بقيام عدد من الدول مؤخرا باعتماد تدابير تشريعية وإدارية وطنية لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين تنفيذا فعالا، بما في ذلك وضع إجراءات ملائمة لتحديد مركز اللاجىء؛

(ق) **لاحظت مع التقدير مجددا** إسهام المنظمات غير الحكومية في مساندة جهود المفوض السامي مساندة فعالة في ميدان الحماية الدولية؛

(ر) **أكدت** حاجة جميع المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية، إلى توعية الرأي العام بالظروف والاحتياجات الخاصة للاجئين وطالبي اللجوء وذلك للمساعدة في توليد مشاعر العاطفة والاحترام للاجئين بغية تطوير موقف أكثر إيجابية نحوهم.

٩٤

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٥٠ (د ـ ٣٩) بتاريخ ١٩٨٨.[٦٨١]

الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تكرر التأكيد** على الطابع الأساسي والأهمية الرئيسية لمسؤوليات المفوض السامي في مجال الحماية؛

(ب) **تلاحظ** العلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وحركات اللاجئين ومشاكل الحماية؛

(ج) **تؤكد** على وجوب أن تواصل الدول، في معاملتها للاجئين، الاسترشاد بالقانون الدولي وبمبادىء وممارسات القانون الإنساني مع مراعاة البعد الأخلاقي لتوفير الحماية للاجئين؛

(د) **تؤكد** على الأهمية الجذرية للتصدي للأسباب الكامنة وراء حركات اللاجئين، لا لتفادي تدفقات جديدة من اللاجئين فحسب

(٦٧٩) United Nations, *Treaty Series,* Vol. 189, No. 2545, p. 137. [ed. note]

(٦٨٠) *Ibid.,* Vol. 606, No. 8791, p. 267. [ed. note]

(٦٨١) إن جميع استنتاجات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتخذ بالإجماع، لكن تعلن أحيانا تحفظات. هنا، اعترض وفد إسرائيل على تضمين الكلمات «بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين» في الفقرة (و). [المحرر]

وإنما أيضا لتسهيل حل المشاكل القائمة؛

(هـ) **تلاحظ** الرابطة الوثيقة بين الحماية الدولية للاجئين والحلول الدائمة، وناشدت المفوض السامي أن يواصل بذل جهوده لتوفير الحماية الدولية من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في المجتمع المحلي في بلدان اللجوء الأول أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة؛

(و) **تعرب عن قلقها** إزاء انعدام الحماية الدولية الكافية لمختلف مجموعات اللاجئين في أنحاء متنوعة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين وأعربت عن أملها في أن تستمر الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية؛

(ز) **تعيد إلى الأذهان** استنتاجيها رقم ٦ (د ـ ٢٨)[٦٨٢] ورقم ٧ (د ـ ٢٨)[٦٨٣] بشأن عدم الإبعاد والطرد، وأعربت عن قلقها العميق لأن عددا من الدول ينتهك، في كثير من الأحيان، المبادىء الأساسية التي تحظر الطرد والإبعاد، وناشدت جميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بهذا الصدد وأن توقف هذه الممارسات على الفور؛

(ح) **تعيد التأكيد**، في سياق الانتهاكات المتواصلة لحقوق وأمن اللاجئين وطالبي اللجوء في مناطق مختلفة في العالم، على استنتاجها رقم ٤٨ (د ـ ٣٨)[٦٨٤] المعتمد في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنفيذية؛

(ط) **تناشد** الدول والمفوض السامي والأطراف الأُخرى المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية اللاجئين من الاحتجاز التعسفي والعنف؛

(ي) **تقرّ** بأن تعزيز الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك العمل بأجر، أمر ضروري لتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن العائلي للاجئين وأمر حيوي لعملية استعادة كرامة الإنسان والعثور على حلول دائمة لمشاكل اللاجئين؛

(ك) **تشجع** جميع الدول التي تستضيف اللاجئين على أن تنظر في السبل الممكنة التي تيسر عمل اللاجئين فيها وأن تدرس قوانينها وممارساتها على نحو يحدد ويزيل، إن أمكن، العقبات القائمة أمام عمل اللاجئين؛

(ل) **تلاحظ** العلاقة الوثيقة بين مشاكل اللاجئين ومشاكل الأشخاص عديمي الجنسية، ودعت الدول إلى أن تنشط في استكشاف وتعزيز التدابير المواتية للأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية[٦٨٥] واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحدّ من حالات انعدام الجنسية،[٦٨٦] وكذلك اعتماد قوانين لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية والقضاء على أسباب انعدام الجنسية؛

(م) **تؤكد** على الحاجة، في سياق تحسين الحماية العامة للاجئين، إلى زيادة وعي الجماهير وأنشطة الإعلام مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل بلد معني والإسهام القيّم الذي تستطيع أن تقدمه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال وغيره من مجالات حماية اللاجئين؛

(ن) **تحيط علما**، مع القلق، بالظاهرة المتنامية والمتمثلة في قيام اللاجئين وطالبي اللجوء، بعد أن وجدوا الحماية في بلد من البلدان، بالانتقال بشكل غير منتظم إلى بلد آخر، وناشدت المفوض السامي أن ينفذ الفقرة (ي) من الاستنتاج ٣٦ (د ـ ٣٦).

٩٥

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٥٥ (د ـ ٤٠) بتاريخ ١٩٨٩.[٦٨٧]

الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تكرر التأكيد** على الطابع الأساسي والأهمية الرئيسية لمسؤوليات المفوض السامي في مجال الحماية؛

(ب) **تعرب عن عميق قلقها** إزاء الحالة المالية الراهنة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا الصدد، تدعو المفوضية والدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع الدولي بأسره إلى إيلاء الأولوية اللازمة لأنشطة الحماية والعمل على تأمين فعاليتها وفائدتها؛

(٦٨٢) UNHCR, *Conclusions Adopted by the Executive Committee on International Protection of Refugees,* p. 14. [ed. note]

(٦٨٣) *Ibid.,* p. 15. [ed. note]

(٦٨٤) *Ibid.,* p. 109. [ed. note]

(٦٨٥) United Nations, *Treaty Series,* Vol. 360, No. 5158, p. 117.

(٦٨٦) *Ibid.,* Vol. 989, No. 14458, p. 175.

(٦٨٧) اعترض وفد إسرائيل على تضمين الكلمات «بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين» في الفقرة (ي). [المحرر]

(ج) **تعترف** بأن أمان اللاجئين وسلامتهم البدنية إنما يعتمدان على احترام مبادىء الحماية الأساسية، وتحثّ الدول على الاستمرار في السماح بدخول اللاجئين واستقبالهم إلى حين يتحدد وضعهم ويتم التوصل إلى حل ملائم لحالتهم؛

(د) **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تعرّض حماية اللاجئين لخطر شديد في بعض الدول بطردهم وردّهم أو باتخاذ تدابير لا تعترف بحالة اللاجئين الخاصة، وتدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير والامتناع خاصة عن إعادة اللاجئين أو طردهم بما يخالف الحظر الأساسي لهذه الممارسات؛

(هـ) **تلاحظ بقلق** أن طلبات الحصول على مركز اللاجىء التي يقدمها أفراد لا يحق لهم بالتأكيد اعتبارهم كلاجئين بموجب المعايير ذات الصلة لا تزال تمثل مشكلة عويصة في عدد من الدول ويمكن أن تضرّ بمصالح مقدمي هذه الطلبات ممن لديهم أسباب وجيهة لطلب الاعتراف بهم كلاجئين؛

(و) **تشدد** في هذا الصدد على أهمية اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لتحديد مركز اللاجىء وفقا للمعايير المقبولة دوليا وللضمانات القانونية الملائمة؛

(ز) **تلاحظ بعميق القلق** أن أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم يخضعون حاليا لتدابير الاحتجاز أو ما يماثلها من التدابير التقييدية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونيين بحثا عن اللجوء ريثما تسوّى حالتهم، وتكرر استنتاجها رقم ٤٤ (د ـ ٣٧)[٦٨٨] الذي يحدد أسس احتجاز هؤلاء الأفراد؛

(ح) **تعرب عن شديد قلقها** إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق وأمن اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك عن طريق تجنيد اللاجئين قسرا في القوات المسلحة؛

(ط) **تكرر** استنتاجها رقم ٤٨ (د ـ ٣٨) المتعلق بالهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وتحث جميع الأطراف المعنية على احترام المبادىء التوجيهية الواردة في ذلك الاستنتاج، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير فرص وصول المفوض السامي؛

(ي) **تعرب عن قلقها** إزاء عدم كفاية الحماية الدولية الممنوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة في العالم، بما في

(٦٨٨) UNHCR, *Conclusions Adopted by the Executive Committee on International Protection of Refugees*, p. 96. [ed. note]

ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتعرب عن أملها في استمرار الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية؛

(ك) **تعرب عن أملها القوي** في أن تؤمن الدول تَضَمُّن قوانينها أو ترتيباتها الخاصة بتسليم المجرمين وسائل الحماية أو الاستثناءات اللازمة لصيانة حقوق اللاجئين الأساسية بما يتمشى والممارسات الدولية؛

(ل) **تلاحظ بارتياح** أن أعدادا كبيرة من اللاجئين قد وجدوا حلا دائما لمشكلتهم بالاستفادة من فرصة العودة الطوعية إلى الوطن، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية الاستنتاج رقم ٤٠ (د ـ ٣٦)[٦٨٩] المتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن؛

(م) **تؤكد** أن إعادة التوطين لا تمثل فحسب حلا ممكنا لبعض اللاجئين بل وكذلك إجراء عاجلا للحماية في الحالات الفردية، وترحب بتوفير العديد من الدول الإفريقية مثل هذه الفرص لإعادة التوطين، وتدعو جميع الدول إلى إتاحة الأماكن على وجه السرعة للاستجابة لحالات الحماية العاجلة أو الطارئة التي يواجهها فرادى اللاجئون؛

(ن) **تلاحظ** إنجازات المفوضية في تعزيز ونشر قانون اللاجئين، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم حلقات تدريبية في مجال الحماية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين المعنيين، وتحث المفوض السامي على مواصلة أنشطته في هذا المضمار ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين استمرار هذه الدورات التدريبية في مجال الحماية على نطاق كبير؛

(س) **ترحب** بانضمام هنغاريا مؤخرا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١[٦٩٠] وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧[٦٩١] المتعلقين بوضع اللاجئين، وتشجع المفوض السامي على أن يواصل بهمّة تعزيز انطباق هذين الصكين على الصعيد العالمي؛

(ع) **تعيد تأكيد** الدور الحاسم الذي تقوم به اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية منذ نشأتها في تعيين مواطن القصور والمشاكل في ميدان حماية اللاجئين ووضع استنتاجات تصلح كمبادىء توجيهية دولية تستند إليها الدول والمفوضية وغيرها لدى وضع أو توجيه سياساتها المتعلقة بقضايا اللاجئين؛

(٦٨٩) *Ibid.*, p. 86. [ed. note]

(٦٩٠) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 189, No. 2545, p. 137.

(٦٩١) *Ibid.*, Vol. 606, No. 8791, p. 267.

(ف) **تقرر**، بالنظر إلى الأهمية التي تتسم بها هذه المهمة، وكيما يتاح للجنة الفرعية النظر بتعمق في جميع جوانب أي قضية، أن من الأفضل قصر جدول أعمال اللجنة الفرعية على موضوع أو موضوعين لهما فائدة عملية للاجئين وزيادة استخدام الأفرقة العاملة غير الرسمية بين الاجتماعات السنوية والنظر في أي قضية بعينها، كلما اقتضى الأمر ذلك، في دورات متعاقبة للجنة الفرعية.

٩٦

استنتاج اللجنة التنفيذية العام بشأن الحماية الدولية: عام (د ـ ٤١) بتاريخ ١٩٩٠.[٦٩٢]

الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تعيد تأكيد** الطابع المركزي والأساسي لوظيفة المفوض السامي في مجال الحماية الدولية؛

(ب) **تدعو** الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأطراف المعنية الأخرى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية اللاجئين حماية فعالة، وتذكّر في هذا الصدد بما للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١،[٦٩٣] وللبروتوكول[٦٩٤] المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ من أهمية أساسية؛

(ج) **تعرب عن شديد قلقها** إزاء استمرار تعرض حماية اللاجئين لخطر بالغ في دول كثيرة، بما في ذلك عن طريق الطرد والردّ وغير ذلك من التهديدات الموجهة إلى سلامة اللاجئين البدنية وكرامتهم ورفاهيتهم؛

(د) **تلاحظ بقلق** أن بعض اللاجئين قاموا في بعض الحالات بأنشطة معينة تتنافى مع مصالح الأمن القومي، وتعيد في هذا الإطار تأكيد استنتاجها رقم ٤٨ (د ـ ٣٨) المتعلق بالهجمات العسكرية والمسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وبوجه خاص، فقرته ٤ (أ)؛

(هـ) **تؤكد** على الترابط الوثيق بين الحماية الدولية والتضامن

(٦٩٢) اعترض وفد إسرائيل على تضمين الكلمات «بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين» في الفقرة (ح). [المحرر]

(٦٩٣) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 189, No. 2545.

(٦٩٤) *Ibid.*, Vol. 606, No. 8791.

الدولي، والمساعدة المادية، وتوفير الحلول من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، والتكامل في بلدان اللجوء أو إعادة التوطين، وتدعو المفوض السامي إلى مواصلة بذل جهوده من أجل ضمان إدماج تدابير الحماية إدماجا كاملا في برامج المساعدة والحلول الدائمة؛

(و) **إذ تلاحظ** الصلة بين الحماية وإعادة التوطين، تؤكد على ضرورة قيام الدول بتوفير الأماكن المناسبة للاجئين الذين يحتاجون إلى إعادة توطين؛

(ز) **تلاحظ** أن بلدان اللجوء الأول تتحمل العبء الأساسي للاجئين والمشردين وطالبي اللجوء، وتدعو المجتمع الدولي والمفوض السامي إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تقاسم مهمة تقديم المساعدة والحلول، ومتابعة البحث عن آليات توفر حلولا مناسبة للمجموعات المعنية؛

(ح) **تعرب عن قلقها** إزاء عدم كفاية الحماية الدولية الممنوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتعرب عن أملها في استمرار بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية؛

(ط) **تشجع** جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على الردّ، في أقرب وقت ممكن، على الاستبيان الخاص بتنفيذ هذين الصكين، والذي عممه المفوض السامي كي يتمكن من تقديم تقرير تفصيلي عن تنفيذهما إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة التنفيذية؛

(ي) **تلاحظ مع التقدير** إنجازات المفوضية في ترويج قانون اللجوء ونشره، ولا سيما من خلال تنظيم دورات دراسية تدريبية عن الحماية، في الحفاظ على قدرة إجراء البحوث، وتدعو المفوض السامي إلى النظر في كيفية متابعة هذه الأنشطة في حدود ما يوجد من موارد.

٩٧

استنتاج اللجنة التنفيذية العام بشأن الحماية الدولية: عام (د ـ ٤٢) بتاريخ ١٩٩١.[٦٩٥]

الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تلاحظ بقلق** الوضع المستمر والمعقّد للمشكلات التي يعاني منها اللاجئون اليوم، وتلاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير على مدى الأعوام الأربعين الماضية في حل هذه المشكلات لا تزال حماية اللاجئين تمثل أحد التحديات المستمرة والصعبة التي يجب مواجهتها بأساليب تهدف إلى إيجاد الحلول؛

(ب) **ترحب** باستمرار استعداد الدول لاستقبال اللاجئين وتوفير الحماية لهم، وكذلك توفير موارد كبيرة لتلبية احتياجات اللاجئين، معربة بذلك عن التزامها الإنساني القوي والمستمر على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) **تؤكد** الأهمية الأساسية لمبدأي عدم الرد ومنح حق اللجوء كمبدأين أساسيين لحماية اللاجئين، وتشجع الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والحيلولة دون جعلهم موضعا لهجمات مسلحة في المخيمات أو المستوطنات، وإلى تفادي حرمانهم بشدة وبدون داع من حرية التنقل، وكفالة أن تكون شروط اللجوء متلائمة مع المعايير الدولية المعترف بها، وتسهيل إقامتهم في البلدان التي لجأوا إليها بما في ذلك إصدار الوثائق الشخصية اللازمة والسماح لهم بالعودة بعد السفر إلى الخارج؛

(د) **تعرب عن القلق** إزاء عدم كفاية الحماية الدولية الممنوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتأمل في أن يستمر بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية؛

(هـ) **تشجع** مكتب المفوض السامي، سواء في المقر أو في الميدان، على العمل بنشاط من أجل تشجيع زيادة الدعم والفهم للسياسة التي يتبعها المكتب والأنشطة التي يقوم بها لصالح اللاجئات، بما في ذلك الأنشطة التي يقوم بها المكتب مع الشركاء المنفذين وجميع المحافل الوطنية والدولية الملائمة التي تثار فيها مشاكل حماية النساء أو البنات اللاجئات؛

(و) **تثني** على المفوضة السامية لوضع المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات (الوثيقة EC/SCP/67)، وتطلب جعل هذه المبادىء التوجيهة جزءا لا يتجزأ من أنشطة الحماية والمساعدة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي، وتدعو إلى تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ المبادىء التوجيهية في الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنفيذية، وتحث المفوضة السامية على الإبقاء على وظيفة كبير المنسقين لشؤون اللاجئات؛

(ز) **تعيد تأكيد** استنتاجها رقم ٥٩ (د ـ ٤٠)[٦٩٦] بشأن الأطفال اللاجئين الذي اعتمدته الدورة الأربعون للجنة التنفيذية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم الحماية والمساعدة الكافيتين لكفالة سلامة وتنمية الأطفال اللاجئين، وترحب في هذا الصدد بما قررته المفوضة السامية من إنشاء وظيفة جديدة لمنسق شؤون الأطفال اللاجئين؛

(ح) **تؤكد من جديد** أن الحجم والتعقيد الحاليين لأوضاع اللاجئين في العالم يتطلبان العمل بنشاط على تعزيز مبادىء الحماية القائمة، فضلا عن إجراء مناقشات كاملة ومفتوحة بشأن الاتجاهات الجديدة بالنسبة للحماية وبشأن الاستمرار في تطوير القانون مع إيلاء اهتمام خاص لمسؤوليات الدول بالنسبة لحل المشكلات المتعلقة بأوضاع اللاجئين، وخاصة بالنسبة لبلدان المنشأ، وذلك للقضاء على أسباب تدفق اللاجئين؛

(ط) **تدعو** المفوضة السامية إلى أن تعمل بنشاط، من هذه الناحية، على استكشاف خيارات جديدة لاستراتيجيات وقائية تكون متماشية مع مبادىء الحماية ومع الطرق التي يمكن بها تعزيز مسؤوليات الدول وآليات تقاسم الأعباء واستخدام الاستراتيجيات الإعلامية لتكميل أنشطة الحماية؛

(ي) **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تعزز الجهود الرامية إلى تشجيع، أو دعم، العودة الطوعية للاجئين وإعادة دمجهم بسلام في بلدان المنشأ، وتحث الدول على تسهيل هذه الجهود بما في ذلك كفالة احترام الطبيعة الطوعية لأي حركة عودة إلى الوطن وبالسماح لمواطنيها بالعودة بسلام وكرامة إلى ديارهم دون تعريضهم للمضايقة أو الاحتجاز الاستبدادي أو التهديدات الجسدية خلال العودة أو بعدها؛

(٦٩٥) اعترض وفد إسرائيل على تضمين الكلمات «بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين» في الفقرة (د). [المحرر]

(٦٩٦) UNHCR, *Conclusions Adopted by the Executive Committee on International Protection of Refugees*, p. 137. [ed. note]

(ك) **ترحب** بانضمام بولندا ورومانيا مؤخرا لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز حقوق اللاجئين، وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين أن تفعل ذلك، مما يؤدي إلى تشجيع تقاسم الأعباء دوليا وتسهيل معالجة أوضاع اللاجئين وحلها، وتشجع جميع الدول على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتشجيع الانضمام العام إلى الصكين؛

(ل) **تعرب عن تقديرها** للمفوض السامي للتقرير المؤقت عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين وتدعو جميع الدول التي لم تردّ على الاستبيان الخاص بتنفيذ الصكين، والذي عممه المفوض السامي، إلى أن تفعل ذلك؛

(م) **تقرّ** بقيمة قيام الدول الأطراف بالإبلاغ عن تنفيذ مسؤولياتها وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تتيح للجميع الاطلاع على ردود الدول على الاستبيان المشار إليه وذلك بالاتفاق مع الدول المعنية؛

(ن) **تلاحظ** أنه من الممكن أن يؤدي تزايد إساءة استخدام اللجوء إلى الإضرار بقواعد اللجوء وبالمحافظة على عدالة وكفاءة إجراءات تحديد مركز اللاجىء، وتشير إلى الاستنتاج رقم ٤٦ (ي) (د ـ ٣٨)[٦٩٧] الذي طلب إلى الدول ضمان ألاّ تكون للتدابير الرامية إلى تثبيط الاستخدام المخلّ بإجراءات اللجوء آثار ضارة على المبادىء الأساسية للحماية الدولية بما في ذلك قواعد اللجوء؛

(س) **تقرّ** بأن وضع إجراءات تتسم بالإنصاف والكفاءة وإتاحة هذه الإجراءات لجميع ملتمسي اللجوء هما عنصران هامّان في أية استراتيجية دولية متماسكة لمعاجلة وحل أوضاع اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاستنتاج رقم ٨ (د ـ ٢٨)[٦٩٨] بشأن تحديد مركز اللاجئين، والاستنتاج رقم ١٥ (د ـ ٣٠)[٦٩٩] بشأن اللاجئين الذين ليس لهم بلد لجوء، والاستنتاج رقم ٨٠ (د ـ ٣٤)[٧٠٠] بشأن مشكلة طلبات الحصول على مركز اللاجىء أو طلبات اللجوء التي يكون من الواضح أنه ليس لها ما يبررها أو تنطوي على إساءة الاستخدام، والاستنتاج رقم ٥٨ (د ـ ٤٠)[٧٠١] بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير نظامية من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا؛

(ع) **توافق**، نظرا لأهمية مفهوم البلد المأمون ولأنه تجري دراسة هذا المفهوم في محافل أُخرى، على أن تواصل اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية مناقشة هذا المفهوم بغية التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة؛

(ف) **تؤكد** إمكانية استخدام شروط التوقف في اتفاقية عام ١٩٥١ في الحالات التي يحدث بالنسبة لها تغير في الظروف في بلد ما بحيث يكون هذا التغير بطبيعته عميقا ومستمرا إلى درجة أن اللاجئين من ذلك البلد لا يعودون بحاجة إلى حماية دولية ولا يعود بإمكانهم الاستمرار في رفض الاستفادة من الحماية التي يوفرها بلدهم شريطة الإقرار بأنه من الممكن أن تؤيد أسباب قهرية، بالنسبة لبعض الأفراد، استمرار مركز اللاجىء، وتدعو المفوض السامي إلى أن يستكشف في اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية تطبيق شروط التوقف؛

(ص) **تؤكد من جديد** الاستنتاج رقم ٥٠ (ل) (د ـ ٣٩)،[٧٠٢] وتعيد تأكيد طلبها إلى الدول بأن تستكشف، وتعزز، بنشاط التدابير التي تكون في صالح الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية، وتعتقد في هذا الصدد بأنه سيكون من المفيد لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة معالجة المسائل المتعلقة بعديمي الجنسية بما في ذلك مشكلة الحرمان الاستبدادي من الجنسية ومضمون الحق في الجنسية؛

(ق) **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز قانون اللاجئين عن طريق الموارد الموجودة والاعتماد على تمويل خاص خارجي، وتدعو المفوضة السامية إلى تعزيز الأنشطة التدريبية التي يقوم بها المكتب وخاصة عن طريق البرامج التدريبية الموجهة إلى الموظفين الحكوميين والأشخاص الآخرين العاملين مباشرة مع اللاجئين وطالبي اللجوء؛

(ر) **تلاحظ مع القلق** الحالة الأمنية الحرجة السائدة في بعض المناطق التي يوجد فيها لاجئون، والتي عرضت أيضا موظفي مكتب المفوض السامي لمخاطر كبيرة، وتدعو الدول إلى حماية أمن الموظفين الدوليين والمحليين العاملين في بلدانها لصالح

(٦٩٧) *Ibid.*, p. 101. [ed. note]

(٦٩٨) *Ibid.*, p. 16. [ed. note]

(٦٩٩) *Ibid.*, p. 31. [ed. note]

(٧٠٠) *Ibid.*, p. 68. [ed. note]

(٧٠١) *Ibid.*, p. 134. [ed. note]

(٧٠٢) *Ibid.*, p. 115. [ed. note]

اللاجئين؛

(ش) **ترحب** بعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتطلب إلى المفوض السامي أن يشترك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفي وقائعه، على أن يراعي بصفة خاصة أن مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية تستحق مزيدا من النظر الجاد؛

(ت) **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل الاشتراك، حسبما كان ملائما، في مداولات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ثالثا: لجنة المستوطنات البشرية

٩٨

قرار رقم ١٠/ ١٣ بتاريخ ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٧.

شجب سياسات الاستيطان الإسرائيلية
في الأراضي الفلسطينية المحتلة
ومعارضة قيام سلطات الاحتلال بهدم المنازل

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/ ١٨١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩/ ١١ المؤرخ في ١٦ أيار/ مايو ١٩٨٦ بشأن أنشطة السنة الدولية لإيواء المشردين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن المؤسسات والصكوك اللازمة لتمويل وتنفيذ برنامج إسكاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٧٠٣]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اعتبرت فيه سياسات الاستيطان الإسرائيلية سياسات غير مشروعة وعقبة خطيرة تعترض سبيل السلم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تشجب بقوة** سياسات الاستيطان التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢ ـ **تطالب** بوقف إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الفور وبإزالة المستوطنات القائمة؛

٣ ـ **تعارض بشدة** قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدم المنازل الفلسطينية وإغلاقها؛

٤ ـ **تكرر رجاءها** من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بأن يقدم تقريرا عما اتخذه من إجراءات لتنفيذ الاقتراحات الواردة في تقريره المقدم إلى الدورة التاسعة[٧٠٤] عن أنشطة السنة الدولية لإيواء المشردين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** المدير التنفيذي أن يعد دراسة عن احتياجات الإسكان في دولة فلسطينية مستقلة تقام على الأرض الوطنية الفلسطينية مستقبلا؛

٦ ـ **ترجو أيضا** المدير التنفيذي أن يواصل جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٧ ـ **ترجو كذلك** المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثانية عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ٦٠ صوتا مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٢٠.

---

(٧٠٣) HS/C/10/3/Add. 3.

(٧٠٤) HS/C/9/6/Add. 4.

٩٩

قرار رقم ١٠/١٤ بتاريخ ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٧.

إدانة حصار المخيمات الفلسطينية في لبنان والمطالبة بمساعدة إنسانية طارئة

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تعارض بشدة تدمير المأوى، ولا سيما في السنة الدولية لإيواء المشردين،

وإذ يساورها بالغ القلق لحصار عدد من المخيمات الفلسطينية في لبنان طوال ستة أشهر،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن حصار المخيمات الفلسطينية تسبب في تدمير المأوى والمرافق الأساسية، فضلا عن الخسائر في الأرواح، لأسباب منها الموت جوعا والمرض،

وإذ تدرك النداءات التي وجهها ضحايا الحصار إلى زعماء العالم من أجل رفع الحصار،

وإذ تدرك أيضا ما عانته المخيمات المحاصرة، في جملة أمور، من المذابح وتدمير المأوى والمرافق الأساسية نتيجة للغزو الإسرائيلي للبنان،

١ ـ **تعرب** عن تأييدها وتضامنها بغير تحفظ مع ضحايا الحصار المفروض على المخيمات الفلسطينية في لبنان؛

٢ ـ **تدين بشدة** جميع الأطراف المشتركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في فرض هذا الحصار؛

٣ ـ **تناشد بقوة** زعماء العالم اتخاذ إجراءات عاجلة لرفع الحصار؛

٤ ـ **تطالب** بتقديم مساعدة إنسانية طارئة، تشمل توفير وحدات للإيواء في حالات الطوارىء إلى المخيمات الفلسطينية في لبنان؛

٥ ـ **ترجو** المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يعدّ دراسة عن إعادة البناء اللازمة في المخيمات الفلسطينية في لبنان، وأن يقدمها إلى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثانية عشرة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ٥٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٦.

١٠٠

قرار رقم ١١/٣ بتاريخ ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٨.

التوصية بأن تستخدم الأمم المتحدة مصطلح «المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة» بدلا من «المستوطنات الإسرائيلية»

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية،(٧٠٥) وإلى التوصيات ذات الصلة بالعمل الوطني التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،(٧٠٦)

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٩٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المعني بالأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علما بالتقارير المختلفة المقدمة من المدير التنفيذي،

وإذ تلاحظ تضارب المفاهيم بين مصطلحات المستوطنات البشرية والمصطلحات المستخدمة بشأن المستوطنات الإسرائيلية،

واقتناعا منها بالطبيعة الاستعمارية للمستوطنات الإسرائيلية،

توصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الثالثة والأربعين مشروع القرار التالي:

«**إن الجمعية العامة،**

«**إذ تلاحظ** تعريف مفهوم «المستوطنات البشرية» الوارد في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية،(٧٠٧)

«**وإذ تلاحظ أيضا** الطبيعة العدوانية واللاإنسانية والاستعمارية للمستوطنات الإسرائيلية،

«**واقتناعا منها** باختلاف المفاهيم بين المصطلحين،

«١ ـ **تقرر** استخدام مصطلح «المستعمرات الإسرائيلية» بدلا من «المستوطنات الإسرائيلية» في كل وثائق الأمم المتحدة؛

«٢ ـ **تطلب** من الأمين العام كفالة إعمال هذا القرار على نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

(٧٠٥) «تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E. 76. IV. 7 والتصويب)، الفصل الأول.

(٧٠٦) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٧٠٧) المصدر نفسه، الفصل الأول.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٩.

١٠١

قرار رقم ١١/١٠ بتاريخ ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٨.

الطلب إلى إسرائيل الكف عن تدمير منازل الفلسطينيين

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تذكّر بما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين ولا سيما القرار ٤٣/١٩٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار نسف وتدمير منازل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كجزء من العقاب الجماعي والممارسات الانتقامية العشوائية من جانب الاحتلال الإسرائيلي،

وإدراكا منها بأن هذه الأنشطة ستفضي حتما إلى مزيد من الهجرة الجماعية للشعب الفلسطيني من وطنه،

واقتناعا منها أيضا بأن هذه الممارسات تشكل انتهاكات واضحة للقانون الدولي، وبصفة محددة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،(٧٠٨)

وإذ ترى كذلك أن إعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي من منازل الفلسطينيين تمثل ضرورة وينبغي أن يؤيدها المجتمع الدولي،

١ ـ **تطلب** إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي الكف عن ممارساتها المحظورة ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة نسف وتدمير منازل الفلسطينيين الأمر الذي يتعارض مع أهداف ومبادىء لجنة المستوطنات البشرية ومع مساعيها لتحقيق هدف السنة الدولية لإيواء المشردين؛

٢ ـ **تكرر تأكيد** حق الشعب الفلسطيني الذي نُسفت منازله ودُمّرت على يد الاحتلال الإسرائيلي في إعادة بناء منازله والإقامة فيها مرة أُخرى؛

٣ ـ **تطلب** من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يتابع هذه المسألة، بالتنسيق مع شتى هيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية والأطراف الأُخرى المعنية، من أجل المساعدة على إعادة بناء هذه المنازل وإعادة السكان الفلسطينيين الشرعيين الأصليين؛

٤ ـ **تطلب أيضا** من المدير التنفيذي إبلاغ اللجنة في دورتها الثانية عشرة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير أوفى إليها في دورتها الثالثة عشرة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة الثامنة، بـ ٣٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٩.

(٧٠٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١٠٢

قرار رقم ١٢/٤ بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٩.

طلب إنهاء التدمير المستمر للمستوطنات البشرية في لبنان والمساعدة في إعادة بناء الدولة

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إدراكا منها لما تتعرض له المستوطنات البشرية في لبنان من تدمير وما ينجم عنه من خسائر ومعاناة بشرية لا تُحصى وأضرار جسيمة بالممتلكات لا سيما في قطاع الإسكان،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها وكالات دولية عديدة، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة المختلفة، سعيا إلى تخفيف المعاناة الإنسانية للشعب اللبناني،

واقتناعا منها بأن الشعب اللبناني قادر على حل مشاكله الداخلية دون تدخل أجنبي،

١ ـ **تطلب** إنهاء التدمير المستمر للمستوطنات البشرية في لبنان؛

٣ ـ **تناشد** المجتمع العالمي أن يساعد في إعادة توحيد لبنان وإعادة بنائه في إطار استقلاله ووحدته وفقا لإرادة شعبه الحرة ذات السيادة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة السابقة، من دون تصويت.

١٠٣

قرار رقم ١١/١٢ بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٩.

الطلب إلى إسرائيل الكف عن تدمير منازل الفلسطينيين، وفتح المنازل التي أُغلقت بأمر عسكري، وإدانة إنشاء المستعمرات في الوطن الفلسطيني من قبل إسرائيل

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن قضية فلسطين، ولا سيما القرار ٤٣/١٩٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٧٠٩] الذي ركز على استمرار نزع ملكية الأراضي وتدمير المنازل،

وإذ تبقي قيد نظرها مسألة استمرار إسرائيل في نسف وإزالة منازل الفلسطينيين وغيرها من المنشآت المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كجزء من سياسات العقاب الجماعي والممارسات الانتقامية العشوائية،

وإدراكا منها أن هذه الأنشطة ستفضي حتما إلى هجرة جماعية أخرى للشعب الفلسطيني من وطنه، وإلى تفاقم النزاع السياسي والاجتماعي والعسكري على نطاق أوسع في المنطقة،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسات تشكل انتهاكات واضحة للقوانين الدولية وعلى وجه التحديد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧١٠] والتي أعيد التأكيد عليها في قراري مجلس الأمن ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عما يلزم من تعمير في المخيمات الفلسطينية في لبنان،[٧١١]

وإذ ترى أن إعادة بناء هذه المنازل وغيرها من المنشآت الفلسطينية التي دمرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية عملية ضرورية وينبغي أن يدعمها المجتمع الدولي،

١ ـ **تعيد تأكيد** المبدأ القانوني الدولي الذي يقضي بعدم جواز استيلاء الدول على الأراضي بالقوة؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في الحصول على المأوى الملائم الذي يعيش فيه في سلم وكرامة؛

٣ ـ **تطلب** إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلية الكف عن ممارساتها الشائنة الموجهة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة نسف وتدمير منازل الفلسطينيين ومنشآتهم المدنية، حيث أن هذه الأعمال الوحشية تتنافى مع أهداف ومبادىء لجنة المستوطنات البشرية ومساعيها الرامية إلى تحقيق أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين؛

٤ ـ **تدرك** ضرورة اتباع نهج متيح للإمكانيات إزاء إعادة بناء المنازل المدمرة ولتخطيط الاحتياجات السكنية للشعب الفلسطيني في المستقبل بحيث تتاح له الفرصة لتحسين ظروفه السكنية وفقا للاحتياجات والأولويات التي يحددها بنفسه؛

٥ ـ **تكرر تأكيد** حق الشعب الفلسطيني الذي نُسفت ودُمّرت منازله ومنشآته المدنية الأُخرى على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلية في إعادة بناء منازله والإقامة فيها في سلم؛

٦ ـ **تدعو** سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى فتح المنازل التي أُغلقت بأمر عسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشىء، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، صندوقا دوليا لغرض إعادة بناء المنازل والمنشآت الأُخرى التي دمرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية حيث أدت عملية التدمير إلى تشرد العديد من الأُسر الفلسطينية؛

٨ ـ **تدين** تغيير إسرائيل للطابع الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بإنشاء مستعمرات يهودية خالصة في الوطن الفلسطيني بوصف ذلك انتهاكا للقانون الدولي وتهديدا لأمن الشعب الفلسطيني؛

٩ ـ **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للتحقيق في كامل مسألة حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه في السكن وتدمير مساكنه على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلية وأن يقدم تقرير

(٧٠٩) A/43/694.
(٧١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٧١١) HS/C/12/2/Add. 3.

البعثة إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة؛

١٠ ـ **تطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجية إنمائية وطنية للإسكان حتى عام ٢٠٠٠ لصالح الشعب الفلسطيني، على أساس الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، متضمنة الاحتياجات السكنية اللازمة للدولة الفلسطينية المستقلة في المستقبل، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أو قبلها.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة السابقة، بـ ٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إندونيسيا، أوغندا، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، سري لانكا، السويد، الصين، العراق، غابون، فنلندا، الفيليبين، مدغشقر، مصر، المكسيك، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الدانمارك، سوازيلاند، فرنسا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان.

غياب: الأردن، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بنغلادش، بيرو، توغو، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الصومال، غواتيمالا، قبرص، الكاميرون، كينيا، ليزوتو، ملاوي.

١٠٤

قرار رقم ١٣/٦ بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١.

إدانة رفض إسرائيل السماح للموئل بدراسة الظروف السكنية في الأراضي المحتلة وإدانة استمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية هناك

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بقضية فلسطين وبصفة خاصة القرار ٤٢/١٩٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٢٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وبقية قرارات الأمم المتحدة المتخذة التي تنظر إلى سياسات الاستيطان الإسرائيلية باعتبارها سياسات غير مشروعة تشكل عقبة أمام عملية السلام،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير التنفيذي عن الاحتياجات السكنية للشعب الفلسطيني،[٧١٢]

١ ـ **تكرر تأكيد** قرارها ١١/١٢[٧١٣] المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تكثيف جهوده من أجل متابعة فقرات القرار التي لم تنفذ بعد، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة؛

٢ ـ **تدين** رفض إسرائيل إيفاد بعثة تقصي حقائق من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لدراسة الظروف السكنية للشعب الفلسطيني، وهو ما أقرته اللجنة في دورتها الثانية عشرة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تنفيذ استراتيجيته الوطنية للمأوى في إطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛

٤ ـ **تدين بشدة** استمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في

(٧١٢) HS/C/13/2/Add. 1.
(٧١٣) بشأن الظروف السكنية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. [المحرر]

الأراضي الفلسطينية وإسكان مستوطنين جدد فيها؛

٥ ـ **تطلب إلى** الأمين العام، بالتشاور مع الأمين التنفيذي والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، أن يضع خطة لتنفيذ استراتيجية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ للشعب الفلسطيني، على النحو الوارد في تقرير المدير التنفيذي عن الاحتياجات السكنية للشعب الفلسطيني، مع توفير الأموال اللازمة؛

٦ ـ **تطلب كذلك إلى** الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة الثامنة، بـ ٢١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بوتسوانا، تركيا، تونس، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، السويد، الصين، العراق، فنلندا، كينيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا، إيطاليا، الدانمارك، رومانيا، فرنسا، كندا، ليزوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي*، سيراليون، سوازيلاند، شيلي، الصومال، غواتيمالا، قبرص، كولومبيا، يوغسلافيا.

* ذكر ممثل زيمبابوي، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوّت مع القرار.

رابعا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٠٥

مقرر رقم ١٤/ ١١ بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٧.

شجب قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي ومصادر المياه وإقامة المستعمرات الاستيطانية وتدمير الأشجار والمزروعات في الأراضي المحتلة، وطلب تقديم المساعدة لتطوير البيئة هناك

إن مجلس الإدارة،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء وتوجيهات القانون البيئي، وخاصة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٢،[٧١٤] والميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢،[٧١٥]

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرارين ٤١/ ٦١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر بشأن المؤتمر العالمي لنزع السلاح و٤١/ ١٨١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأراضي والممتلكات العامة والخاصة ومصادر المياه في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة،

وإذ يساوره قلق عميق لممارسات السلطات الإسرائيلية التي تشمل مصادرة الأراضي ومصادرة المياه وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، واقتلاع الأشجار من مساحات واسعة، وآثارها الخطيرة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين، وعلى الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والبيئية في تلك الأراضي،

١ ـ **يؤكد** أهمية قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/ مارس الذي أقر بالإجماع والذي قرر المجلس فيه في الفقرة ٥ «أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطبيعة الجغرافية والتركيب السكاني وأوضاع المؤسسات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها القدس أو أي جزء منها، باطلة وغير قانونية وأن سياسة وممارسات إسرائيل في توطين جزء من سكانها أو مهاجرين جدد في تلك المناطق تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب[٧١٦] في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩»؛

٢ ـ **يشجب** قيام إسرائيل بهذه الإجراءات، خاصة مصادرة الأراضي ومصادر المياه وإقامة المستعمرات الاستيطانية وتدمير الأشجار والمزروعات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة؛

٣ ـ **يرجو** من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم المساعدة في إطار الموارد المتاحة إلى الشعب الفلسطيني وبشكل خاص إلى بلديات الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية لمساعدتها على حماية وتطوير البيئة في الأراضي

(٧١٤) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الأول.

(٧١٥) قرار الجمعية العامة ٣٧/ ٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢، المرفق.

(٧١٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣. [المحرر]

الفلسطينية المحتلة؛

٤ - **يرجو** من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة إلى الدورة العادية الخامسة عشرة للمجلس؛

٥ - **يرجو** من المدير التنفيذي إحاطة المجلس علما في دورته العادية الخامسة عشرة بتنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، عمان، الكونغو، كينيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، الدانمارك، سوازيلاند، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان، اليونان.

١٠٦

مقرر رقم ١٥/٨ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩.

تأكيد القلق إزاء ممارسات إسرائيل التي تؤثر في البيئة في الأراضي المحتلة، والإعراب عن الأسف لعدم سماح إسرائيل بدخول خبير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأراضي المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتوجيهات ومبادىء القانون الدولي البيئي وخاصة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٢،(٧١٧) **والميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية** العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٣،(٧١٨)

وإذ يؤكد على مقرره ١٤/١١ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٧ بشأن الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،(٧١٩)

١ - **يؤكد** قلقه إزاء ممارسات السلطات الإسرائيلية التي تشمل مصادرة الأراضي وموارد المياه وهدم المنازل وتشريد السكان العرب بالقوة وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، واقتلاع الأشجار من مساحات واسعة من الأراضي واستعمال الغازات الضارة بالصحة بما لها من آثار بيئية خطرة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين وعلى الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي؛

٢ - **يؤكد أيضا** أن مصادر القلق الواردة في الفقرة ١ أعلاه لم يمكن رصدها بخبير واحد زار الأراضي المحتلة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بعد أكثر من عام ونصف من صدور المقرر ١٤/١١، بوصفه سائحا في زيارة خاصة لم يتمكن خلالها من الوصول إلى مصادر المعلومات والتحقق من صحتها كما جاء في الفقرة الثانية من تقرير المدير التنفيذي؛

٣ - **يعرب عن أسفه** لعدم تعاون إسرائيل بالسماح بدخول الخبير الاستشاري الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بصفته خبيرا من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بمهمته؛

٤ - **يلاحظ** أن تقرير المدير التنفيذي جاء خاليا من أية إشارة إلى الحالة البيئية في مخيمات الفلسطينيين في ديارهم المحتلة أو الأراضي السورية واللبنانية التي تحتلها إسرائيل كما طلب في

---

(٧١٧) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الأول.

(٧١٨) قرار الجمعية العامة ٣٧/٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، المرفق.

(٧١٩) UNEP/GC.15/5/Add.2.

مقرر المجلس ١٤/١١؛

٥ - **يعتبر** تقرير المدير التنفيذي غير كاف ولا بد من استكماله والتحقق من البيانات الواردة فيه، الأمر الذي يتطلب تشكيل فريق من المتخصصين في المشاكل البيئية لإعداد تقرير شامل عن الأوضاع البيئية في فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة والاستفادة في ذلك من البيانات والمعلومات ذات العلاقة من مصادر سكان هذه الأراضي ومن الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير شامل على أساس الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٢، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٨ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، السويد، الصين، العراق، عمان، غانا، فنلندا، مالطا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، هاييتي، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوغندا**، بوتسوانا، جمهورية كوريا***، رواندا، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ليزوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان، اليونان.

---

* بلّغ كل من ممثل بوروندي وممثل السنغال سكرتاريا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوّت مع القرار.

** بلّغت أوغندا سكرتاريا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

*** بلّغت جمهورية كوريا سكرتاريا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما بعد، أنه لو سمح الوقت لوفدها بالتداول مع حكومته قبل التصويت لصوّت مع القرار مثلما صوّت مع القرار ١٤/١١.

١٠٧

مقرر رقم ١٦/١٣ بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١.

تأكيد القلق إزاء ممارسات إسرائيل التي تؤثر في البيئة في الأراضي المحتلة، والتشديد على ضرورة حماية الموارد الطبيعية ووقف التدهور البيئي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٥/٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،(٧٢٠) الذي تؤكد عدة فقرات منه تدهور حالة البيئة في تلك الأراضي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للحكم العسكري من آثار على إدارة البيئة ومواردها الطبيعية على نحو يعوق مواصلة الإدارة السليمة بيئيا،

وإذ يشير أيضا إلى مقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

١ - **يؤكد مجددا قلقه** إزاء استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ممارساتها التي تشمل مصادرة الأراضي وموارد المياه وهدم المنازل وتشريد السكان العرب وطردهم **بالقوة وبناء مستوطنات** جديدة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، واقتلاع الأشجار من مساحات واسعة من الأراضي واستعمال الغازات الضارة بالصحة بما لها من آثار بيئية خطرة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين وعلى الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي؛

٢ - **يعرب عن أسفه** لأن إسرائيل رفضت تقديم المعلومات المطلوبة، مما يعني عدم إمكانية إعداد قاعدة بيانات مكتملة عن الأراضي العربية المحتلة؛

٣ - **يشدد على ضرورة** أن تستجيب إسرائيل، بوصفها السلطة

---

(٧٢٠) UNEP/GC.16/5.

القائمة بالاحتلال، لمقررات مجلس الإدارة كيما يمكن الانتهاء من وضع قاعدة البيانات عن الأراضي المحتلة من أجل صيانة الموارد الطبيعية ووقف التدهور البيئي وتعزيز نوعية الحياة في تلك الأراضي؛

٤ - **يشدد** على ضرورة أن تتحمل إسرائيل مسؤوليتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الموارد الطبيعية ووقف التدهور البيئي وحماية البيئة البشرية وضمان رفاهية مواطني الأراضي المحتلة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بوقف التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وتوفير المساعدة اللازمة لحماية الموارد الطبيعية في المنطقة ولضمان توازن الحياة المعيشية لجميع السكان وذلك رهنا بحل قضية الأراضي المحتلة سياسيا بواسطة الأمم المتحدة الذي يؤمَّل أن يكون قريبا؛

٦ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم شتى أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذ ما جاء بهذا المقرر؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي اتخاذ كافة التدابير الضرورية لاستكمال قاعدة البيانات للمعلومات عن الحالة البيئية في فلسطين المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى ومتابعة تنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته الثامنة، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٢ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتسوانا، بوروندي، تايلاند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، عمان، زامبيا، غيانا، الفيليبين، كولومبيا، الكويت، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، بربادوس، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، رواندا، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ليزوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

* بلّغ ممثل الأردن سكرتاريا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوّت مع القرار.

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

١

قرار رقم ٥٩٤ (١٩٨٧) بتاريخ ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/ يوليو ١٩٨٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)، فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧[(١)] وأحاط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة في ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧،[(٢)]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر و١٢ يوما، أي حتى ٣١ تموز/ يوليو ١٩٨٧؛

٢ - **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يعيد تأكيد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨[(٣)] ومعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ - **يكرر تأكيده** أن على القوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٧٣١، بالإجماع.

٢

قرار رقم ٥٩٦ (١٩٨٧) بتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[(٤)]

يقرر:

(أ) أن يطلب من الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛[(٥)]

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

---

(١) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٨٧»، الوثيقة S/18581 و Corr. 1 و Add. 1.

(٢) المصدر نفسه، الوثيقة S/18580.

(٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٤) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٨٧»، الوثيقة S/18868.

(٥) صدر هذا القرار في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، وطلب وقف إطلاق النار وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). [المحرر]

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٤٨، بالإجماع.

٣

قرار رقم ٥٩٩ (١٩٨٧) بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٧.

**تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة
في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٨٧[٦] وأحاط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٦ تموز/يوليو ١٩٨٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٧]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛

٢ ـ **يعيد تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ ـ **يشدد من جديد** على الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٨] والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ ـ **يؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٨٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٥١، بالإجماع.

٤

قرار رقم ٦٠٣ (١٩٨٧) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

**تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨**

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٩]

يقرر:

(أ) أن يطلب من الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٤٨، بالإجماع.

٥

قرار رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

**شجب الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة**

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والموجهة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة لشهر كانون الأول/ديسمبر،[١٠]

وإذ يضع في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١١]

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، ومن ضمنها القدس، بما في ذلك قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٩٧ (١٩٨١) و٥٩٢ (١٩٨٦)،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٢]

وإذ يشير قلقه وجزعه البالغين تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ يرى أن السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة إلى المساعي التي تبذل من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

١ ـ **يشجب بشدة** ما تتبعه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وبصفة خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزّل؛

٢ ـ **يؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **يطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد فورا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تكف فورا عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكا لأحكام الاتفاقية؛

٤ ـ **يدعو علاوة على ذلك** إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة في إحلال السلم؛

٥ ـ **يؤكد** الحاجة الملحّة إلى التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع العربي ـ الإسرائيلي؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الأراضي المحتلة مستخدما جميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٧ ـ **يقرر** إبقاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، قيد الاستعراض.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٧٧، بـ ١٤ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، بلغاريا، زامبيا، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

٦

قرار رقم ٦٠٧ (١٩٨٨) بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

**الطلب إلى إسرائيل أن تمتنع من
ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/

(٦) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحَق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/18990.

(٧) المصدر نفسه، الوثيقة S/18999.

(٨) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٩) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19263.

(١٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧»، الوثيقة S/19333.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

ديسمبر ١٩٨٧،[١٣]

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وقد علم بقرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال «مواصلة ترحيل» المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٤] وخاصة المادتين ٤٧ و٤٩ من تلك الاتفاقية،

١ ـ **يؤكد من جديد مرة أُخرى** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **يطلب** إلى إسرائيل أن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **يطلب بشدة** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية؛

٤ ـ **يقرر** إبقاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، قيد الاستعراض.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٨٠، بالإجماع.

٧

قرار رقم ٦٠٨ (١٩٨٨) بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

الطلب إلى إسرائيل إلغاء
أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين
وكفالة عودة مَنْ تم ترحيلهم فعلا

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١٥]

وإذ يعرب عن أسفه البالغ لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قامت بترحيل مدنيين فلسطينيين، متحدية ذلك القرار،

١ ـ **يطلب** إلى إسرائيل إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين، وكفالة العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم ترحيلهم بالفعل؛

٢ ـ **يطلب** من إسرائيل أن تكف فورا عن ترحيل أي فلسطينيين مدنيين آخرين من الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **يقرر** إبقاء الحالة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، قيد الاستعراض.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٨١، بـ ١٤ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

٨

قرار رقم ٦٠٩ (١٩٨٨) بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة
في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

(١٣) بشأن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. [المحرر]
(١٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(١٥) بشأن ترحيل إسرائيل لمدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

لبنان، المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١٦] وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[١٧]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٨؛

٢ ـ **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** على الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[١٨] والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ ـ **يكرر تأكيد** أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات ذات الصلة؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٨٨، بالإجماع.

٩

قرار رقم ٦١١ (١٩٨٨) بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

إدانة العدوان الإسرائيلي على تونس
في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨[١٩] التي تقدمت فيها تونس بشكوى ضد إسرائيل في أعقاب العمل العدواني الجديد الذي ارتكبته إسرائيل ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية،

وقد استمع إلى بيان وزير خارجية تونس،[٢٠]

وقد أحاط علما مع القلق بأن العدوان المرتكب في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في ضاحية سيدي بوسعيد قد أسفر عن خسائر في الأرواح البشرية وأدى بصورة خاصة إلى اغتيال السيد خليل الوزير،

وإذ يشير إلى أنه على جميع الدول الأعضاء، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو عن التصرف على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يرى أنه في قراره ٥٧٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الذي اتخذ في أعقاب عمل عدواني ارتكبته إسرائيل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية، قد أدان إسرائيل وطالبها بالامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأعمال العدوانية أو عن التهديد بارتكابها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء هذا العمل العدواني الذي يشكل تهديدا خطيرا ومتجددا للسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

١ ـ **يدين إدانة شديدة** العدوان المرتكب في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقواعد السلوك الدولية؛

٢ ـ **يحث** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب هذه الأعمال ضد سيادة جميع الدول وسلامتها

(١٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19445.
(١٧) المصدر نفسه، الوثيقة S/19440.
(١٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.
(١٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٨»، الوثيقة S/19798.
(٢٠) المصدر نفسه، السنة الثالثة والأربعون، الجلسة ٢٨١٠.

الإقليمية؛

٣ ـ **يعرب عن تصميمه** على اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا على وجه السرعة إلى مجلس الأمن عن أية عناصر جديدة تتاح له وتتعلق بهذا العدوان؛

٥ ـ **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٨١٠، بـ ١٤ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

١٠

قرار رقم ٦١٣ (١٩٨٨) بتاريخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٨.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[21]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٨١٥، بالإجماع.

١١

قرار رقم ٦١٧ (١٩٨٨) بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٨.

تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٨،[22] **وإذ يحيط علما** بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٣ تموز/ يوليو ١٩٨٨، والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[23]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩؛

٢ ـ **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** على الاختصاصات والمبادىء التوجيهية

---

(٢١) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٨٨»، الوثيقة S/19895.

(٢٢) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/ يوليو وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٨٨»، الوثيقة S/20053.

(٢٣) المصدر نفسه، الوثيقة S/20014.

العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨،[24] والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ ـ **يكرر تأكيد** أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات ذات الصلة؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٨٢٢، بالإجماع.

١٢

قرار رقم ٦٢٤ (١٩٨٨) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[25]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٩؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٨٣١، بالإجماع.

١٣

قرار رقم ٦٣٠ (١٩٨٩) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩.

تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/ يوليو ١٩٨٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٢٤ و٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩،[26] وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[27]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/ يوليو ١٩٨٩؛

٢ ـ **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨،[28] والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ

---

(٢٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٢٥) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨»، الوثيقة S/20276.

(٢٦) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعين، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٨٩»، الوثيقة S/20416 و Add.1 و 2.

(٢٧) المصدر نفسه، الوثيقة S/20410.

(٢٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ - **يكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٨٤٣، بالإجماع.

١٤

قرار رقم ٦٣٣ (١٩٨٩) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٢٩]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٨٦٢، بالإجماع.

(٢٩) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٩»، الوثيقة S/20651.

١٥

قرار رقم ٦٣٦ (١٩٨٩) بتاريخ ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩.

الطلب إلى إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم، وأن تكف عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٣٠]

وقد علم أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قامت مرة أُخرى، وفي تحد لهذين القرارين، بإبعاد ثمانية مدنيين فلسطينيين في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٨٩،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣١] وخاصة المادتين ٤٧ و٤٩ منها،

١ - **يأسف بالغ الأسف** لاستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - **يطلب** إلى إسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم، وأن تكف فورا عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين؛

٣ - **يؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٤ - **يقرر إبقاء** الحالة قيد الاستعراض.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٨٧٠، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده، وامتناع ١ كالآتي:

(٣٠) بشأن ترحيل إسرائيل لمدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٣١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، البرازيل، الجزائر، السنغال، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، يوغسلافيا.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

١٦

قرار رقم ٦٣٩ (١٩٨٩) بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٩.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٢١ تموز/يوليو ١٩٨٩،[٣٢] **وإذ يحيط علما** بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٣ تموز/يوليو ١٩٨٩ والموجهة إلى الأمين العام عن القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،[٣٣]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٢ - **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٣٤] والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ - **يكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٨٧٣، بالإجماع.

١٧

قرار رقم ٦٤١ (١٩٨٩) بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩.

شجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩،[٣٥]

وقد علم أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قامت مرة أُخرى، وفي تحد لهذه القرارات، بإبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٩،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٦] وخاصة المادتين ٤٧ و٤٩ منها،

(٣٢) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩»، الوثيقة S/20742.

(٣٣) المصدر نفسه، الوثيقة S/20733.

(٣٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة رقم S/12611.

(٣٥) بشأن ترحيل إسرائيل لمدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٣٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١ - **يشجب** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - **يطلب** إلى إسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم، وأن تكف فورا عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين آخرين؛

٣ - **يؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٤ - **يقرر** إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٨٨٣، بـ ١٤ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، البرازيل، الجزائر، السنغال، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، يوغسلافيا.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨

قرار رقم ٦٤٥ (١٩٨٩) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣٧]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٨٩٥، بالإجماع.

١٩

قرار رقم ٦٤٨ (١٩٩٠) بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠،[٣٨] **وإذ يحيط** علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبنان لدى الأمم المتحدة،[٣٩]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠؛

---

(٣٧) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩»، الوثيقة S/20976.

(٣٨) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠»، الوثيقة S/21102.

(٣٩) المصدر نفسه، الوثيقة S/21074.

٢ - **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد من جديد** على الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٤٠] والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٩٠٦، بالإجماع.

٢٠

قرار رقم ٦٥٥ (١٩٩٠) بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤١]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٩٢٥، بالإجماع.

٢١

قرار رقم ٦٥٩ (١٩٩٠) بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ في ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٠،[٤٢] **وإذ يحيط** علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٦ تموز/يوليو ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٤٣]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/

---

(٤٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٤١) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٠»، الوثيقة S/21305.

(٤٢) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠»، الوثيقتان S/21406 و Add.1 و Corr.1.

(٤٣) المصدر نفسه، الوثيقة S/21396.

مارس ١٩٧٨[44] والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ ـ **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٣١، بالإجماع.

٢٢

قرار رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠.

إدانة أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر في الحرم الشريف

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠،[45]

وإذ يؤكد من جديد أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي - الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧[46] و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ عن طريق عملية تفاوض فعالة تراعي ما لجميع دول المنطقة، بما فيها إسرائيل، من حق في الأمن، فضلا عما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة،

وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام المتعلق بالغرض من البعثة التي سيوفدها إلى المنطقة، وهو البيان الذي نقله رئيس مجلس الأمن إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠،[47]

١ ـ **يعرب عن جزعه** لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينيا وإصابة ما يربو على مئة وخمسين شخصا بجراح، بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء؛

٢ ـ **يدين** على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية، والتي أسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات؛

٣ ـ **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[48] التي تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ **يطلب**، فيما يتعلق بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة، الأمر الذي يرحب به المجلس، أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا قبل نهاية شهر تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ متضمنا ما يخلص إليه من نتائج واستخلاصات، وأن يستخدم، حسب الاقتضاء، جميع موارد الأمم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٤٨، بالإجماع.

٢٣

قرار رقم ٦٧٣ (١٩٩٠) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠.

شجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام وحثها على أن تمتثل للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠)

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠،[49]

وقد استمع إلى بيان موجز من الأمين العام في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ يعرب عن جزعه لرفض الحكومة الإسرائيلية القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)، ورفضها قبول بعثة الأمين العام،

وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام حول غرض البعثة التي سيرسلها إلى المنطقة، الذي نقله رئيس المجلس إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠،[50]

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة في الأراضي المحتلة،

١ ـ **يشجب** رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام إلى المنطقة؛

٢ ـ **يحث** الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها ويصر على أن تمتثل امتثالا تاما للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدما وفقا للغرض الذي أرسلت من أجله؛

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن التقرير المطلوب في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)؛

٤ ـ **يؤكد** عزمه على النظر في التقرير بصورة كاملة وعلى وجه السرعة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٤٩، بالإجماع.

٢٤

قرار رقم ٦٧٩ (١٩٩٠) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[51]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٦٤، بالإجماع.

٢٥

قرار رقم ٦٨١ (١٩٩٠) بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

شجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب، الذي تضمنه القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،[52] **وإذ يحيط علما** على وجه الخصوص بالفقرات من ٢٠ إلى ٢٦ من ذلك التقرير،

وإذ يحيط علما بما أبداه الأمين العام من اهتمام بأن يقوم بزيارة وأن يوفد مبعوثه لمتابعة مبادرته مع السلطات الإسرائيلية، كما ورد في الفقرة ٢٢ من تقريره، كما يحيط علما بالدعوة التي وجهتها إليه تلك السلطات مؤخرا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير للحالة في جميع

---

(٤٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٤٥) يركز قرارا مجلس الأمن ٤٧٦ و ٤٧٨ على التغييرات الإسرائيلية في معالم مدينة القدس. [المحرر]

(٤٦) ينص قرار مجلس الأمن ٢٤٢ على أُسس سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٤٧) أنظر الجلسة ٢٩٤٨.

(٤٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٩) بشأن أعمال العنف في الحرم الشريف في القدس، بتاريخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠. [المحرر]

(٥٠) أنظر الجلسة ٢٩٤٨.

(٥١) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21950 و Corr.1.

(٥٢) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠»، الوثائق S/21919 و Corr.1 و Add.1-3.

الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وإزاء العنف والتوتر المتزايد في إسرائيل،

وإذ يأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[٥٣] بشأن طريقة ونهج التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في النزاع العربي - الإسرائيلي،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩ و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩،[٥٤] وإذ يثير جزعه قرار حكومة إسرائيل إبعاد أربعة فلسطينيين من الأراضي المحتلة بما يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٥]

١ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام على تقريره؛

٢ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء رفض إسرائيل لقراريه ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛

٣ - **يشجب** قرار حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، استئناف إبعادها للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛

٤ - **يحث** حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٦] قانونا، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية؛

٥ - **يطلب** إلى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة أن تكفل احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للمادة ١ منها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يبذل جهودا جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أُخرى، أو يستعين بهم، في إنجاز هذه المهمة، وأن يُبقي المجلس على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد؛

٨ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم أول تقرير دوري إلى مجلس الأمن عن تطور الحالة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس ١٩٩١ ثم كل أربعة أشهر بعد ذلك، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره حسب الاقتضاء.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٩٧٠، بالإجماع.

٢٦

قرار رقم ٦٨٤ (١٩٩١) بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ و٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٥٧] وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه، ودون مساس بالآراء التي

(٥٣) S/22027.
(٥٤) بشأن ترحيل إسرائيل لمدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]
(٥٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٥٦) المصدر نفسه.
(٥٧) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١»، الوثيقتان S/22129 وAdd. 1.

أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٥٨]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى قوامها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية ولسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يعيد تأكيد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٥٩] والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٩٧٥، بالإجماع.

٢٧

قرار رقم ٦٩٤ (١٩٩١) بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١.

شجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،[٦٠]

وقد علم مع القلق والفزع البالغين أن إسرائيل قامت بخرق التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦١] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يلحق الضرر بالجهود التي تبذل للتوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بإبعادها أربعة مدنيين فلسطينيين يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩١،

١ - **يعلن** أن إجراء إبعاد أربعة فلسطينيين الذي قامت به السلطات الإسرائيلية يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٢] التي تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **يشجب** هذا الإجراء ويعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة وأن تكفل عودة جميع أولئك المبعدين سالمين وعلى الفور؛

٣ - **يقرر** إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٩٨٩، بالإجماع.

٢٨

قرار رقم ٦٩٥ (١٩٩١) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦٣]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨

(٥٨) المصدر نفسه، الوثيقة S/22079.
(٥٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.
(٦٠) بشأن ترحيل إسرائيل لمدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]
(٦١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٦٢) المصدر نفسه.
(٦٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقتان S/22631 وAdd.1.

(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٩٠، بالإجماع.

٢٩

قرار رقم ٧٠١ (١٩٩١) بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ١٩٩١،[٦٤] **وإذ يحيط علما** بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الأمانة العامة المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[٦٥] ودون المساس بآراء الدول الأعضاء بشأنه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليو ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٦٦]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية ولسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يعيد تأكيد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٦٧] والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٩٧، بالإجماع.

٣٠

قرار رقم ٧٢٢ (١٩٩١) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦٨]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨

---

(٦٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١»، الوثيقة S/22829.

(٦٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١»، الوثيقة S/22129/Add.1.

(٦٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١»، الوثيقة S/22791.

(٦٧) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٦٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١»، الوثيقة S/23233 و Corr.1.

(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٠١٩، بالإجماع.

القسم الثالث
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثانياً : لجنة حقوق الإنسان

١ - لجنة حقوق الإنسان

٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ثالثاً : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

رابعاً : مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامساً : لجنة مركز المرأة

سادساً : منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١

قرار رقم ١٩٨٧/ ٧٤ بتاريخ ٨ تموز/ يوليو ١٩٨٧.

المناشدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/ ١٩٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة الدولية لتعمير لبنان التي طلبت فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن توسع برامجها للمساعدة وأن تكثفها استجابة لاحتياجات لبنان،

وإذ يسلّم بأن الحالة الراهنة في لبنان الناجمة عن الأحداث التي وقعت في هذا البلد، وتوقف الأنشطة الاقتصادية وارتفاع أعباء الدولة في نفس الوقت الذي انخفض فيه الدخل القومي انخفاضا مقلقا، تتطلب تقديم مساعدة عاجلة،

يناشد جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتكثف جهودها من أجل تعبئة كل المساعدة الممكنة للحكومة اللبنانية في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية، وفقا لما يتصل بذلك من قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٥، من دون تصويت.

٢

قرار رقم ١٩٨٧/ ٧٧ بتاريخ ٨ تموز/ يوليو ١٩٨٧.

حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/ ١٨١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/ ٤٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦،[١]

وإذ يشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٢]

وإذ يلاحظ الحاجة إلى توفير المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يلاحظ أيضا أن الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني عُقد في جنيف يوم ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٧ استجابة لقرار الجمعية العامة ٤١/ ١٨١،

١ ـ **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٣]

---

(١) يركز القراران ٤١/ ١٨١ و ١٩٨٦/ ٤٩ على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٢) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس ـ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) A/42/289-E/1987/86 و Add. 1.

٢ ـ **يرحب** بإعداد مشروع برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني الوارد في تقرير الأمين العام؛[٤]

٣ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يضع البرنامج ويسعى إلى تنفيذه بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وأن ينسق الأنشطة المتوخاة من قبل مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار البرنامج المذكور؛

٤ ـ **يحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على ألا تقدم معونتها أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة إلاّ لفائدة الشعب الفلسطيني وبطريقة لا تساعد على إطالة الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ ـ **يرجو** من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة وزيادة مساعدتها للشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٦ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٥، بـ ٤٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جامايكا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غينيا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كولومبيا، مصر، المغرب*[؟]، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : لا أحد.

٣

قرار رقم ١٩٨٧/٨٧ بتاريخ ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧.

الرجاء من الأمين العام أن يعد تقريرا بشأن الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يلاحظ أن تقرير الأمين العام[٥] لا يشمل سوى الممارسات المالية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

يرجو من الأمين العام أن ينفذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ بالكامل وأن يقدم تقريرا عن تنفيذه إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٦، بـ ٤٧ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جامايكا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

(٤) A/42/289-E/1987/86، المرفق.

* أعلن وفد المغرب، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

(٥) A/42/341-E/1987/78.

السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غينيا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الولايات المتحدة الأمريكية.

٤

مقرر رقم ١٩٨٧/١٦٤ بتاريخ ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧.

إرجاء النظر في طلب عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧، بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا المرفوع إلى المجلس بشأن مسألة قبول إسرائيل عضوا في اللجنة،[٦] وقرر أن يرجىء النظر في مشروع المقرر الخاص بهذه المسألة والوارد في مذكرة أعدتها الأمانة[٧] إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٣٥، من دون تصويت.

٥

مقرر رقم ١٩٨٧/١٧٣ بتاريخ ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧.

الإحاطة علما بتقرير الأمين العام بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧، بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[٨]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٣٥، من دون تصويت.

٦

مقرر رقم ١٩٨٨/٢٥ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨.

الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن حالة النساء الفلسطينيات داخل الأراضي المحتلة وخارجها، وإدانة سياسة «القبضة الحديدية» التي تطبقها إسرائيل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش داخل وخارج الأراضي العربية المحتلة،[٩]

وإذ يضع في اعتباره المبادىء والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٠]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١١] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تصاعد اضطهاد وإساءة معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني بما فيه النساء والأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا شاملا عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٢ ـ **يدين بشدة** تطبيق إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سياسة «القبضة الحديدية» ضد النساء الفلسطينيات وأُسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(٦) E/1987/108.

(٧) E/1987/L.32.

(٨) A/42/183-E/1987/53.

(٩) E/CN.6/1988/8.

(١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١١) أنظر: «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٣ - **يعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وضمنها القدس؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، على سبيل الاستعجال، إيفاد بعثة مكونة من خبراء بشأن مركز المرأة لاستقصاء حالة النساء والأطفال الفلسطينيين، في ضوء التطورات المأسوية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥ - **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الفقرة ٢٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة وخارجها؛

٦ - **يؤكد من جديد** أن المرأة الفلسطينية، بوصفها جزءا من أمة يُمنع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك في تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية، وهي المساواة والتنمية والسلم، وما لم تحصل على حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها وحقها في تقرير المصير وحقها في إقامة دولة مستقلة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٥، بـ ٣٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، الهند، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع: أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، زائير، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٧

قرار رقم ١٩٨٨/ ٥٠ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٨.

المناشدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/ ١٩٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ والقرارات السابقة التي تطلب فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن توسّع وتكثّف برامجها للمساعدة بما يستجيب لاحتياجات لبنان،

وإذ يدرك تدهور أوضاع الشعب اللبناني الاجتماعية والاقتصادية وضخامة احتياجاته غير المستوفاة،

وإذ يلاحظ بقلق عظيم التضخم الذي لم يسبق له مثيل في لبنان خلال السنوات الأربع الماضية وكارثة تآكل قيمة العملة اللبنانية التي تعادل الآن جزءا واحدا من مئة فقط من قيمتها في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤،

يناشد جميع الدول الأعضاء وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها وتكثفها من أجل حشد كل ما يمكن من مساعدة لحكومة لبنان في جهودها المبذولة للتعمير والتنمية، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٨، من دون تصويت.

٨

قرار رقم ١٩٨٨/ ٥٤ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٨.

حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية والدعوة إلى منح السلع الفلسطينية امتيازات تجارية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/ ١٦٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/ ٧٧ المؤرخ في ٨ تموز/ يوليو ١٩٨٧،[١٢]

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[١٣]

وإذ يشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[١٤]

وإذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن ينمي اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

وإدراكا منه بتزايد الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[١٥]

٢ - **يأسف** لأن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يُعَدّ على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٢/ ١٦٦؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يكلف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالإشراف على إعداد البرنامج وتزويده بالموارد المالية المطلوبة لتعيين عشرين خبيرا لإعداد برنامج ملائم بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وآثارها؛

٤ - **يعرب** عن تقديره للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - **يحث** المجتمع الدولي ومنظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وحدها بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - **يدعو** إلى تقديم مساعدات الطوارىء إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك إيفاد أفرقة من جراحي تقويم الأعضاء؛

٧ - **يطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى أن تواصل تقديم مساعدتها إلى الشعب الفلسطيني وأن تزيد منها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٨ - **يقرر** منح الأراضي الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنح لأقل البلدان نموا إلى أن يتم القضاء على الاحتلال الإسرائيلي ويسترجع الشعب الفلسطيني سيطرته الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي؛

٩ - **يدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول على أساس العبور؛

١٠ - **يدعو أيضا** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة؛

١١ - **يدعو كذلك** إلى تنفيذ المشاريع الانمائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مصنع الأسمنت المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٣٩/ ٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤؛

١٢ - **يدين** إسرائيل، القوة المحتلة، على سياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية التي تنفذها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

١٣ - **يطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة عدم تقديم أي شكل من

(١٢) يركز القراران ٤٢/ ١٦٦ و ١٩٨٧/ ٧٧ على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٤) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٥) A/43/367-E/1988/82 و Corr.1.

أشكال المساعدة إلى القوة المحتلة إسرائيل؛

١٤ - **يشدد** على أن المعونة ليست ولا يمكن أن تكون بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين؛

١٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يصدر فورا تصويبا على تقريره المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني لجعل النص يتمشى على وجه الدقة مع قرار الجمعية العامة ٤٢/١٦٦ وهذا القرار؛

١٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٣٨، بـ ٣٣
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، رواندا، زائير، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، ليبيريا، ليزوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنـــاع : أستراليا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان، اليونان.

٩

قرار رقم ١٩٨٨/٦٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٨.

الرجاء من الأمين العام أن يعد تقريرا بشأن الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بمقرر الجمعية العامة ٤٠/٤٣٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام إعداد تقرير عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧،[١٦] وبمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٤٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،[١٧]

١ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام[١٨] المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٠/٤٣٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٧؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام الإسراع في إعداد التقرير المطلوب عن الممارسات التجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربية السورية المحتلة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يرجو أيضا** من الأمين العام أن يستخدم المصطلحات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٠، بـ ٤٩
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، جاميكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، رواندا، زائير، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، الهند، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنـــاع : لا أحد.

(١٦) يركز القرار ١٩٨٧/٨٧ على الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

(١٧) يأخذ المقرر ٤٢/٤٤٩ علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [المحرر]

(١٨) A/43/432-E/1988/68.

١٠

مقرر رقم ١٩٨٨/١٧٢ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٨.

إرجاء النظر في طلب عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٨، تأجيل النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32[١٩] إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩.

تبنى المجلس هذا المقرر، في
جلسته العامة رقم ٤٠، من دون
تصويت.

(١٩) للاطلاع على النص، أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣» (A/41/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٩.

١١

قرار رقم ١٩٨٩/٣٤ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن حالة النساء الفلسطينيات؛ إدانة سياسة «القبضة الحديدية» التي تطبقها إسرائيل؛ المطالبة ببعثة للبحث في حالة النساء الفلسطينيات في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام،[٢٠]

وإذ يضع في اعتباره المبادىء والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢١]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٢٢] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٨٨/٢٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،[٢٣]

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي وممارسات إسرائيل القمعية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن حالة المرأة الفلسطينية، مستفيدا من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الأراضي المحتلة، والتقارير المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تضم إلى بعثاتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبيرا في قضايا المرأة ليجري تقييما لحالة المرأة الفلسطينية وليضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة؛

(٢٠) E/CN.6/1989/4.

(٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٢) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٣) بشأن حالة المرأة الفلسطينية. [المحرر]

أشكال المساعدة إلى القوة المحتلة إسرائيل؛

١٤ - **يشدد** على أن المعونة ليست ولا يمكن أن تكون بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين؛

١٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يصدر فورا تصويبا على تقريره المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني لجعل النص يتمشى على وجه الدقة مع قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ وهذا القرار؛

١٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٨، بـ ٣٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، رواندا، زائير، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، ليبيريا، ليزوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان، اليونان.

٩

قرار رقم ٦٥/١٩٨٨ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٨.

الرجاء من الأمين العام أن يعد تقريرا بشأن الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بمقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام إعداد تقرير عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ يذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليو ١٩٨٧،(١٦) وبمقرر الجمعية العامة ٤٤٩/٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،(١٧)

١ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام(١٨) المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٧؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام الإسراع في إعداد التقرير المطلوب عن الممارسات التجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربية السورية المحتلة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يرجو أيضا** من الأمين العام أن يستخدم المصطلحات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٠، بـ ٤٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا،

(١٦) يركز القرار ٨٧/١٩٨٧ على الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

(١٧) يأخذ المقرر ٤٤٩/٤٢ علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [المحرر]

(١٨) A/43/432-E/1988/68.

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، رواندا، زائير، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، الهند، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

١٠

مقرر رقم ١٧٢/١٩٨٨ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٨.

إرجاء النظر في طلب عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٨، تأجيل النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32(١٩) إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٠، من دون تصويت.

(١٩) للاطلاع على النص، أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣» (A/41/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٩.

١١

قرار رقم ٣٤/١٩٨٩ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن حالة النساء الفلسطينيات؛ إدانة سياسة «القبضة الحديدية» التي تطبقها إسرائيل؛ المطالبة ببعثة للبحث في حالة النساء الفلسطينيات في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام،(٢٠)

وإذ يضع في اعتباره المبادىء والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٢١)

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،(٢٢) ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،(٢٣)

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي وممارسات إسرائيل القمعية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن حالة المرأة الفلسطينية، مستفيدا من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الأراضي المحتلة، والتقارير المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تضم إلى بعثاتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبيرا في قضايا المرأة ليجري تقييما لحالة المرأة الفلسطينية وليضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة؛

(٢٠) E/CN.6/1989/4.

(٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٢) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٣) بشأن حالة المرأة الفلسطينية. [المحرر]

٣ ـ **يدين بشدة** استمرار سياسة «القبضة الحديدية» التي تمارسها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد النساء الفلسطينيات وأُسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ ـ **يؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **يطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تتكون من خبراء بشأن مركز المرأة لبحث حالة النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، في ضوء الحالة القاسية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ ـ **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما أحكام الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٧ ـ **يؤكد من جديد** أن المرأة الفلسطينية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أمة مُنع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التطلعية، وهي المساواة والتنمية والسلم، دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها، وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ١٥، بـ ٣٨
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، البرازيل، بلغاريا، بليز، البهاماس، بولندا، بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، الدانمارك، فرنسا، كندا، كينيا، ليزوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، زائير.

١٢

قرار رقم ١٩٨٩/٨٦ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٩.

الرجاء من الأمين العام أن يعد تقريرا بشأن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالأرض والمياه في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بمقرر الجمعية العامة ٤٠/٤٣٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والذي رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ يذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٦٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٨،[٢٤] وبمقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،[٢٥]

وقد نظر في تقريري الأمين العام عن الممارسات التجارية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٢٦] وعن الممارسات المالية والتجارية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل،[٢٧]

وإذ يضع في الاعتبار أن الأرض والمياه هما من الموارد الوطنية الأساسية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

١ ـ **يحيط علما مع القلق** بتقريري الأمين العام عن الممارسات التجارية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعن

(٢٤) يركز القرار ١٩٨٨/٦٥ على الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]
(٢٥) يأخذ المقرر ٤٣/٤٣٠ علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [المحرر]
(٢٦) A/44/277-E/1989/82.
(٢٧) A/44/338-E/1989/118.

الممارسات المالية والتجارية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، وهما التقريران اللذان أُعدا تنفيذا لمقرري الجمعية العامة ٤٠/٤٣٢ و٤٣/٤٣٠ ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٦٥؛

٢ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يعدّ تقريرا شاملا عن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأرض والمياه في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وأن يقدم التقرير للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٣٥، بـ ٤٨
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الدانمارك، رواندا، زائير، زامبيا، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

* أعلن وفدا البهاماس وعُمان، فيما بعد، أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا مع القرار.

١٣

قرار رقم ١٩٨٩/٩٦ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٩.

دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛ الدعوة إلى إعادة فتح المؤسسات التعليمية الفلسطينية؛ دعوة إسرائيل إلى إزالة العقبات أمام تنفيذ مشاريع المساعدة في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٨،[٢٨]

وإذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن ينمّي اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الآثار الخطيرة، وخاصة على الأطفال الفلسطينيين، نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وخصوصا الإغلاق الشامل للمؤسسات التعليمية الفلسطينية في الضفة الغربية لفترات طويلة، بما في ذلك رياض الأطفال والمدارس التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من المدارس،

وإذ يرفض القيود الإسرائيلية على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية من الخارج للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإدراكا منه لتزايد الحاجة إلى توفير المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يلاحظ بأسف عدم إعداد تقرير كامل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٨،

١ ـ **يعرب عن تقديره** للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات

(٢٨) يركز القراران ٤٣/١٧٨ و١٩٨٨/٥٤ على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ - **يرجو** من المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل مساعدتها للشعب الفلسطيني وأن تزيد منها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٣ - **يرجو** من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة أن توجه اهتمامها إلى الاحتياجات الخاصة للأطفال الفلسطينيين الذين يعانون من الممارسات الإسرائيلية وآثارها؛

٤ - **يدعو** إلى إعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية الفلسطينية فورا؛

٥ - **يدعو أيضا** إلى أن يتم فورا رفع القيود والعقبات الإسرائيلية التي تعوق تنفيذ مشاريع المساعدة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأُخرى التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - **يدعو كذلك** إلى تنفيذ مشاريع التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قيام جميع الأطراف المعنية بتيسير إقامة مصنع الأسمنت المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٣٩/ ٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا كاملا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٣/ ١٧٨ وهذا القرار إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٣٥، كالآتي:

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : ١
امتنـــاع : لا أحد

١٤

قرار رقم ١٩٨٩/ ١٠٠ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٩.

المناشدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يُشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/ ٢٠٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بالمساعدة الدولية في تعمير لبنان، والتي طلبت فيها الجمعية إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان،

وإذ يدرك تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لشعب لبنان ومدى احتياجاته غير الملبّاة،

وإذ يلاحظ بقلق عظيم التضخم الذي لم يسبق له مثيل في لبنان خلال السنوات الخمس الماضية والانخفاض المذهل في قيمة عملة البلد،

يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة وتكثيف جهودها لتعبئة كل المساعدة الممكنة لحكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٣٥، من دون
تصويت.

١٥

مقرر رقم ١٩٨٩/ ١٧٢ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٩.

الإحاطة علما بمذكرة الأمين العام في شأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛[٢٩]

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[٣٠]

تبنى المجلس هذا المقرر، في

(٢٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٨»، والإضافة (A/44/8 و Add.1).
(٣٠) E/1989/98.

جلسته العامة رقم ٣٥، من دون
تصويت.

١٦

مقرر رقم ١٩٨٩/ ١٧٣ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٩.

الإحاطة علما بالتقرير الموقت للموئل المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٩، بالتقرير المؤقت المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، الذي أعده المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).[٣١]

تبنى المجلس هذا المقرر، في
جلسته العامة رقم ٣٥، من دون
تصويت.

١٧

قرار رقم ١٩٩٠/ ١١ بتاريخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.

إدانة التدابير القمعية التي تتخذها إسرائيل ضد الانتفاضة، والمطالبة بإيجاد أعمال جديدة ومركز للمرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بموجبها تقرير بعثة من الخبراء أُوفدت إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين،[٣٢]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٣٣] ولا سيما الفقرة ٣٦٠ منها،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٩٨٨/ ٢٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و١٩٨٩/ ٣٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩،[٣٤]

(٣١) E/1989/113، المرفق.
(٣٢) E/CN.6/1990/10.
(٣٣) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
(٣٤) بشأن حالة المرأة الفلسطينية. [المحرر]

وإذ يعرب عن قلقه لتمادي إسرائيل في رفض التقيد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٣٥]

وإذ تثير بالغ جزعه الحالة الحرجة التي يعيش فيها النساء والأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تأثرت بشدة بنتائج استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي،

وإذ يهوله استمرار ممارسات الاضطهاد التي تتبعها إسرائيل، ومنها المعاقبة الجماعية، وحظر التجول، وهدم المنازل، وإغلاق المدارس والجامعات، ومصادرة الأراضي، والتدابير التي تلحق أضرارا بالغة بالنساء والأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يثير جزعه البالغ ما درجت عليه إسرائيل من توطين أفواج جديدة من المهاجرين اليهود في الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو أمر غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف،

١ - **يؤكد من جديد** أنه لا يمكن أن تتحسن الأحوال المعيشية للمرأة الفلسطينية تحسنا أساسيا أو يتحقق تقدمها وتمتعها بالمساواة الكاملة والاعتماد على الذات إلا بإنهاء الاحتلال ونيلها حقها في العودة إلى ديارها وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة؛

٢ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الشعب الفلسطيني في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **يدين بشدة** التدابير القمعية التي تتخذها إسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للمرأة الفلسطينية وأُسرتها في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤ - **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠، التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن أن يواصل الخبراء رصد حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل وخارج الأرض الفلسطينية المحتلة والاستمرار في تقصي تلك الحالة، وأن يكفل تقديم تقرير الخبراء إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(٣٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٦ ـ **يطلب** إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تشجع الأنشطة القائمة التي تدر دخلا للمرأة الفلسطينية وتساعد فيها، وفي إيجاد أعمال جديدة؛

٧ ـ **يطلب** تقديم المساعدة إلى النساء الفلسطينيات في إنشاء مركز للمرأة يوفر الإمكانيات اللازمة لرعاية الأطفال، وللمناقشات التعليمية والأنشطة الثقافية، وللتضامن النسائي، وللإنتاج على نطاق ضيق؛

٨ ـ **يطلب** إلى الأمين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية،[٣٦] بغية التخفيف من حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ ـ **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الخبراء، آخذا في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبعثات الخبراء التابعة لها وتقارير الاجتماعات، حسب الاقتضاء، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ١٣، بـ ٣٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار*: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، البهاماس، بوركينا فاصو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، رواندا، زامبيا، السويد، الصين، العراق، غانا، غينيا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

(٣٦) E/CN.6/1990/10.

* أعلن وفدا كوبا والنيجر، فيما بعد، أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا مع القرار.

١٨

مقرر رقم ١٩٩٠/٢٥٥ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

الحالة في جنوب لبنان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠،[٣٧] طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومة المعنية إلى ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ١٤، من دون تصويت.

١٩

قرار رقم ١٩٩٠/٥٣ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٩٠.

الرجاء من الأمين العام إعداد تقرير بشأن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه، بما في ذلك الممارسات الاستيطانية، في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر مقرر الجمعية العامة ٤٠/٤٣٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

إذ يستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/

(٣٧) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢»، والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٨٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٩،[٣٨]

وإذ يعرب عن القلق لعدم تقديم التقرير الذي طلبه المجلس في القرار ١٩٨٩/٨٦،

يرجو من الأمين العام إعداد التقرير عن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، آخذا في اعتباره الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية، وتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٤، كالآتي:

مع القرار: ٦٤

ضد القرار: ١

امتناع: لا أحد

٢٠

قرار رقم ١٩٩٠/٥٩ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٠.

دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛ الدعوة إلى منح السلع الفلسطينية امتيازات تجارية؛ دعوة إسرائيل إلى إزالة العقبات أمام تنفيذ مشاريع المساعدة في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٩٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٩،[٣٩]

وإذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

(٣٨) بشأن الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

(٣٩) يركز القراران ٤٤/٢٣٥ و١٩٨٩/٩٦ على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

وإذ يرفض القيود الإسرائيلية على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يدرك الحاجة المتعاظمة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن للشعب الفلسطيني تنمية اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

١ ـ **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٤٠]

٢ ـ **يعرب عن تقديره** للدول والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي عمدت إلى تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **يرجو** من مجلس الأغذية العالمي أن يقدم مساعدة غذائية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤ ـ **يرجو** من المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة مساعدتها إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٥ ـ **يدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة من خلال الموانىء ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها تجارة مرور عابر (ترانزيت)؛

٦ ـ **يدعو أيضا** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

٧ ـ **يدعو كذلك** إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعوق تنفيذ مشاريع المساعدة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **يكرر** دعوته إلى تنفيذ مشاريع التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٩ ـ **يدعو** إلى تيسير إنشاء مصارف تنمية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تعزيز الاستثمار والإنتاج والعمالة والدخل فيها؛

(٤٠) E/1990/71/Rev.1.

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا كاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٣٦، بـ ٥٢
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البهاماس، بوركينا فاصو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، زائير، زامبيا، السويد، الصين، العراق، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنــــاع : لا أحد.

٢١

قرار رقم ١٩٩٠/٦٦ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٠.

المناشدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/١٨٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة الدولية لتعمير لبنان، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن توسّع برامجها للمساعدة وأن تكثفها استجابة لاحتياجات لبنان،

وإدراكا منه لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب اللبناني واحتياجاته الضخمة التي لم يتم الوفاء بها،

وإذ يلاحظ بقلق كبير التضخم الذي لم يسبق له مثيل في لبنان خلال السنوات الخمس الأخيرة والتآكل الذي اتخذ أبعاد الكارثة في قيمة الليرة اللبنانية،

يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تكثّف جهودها من أجل تعبئة كل المساعدة الممكنة للحكومة اللبنانية في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٣٦، من دون
تصويت.

٢٢

قرار رقم ١٩٩١/١٩ بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

المطالبة بوضع حد للتدابير القمعية التي تنتهجها إسرائيل ضد الانتفاضة وبمواصلة المساعدة في إيجاد أعمال جديدة للمرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقريري الأمين العام[٤١] ومذكرتيه[٤٢] عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها،[٤٣]

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٩٨٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و١٩٨٩/٣٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٩٩٠/١١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،[٤٤]

(٤١) E/CN.6/1988/8 و Corr.1 و E/CN.6/1989/4 و Corr.1.
(٤٢) E/CN.6/1990/10 و E/CN.6/1991/9.
(٤٣) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
(٤٤) بشأن حالة المرأة الفلسطينية. [المحرر]

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تمادي إسرائيل في رفض التقيد باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٥]

وإذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي وآثار الاحتلال الضارة على النساء والأطفال الفلسطينيين،

وإذ يهوله استمرار الممارسات القمعية التي تنتهجها إسرائيل، ومنها العقاب الجماعي، وحظر التجول، وهدم المنازل، وإغلاق المدارس والجامعات، وعمليات الترحيل، ومصادرة الأراضي، والتدابير التي تلحق أضرارا بالغة بالنساء والأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار إسرائيل في توطين المهاجرين اليهود في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وهو أمر غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف،

١ - **يؤكد من جديد** أنه لا يمكن أن تتحسّن الأحوال المعيشية للمرأة الفلسطينية تحسنا أساسيا أو يتحقق تقدمها وتمتعها بالمساواة الكاملة والاعتماد على الذات إلاّ بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ونيل الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم وحقهم في تقرير المصير، وحقهم في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة؛

٢ - **يؤكد مجددا** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الشعب الفلسطيني في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **يطالب** بوضع حد للتدابير القمعية التي تنتهجها إسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للنساء الفلسطينيات وأُسرهن في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤ - **يطلب** من لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها، التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٥ - **يطلب** من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تواصل التشجيع والمساعدة في تنفيذ الأنشطة الراهنة التي تدرّ دخلا للمرأة الفلسطينية، وفي السعي إلى خلق فرص عمل جديدة؛

٦ - **يطالب** بتقديم المساعدة إلى النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة في إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني؛

٧ - **يطلب** من الأمين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء التي أُوفدت إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين[٤٦] بغية تحسين حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - **يطلب أيضا** من الأمين العام أن يواصل تقصيه لحالة النساء والأطفال الفلسطينيين وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الخبراء.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ١٢، بـ ٤٢
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، زائير، زامبيا، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غينيا، فنلندا، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنــــاع : ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

(٤٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٤٦) E/CN.6/1990/10، المرفق الأول.

٢٣

مقرر رقم ١٩٩١/٢٦٨ بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

في الجلسة العامة ١٣، التي عقدت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٦٦ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١،[٤٧] وأيد طلب اللجنة من الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومة المعنية إلى ذلك القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ١٣، من دون تصويت.

٢٤

قرار رقم ١٩٩١/٦١ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩١.

الطلب إلى جميع الدول الأعضاء المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة الدولية لتعمير لبنان، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تكثف برامجها للمساعدة وأن توسعها استجابة لاحتياجات لبنان،

وإدراكا منه لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب اللبناني واحتياجاته الضخمة التي لم يتم الوفاء بها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التضخم الذي لم يسبق له مثيل في لبنان خلال السنوات الأخيرة والانخفاض الذي اتخذ أبعاد الكارثة في قيمة الليرة اللبنانية،

١ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تكثف جهودها من أجل تقديم كل المساعدة الممكنة لحكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢- **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣١، من دون تصويت.

٢٥

قرار رقم ١٩٩١/٦٩ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩١.

توصية الجمعية العامة باعتماد قرار متعلق بالامتيازات التجارية والمشاريع الإنمائية للشعب الفلسطيني وسلعه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

«تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

«**إن الجمعية العامة،**

«**إذ تشير** إلى قرارها ٤٥/١٨٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،[٤٨]

«**وإذ تأخذ في اعتبارها** انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

«**وإذ ترفض** القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

«**وإذ يساورها القلق** إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج،

«**وإدراكا منها** للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

«**وإذ تؤكد** أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا،

(٤٧) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢» (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

«١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٤٩]

«٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

«٣ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج؛

«٤ - **تدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة؛

«٥ - **تدعو أيضا** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

«٦ - **تدعو كذلك** إلى القيام فورا برفع القيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

«٧ - **تكرر دعوتها** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٩/٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

«٨ - **تدعو** إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض؛

«٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٢، كالآتي

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : ١
امتنـــــاع : لا أحد

٢٦

قرار رقم ١٩٩١/٧٢ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩١.

قبول إسرائيل عضوا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في الاعتبار النطاق الواسع للعلاقات الاقتصادية القائمة بين إسرائيل والدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

وإذ يضع في الاعتبار أيضا أن إسرائيل قد أعربت عن استعدادها للإسهام في أعمال اللجنة بقبولها المسؤوليات الملازمة للعضوية الكاملة،

وإذ يضع في الاعتبار كذلك أن اللجنة قد أحاطت علما في دورتها السادسة والأربعين بمذكرة تجديد طلب إسرائيل إلى المجلس من أجل قبولها مؤقتا كعضو في اللجنة وأنها تتطلع إلى مقرر يتخذه المجلس بشأن قبول إسرائيل وفقا للطلب المقدم منها،[٥٠]

يقرر تعديل الفقرة ٧ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بإضافة إسرائيل إلى قائمة أعضاء اللجنة وفقا لطلبها أن تقبل مؤقتا عضوا في اللجنة، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة.[٥١]

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٢، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، البهاماس، بيرو، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جامايكا، جمهورية

(٤٩) A/46/204-E/1991/80 و Add.1 و Add.2.

(٥٠) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٥» (E/1991/36)، الفقرة ٢٥٨.

(٥١) E/1991/59.

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، رومانيا، زائير، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاصو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، العراق، ماليزيا، المغرب.

امتناع : ترينيداد وتوباغو، بوتسوانا، الصين، نيكاراغوا، يوغسلافيا.

٢٧

مقرر رقم ١٩٩١/ ٢٧٩ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٩١.

إحالة مشروع القرار المعنون «المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية» على الجمعية العامة

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٩١، وبعد النظر في مشروع القرار المعنون «المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى»،[٥٢] ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة ولضيق الوقت، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالة مشروع القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين للنظر فيه.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣١، من دون تصويت.

٢٨

مقرر رقم ١٩٩١/ ٢٨٠ بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٩١.

الإحاطة علما بتقرير الأمين العام في شأن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه في الأراضي المحتلة

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٩١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى.[٥٣]

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣١، من دون تصويت.

---

(٥٢) E/1991/L.36.

(٥٣) A/46/263-E/1991/88.

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان

١ ـ لجنة حقوق الإنسان

٢٩

قرار رقم ١٩٨٧/ ١ (الدورة ٤٣) بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧.

الإعلان مجددا أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق لأن الأراضي العربية السورية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ لا تزال تعاني من الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي تتزايد شدته وشره، إذ إن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأراضي السورية المحتلة، ولا سيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٥٤] وبذلك لم تنفذ التزاماتها بمقتضى الميثاق،

وإذ تذكّر مرة أخرى بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٥٥] وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٥٧]

وإذ تؤكد من جديد قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ تذكّر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والسبعون الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٧ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ والذي أدان جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بضم الأراضي العربية المحتلة في القدس ومرتفعات الجولان السورية،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/41/680)،

وإذ تلاحظ باستياء شديد، بعد أن نظرت في التقرير السالف الذكر، أن إسرائيل تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ على الرغم مما اعتمده كل من اللجنة ومجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي العربية المحتلة، وإذ تدين إسرائيل لمواصلتها احتلال الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى وتطلب من إسرائيل إنهاء احتلالها وتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد قرارها ١٩٨٦/ ٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦،[٥٨]

---

(٥٤) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣). [المحرر]

(٥٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات» المجلد ٩٩٣، ص ٣. [المحرر]

(٥٧) المصدر نفسه، المجلد ٩٩٩، ص ١٧١؛ والمجلد ١٠٥٧، ص ٤٠٧ (محضر رسمي لتصحيح النص الإسباني المعتمد). [المحرر].

(٥٨) أعلن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/ ٢ مجددا أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعا إسرائيل إلى إلغائه فورا. [المحرر]

وإذ تذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٩ ـ ١٠ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي أدانت فيه الجمعية إسرائيل بسبب سياستها الهادفة إلى ضم الأراضي العربية المحتلة، وبسبب استغلالها غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في تلك الأراضي، ولما لذلك كله من آثار مدمرة وطويلة الأجل على الأحوال الصحية العقلية والبدنية للسكان الخاضعين للاحتلال،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني، في جملة أمور، بأنه «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، والذي نصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا، أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال إلى واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المتصلة بسكان الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧،(٥٩) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٦٠) لا تزال تنطبق على الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بمقتضى تلك الصكوك في جميع الظروف،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر غير مقبول بموجب مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان تثبت على نحو قاطع أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تنفذ التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي أحكام قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات الأخرى المتصلة بالأراضي السورية المحتلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بإنهاء احتلالها ووقف تدابيرها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان؛

٢ ـ **تعرب عن استيائها** لرفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨(٦١) وتطلب أن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن احتلال إسرائيل المستمر لمرتفعات الجولان السورية وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، مما أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا، يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)، وأن قرار ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر قانونيان دوليان، ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي؛

٤ ـ **تشجب بقوة** التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وموقفه المؤيد لإسرائيل، وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، «التدابير الملائمة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع؛

(٥٩) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٦٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٧. [المحرر]

(٦١) أنشأ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د ـ ٢٣) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. [المحرر]

٥ ـ **تشجب** المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيقها ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل بطاقات هوية إسرائيلية، وهي ممارسات تشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدولي؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** طلبها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها إسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وتطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تجعل علاقاتها مع إسرائيل متفقة مع أحكام هذا القرار؛

٧ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن توقف أعمالها الإرهابية الموجهة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وتدين القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية في مرتفعات الجولان السورية المحتلة وفرض مناهج تدعو إلى الحقد والتغرض والتعصب الديني؛

٨ ـ **تشدد** على وجوب سماح إسرائيل لمن تم إجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن إقامتهم التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتؤكد بحزم على الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط مسبق لا بد منه لإقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن يعرّف به على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات المالية اللازمة، بما في ذلك التسهيلات المطلوبة لزيارتها للأراضي المحتلة وللبلدان العربية المعنية، كي يتسنى لها التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، الكونغو، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٣٠

قرار رقم ١٩٨٧/ ٢ ألف، باء (الدورة ٤٣) بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي حدد كعمل من أعمال العدوان «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة دإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٧/ ٨٨ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ١٢٣ ألف إلى واو المؤرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف إلى هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/ ٧٩ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٣٩/ ٩٥ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦١ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٣ ألف إلى زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربيه المحتلة،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وسائر قرارات المجلس بهذا الشأن،[٦٢]

وإذ تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[٦٣] وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة في هذا الصدد، وخصوصا القرارات ١٩٨٢/ ١ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/ ١ ألف وباء و١٩٨٣/ ٢ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/ ١ ألف وباء و١٩٨٤/ ٢ المؤرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/ ١ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥، و١٩٨٦/ ١ ألف وباء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بما ورد في تقرير اللجنة الخاصة عن اتباع إسرائيل لسياسة «القبضة الحديدية» في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛

(٦٢) تركز القرارات في هذه الفقرة على الممارسات الإسرائيلية في مجالات حقوق الإنسان، والمستوطنات، والإبعاد، و«القانون الأساسي» في القدس. [المحرر]

(٦٣) HR/SER.A/14. «الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل». مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٢). [المحرر]

٢ ـ **تندد** باستمرار رفض إسرائيل السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة، وتدعوها إلى السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة «الوطن» التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضا مصدر الانتهاك المستمر والمنهجي لحقوق الإنسان؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن انتهاكات إسرائيل الخطيرة المستمرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،[٦٤] هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

٥ ـ **ترفض بقوة وتدين من جديد** قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني، والهيكل أو الوضع المؤسسي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛

٦ ـ **تدين بشدة** تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» ضد سكان الأراضي المحتلة؛

٧ ـ **تدين بشدة** محاولات إسرائيل الرامية إلى إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛

٨ ـ **تدين بشدة** سياسات إسرائيل وممارساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية الرامية إلى تشجيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة وإلى التوسع في إنشائها، كما تدين الممارسات التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) مواصلة إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد المنتمين إلى المخيمات والمؤسسات الفلسطينية، مما يتسبب في إصابتهم وموتهم وفي وقوع أضرار واسعة المدى للممتلكات العربية، وجميع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين العصابات الصهيونية بإشراف سلطات الاحتلال؛

(د) الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية والمسيحية والهجوم المتكرر على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره، وإعاقة الحريات والممارسات الدينية؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم، ونقل سكان غرباء مستجلبين من أنحاء أُخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها من أصحابها الفلسطينيين، وهدم وتدمير المساكن العربية؛

(ز) الاعتقالات بالجملة، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري، وتعذيب الأشخاص المحتجزين، وسوء معاملة السكان العرب، والظروف غير الإنسانية في السجون فضلا عن الاعتداء على السجناء وقذفهم بقنابل الغازات المسيلة للدموع في سجون كفار يونا وجنيد ونفحه والخليل وعسقلان والفارعة، في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية، والقمع الإسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات والمدارس والمعاهد، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإغلاقها أو تضييق أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري؛

(ط) الاعتداء على الطلبة الفلسطينيين في الجامعات والمعاهد مثل ما جرى في جامعة بير زيت حيث قتل عدد منهم أو جرحوا عندما أطلقت عليهم النيران وهم داخل الحرم الجامعي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

(ي) مصادرة الثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد

(٦٤) وثيقة الجمعية العامة A/42/144، المرفقان I و II. [المحرر]

المملوكة لسكان الأراضي المحتلة واستغلالها؛

(ك) تقويض الخدمات البلدية بإقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية وعرقلة وصول أموال المعونة العربية إلى سكان الأراضي المحتلة؛

٩ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٠ - **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة رؤساء البلديات المنتخبين إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف الوظائف التي انتخبوا من أجلها؛

١١ - **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛

١٢ - **تكرر دعوتها** لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بألا تعترف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أُخرى مشار إليها في هذا القرار؛

١٣ - **ترجو** من الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

١٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٥ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول حالة سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين، على سبيل الأولوية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : إيرلندا، كوستاريكا، ليبيريا، المكسيك، النمسا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقراراتها ١٩٨٢/١ باء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/١ باء المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/١ باء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/١ باء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥، و١٩٨٦/١ ألف وباء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،[٦٥]

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د - ٢٥) و٢٦٧٥ (د - ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣

(٦٥) تدين القرارات في هذه الفقرة الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. [المحرر]

ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤١/٦٣ ألف إلى زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٦٦]

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠،[٦٧] و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠،[٦٨] و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تذكّر بالقرار الثالث الخاص بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، والذي أكده من جديد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون المعقود في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب أن تطبق تماما في جميع الظروف على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك بدون تمييز مضر يستند إلى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو التي تعزى إليه،

وإذ تسلم بأن استمرار رفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر، وإذ تعتبر ذلك إمعانا منها في انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، بألا تكتفي باحترام الاتفاقية، بل وأن تضمن أيضا احترام الاتفاقية في جميع الظروف،

١ - **تعيد تأكيد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تدين بشدة** رفض إسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما على الرغم من انضمامها إلى الاتفاقية، كما تدين بشدة رفض إسرائيل الاعتراف بانطباق الاتفاقية على هذه الأراضي؛

٣ - **تدين بشدة** إسرائيل لسياساتها المتعلقة بإساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتعذيبهم؛

٤ - **تحث** إسرائيل على أن تضفي مركز أسرى الحرب، طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على جميع المقاتلين الفلسطينيين الذين يقعون في أسرها، وأن تعاملهم وفقا لذلك؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة من ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي الأُخرى في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ولا سيما اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين والعرب؛

٦ - **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف

(٦٦) تدعو هذه القرارات إسرائيل إلى امتثال اتفاقية جنيف، أو تدين الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان، أو تدعو إلى مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط. [المحرر]

(٦٧) يدين قرار مجلس الأمن ٤٧١ محاولات اغتيال رؤساء البلديات الثلاثة. [المحرر]

(٦٨) يعلن قرار مجلس الأمن ٤٧٦ بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس. [المحرر]

المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ - **تدين بشدة** إسرائيل لسياساتها المتمثلة في إبعاد المواطنين الفلسطينيين خارج وطنهم كما حدث مؤخرا مع أكرم هنية، رئيس تحرير جريدة الشعب المقدسية، وتطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن إبعاد الفلسطينيين وأن تلغي قرارات الإبعاد ليتمكن الذين تم إبعادهم من العودة إلى وطنهم وممتلكاتهم؛

٨ - **تحث** إسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى السماح لها بزيارة جميع المحتجزين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٠ - **تقرر** النظر في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٣١

قرار رقم ١٩٨٧/٤ (الدورة ٤٣) بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، واللذين دعيا إلى إقامة دولة فلسطينية في فلسطين، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٢/ ١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٤٠ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/ ٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٧/ ٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٠ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف إلى دال

المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٦٩]

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦)، المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،[٧٠]

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٨٦/ ٢٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين التي تمثل لب الصراع العربي ـ الإسرائيلي،

وإذ تكرر قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل مما يشجع ويدعم ما تنتهجه إسرائيل من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى،

وإذ تشير إلى ممارسات إسرائيل وجرائمها الوحشية المتمثلة في الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني وأعمال التصفية الجسدية التي تستهدف إزالة المسألة الفلسطينية من الوجود وعرقلة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، كما اتضح من مذابح صبرا وشاتيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلدهم فلسطين وإلى ممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة؛

٣ - **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل ووفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع؛

٤ - **تؤكد من جديد** حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكا كاملا في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمسألة فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد من جديد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٥٨ جيم وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتناشد جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر؛

٦ - **تعرب مرة أخرى عن عميق أسفها** للموقف السلبي الذي تتخذه بعض الدول مما يعرقل عقد مؤتمر السلام الدولي وتطلب إلى هذه الدول أن تعيد النظر في موقفها من قضية السلم في الشرق الأوسط؛

٧ - **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ويمثل العقبة الكبرى التي تمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير المصير؛

٨ - **تدين بشدة** إسرائيل لعدم امتثالها للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٩ - **تطالب** إسرائيل بأن تمتثل للالتزامات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧؛

١٠ - **تحث** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل عقد دورتها الرابعة والأربعين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها

(٦٩) تأييد حقوق الفلسطينيين المختلفة وإدانة الاحتلال الإسرائيلي. [المحرر]

(٧٠) يسمح هذان القراران للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالشروع في وضع دراسة عن حق الشعوب في تقرير المصير. [المحرر]

الرابعة والأربعين؛

١٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في إطار هذا البند في الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، بلجيكا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، إيرلندا، إيطاليا، فرنسا، ليبيريا، النمسا، اليابان.

٣٢

قرار رقم ٩/١٩٨٧ (الدورة ٤٣) بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧.

إدانة المساعدة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي تقدمها الدول الغربية وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الآثار الضارة للمساعدة المقدمة إلى النظم الاستعمارية في الجنوب الإفريقي]

إن لجنة حقوق الإنسان،

. . . .

وإذ يثير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة وإسرائيل مع النظام العنصري لجنوب إفريقيا في الميدان النووي،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا،

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب إفريقيا،

. . . .

٣ ـ **تدين بشدة** المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي، وبخاصة في الميدان العسكري، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا؛

٤ ـ **تدين** استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن إمداد جنوب إفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة من الأسلحة النووية، ومن تهديد السلم والأمن الدولي، ومن عرقلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا؛

. . . .

١٩ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون «ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة

بالتمتع بحقوق الإنسان».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٨، بـ ٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، إيرلندا، كوستاريكا، النرويج، النمسا، اليابان.

٣٣

قرار رقم ٤٩/١٩٨٧ (الدورة ٤٣) بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٧.

إدانة الاعتداءات المتكررة والحصار على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادىء القانون الدولي،

وإذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٥٦٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥،[٧١] والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٣ شباط/فبراير (S/18691)،

(٧١) وضع قرار مجلس الأمن ٥٦٤ حدا لأعمال العنف في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وما حولها. [المحرر]

وإذ تشير إلى البيان الذي قرأه رئيس اللجنة في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧،[٧٢]

وإذ تشير إلى البيانات الصحفية الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ والتصريح الصحفي الصادر عن تلك اللجنة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ حول عدم تمكن بعثتها من القيام بنشاطاتها الإنسانية داخل المخيمات الفلسطينية في برج البراجنة وشاتيلا في بيروت ومخيم الرشيدية في جنوب لبنان بسبب الحصار المفروض عليها،

وإذ تشعر بالجزع العميق إزاء الحالة الخطيرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والأخطار التي تحيق بحياة سكانها،

وإذ تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية وعدد من الوفود الأخرى حول هذه الحالة،

وإذ تؤكد احترامها لسيادة لبنان الكاملة واستقلاله ووحدة أراضيه،

١ ـ **تعبر عن استيائها الشديد** للحالة الخطيرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الناجمة عن الاعتداءات المستمرة عليها وتعريض حياة السكان فيها للموت بسبب هذه الاعتداءات وبسبب فرض الحصار العسكري عليها،

٢ ـ **تدين بشدة** الاعتداءات المتكررة على هذه المخيمات، بما في ذلك الحصار الذي حال دون وصول المواد الغذائية والإمدادات الطبية إليها مدة مئة وخمسة وخمسين يوما، وتعتبر أن هذه الاعتداءات تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في هذه المخيمات.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٦، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، إيرلندا، باكستان، بلجيكا، بنغلادش، توغو، الجزائر، رواندا، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فرنسا، قبرص، الكونغو، ليبيريا،

(٧٢) E/CN.4/1987/SR.10.

ليزوتو، المكسيك، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الفيليبين*، كوستاريكا.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، فنزويلا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

٣٤

قرار رقم ١٩٨٧/٥٤ (الدورة ٤٣) بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٧.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العدوانية المستمرة والممارسات التعسفية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التابعة للأمم المتحدة القائلة بأن استمرار الاحتلال وتكرار العدوان يشكلان خرقا للإرادة الدولية والمواثيق المرعية في هذا المجال،

وإذ تؤكد قراريها ١٩٨٥/٤١ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ و١٩٨٦/٤٣ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦،(٧٣)

* أعلن ممثل الفيليبين، فيما بعد، أنه كان ينوي الامتناع من التصويت.

(٧٣) تدين هذه القرارات إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان. [المحرر]

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان المتمثلة في الأعمال العدوانية، وقصف السكان المدنيين واعتقالهم، وغير ذلك من الممارسات التعسفية؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد لهذه الممارسات القمعية على الفور وتطبيق قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية مع احترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات التي تواصل مساعدة إسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تكف عن مد إسرائيل بالدعم الذي يشجعها على التمادي في سياستها القائمة على العدوان والتوسع؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تطبيقها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين عن نتائج الجهود المبذولة في هذا المجال؛

٥ ـ **تقرر** متابعة بحث حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان في دورتها الرابعة والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٦، بـ ٢٦ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، الكونغو، ليزوتو، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٣٥

قرار رقم ١٩٨٨/١ ألف، باء (الدورة ٤٤) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي حدد كعمل من أعمال العدوان «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»،

وإذ تذكّر بسائر قرارات الجمعية العامة المعتمدة في دورات عادية واستثنائية فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن، بما في ذلك القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٧٤)

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة تقصي الحقائق التي قام بها مبعوثه السيد ماراك غولدينغ في فلسطين المحتلة (S/19443) وبالتقارير والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك جميع تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

(٧٤) تركز القرارات في هذه الفقرة على الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين، وعلى ترحيل المواطنين الفلسطينيين. [المحرر]

وإذ تشير إلى البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بخصوص طرد المواطنين الفلسطينيين من وطنهم،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد جزعها العميق لاستمرار إسرائيل في اتباع سياسة «القبضة الحديدية» في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما ترتكبه من جرائم القتل والأضرار والاعتقال والإبعاد ضد الفلسطينيين، وسياسة تجويع المخيمات، وأفعالها التي تتضمن تكسير أذرع الأطفال والشباب،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال بحد ذاته يشكل انتهاكا جوهريا لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن انتهاكات إسرائيل الخطيرة والمستمرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

٣ ـ **تدين بشدة** سياسة العنف الجسدي التي تتبعها إسرائيل في فلسطين المحتلة، والمتمثلة في تكسير عظام الأطفال والنساء والرجال والتسبب في إجهاض النساء نتيجة للضرب المبرح؛

٤ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في اتباع سياسة «القبضة الحديدية» والانتهاك المستمر والمنهجي لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك إطلاق النار على الأطفال والنساء والرجال المدنيين وقتلهم وجرح واعتقال وتعذيب آلاف الفلسطينيين، ومحاولات خطف الأطفال الفلسطينيين عنوة ونقلهم إلى أماكن مجهولة كما حدث في مخيم الدهيشة ومدرسة خولة في البيرة بتاريخ ١ و ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

٥ ـ **ترفض بقوة وتدين من جديد** قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني، والهيكل أو الوضع

المؤسسي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة، كما تدين مصادرة الأراضي والممتلكات، وهدم المنازل ومحاولات إسرائيل الرامية إلى إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛

٦ ـ **تدين مجددا** إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتسليح المستوطنين لقتل الفلسطينيين تحت إشراف سلطات الاحتلال في فلسطين المحتلة؛

٧ ـ **تدين مجددا** الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية والمسيحية ومن ذلك الهجوم المتكرر على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره، وإعاقة الحريات والممارسات الدينية وإطلاق النار على المصلّين وإصابة العشرات منهم في المسجد الأقصى، كما حدث في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛

٨ ـ **تدين مجددا** إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل السكان الفلسطينيين وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم، وجلب أقوام غرباء من أنحاء أُخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين؛

٩ ـ **تدين مجددا** الاعتقالات الجماهيرية والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري، وتعذيب الأشخاص المحتجزين؛

١٠ ـ **تدين مجددا** نهب الممتلكات الأثرية والثقافية، والقمع الإسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات والمدارس والمعاهد، ونزع ملكية المواطنين الفلسطينيين للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد في الأراضي المحتلة؛

١١ ـ **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قراري مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وكذلك القرارات السابقة للمجلس التي تدعو إلى إعادة العُمَد المنتخبين إلى بلدياتهم فورا وعودة جميع المواطنين الذين أبعدتهم سلطات الاحتلال إلى وطنهم؛

١٢ ـ **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛

١٣ ـ **ترجو** من الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن مدى تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين؛

١٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول حالة سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٦ ـ **تقرر** النظر في هذا الموضوع في دورتها الخامسة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٣١ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إيرلندا، كوستاريكا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨١، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وكذلك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل ورفض إسرائيل الالتزام بتلك الاتفاقيات،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة بهذا الشأن،

وإذ تذكّر بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكّر ببيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي كررت فيه احتجاجها على مواصلة إسرائيل لانتهاكها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة والمتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب أن تطبق تطبيقا كاملا في جميع الظروف على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك بدون تمييز مضر يستند إلى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو إلى القضايا المقترنة بالنزاع أو التي تعزى إليه،

وإذ تسلّم بأن استمرار رفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يوجد حالة محفوفة بالخطر، وإذ تعتبر ذلك إمعانا من إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، بألا تكتفي باحترام الاتفاقية، بل وأن تضمن أيضا احترام الاتفاقية في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد مجددا** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين مجددا بشدة** رفض إسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما على الرغم من انضمامها إلى هذه الاتفاقية، كما تدين بشدة رفض إسرائيل الاعتراف بانطباق الاتفاقية على هذه الأراضي؛

٣ ـ **تدين مجددا بشدة** إسرائيل لسياساتها المتعلقة بإساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتعذيبهم؛

٤ ـ **تحث مجددا** إسرائيل على أن تضفي مركز أسرى الحرب، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على جميع المقاتلين الفلسطينيين الذين يقعون في أسرها، وأن تعاملهم وفقا لذلك؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة من ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي الأُخرى في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين والعرب؛

٦ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما ارتكبته من انتهاكات للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وذلك باتباعها سياسة إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين كما حدث مؤخرا في حالة المواطنين جبريل محمود الرجوب، وحسام عثمان محمود خضر، وبشير أحمد خيري، وجمال عبد الله جبارة، وتطلب إلى إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، أن تكف فورا عن إبعاد الفلسطينيين وأن تلغي قرارات الإبعاد ليتمكن الذين تم إبعادهم من العودة إلى وطنهم وممتلكاتهم؛

٨ ـ **تحث** إسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى السماح لها بزيارة جميع المحتجزين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين؛

١٠ - **تقرر** النظر في هذا الموضوع في دورتها الخامسة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٩، بـ ٣١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٣٦

قرار رقم ١٩٨٨/٢ (الدورة ٤٤) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨.

الإعلان مجددا أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغي وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ لا تزال تعاني من الاحتلال العسكري الإسرائيلي ومن عدوان إسرائيل وانتهاكها المستمر لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بانتهاك إسرائيل للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة برفضها قبول وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وبخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطلب إلى إسرائيل إلغاء قرارها فورا،

وإذ تذكّر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والسبعون الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤، والذي أدان جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بضم الأراضي العربية المحتلة في القدس وفي الجولان العربية السورية،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/42/650)،

وإذ تلاحظ باستياء شديد، بعد أن نظرت في التقرير سالف الذكر، أن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، على الرغم مما اعتمده كل من اللجنة،

ومجلس الأمن، والجمعية العامة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي المحتلة تدين إسرائيل لمواصلتها احتلال الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى، وتطلب من إسرائيل وضع حد لهذا الاحتلال وتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد قرارها ١٩٨٧/١ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،(٧٥)

وإذ تذكر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٠/١٢ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧، والذي أكدت الجمعية بموجبه «مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وعلى أن أي احتلال بالقوة لأية أراض وممارسة القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال الإبعاد لها عواقب خطيرة على الظروف الصحية النفسية منها والجسدية للسكان الواقعين تحت الاحتلال، بما في ذلك الصحة العقلية والبدنية»،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرّفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني بأنه، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، والذي نصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا، أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تذكر بالقرارات السابق صدورها عن الجمعية العامة، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت بها إسرائيل، في جملة أمور، بوضع حد لاحتلالها للأراضي العربية المحتلة وبالانسحاب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال إلى واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، المتصلة بسكان الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تحترم التزاماتها وأن تبذل قصاراها من أجل ضمان احترام أحكام تلك الصكوك والامتثال لها في جميع الظروف،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن حيازة الأراضي بالقوة أمر غير مقبول بموجب مبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان تثبت على نحو قاطع أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تنفذ التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي أحكام قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات الأُخرى المتصلة بالأراضي السورية المحتلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بإنهاء احتلالها والكف عن تدابيرها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣

(٧٥) بشأن حقوق الإنسان في الأراضي السورية المحتلة. [المحرر]

(د – ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وتطلب أن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ – **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة الذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا، يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د – ٢٩)، وأن قرار ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر قانونيان دوليان، ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي؛

٤ – **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية، والتكوين الديموغرافي، والهيكل المؤسسي، والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٥ – **تشجب بقوة** التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وموقفه المؤيد لإسرائيل، وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، «التدابير الملائمة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع؛

٦ – **تشجب** المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الدولية الأُخرى، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

٧ – **تؤكد من جديد** طلبها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألاّ تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها إسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

٨ – **تطلب** إلى إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن تكف عن أعمالها الإرهابية الموجهة ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة لفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وتدين القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية في الجولان العربية السورية المحتلة وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني؛

٩ – **تشدد** على وجوب سماح إسرائيل لمن تم إجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن إقامتهم التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتؤكد بحزم على ما لا يُعلى عليه من ضرورة انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي وجوهري لإقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ – **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات المالية اللازمة، بما في ذلك التسهيلات المطلوبة لزياراتها للأراضي المحتلة وللبلدان العربية المعنية، كي يتسنى لها التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

١١ – **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار وأن يعرّف به على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٩، بـ ٣١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية

الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع : إسبانيا، ألمانيا (جمهورية – الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٣٧

قرار رقم ١٩٨٨/٣ (الدورة ٤٤) بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د – ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د – ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك كل القرارات الأخرى التي أكدت وحددت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د – ٥٦) و١٨٦٦ (د – ٥٦)، المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين التي تمثل لب الصراع العربي – الإسرائيلي،

وإذ تكرر قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل مما يشجع ويدعم ما تنتهجه إسرائيل من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى،

وإذ تشير إلى ممارسات إسرائيل الوحشية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني وأعمال التصفية الجسدية التي تستهدف إزالة المسألة الفلسطينية من الوجود وعرقلة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، كما يتضح من مذابح صبرا وشاتيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والغارات الجوية المستمرة على المخيمات الفلسطينية في لبنان، والجرائم التي ترتكبها إسرائيل حاليا في حق الفلسطينيين من قتل وجرح واعتقال وتعذيب وإبعاد،

١ – **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة؛

٢ – **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلدهم فلسطين وإلى ممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة؛

٣ – **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة، وتعبير عن رفضه للاحتلال، وتدعيم لوحدته تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية؛

٤ – **تؤكد من جديد** حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكا كاملا في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمسألة فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني؛

٥ – **تؤكد من جديد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط يحضره الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والأطراف في النزاع العربي – الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتناشد جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر؛

٦ ـ **تعرب مرة أخرى عن عميق أسفها** للموقف السلبي الذي تتخذه بعض الدول، مما يعرقل عقد مؤتمر السلام الدولي وتطلب إلى هذه الدول أن تعيد النظر في موقفها من قضية السلم في الشرق الأوسط؛

٧ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٨ ـ **تطالب** إسرائيل بأن تمتثل لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧؛

٩ ـ **تحث** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل عقد دورتها الخامسة والأربعين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين، كمسألة تتمتع بأولوية عالية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في إطار هذا البند في الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار*: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار: ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، اليابان.

* أشار ممثل موزامبيق، فيما بعد، إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

٣٨

قرار رقم ١٣/١٩٨٨ (الدورة ٤٤) بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨.

إدانة المساعدة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي تقدمها الدول الغربية وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الآثار الضارة للمساعدة المقدمة إلى النظم الاستعمارية في الجنوب الإفريقي]

إن لجنة حقوق الإنسان،

. . . .

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و٦ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و١١ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، و٨ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، و٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، و٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦، و٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧،

. . . .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب إفريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري، متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتصلة بعزل جنوب إفريقيا عزلا كاملا، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي،

. . . .

وإذ يثير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة وإسرائيل مع النظام العنصري لجنوب إفريقيا في الميدان النووي،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا،

. . . .

٣ ـ **تدين بشدة** المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي، وبخاصة في الميدان العسكري، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا؛

٤ ـ **تدين** استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن إمداد جنوب إفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة عسكرية نووية، ومن تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن عرقلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا؛

. . . .

١٩ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون «ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٠، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار: ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، إيرلندا، النرويج، اليابان.

٣٩

قرار رقم ٦٦/١٩٨٨ (الدورة ٤٤) بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العدوانية المستمرة والممارسات التعسفية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لتقصير إسرائيل في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تذكّر أيضا بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التابعة للأمم المتحدة القائلة بأن استمرار الاحتلال وتكرار العدوان يشكلان خرقا للإرادة الدولية والمواثيق المرعية في هذا المجال،

وإذ تؤكد قراراتها ٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، و٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦،

وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتناشد جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر؛

٦ - **تعرب مرة أُخرى عن عميق أسفها** للموقف السلبي الذي تتخذه بعض الدول، مما يعرقل عقد مؤتمر السلام الدولي وتطلب إلى هذه الدول أن تعيد النظر في موقفها من قضية السلم في الشرق الأوسط؛

٧ - **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٨ - **تطالب** إسرائيل بأن تمتثل لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧؛

٩ - **تحث** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل عقد دورتها الخامسة والأربعين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين، كمسألة تتمتع بأولوية عالية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في إطار هذا البند في الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٢٩، بـ ٣٠ صوتا
مع القرار في مقابل ٤ ضده
وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، اليابان.

* أشار ممثل موزامبيق، فيما بعد، إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

٣٨

قرار رقم ١٣/١٩٨٨ (الدورة ٤٤) بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨.

إدانة المساعدة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي تقدمها الدول الغربية وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الآثار الضارة للمساعدة المقدمة إلى النظم الاستعمارية في الجنوب الإفريقي]

إن لجنة حقوق الإنسان،

. . . .

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٩ (د - ٣٥) المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و١١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، و٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، و٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، و٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦، و٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧،

. . . .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب إفريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري، متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتصلة بعزل جنوب إفريقيا عزلا كاملا، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي،

. . . .

وإذ يثير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة وإسرائيل مع النظام العنصري لجنوب إفريقيا في الميدان النووي،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا،

. . . .

٣ - **تدين بشدة** المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي، وبخاصة في الميدان العسكري، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا؛

٤ - **تدين** استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن إمداد جنوب إفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة عسكرية نووية، ومن تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن عرقلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا؛

. . . .

١٩ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون «ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان».

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٤٠، بـ ٣٢ صوتا
مع القرار في مقابل ٧ ضده
وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إيرلندا، النرويج، اليابان.

٣٩

قرار رقم ٦٦/١٩٨٨ (الدورة ٤٤) بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العدوانية المستمرة والممارسات التعسفية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لتقصير إسرائيل في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تذكّر أيضا بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التابعة للأمم المتحدة القائلة بأن استمرار الاحتلال وتكرار العدوان يشكلان خرقا للإرادة الدولية والمواثيق المرعية في هذا المجال،

وإذ تؤكد قراراتها ٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، و٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦،

و١٩٨٧/ ٥٤ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧،[٧٦]

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان المتمثلة في الأعمال العدوانية، وقصف السكان المدنيين واعتقالهم وغير ذلك من الممارسات التعسفية؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد لهذه الممارسات القمعية على الفور وتطبيق قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية مع احترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات التي تواصل مساعدة إسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تمارس الضغوط الكافية على حكومة إسرائيل لكي تضع حدا لسياستها العدوانية والتوسعية في جنوب لبنان؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تطبيقها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا المجال؛

٥ ـ **تقرر** متابعة بحث حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان في دورتها الخامسة والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٥، بـ ٢٦ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، قبرص، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

(٧٦) يُعنى القرار ١٩٨٧/ ٥٤ بحالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان. [المحرر]

٤٠

قرار رقم ١٩٨٩/١ (الدورة ٤٥) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩.

الإعلان مجددا أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الأراضي السورية والأراضي العربية الأُخرى التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ لا تزال تعاني من الاحتلال العسكري الإسرائيلي ومن عدوان إسرائيل وانتهاكها المستمر لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بانتهاك إسرائيل المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ورفضها قبول وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وبخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فورا،

وإذ تذكّر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الثمانون الذي عقد في صوفيا في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي استهجن واستنكر بشدة انتهاكات إسرائيل الفاضحة واليومية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما لها من بروتوكولات إضافية، ودعاها إلى سحب قواتها من كافة الأراضي العربية ووضع حد لاحتلالها لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية

بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة (A/43/694)،

وإذ تلاحظ باستياء شديد، بعد أن نظرت في التقرير سالف الذكر، أن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية السورية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، على الرغم مما اعتمده كل من اللجنة، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي العربية المحتلة تدين إسرائيل لمواصلتها احتلال الأراضي السورية والأراضي العربية الأُخرى وتطلب من إسرائيل وضع حد لهذا الاحتلال وتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد قرارها ١٩٨٨/٢ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨،[٧٧]

وإذ تذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤١/٨ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي أكدت الجمعية فيه «مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة والقيام بأعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال التهجير والإبعاد تجاههم يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية لهؤلاء السكان الواقعين تحت هذا الاحتلال»،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا، أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وبقرارات الجمعية العامة الأُخرى ذات الصلة وآخرها القرار ٤٣/ ٥٤ ألف إلى جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من كافة الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقراري الجمعية العامة ٣٦/ ٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و دإط ـ ٩/ ١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ وأيضا بالقرارات الأُخرى ذات الصلة وآخرها القرار ٤٣/ ٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتصل بسكان الأراضي العربية السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي السورية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تحترم التزاماتها، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل ضمان احترام أحكام تلك الصكوك والامتثال لها في جميع الظروف،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن حيازة الأراضي بالقوة أمر لا تقره مبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان تثبت على نحو قاطع أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي أحكام قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات الأُخرى المتصلة بالأراضي العربية السورية المحتلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بإنهاء احتلالها والكف عن تدابيرها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان؛

٢ ـ **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وتطلب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة هذه بدخول الأراضي العربية المحتلة؛

(٧٧) بشأن حقوق الإنسان في الأراضي السورية المحتلة. [المحرر]

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة الذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا، يشكلان، بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)، عملا عدوانيا وأن القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان المحتلة هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر من ناحية القانون الدولي، ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي؛

٤ ـ **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية، والتكوين الديموغرافي، والهيكل المؤسسي، والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٥ ـ **تشجب** المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** طلبها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها إسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

٧ ـ **تطلب** من إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن تكف عن أعمالها الإرهابية الموجهة ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة لفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وتدين القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية في الجولان العربية السورية المحتلة وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني؛

٨ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرارها في سياسات وممارسات الضم في الجولان العربية السورية المحتلة، ومن بينها مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها ونقل المستوطنين الإسرائيليين إليها، وتحويل المياه إلى تلك المستوطنات، وحرمان سكان الجولان من موارد العيش، وخاصة فرض المقاطعة على منتجاتهم الزراعية وحرمانهم حقهم في تصديرها؛

٩ ـ **تناشد** جميع الدول أن تحث إسرائيل، وهي الدولة القائمة بالاحتلال، على الكف عن هذه الممارسات، بما فيها تدابير المقاطعة، وعلى تسهيل تسويق المنتجات الزراعية لسكان الجولان؛

١٠ ـ **تشدد** على وجوب سماح إسرائيل لمن تم إجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأمكنة إقامتهم التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتؤكد بحزم على فائق ضرورة انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي السورية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي وضروري لإقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط؛

١١ ـ **ترجو** الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات المالية اللازمة، بما في ذلك التسهيلات المطلوبة للزيارات التي ستقوم بها للأراضي المحتلة وللبلدان العربية المعنية، كي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

١١ ـ **ترجو** الأمين العام أن يوجّه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن يعلنه على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين، باعتبارها مسألة ذات درجة عالية من الأولوية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٣١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بيرو، توغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

* أشار ممثل ساو تومي وبرينسيبي، فيما بعد، إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

٤١

قرار رقم ١٩٨٩/٢ ألف، باء (الدورة ٤٥) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بأن العدوان العسكري من قبل قوات أي دولة على أراضي دولة أُخرى يشكل جرما مخلا بسلم الإنسانية وأمنها،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والقرار ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والقرار ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تذكّر كذلك بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/43/694)،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وجرما مخلا بسلم الإنسانية وأمنها؛

٢ ـ **تؤكد** أن الممارسات المنهجية المستمرة التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تتضح في قتل الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وتكسير عظام الشباب، وإلحاق أذى جسيم ودائم بأجسادهم، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لأحوال معيشية يراد بها تدميرها بفرض حظر التجول والحصار العسكري عليها، وقذف قنابل الغاز إلى داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما يتسبب في قتل العديد من الفلسطينيين اختناقا، وضرب الحوامل الوحشي وإساءة معاملتهن مما يؤدي إلى إجهاضهن، كل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادىء القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية؛

٣ ـ **تؤكد** أن انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمنطبقة على السكان الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعذيبا جسديا ونفسيا ومعاملتهم معاملة غير لائقة ولاإنسانية، وفرض العقوبات الجماعية على المدن والقرى والمخيمات، واعتقال آلاف الفلسطينيين اعتقالا إداريا كما في معسكر الاعتقال «أنصار ٣» في النقب، وترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم بالقوة، ومصادرة ممتلكاتهم، والإغارة على منازلهم وتدميرها، وضم القدس، يشكل كله جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي؛

٤ ـ **تدين إسرائيل**:

(أ) لانتهاكها الجسيم للاتفاقيات الدولية ومبادىء القانون

الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بممارساتها المنهجية والمستمرة المذكورة أعلاه، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا والانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها بالقوة وذلك وفقا لمبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الشأن؛

(ب) لاستيلائها على الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها؛

(ج) لضمها القدس وتغيير طابعها العمراني وتكوينها السكاني والهيكلي وكذلك المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛

(د) لاعتداءاتها على الأماكن المقدسة من مساجد وكنائس ومحاولتها احتلال المسجد الأقصى وتدميره وكذلك إعاقة حرية العبادة والممارسات الدينية؛

(هـ) لاعتداءاتها على الجامعات والمدارس والمعاهد وإغلاقها في فلسطين المحتلة وإعاقة تعلّم آلاف الطلبة والتلاميذ في هذه المؤسسات؛

٥ ـ **ترجو** الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ ـ **ترجو كذلك** الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان فلسطين المحتلة؛

٧ ـ **تقرر** النظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين باعتباره مسألة لها درجة عالية من الأولوية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار*: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بيرو، توغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السويد، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار: ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: إسبانيا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وكذلك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، وبرفض إسرائيل الالتزام بتلك الاتفاقيات،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الشأن،

وإذ تذكّر بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية، بألا تقتصر على احترام الاتفاقية، بل وأن تضمن أيضا احترامها في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد مجددا** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص

* أشار ممثل ساو تومي وبرينسيبي، فيما بعد، إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين مجددا بشدة** رفض إسرائيل تطبيق تلك الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما؛

٣ ـ **تدين مرة أُخرى بشدة** إسرائيل لما تتبعه من سياسات إساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ومعسكرات الاعتقال وتعذيبهم، وتجاهلها مبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

٤ ـ **تحث مرة أُخرى** إسرائيل على أن تمنح مركز أسرى الحرب، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لجميع المقاتلين الفلسطينيين الذين تأسرهم إسرائيل، وأن تعاملهم وفقا لذلك؛

٥ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما ارتكبته من انتهاكات للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، باتباعها سياسة ترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم، وتطلب إلى إسرائيل أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطالب بعودتهم إلى وطنهم والإقلاع عن هذه السياسة فورا؛

٧ ـ **ترجو** الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين؛

٨ ـ **تقرر** النظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين باعتباره مسألة لها درجة عالية من الأولوية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٩ كالآتي:

مع القرار*: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بيرو، توغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السويد، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: إسبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

٤٢

قرار رقم ١٩٨٩/٧ (الدورة ٤٥) بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩.

إدانة المساعدة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي تقدمها الدول الغربية وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الآثار الضارة للمساعدة المقدمة إلى النظم الاستعمارية في الجنوب الإفريقي]

إن لجنة حقوق الإنسان،

. . . .

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و٦ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و١١ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، و٨ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/١١ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/٩ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و١٩٨٦/٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦، و١٩٨٧/٩ المؤرخ في ٢٦

* أشار ممثل ساو تومي وبرينسيبي، فيما بعد، إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

شباط/فبراير ١٩٨٧، و١٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨،

. . . .

وإذ تلاحظ بالغ القلق أن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب إفريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري، متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتصلة بعزل جنوب إفريقيا عزلا كاملا، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي،

. . . .

وإذ يثير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة وإسرائيل مع النظام العنصري لجنوب إفريقيا في الميدان النووي،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا،

. . . .

٣ ـ **تدين بشدة** المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي، وبخاصة في الميدان العسكري، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا؛

٤ ـ **تدين** استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن إمداد جنوب إفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة عسكرية نووية، ومن تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن عرقلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا؛

. . . .

١٩ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون «ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٥، بـ ٣١ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : إيطاليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، بنما، السويد، اليابان.

٤٣

قرار رقم ١٩/١٩٨٩ (الدورة ٤٥) بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك إلى كل القرارات الأُخرى التي أكدت وحددت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، وإرادة المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين باعتبارها جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل والذي من شأنه تشجيع ودعم إسرائيل في سياساتها العدوانية والتوسعية والاستمرار في احتلالها للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في الجزائر وأعلن فيه قيام دولة فلسطين،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي ألقاه السيد ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، أمام الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في جنيف،[(٧٨)]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٧؛

٢ ـ **ترحب بارتياح كبير** بإعلان قيام دولة فلسطين ممارسةً من الشعب الفلسطيني لحق أساسي من حقوقه الثابتة، وتعتبر أن قرارات المجلس الوطني الفلسطيني الصادرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تشكل دعامة أساسية لإقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلدهم فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د ـ ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقراراتها المتصلة بالموضوع، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة، وتعبير عن رفضه للاحتلال؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي فعال بشأن الشرق الأوسط يحضره الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وأطراف النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، تحت إشراف الأمم المتحدة ووفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإلى ضمان حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة، ولا سيما حقه في تقرير مصيره؛

٦ ـ **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية من أجل دفع الأطراف المعنية في النزاع إلى الاستجابة إلى مبادرة السلام الفلسطينية والإسراع في عقد المؤتمر الدولي للسلام بشأن منطقة الشرق الأوسط؛

٧ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٨ ـ **تطالب** إسرائيل بأن تمتثل لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٩ ـ **تحث** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الأُخرى، على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وتحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وفقا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

١٠ ـ **ترجو** الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل عقد دورتها السادسة والأربعين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١١ ـ **ترجو** الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر، في إطار هذا البند، في الحالة في فلسطين المحتلة.

(٧٨) A/43/PV.78. [المحرر]

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٥١، بـ ٣١ صوتا
مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، توغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

٤٤

قرار رقم ١٩٨٩/٦٥ (الدورة ٤٥) بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها
حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال العدوانية والممارسات التعسفية من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادىء القانون الدولي، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢/آب أغسطس ١٩٤٩، ولأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لتقصير إسرائيل في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وأجهزة الأمم المتحدة الأُخرى التي تعلن أن الاحتلال المستمر والأعمال العدوانية المتكررة يشكلان خرقا لكل من إرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات النافذة في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار تقصير إسرائيل في التعاون مع جهود الأمين العام المطلوبة في تلك القرارات،

١ - **تدين بشدة** إسرائيل لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان، والاحتلال المستمر لأجزاء من هذه الأراضي بالقوة، وقصف القرى والسكان المدنيين واعتقالهم واحتجازهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وهدم منازلهم وتدمير ممتلكاتهم، والتسبب في إرهابهم وإخراجهم من مَحال إقامتهم عنوة وطردهم من المنطقة المحتلة، وغير ذلك من الممارسات التعسفية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تضع على الفور حدا لهذه الممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وأن تطلق سراح السجناء اللبنانيين الذين اعتقلتهم، وأن تعيد كل من طُردوا إلى ديارهم، وأن توقف طرد الفلسطينيين التعسّفي إلى جنوب لبنان، وأن تنفذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه اللذين يقضيان بالانسحاب الفوري الكامل غير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدته الإقليمية؛

٣ - **تطلب** إلى الحكومات التي تساعد إسرائيل سياسيا واقتصاديا وعسكريا أن تمارس الضغط الكافي على حكومة إسرائيل لكي تضع حدا لسياستها العدوانية والتوسعية في جنوب لبنان؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان في دورتها السادسة والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٥٥، بـ ٣٠ صوتا
مع القرار في مقابل ١ ضده

وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، السويد، فرنسا، فنزويلا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

٤٥

قرار رقم ١٩٩٠/١ (الدورة ٤٦) بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية
في الأراضي المحتلة غير قانونية
والطلب إلى إسرائيل
الامتناع من توطين المهاجرين هناك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر، بأن لكل فرد، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطق على جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يساورها بالغ بالقلق إزاء ما صدر مؤخرا من اقتراحات بإمكانية توطين المهاجرين إلى إسرائيل في الأراضي المحتلة،

١ - **تؤكد** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛

٢ - **تطلب إلى** حكومة إسرائيل الامتناع عن توطين المهاجرين في الأراضي المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٢٨، بـ ٤٢ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بيرو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السويد، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

٤٦

قرار رقم ١٩٩٠/٢ ألف، باء (الدورة ٤٦) بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي
تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/

أغسطس ١٩٤٩، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والقرار ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والقرار ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تذكّر كذلك بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/44/599)،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ ـ **تدين** سياسات وممارسات إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما تلك الأفعال مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار مما يؤدي إلى قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية، وهدم المنازل، ونهب العقارات أو الممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين، ومصادرة ممتلكات السكان، بما فيها حساباتهم المصرفية، مثلما حدث مؤخرا في قرية بيت ساحور؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنسجمة مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الأخرى واحترام مبادىء القانون الدولي؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ ـ **ترجو** الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٧ ـ **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، كالآتي:

مع القرار : ٣٨

ضد القرار : ١

امتناع : ١

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وكذلك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وبرفض إسرائيل الالتزام بتلك الاتفاقيات،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الشأن،

وإذ تذكّر بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة تتعهد، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية، بألا تقتصر على

احترام الاتفاقية، بل وتضمن أيضا احترامها في جميع الظروف،

وإذ تأخذ بالدعم الدولي الواسع الذي حظي به انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حسبما تجلى في القرار ١٩٨٩/٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين، وكذلك في القرار الذي اعتمده مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (أنظر A/44/551، المرفق)، واللذين رحب كلاهما بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

١ ـ **تؤكد مجددا** أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **ترحب مع بالغ التقدير** بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛

٣ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تدين مرة أخرى بشدة** رفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على فلسطين والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما، وسياسات إسرائيل القائمة على إساءة معاملة وتعذيب المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية، وتجاهلها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة؛

٥ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، باتباعها سياسة ترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم، وتطلب إلى إسرائيل الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تنص على عودتهم إلى وطنهم، والكف عن هذه السياسة فورا؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دروتها السابعة والأربعين؛

٧ ـ **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بيرو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

٤٧

قرار رقم ١٩٩٠/٣ (الدورة ٤٦) بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠.

الإعلان مجددا أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يقلقها بالغ القلق ما يعانيه سكان الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ واستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على

الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فورا،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،(٧٩)

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة (A/44/599)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/١ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩،(٨٠)

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرّر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فورا؛

٢ ـ **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان العربية السورية هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة وأن تفرض مقاطعة على منتجاتهم الزراعية، وتطلب إليها الكفّ عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

(٧٩) تعلن هذه القرارات أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، وتطلب أن تلتزم إسرائيل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. [المحرر]

(٨٠) بشأن حقوق الإنسان في الأراضي السورية المحتلة. [المحرر]

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، كالآتي:

مع القرار : ٤٢

ضد القرار : ١

امتناع : لا أحد

٤٨

قرار رقم ١٩٩٠/٦ (الدورة ٤٦) بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦)، المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي،

وإذ تذكّر بأن العدوان العسكري من جانب قوات أي دولة على إقليم دولة أخرى يشكل جريمة في حق سلم البشرية وأمنها،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين التي تمثل لب الصراع العربي ـ الإسرائيلي،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل، مما يشجع ويدعم إسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وجريمة في حق سلم البشرية وأمنها؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٧؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلدهم، فلسطين، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د ـ ٣) وللقرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل ووفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة، وتعبير عن رفضه للاحتلال؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي فعّال بشأن الشرق الأوسط بمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأطراف في النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وضمان حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير مصيره؛

٦ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية، مما يشكل العقبة الرئيسية أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية، وفي طليعتها حقه في تقرير مصيره بحرية على ترابه الوطني؛

٧ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، وذلك طبقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها

ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وتحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها السابعة والأربعين، كافة المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر، في إطار هذا البند، في الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، كالآتي:

مع القرار* : ٣٠
ضد القرار : ١
امتنـــــاع : ١٠

٤٩

قرار رقم ١٩٩٠/٢٢ (الدورة ٤٦) بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠.

إدانة المساعدة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي تقدمها الدول الغربية وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الآثار الضارة للمساعدة المقدمة إلى النظم الاستعمارية في الجنوب الإفريقي]

إن لجنة حقوق الإنسان،

. . . .

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧، و٦ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨، و٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و١١ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، و٨ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، و١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/١١ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/٩ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و١٩٨٦/٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦، و١٩٨٧/٩ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، و١٩٨٨/١٣ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، و١٩٨٩/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩،

. . . .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب إفريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري، متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتصلة بعزل جنوب إفريقيا عزلا كاملا، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي،

. . . .

وإذ يثير جزعها استمرار تعاون دول غربية وإسرائيل مع النظام العنصري لجنوب إفريقيا في الميدان النووي،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا،

. . . .

٣ ـ **تدين بشدة** المساعدة المقدمة من الدول الغربية الكبرى وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي، وبخاصة في الميدان العسكري، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعب جنوب إفريقيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا؛

٤ ـ **تدين** استمرار التعاون النووي من جانب دول غربية وإسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا، وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن إمداد جنوب إفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة عسكرية نووية، تهدد بها السلم والأمن الدوليين وتعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري؛

. . . .

٢٢ ـ **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون «ما للمساعدات السياسية

* أشار ممثل غانا، فيما بعد، إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٢، بـ ٣١ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بيرو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، بنما، السويد، اليابان.

٥٠

قرار رقم ١٩٩٠/٥٤ (الدورة ٤٦) بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان، التي تشكل انتهاكا لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأُخرى عن إنجاز مهامها الإنسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيام ومرجعيون،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩،

١ ـ **تدين** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان، المتمثلة خاصة في الاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من المنطقة المحتلة، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تضع على الفور حدا لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدته الإقليمية؛

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى حكومة إسرائيل بوصفها الدولة المحتلة لجنوب لبنان أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأُخرى في هذه المنطقة، وبصفة خاصة، أن تسمح لهذه الهيئات بزيارة معتقلي الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

في دورتها السابعة والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٢، بـ ٤١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بيرو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السويد، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : سوازيلاند.

٥١

قرار رقم ١٩٩١/١ ألف، باء (الدورة ٤٧) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٨١]

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، وخاصة تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/576)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء محتويات تقرير المقرر الخاص، السيد س. آموس واكو (E/CN. 4/1990/22)، عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وما ترتكبه إسرائيل من أعمال في هذا الصدد،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

(٨١) تدعو قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ و٢٦٧ و٢٩٨ إسرائيل إلى إلغاء الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس. ويدين قرار مجلس الأمن ٦٧٢ أعمال العنف التي وقعت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف. [المحرر]

١ ـ **تدين** سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما تلك الأفعال مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، كما حدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وكما حدث في المجزرتين اللتين وقعتا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ في ريشون لتسيون وفي المسجد الأقصى في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ وفرض تدابير اقتصادية تقييدية؛ وهدم المنازل؛ ونهب العقارات أو الممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات، والعقوبة الجماعية؛ وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري؛ ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، بما فيها حساباتهم المصرفية؛ ومصادرة الأراضي؛ ومنع السفر؛ وإغلاق الجامعات والمدارس؛ وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات؛ وإنشاء مستوطنات يهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانسجاما مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما عبّر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى واحترام مبادىء القانون الدولي، والتزاماتها بأحكام الميثاق؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى وفقا لقرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٧ ـ **تقرر** النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السويد، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، النمسا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، كندا، هنغاريا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وكذلك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل وبرفض إسرائيل الالتزام بتلك الاتفاقيات،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتطبيق

* أشار ممثلا بوروندي وبيرو، فيما بعد، إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا مع القرار.

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، وضرورة تقيد إسرائيل بأحكامها،

وإذ تذكّر بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتصلة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة حول هذه المسألة،

وإذ تذكّر بمختلف نداءات وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تشير إلى استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والتي تدعو تلك السلطات إلى احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، باحترام، وكفالة احترام، الاتفاقية في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٢ - **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الإسرائيلية وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، وفقا لأحكام المادة ١ والمواد الأُخرى ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛

٣ - **تدين مرة أُخرى بشدة** رفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما، وسياسات إسرائيل القائمة على إساءة معاملة وتعذيب المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية، وتجاهلها المتعمد المستمر لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، بما يتنافى مع قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ - **تدين بشدة** إسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات خطيرة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن مواصلة سياسة إبعاد الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم، كما حدث مؤخرا للمواطنين الفلسطينيين عماد خالد العلمي، وفاضل خالد زهير الزعموط، ومصطفى يوسف عبد الله اللدّاوي، ومصطفى أحمد جميل القنوع،[٨٢] وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان التي تنص على عودتهم إلى وطنهم، وإلى الكف فورا عن هذه السياسة؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين؛

٦ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، بـ ٢٦ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السويد، الصين، غامبيا، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، كندا، النمسا، هنغاريا، اليابان.

(٨٢) أصدرت إسرائيل، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إشعارات بالترحيل لأربعة فلسطينيين من قطاع غزة. [المحرر]

* أشار ممثلو بوروندي وبيرو والعراق، فيما بعد، إلى أنهم لو كانوا حاضرين لصوّتوا مع القرار.

٥٢

قرار رقم ١٩٩١/٢ (الدورة ٤٧) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

الإعلان أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يقلقها بالغ القلق ما يعانيه سكان الأراضي العربية السورية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ واستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فورا،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادىء القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/45/576)، وفي هذا الصدد، تعرب عن استيائها من رفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة المذكورة واستقبالها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد، بعد دراسة تقرير اللجنة المذكورة آنفا، إزاء انتهاكات إسرائيل الصارخة والمتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رغم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي طالبت إسرائيل تكرارا بإنهاء هذا الاحتلال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وأحدثها عهدا هو القرار ١٩٩٠/٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠،

وإذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

١ - **تدين بشدة** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه بأن تلغي إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فورا؛

٢ - **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين

الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة، وتؤكد أن النازحين من سكان الجولان العربية السورية المحتلة يجب أن يسمح لهم بالعودة إلى ديارهم وباستعادة ممتلكاتهم؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان العربية السورية هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها مقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطلب إلى إسرائيل الكف عن مخططاتها الاستيطانية وسياساتها الموجهة ضد المؤسسات الأكاديمية بهدف تشويه الحقائق التاريخية وخدمة أهداف الاحتلال، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السويد، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، النمسا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، اليابان.

٥٣

قرار رقم ١٩٩١/٣ (الدورة ٤٧) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين المهاجرين هناك

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠،[٨٣]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من توطين واسع النطاق لمستوطنين، بمن فيهم المهاجرون، في الأراضي المحتلة، الأمر الذي من شأنه أن يغير الطابع المادي والتركيبة الديموغرافية للأراضي المحتلة،

١ ـ **تعيد تأكيد** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية

(٨٣) بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة. [المحرر]

جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ ـ **تأسف** لعدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

٣ ـ **تحث** حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطين مستوطنين، بمن فيهم المهاجرون، في الأراضي المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، كالآتي:

مع القرار : ٣٨

ضد القرار : لا أحد

امتناع : ١

٥٤

قرار رقم ١٩٩١/٦ (الدورة ٤٧) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما القرار ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي، الذي أكد هذه الحقوق في قراراته المختلفة،

وإذ تذكّر بأن العدوان العسكري من جانب قوات أي دولة على إقليم دولة أُخرى يشكل جريمة في حق سلم البشرية وأمنها،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، التي تمثل لب النزاع العربي ـ الإسرائيلي،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل، مما يشجع ويدعم إسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وجريمة في حق سلم البشرية وأمنها؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٧؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى وطنهم، فلسطين، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د ـ ٣) وللقرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي لفلسطين وتعبير عن رفض الشعب الفلسطيني للاحتلال وتأكيد لرغبته التي لا تتزعزع في التحرير وفي ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف على ترابه الوطني؛

٥ ـ **تؤكد من جديد تأييدها** للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي فعّال بشأن الشرق الأوسط، بمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وأطراف النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وضمان حقوق الشعب

الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير مصيره؛

٦ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأرض الفلسطينية، مما يشكل العقبة الرئيسية أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية، وفي طليعتها حقه في تقرير مصيره بحرية على ترابه الوطني؛

٧ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وذلك طبقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الأُخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وتحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثامنة والأربعين، كافة المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن المدى الذي تم بلوغه في تحقيق هذه الغاية؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر، في إطار هذا البند، في الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بنما، بوروندي، بيرو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، السويد، فرنسا، كندا، النمسا، هنغاريا، اليابان.

٥٥

قرار رقم ١٩٩١/١٧ (الدورة ٤٧) بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩١.

إدانة المساعدة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي تقدمها الدول الغربية وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الآثار الضارة للمساعدة المقدمة إلى النظم الاستعمارية في الجنوب الإفريقي]

إن لجنة حقوق الإنسان،

. . . .

وإذ يثير جزعها استمرار تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ مقررات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا،

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاستراتيجية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب إفريقيا،

. . . .

٢ ـ **تدين بشدة** المساعدة المقدمة من الدول الغربية الكبرى وإسرائيل إلى جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي، وبخاصة في الميدان العسكري، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعب جنوب إفريقيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا؛

٣ ـ **تدين** التعاون النووي المستمر من جانب بعض الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا، وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن إمداد جنوب إفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من

استحداث قدرة من الأسلحة النووية، ومن تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن عرقلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا؛

. . . .

١٩ ـ **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون «ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٧، بـ ٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، موريتانيا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، السويد، فرنسا، كندا، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بنما، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

٥٦

قرار رقم ١٩٩١/٦٦ (الدورة ٤٧) بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان، التي تشكل انتهاكا لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأُخرى عن إنجاز مهامها الإنسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيام ومرجعيون،

وإذ تؤكد قرارها ١٩٩٠/٥٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠(٨٤) وتعبر عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ ـ **تدين** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان، المتمثلة خاصة في الاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من المنطقة المحتلة، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تضع على الفور حدا لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى حكومة إسرائيل بوصفها الدولة المحتلة لجنوب لبنان أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأُخرى في هذه المنطقة، وبصفة خاصة، أن تسمح لهذه الهيئات بزيارة معتقلي الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام:

---

(٨٤) بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان. [المحرر]

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان في دورتها الثامنة والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٤، كالآتي:

مع القرار : ٤١
ضد القرار : ١
امتنـــاع : لا أحد

٢ ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٥٧

قرار رقم ١٩٨٧/ ١٠ بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧.

دعوة إسرائيل إلى قطع جميع صلاتها العسكرية بجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الحالة في الجنوب الإفريقي]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

. . . .

١٢ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، ولا سيما إسرائيل وغينيا الاستوائية، إلى قطع جميع صلاتها العسكرية مع جنوب إفريقيا.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣١، من دون تصويت.

٥٨

قرار رقم ١٩٨٧/ ١١ بتاريخ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، وبصفة خاصة احترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والأحكام الإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،(٨٥) والبروتوكولات الإضافية(٨٦) الملحقة بها، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،(٨٧)

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٧/ ٨٨ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠

(٨٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣. [المحرر]

(٨٦) وثيقة الجمعية العامة A/32/144 بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٧، المرفقان I وII. [المحرر]

(٨٧) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100. [المحرر]

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف إلى واو المؤرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٣٩/٩٥ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٠/١٦١ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤١/٦٣ ألف إلى زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،[٨٨]

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/١ و١٩٨٣/٢ و١٩٨٣/٣ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٣/٢٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣، و١٩٨٤/١ ألف وباء و١٩٨٤/٢ المؤرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/١ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥، و١٩٨٥/٤ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و١٩٨٦/١ ألف وباء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦، و١٩٨٦/٢٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، و١٩٨٧/٢ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، و١٩٨٧/٤ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، بشأن الحالة في فلسطين المحتلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٢/١٨ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٩٨٣/٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣، و١٩٨٥/١٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥،[٨٩]

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المتعاقبة (A/41/680)،

١ - **تؤكد مجددا** أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

٢ - **تدين بشدة**

(أ) الممارسات المنهجية الثابتة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة؛

(ب) تطبيق سياسة «القبضة الحديدية» ضد سكان الأراضي المحتلة؛

(ج) سياسة إسرائيل الرامية إلى إخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة للقوانين الإسرائيلية ولا سيما ضم مدينة القدس، ومصادرة الأراضي وإنشاء المستوطنات الإسرائيلية؛

(د) إغضاء إسرائيل عن قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة؛

(هـ) استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة وضمها الفعلي لهذه الأراضي، وتؤكد من جديد بطلان القرار الإسرائيلي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وعدم شرعية سريانه على الأراضي المحتلة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(و) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان التي لا تزال تقوم بها السلطات الإسرائيلية المحتلة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وهي ممارسات تشكل خرقا صريحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٩٠] وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٣ - **تؤكد مجددا** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل؛

٤ - **تدين** إسرائيل لرفضها تطبيق تلك الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة؛

٥ - **تدين بشدة** إسرائيل لسياساتها المتعلقة بإساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتعذيبهم؛

٦ - **تعرب عن جزعها العميق** لاستمرار تعرض الشعب الفلسطيني، إلى حين تنفيذ حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية، لأخطار جسيمة على غرار ما جرى من مذابح في مخيمات صبرا وشاتيلا التي وصفت بأنها أعمال إبادة جماعية والتي ثبت أن الحكومة الإسرائيلية مسؤولة عنها؛

٧ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة إلى وطنه فلسطين، وحقه في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة؛

٨ - **تؤكد من جديد** حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكا كاملا في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني؛

٩ - **تؤيد** الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بقائمة تضم آخر التقارير والدراسات والإحصائيات والوثائق الأُخرى المتعلقة بفلسطين والأراضي العربية الأُخرى وكذلك بنصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٣، من دون تسجيل للتصويت كالآتي:

مع القرار* : ١٣
ضد القرار : ١
امتناع : ٣

(٨٨) تُعنى قرارات الجمعية العامة، المذكورة في هذه الفقرة، بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛ ويدعو بعضها إلى نشر أوسع المعلومات عن فلسطين، وإلى مؤتمر دولي للسلام. [المحرر]

(٨٩) تركز القرارات المذكورة على حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتعيد تأكيد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف. [المحرر]

(٩٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣. [المحرر]

* أشار ممثل فرنسا، السيد جوانيه، إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت مع القرار.

٥٩

قرار رقم ١٩٨٨/٤ بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨.

دعوة إسرائيل إلى قطع جميع صلاتها العسكرية بجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الحالة في الجنوب الإفريقي]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات،

. . . .

١٣ - **تطلب** إلى جميع البلدان التي لم تقطع روابطها العسكرية مع جنوب إفريقيا حتى الآن أن تفعل ذلك وخاصة إسرائيل وغينيا الاستوائية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٦، من دون تصويت.

٦٠

قرار رقم ١٩٨٨/١٠ بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وبصفة خاصة احترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية، ومبادىء وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،

وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في كل الظروف،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

بشأن ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن بهذا الصدد وعلى وجه التحديد القرارات رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٩١]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/19443) وتقارير منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة،

وإذ تشير باهتمام إلى البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والبيانين المؤرخين في ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص تكرار انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ تشعر بالجزع العميق لاستمرار رفض إسرائيل احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكها لحقوق الإنسان بمنهجية ثابتة ومستمرة على مدى العشرين سنة الماضية،

١ - **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بمقتضى القانون الدولي؛

٢ - **تؤكد** أن ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قتل متعمد للفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها هلاكها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والمستشفيات

(٩١) تُعنى قرارات مجلس الأمن، المذكورة في هذه الفقرة، بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان للفلسطينيين، وبترحيل فلسطينيين مدنيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

مما تسبب في قتل العديد منهم خنقا، ومنع المواليد عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن، يشكل في مجموعه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي؛

٣ - **تؤكد مجددا** أن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن مخالفة إسرائيل لأحكام هذه الاتفاقيات، بممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، وفرض العقوبات الجماعية، والاعتقال الإداري للآلاف منهم وطرد وإبعاد المواطنين خارج وطنهم بالقوة والاعتداء على الممتلكات والمنازل وتدميرها، هي جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي؛

٤ - **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في مقاومته للاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وانتفاضته ضد الاحتلال منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ هي وسيلة من تلك الوسائل؛

٥ - **تؤكد مجددا** حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره دون تدخل خارجي وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة؛

٦ - **تدين** إسرائيل:

(أ) لمخالفاتها الجسيمة للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بممارساتها المنهجية والثابتة المذكورة في هذا القرار، وتطلب من إسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها بالقوة وذلك وفقا لمبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

(ب) لاستمرار احتلالها للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها عليها وضمها الفعلي لها وتؤكد من جديد بطلان ذلك القرار الإسرائيلي وعدم شرعية سريانه على الأراضي المحتلة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(ج) للمعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان التي لا تزال تقوم بها السلطات الإسرائيلية المحتلة ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية وهي ممارسات تشكل خرقا صريحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية إسرائيلية بشأن الأراضي العربية المحتلة؛

٧ - **تؤيد** الدعوة لعقد مؤتمر السلام الدولي بشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٨/٥٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بالتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأُخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأُخرى وكذلك بنصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٤، بـ ١٦ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : السيد الخصاونة، والسيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة بوتيستا، والسيد شيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياكونو، والسيدة فلوريس، والسيد إلكاهاناف، والسيد تيان جين، والسيد جوانيه، والسيدة قسنطيني، والسيدة مبونو، والسيد بالي، والسيد تورك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

ضد القرار : السيد تريت.

امتنــــاع : السيد أسوما، والسيد فان بوفن، والسيد إيدي، والسيد هاتانو، والسيد ريفاس، والسيد سوبارزو، والسيد فاريلا.

إن الأعضاء المذكورين أعلاه يمثلون الدول التالية:

مع القرار : الأردن، كوبا، الفيليبين، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اليونان، رومانيا، الأرجنتين، الصومال، الصين، فرنسا، الجزائر، نيجيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، يوغسلافيا، المغرب، إثيوبيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : توغو، هولندا، النرويج، اليابان، كولومبيا، المكسيك، كوستاريكا.

٦١

قرار رقم ١٩٨٨/٢٣ بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

المطالبة بالإفراج عن الرهائن في لبنان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار احتجاز رهائن أجانب ولبنانيين في لبنان، مما يشكل انتهاكا للمبادىء الأساسية لحقوق الإنسان، لا سيما المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٩٢] والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٩٣] والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بقرارها ٣٦/٥٥،

وإذ تحيط علما بعبارات الشجب والإدانة التي كررت الإعراب عنها الحكومة اللبنانية لكل عمليات الاختطاف التي حدثت في إقليم لبنان واعتزامها التعاون في حدود سلطتها مع كافة الأطراف الدولية المعنية من أجل الإفراج عن أولئك الرهائن في أقرب وقت ممكن،

تطلب إلى كافة الأطراف، المحلية والإقليمية، المشتركة في الحرب الدائرة في لبنان الإفراج فورا ودون شرط عن كافة المحتجزين والرهائن الذين تحتفظ بهم لأسباب سياسية أو دينية أو إثنية أو لأي سبب آخر مناف لمعايير حقوق الإنسان وأن تستخدم ما لها من نفوذ على أولئك الذين يتحكمون مباشرة في مصير المحتجزين والرهائن.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٦، من دون تصويت.

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣). [المحرر]

(٩٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٩٩٩، ص ١٧١؛ والمجلد ١٠٥٧، ص ٤٠٧ (محضر رسمي لتصحيح النص الإسباني المعتمد). [المحرر]

٦٢

قرار رقم ١٩٨٩/ ٣ بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩.

دعوة إسرائيل إلى قطع جميع صلاتها العسكرية بجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن الحالة في الجنوب الإفريقي]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

. . . .

١٥ ـ **تطلب** إلى جميع البلدان التي لم تقطع بعد جميع صلاتها العسكرية بجنوب إفريقيا، وبخاصة إسرائيل وغينيا الاستوائية، أن تفعل ذلك.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٦، من دون تصويت.

٦٣

قرار رقم ١٩٨٩/ ٤ بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، وبصفة خاصة، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية، ومبادىء القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات، الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر،

وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام الاتفاقيات في كل الظروف وبكفالة احترامها،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه التحديد، القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/ يوليو ١٩٨٩،(٩٤)

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير باهتمام إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/ أغسطس ١٩٨٨ بخصوص خرق إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى العشرين سنة الماضية، واستمرارها في ارتكاب المذابح ضد الشعب الفلسطيني، كما حدث مؤخرا في قرية نحالين يوم ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٩، وفي إبعاد وتسليم المواطنين الفلسطينيين،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفها مساهمة إيجابية في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في المنطقة،

وإذ ترحب بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وإلى البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها لعام ١٩٧٧،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكا

(٩٤) يُعنى قرار مجلس الأمن ٦٣٦ بترحيل إسرائيل للفلسطينيين المدنيين. [المحرر]

جسيما لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة، وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بمقتضى القانون الدولي؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلية من أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها هلاكها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما تسبب بموت العديد من الناس بالاختناق، ومنع الولادات الجديدة عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وبإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن، إن كل هذه الأعمال تشكل خرقا جسيما للقانون الدولي؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن مخالفة إسرائيل لأحكام هذه الاتفاقيات، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، وبفرض العقوبات الجماعية والاعتقال الإداري على الآلاف منهم، وبطرد وإبعاد المواطنين خارج وطنهم بالقوة، وبالاعتداء على الممتلكات والمنازل وتدميرها، هي جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي؛

٤ ـ **تؤكد مرة أُخرى** حق الشعب الفلسطيني في مقاومته الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال منذ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه وممارسة حقوقه المقررة؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه، وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بسيادته الكاملة على أرضه دون تدخل أجنبي؛

٦ ـ **تدين** إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال ممارساتها المنهجية والثابتة المذكورة في هذا القرار، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة بالقوة، وذلك وفقا لمبادىء القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة وتدعو إلى إزالتها. وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد تغيير السمات السياسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان العربية السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وترى أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٧ ـ **تؤيد** الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة والدول الخمس الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧،(٩٥) وعلى أساس الحقوق المقررة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير، وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

(٩٥) يضع الأسس لسلام عادل وشامل في الشرق الأوسط. [المحرر]

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأُخرى المتعلقة بقضة فلسطين والأراضي العربية الأُخرى، مع نصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٧، بالاقتراع السري، كالآتي:

مع القرار : ١٥
ضد القرار : ٥
امتنـــاع : ٢

٦٤

قرار رقم ١٩٨٩/٨ بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩.

الدعوة إلى إعادة سيادة لبنان وسلامته الإقليمية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني المعترف بهما دوليا في النزاعات المسلحة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العنف المتصاعد في لبنان والذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح،

١ ـ **تدعو** جميع الأطراف في لبنان إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة في سبيل إعادة العمليات الديمقراطية السلمية التي تمكن من حل النزاعات بالوسائل السلمية؛

٢ ـ **تشدد** على أن المعونة الإنسانية يجب أن تصل، دون تمييز، إلى جميع قطاعات السكان المدنيين وألاّ تُستعمل لتحقيق أغراض سياسية، مما يحرم بصورة انتقائية قطاعات من السكان من نيل حاجاتها الأساسية؛

٣ ـ **ترى** أن إعادة الثقة بين الفئات اللبنانية ليست ممكنة إلا من خلال إعادة سيادة لبنان وسلامته الإقليمية، ولذلك، تدعو لهذا الغرض جميع الأطراف إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ ـ **توصي** لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر، في دورتها السادسة والأربعين، في حالة حقوق الإنسان في لبنان، ولا سيما، في دور القوى الخارجية في تفاقم تلك الحالة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٧، بالاقتراع السري، كالآتي:

مع القرار : ١٨
ضد القرار : ٢
امتنـــاع : ٣

٦٥

قرار رقم ١٩٨٩/٢٦ بتاريخ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩.

إدانة خطف وقتل قائد هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في لبنان، اللفتنانت كولونيل هيغينز

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٨ بشأن أخذ الرهائن فضلا عن البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الأمن في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ (S/18641) والذي أدان فيه جميع حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى تقرير مقدم من ممثلي موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في عام ١٩٨٨ (A/C.5/43/27 و Corr.1) يشتمل على قائمة بأسماء ١٢ موظفا قتلوا أو أعدموا أو اغتيلوا أو ماتوا أو يُفترض أنهم ماتوا أثناء احتجازهم في ظروف لم توضح مطلقا على مدى الاثني عشر عاما الماضية،

وإذ تشير كذلك إلى التقرير المقدم من الأمين العام إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة[96] والذي ذكر فيه، في الاستنتاجات، أنه قد حدثت، خلال تلك الفترة المبلغ عنها، زيادة عامة مثيرة للقلق في عدد الحالات التي تشمل توقيف واحتجاز موظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها،

وإذ يؤلمها خطف مواطنين وأشخاص أبرياء واحتجاز هؤلاء

(٩٦) A/43/1. «تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة»، «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١». [المحرر]

الرهائن مما يتنافى مع جميع قواعد القانون الدولي،

وإذ يروعها سوء المعاملة البدنية والنفسية لهؤلاء الرهائن و/ أو تعذيبهم بالطريقة الأكثر وحشية خلال فترة طويلة من الزمن،

وإذ تعرب عن اشمئزازها لقتل بعض هؤلاء الرهائن عمدا مما يشكل انتهاكا لمبدأ الإنسانية الأساسي إلى أعلى درجة،

وإذ تثير جزعها المحاولات المتعمدة لإعاقة جهود موظفي الأمم المتحدة لصون السلم عن طريق احتجاز ممثلين للأمم المتحدة أو خطفهم أو إيذائهم جسديا و/ أو نفسيا أو قتلهم عمدا،

وإذ يقلقها بالغ القلق هذا الاعتداء المتواصل على الإنسانية مما يشكل خرقا للقانون الدولي وللمعايير العالمية لآداب السلوك على السواء،

١ ـ **تدين** أخذ الرهائن والتعذيب والقتل العمد اللذين كثيرا ما تقترن بهما هذه الممارسة؛

٢ ـ **تدين** جميع من يشتركون فعليا في هذه الأنشطة أو يتغاضون ضمنيا عنها بعدم اتخاذ الخطوات التصحيحية الملائمة؛

٣ ـ **تدين على وجه التحديد** خطف موظفين للأمم المتحدة وقتلهم عمدا كما يتمثل ذلك من عهد قريب جدا في القتل العمدي الوحشي لقائد هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في لبنان، اللفتنانت كولونيل وليام ر. هيغينز؛

٤ ـ **تعرب** عن أعمق تعاطفها وأساها لأُسر موظفي الأمم المتحدة الذين خطفوا و/ أو قتلوا عمدا؛

٥ ـ **ترجو** أن تتخذ جميع الدول خطوات لمنع أخذ الرهائن ولاتهام كل من يشترك في أخذ الرهائن ولإحالته إلى القضاء وفقا للمعايير الدولية؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وأن تراعي أحكامها بصورة أمينة، وبخاصة الالتزام بمحاكمة آخذي الرهائن أو تسليمهم بدون استثناء؛

٧ ـ **تحث** الأمين العام على أن يتخذ جميع التدابير الممكنة وفقا للقرارات التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان لوضع حد لأخذ الرهائن وللسعي إلى الإفراج عن جميع الرهائن المحتجزين حاليا بدون وجه حق؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية قبل دورتها الثانية والأربعين قائمة مستكملة بأسماء جميع موظفي الأمم المتحدة المحتجزين كأسرى مع جميع المعلومات المتاحة عن أسماء آمريهم وأماكن وجودهم، إنْ عُرفت؛

٩ ـ **تقرر** أن تواصل تصديها لهذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٠، من دون تصويت.

٦٦

قرار رقم ١٩٨٩/٢٩ بتاريخ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩.

المطالبة بالإفراج عن الرهائن في لبنان والمساعدة في استعادة سيادة لبنان وسلطته الشرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار احتجاز رهائن أجانب ولبنانيين في لبنان، مما يشكل انتهاكا للمبادىء الأساسية لحقوق الإنسان، لا سيما المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٨/٢٣ المؤرخ في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨[97]،

وإذ تحيط علما بما أعربت عنه الحكومة اللبنانية من إدانات متكررة لكل أعمال الاختطاف التي حدثت في أراضي لبنان وباعتزامها التعاون في حدود سلطتها مع جميع الأطراف الدولية المعنية من أجل الإفراج عن أولئك الرهائن في أقرب وقت ممكن،

١ ـ **ترى** أن أي حل دائم لمأساة الرهائن في لبنان ينبغي التماسه في المقام الأول من خلال مساعدة لبنان على استعادة سيادته وسلطته الشرعية وإعادة حكم القانون في أراضيه؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف، المحلية والإقليمية، المشتركة في الحرب في لبنان أن تفرج فورا ودون شرط عن جميع المحتجزين والرهائن لديها الذين تحتفظ بهم لأسباب سياسية أو دينية أو إثنية أو لأي سبب آخر مناف لقواعد حقوق الإنسان

(٩٧) بشأن حقوق الإنسان للمحتجزين والرهائن في لبنان. [المحرر]

وأن تستخدم أي نفوذ لها على أولئك الذين لهم سيطرة مباشرة على المحتجزين والرهائن.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٠، من دون تصويت.

٦٧

قرار رقم ١٩٩٠/١٢ بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، وبصفة خاصة، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٩٤ وأحكامها الإنسانية، ومبادىء القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر،

وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه التحديد القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير بقلق إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص خرق إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ورفضها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الثلاثة والعشرين الماضية، واستمرارها في ارتكاب المذابح ضد الشعب الفلسطيني، كما حدث مؤخرا في قرية نحالين يوم ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وفي ريشون لتسيون يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفي إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكا جسيما ومنتظما لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، وعدوانا بمقتضى القانون الدولي؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن خرق سلطات الاحتلال الإسرائيلية للقانون الدولي خرقا جسيما بما ترتكبه من أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق، ومنع الولادات الجديدة عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وبإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم، وجلب أعداد كبيرة من المهاجرين اليهود من جميع أنحاء العالم وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يؤدي إلى تعديل الطابع الديموغرافي لهذه الأراضي، وإغلاق المدارس

والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن تجاهل إسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكا جسيما لمبادىء القانون الدولي الذي ينص على أن المجتمع الدولي مسؤول عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، في ضوء أحكام الاتفاقية المذكورة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية، وضمان احترام إسرائيل للاتفاقية، وكفالة حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، طبقا للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذه الاتفاقية؛

٥ ـ **تعود فتؤكد مرة أخرى** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية على ترابه الوطني؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه، وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لقرارات الجمعية العامة؛

٧ ـ **تدين** إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال ممارساتها المنهجية والثابتة المذكورة في هذا القرار، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بالقوة، وذلك وفقا لمبادىء القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة وتدعو إلى إزالتها، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد تغيير السمات السياسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان العربية السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وترى أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٨ ـ **تؤيد مرة أخرى** الدعوة إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة والأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ وكل قرارات الجمعية العامة، وعلى أساس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير، وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، مع نصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٠، بالاقتراع

السري، كالآتي:

مع القرار : ١٨
ضد القرار : ١
امتنـــــاع : ٤

٦٨

قرار رقم ١٩٩٠/١٧ بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

إقرار النظر في سياسات وممارسات نقل السكان والمستوطنات(٩٨)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترى أن التحركات السكانية الجماعية، وبصفة خاصة حيثما تستحثها أو تحدثها السلطات الحكومية، تكون لها دائما عواقب خطيرة فيما يتعلق بتمتع المتأثرين بها من السكان بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية التنقل وحق كل فرد في اختيار محل إقامته (المادة ١٣)، والحق في مستوى معيشة كاف (المادة ٢٥) وحق كل فرد في الأمان على شخصه (المادة ٣)،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) للجنة الأمم المتحدة **المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**(٩٩) الذي ينص على جملة أمور من بينها أنه «...ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب، على نحو دقيق، المشاركة في مشاريع تنطوي، على سبيل المثال، على... تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص...»،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام اعتماد البنك الدولي لخطوط إرشادية وتوجيهات تنفيذية بخصوص إعادة توطين الناس على غير رغبتهم،

وإذ تدرك أن نقل الناس قد تدفع إليه استراتيجيات تستهدف إعادة تشكيل التركيب الديموغرافي لأراض معينة،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بغرس المستوطنين والمستوطنات في بلدان معينة، تشمل بصفة خاصة أراض محتلة، بهدف تغيير الهيكل الديموغرافي والخصائص السياسية والثقافية والدينية وغيرها للبلدان المعنية،

وإذ ترى أن سياسة وممارسة غرس المستوطنين والمستوطنات يمكن أن تشكلا انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للسكان الأصليين للبلدان المعنية وكذلك للمستوطنين أنفسهم،

وإذ تدرك أيضا أن هذه الممارسة كثيرا ما تكون عاملا هاما في النزاعات والاضطرابات الإثنية التي تسهم في زيادة عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي،

وإذ يقلقها أن نقل الناس كثيرا ما يحدث إمّا دون أن يوافق عليه بحرية ووعي من يتم نقلهم من هؤلاء الناس أو دون موافقة أولئك الناس الذين ينقلون إلى أراضيهم،

تقرر النظر في هذه المسألة، وبصفة خاصة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك سياسة وممارسة غرس المستوطنين والمستوطنات، في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال «إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٣٤، من دون
تصويت.

٦٩

مقرر رقم ١٩٩٠/١١٠ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠.

الإعراب عن القلق إزاء رفض إسرائيل السماح لبعض الفلسطينيين بمغادرة البلد لحضور اجتماعات المنظمات غير الحكومية بشأن فلسطين

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في اجتماع مغلق، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، أن تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما أوردته التقارير من رفض السلطات الإسرائيلية السماح للسيد فيصل الحسيني والسيد غسان الخطيب والدكتور فريال أغا بمغادرة البلد لحضور اجتماع المنظمات غير الحكومية الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين، الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، والذي ستسبقه الندوة الإقليمية الأوروبية الرابعة للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى

(٩٨) مع أن هذا القرار لا يسمي إسرائيل أو الفلسطينيين تحديدا، فقد تم إدراجه نظرا إلى صلته الواضحة بالموضوع. [المحرر]

(٩٩) في (E/1990/23 (E/C.12/1990/3. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «تقرير عن دورتها الرابعة (١٥ كانون الثاني/يناير ـ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠)»، «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٣»، ص ٨٦ ـ ٨٩. [المحرر]

٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأن تناشد بقوة السلطات الإسرائيلية ألا تعرقل اشتراك المتداولين الفلسطينيين المذكورين أعلاه في الاجتماعين.

تبنت اللجنة هذا المقرر، في
جلستها رقم ٢٦، من دون
تصويت.

٧٠

مقرر رقم ١٩٩٠/١٢١ بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

إقرار مناقشة إعادة سيادة لبنان في دورتها الثالثة والأربعين

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، مشيرة إلى قرارها ١٩٨٩/٨ المعني بلبنان، أن تناقش الحالة في لبنان في دورتها الثالثة والأربعين.

تبنت اللجنة هذا المقرر، في
جلستها رقم ٣٤، من دون
تصويت.

٧١

قرار رقم ١٩٩١/٦ بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة، مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية، ومبادىء القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت بموجب المادة ١ من الاتفاقيات المذكورة، باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، والتي تؤكد سريان اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على هذه الأراضي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه التحديد القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،(١٠٠)

وإذ تحيط علما بالتقارير التي أحالتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير بقلق إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص الخرق المتكرر من قبل إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ورفضها المستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الأربعة والعشرين الماضية،

(١٠٠) يُعنى قرار مجلس الأمن ٦٨١ بترحيل الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

واستمرارها في ارتكاب أعمال القتل والجرح والاعتقال ضد الشعب الفلسطيني، وفي إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما ومنتظما لحقوق الإنسان، كما يشكل عدوانا بمقتضى القانون الدولي؛

٢ ـ **تؤكد أيضا من جديد** أن استمرار ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلية لأعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق، وضرب الحوامل ضربا مبرحا، وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما يسبب إجهاضهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين، وطرد الفلسطينيين وإبعادهم خارج وطنهم، ومصادرة الأراضي وإنشاء مستوطنات إسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وجلب مهاجرين يهود من أنحاء كثيرة من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي مما يؤدي إلى تعديل طابعها الجغرافي، وإغلاق المدارس والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل، كل ذلك يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣ ـ **تؤكد كذلك من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن التجاهل والرفض المستمرين من قبل إسرائيل لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكا جسيما لمبادىء القانون الدولي، وأن المجتمع الدولي يتحمل، بالتالي، مسؤولية توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، طبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تطبق المادة ١ من الاتفاقية، وأن تضمن احترام إسرائيل للاتفاقية، وأن تكفل حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، طبقا للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذه الاتفاقية؛

٥ ـ **تعيد مرة أُخرى تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل، وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل، مؤكدا تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية على ترابه الوطني؛

٦ ـ **تؤكد أيضا من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة لوطنه وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولمبدأ حق جميع الشعوب في تقرير المصير؛

٧ ـ **تدين** إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ من خلال ممارساتها المنهجية المذكورة في هذا القرار، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الممارسات في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة بالقوة، وذلك وفقا لمبادىء القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة وتطالب بأن تُزال، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من سمات القدس والأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال سلطات الاحتلال

الإسرائيلي تمارسها ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٨ ـ **تكرر** تأييدها الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة، وبمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ وكذلك كل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما تلك التي عرَّفت وأكدت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وخاصة حقه في تقرير المصير، وتطالب بانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٩ ـ **تؤكد** أن أي محاولة لتسوية النزاع العربي ـ الإسرائيلي خارج إطار المؤتمر الدولي المذكور أعلاه، أو دون الاستناد إلى الشرعية الدولية المكونة من مبادىء القانون الدولي الذي يسري على النزاعات المسلحة فيما بين الدول، وإلى قرارات الأمم المتحدة المعنية بفلسطين والشرق الأوسط، لن تساهم في تسوية المشكلة الحقيقية، وستبقي على النزاع الحالي الذي يهدد المنطقة بالحروب المستمرة؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بقائمة مستوفاة بالتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأُخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، مع أحدث نصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبجميع المعلومات الأُخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بالاقتراع السري، كالآتي:

مع القرار : ١٦
ضد القرار : ٢
امتنـــــاع : ٤

٧٢

قرار رقم ١٩٩١/١٢ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

جذب الانتباه إلى الطابع غير المشروع للمستوطنات في الأراضي المحتلة، وإلى ممارسة الإخلاء القسري كانتهاك لحقوق الإنسان[١٠١]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى مهامها في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ فيما يتعلق بمسألة انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة،

وإذ يساورها القلق لأنه يوجد استنادا إلى أرقام الأمم المتحدة أكثر من مليار نسمة في جميع أرجاء العالم يعيشون مشردين أو يعيشون في مساكن غير مناسبة، ولأن من المتوقع أن يزداد هذا العدد،

وإذ تشير إلى الاعتراف بالحق في سكن مناسب وأسسه القانونية الواردة، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٢] (المادة ١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠٣] (المادة ٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٤٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٣٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦، و١٩٨٧/٢٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و١٩٨٨/٢٤ المؤرخ في ٧ آذار/مارس

(١٠١) مع أن هذا القرار لا يسمي إسرائيل أو الفلسطينيين تحديدا، فقد تم إدراجه نظرا إلى صلته الواضحة بالموضوع. [المحرر]
(١٠٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٩٩٣، ص ٣. [المحرر]
(١٠٣) المصدر نفسه، المجلد ٦٦٠، ص ١٩٥. [المحرر]

١٩٨٨، المعنونة جميعها «إعمال الحق في سكن مناسب»،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار عمليات الإخلاء القسري في دول عديدة وفي الأراضي المحتلة، مما يؤثر في ملايين الناس سنويا، ولأنه لا يمكن تبرير الأغلبية العظمى لهذه العمليات، باستثناء بضع حالات خاصة، في إطار قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري تنطوي على إخراج الأشخاص والأسر والمجموعات من بيوتهم ومجتمعاتهم على نحو غير طوعي، مما يؤدي إلى تدمير حياة وهوية الناس في جميع أنحاء العالم وكذلك إلى زيادة التشرد،

وإذ تدرك أن الحكومات كثيرا ما تسعى للتستر عما قد يصحب عمليات الإخلاء القسري من عنف، باستخدام عبارات مثل «تنظيف البيئة الحضرية» و«التجديد الحضري»، و«الاكتظاظ» و«التقدم والتنمية»،

وإذ يقلقها أن عمليات الإخلاء القسري وحِدّة التشرد واللامساواة تؤثر باستمرار تقريبا في أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظا ومناعة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا وسياسيا، في حين تروج مصالح مجموعات اجتماعية أقوى،

وإذ يقلقها أيضا أن التمييز القائم على أساس العرق، والأصل الإثني، والجنسية، والجنس، والمركز الاجتماعي والاقتصادي وسواه، إنما هو الدافع الفعلي في الكثير من الأحيان وراء عمليات الإخلاء القسري،

وإذ تعي أن السياسات الإنمائية الضالة يمكن أن تسفر عن عمليات إخلاء قسري جماعية،

وإذ تدرك أنه يمكن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري أو إجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات تشتمل، دون أن تقتصر، على سلطات الاحتلال والحكومات الوطنية والحكومات المحلية ومطوري المشاريع والمخططين وملاك الأراضي والمضاربين العقاريين والمؤسسات المالية ووكالات المعونة الثنائية والدولية،

وإذ تؤكد أن المسؤولية النهائية عن منع عمليات الإخلاء تقع على عاتق الحكومات،

وإذ يساورها القلق لأن سياسات الإخلاء تكون في أحيان كثيرة عمليات إخلاء متعمدة ومحكمة التخطيط، وكثيرا ما تدعمها التشريعات،

وإذ يشجعها ما حظيت به مسألة الإخلاء من عناية متزايدة من جانب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة خلال دورتها الرابعة[١٠٤] التي أشير فيها إلى أن الحق في السكن معرض للانتهاك، ولا سيما في إطار عمليات الإخلاء،

وإذ تشجعها أيضا التصريحات الأخيرة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها الخامسة، التي أعلن فيها من جملة أمور أن عمليات الإخلاء التي تمت في أحد البلدان عمليات تتنافى والحق في السكن،

١ - **تسترعي انتباه** لجنة حقوق الإنسان إلى ما يلي:

(أ) الطابع غير المشروع والباطل لإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة؛

(ب) أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في سكن مناسب؛

(ج) ضرورة اتخاذ تدابير فورية، على جميع المستويات، تهدف إلى القضاء على ممارسة الإخلاء القسري؛

٢ - **توصي** لجنة حقوق الإنسان بتشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير سياسة عامة وتدابير تشريعية تهدف إلى الحد من ممارسة الإخلاء القسري، بما في ذلك إتاحة ملكية عقارية آمنة قانونا للمهددين حاليا بالإخلاء القسري، على أساس التشاور والتفاوض الفعالين مع المتأثرين من الأشخاص أو المجموعات؛

٣ - **تؤكد** أهمية منح تعويض فوري ومناسب وكاف و/أو سكن بديل، يتسق مع رغبات واحتياجات الأشخاص والجماعات الذين يتم إخلاؤهم قسرا أو اعتباطا، بعد إجراء مفاوضات ترضي الأطراف مع المتأثرين من الأشخاص أو المجموعات؛

٤ - **تقرر** استعراض موضوع الإخلاء القسري في دورتها الرابعة والأربعين، بصفته نمطا فاضحا ومطردا من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، يؤثر في أعداد غفيرة من الناس.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، من دون تصويت.

(١٠٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «تقرير عن دورتها الرابعة، ١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠». E/1990/23 (E/C.12/1990/3). [المحرر]

٧٣

قرار رقم ١٩٩١/٢٨ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١.

إقرار النظر في سياسات وممارسات نقل السكان والمستوطنات[١٠٥]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي قررت فيه أن تنظر في أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك سياسة وممارسة توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، في دورتها المقبلة تحت بند جدول الأعمال المعنون «إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»،

وإذ تلاحظ أن توطين المستوطنين ونقل السكان قد لقيا اهتماما صريحا في قرارات متنوعة تخص بلدانا محددة اعتمدتها اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٠ وما سبقه،

وإذ تحيط علما مع التقدير بورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إيزيم مُبُونو (E/CN. 4/Sub. 2/1991/47) حول هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ أيضا أن سياسات نقل السكان قد أثرت ولا تزال تؤثر على بلدان وشعوب وأقليات عديدة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن سياسة وممارسة إبعاد السكان، بما في ذلك نقل السكان وتوطين المستوطنين، وبصفة خاصة حيثما تستحثها أو تقوم بها السلطات الحكومية، تكون لها دائما عواقب خطيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، أو تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للناس المنقولين، والسكان الأصليين في البلدان المعنية، وكذلك المستوطنين،

وإذ تذكّر بالحقوق المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك، ولا سيما حق المرء في حرية الحركة واختيار مكان سكنه ومغادرة أي بلد والعودة إلى بلده والحق في عدم التدخل التعسفي في خصوصياته وعائلته وبيته، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق الأصيل في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي وحق جميع الشعوب في أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكر أيضا بالاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك أن ممارسة نقل السكان ممارسة تمييزية في تطبيقها وأنها تؤدي لا محالة إلى تمييز واسع النطاق ومنهجي،

وإذ تدرك أن نقل السكان قد يشكل جزءا من سياسة أكبر تجاه مجموعات عرقية أو عنصرية أو دينية مميزة، وقد تكون وراءه دوافع استراتيجية وعسكرية وسياسية تهدف إلى فرض سيطرة فعالة على الأمم والشعوب، واستيعابها وتغيير التركيب السكاني للمناطق المعنية،

وإذ تذكر باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٠٦] التي تحدد بأن عمل الإبادة يشمل «إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا»،

وإذ تقلقها التقارير الخاصة بتوطين المستوطنين وإقامة المستوطنات في بلدان معينة، بما فيها أراض محتلة، بهدف تغيير التركيب السكاني والخصائص السياسية والثقافية والدينية وغيرها في تلك البلدان أو بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها هذا،

وإذ تذكّر باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنص المادة ٤٩ منها على أنه «لا يحق للقوة المحتلة أن تنفي أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها»،

وإذ يساورها القلق لأن السكان الأصليين الذين يجري نقل المستوطنين الأجانب إلى أرضهم أو الناس الذين يجري نقلهم ربما يواجهون التهديد بالإبادة الجماعية،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن نقل السكان قد يهدد بقاء هوية الشعب القومية أو الثقافة المتميزة،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أيضا أن هذه الممارسة غالبا ما تكون عاملا هاما في نشوء وتعميق الصراع وعدم الاستقرار العرقي، مما يسهم في زيادة عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

(١٠٥) مع أن هذا القرار لا يسمي إسرائيل أو الفلسطينيين تحديدا، فقد تم إدراجه نظرا إلى صلته الواضحة بالموضوع. [المحرر]

(١٠٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧. [المحرر]

والثقافي، وبذلك يهدد السلم والأمن العالميين،

واقتناعا منها بأن نقل الناس غالبا ما يتم إمّا دون أن يوافق عليه بحرية وعن سابق علم من يتم نقلهم من هؤلاء الناس، أو بدون موافقة أولئك الناس الذين يُنقلون إلى أراضيهم،

١ ـ **تسلّم** بأن نقل السكان يؤثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما فيها السكان الأصليون، والناس المنقولون، والمستوطنون؛

٢ ـ **تقرر أن تُضَمِّن** برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه القضية، آخذة في الاعتبار ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إيزيم مُبُونو (E/CN.4/Sub.2/1991/47) وما قد يتاح للأمين العام من مواد أخرى صادرة عن المنظمات غير الحكومية أو عن تقارير الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٥، من دون تصويت.

٧٤

قرار رقم ١٩٩١/٣٨ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١.

توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد قرار يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية رقم ٤ لعام ١٩٠٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

عاشرا ـ مسألة الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية رقم ٤ لعام ١٩٠٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية رقم ٤ لعام ١٩٠٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يضع في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/.. المؤرخ في....... ١٩٩٢ [هكذا في النص]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يرى أن مواصلة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ تشكل انتهاكا خطيرا لقوانين النزاع المسلح، ولا سيما لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥

(١٩٨٠) وسائر قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بعدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ملزمة، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، ليس فقط باحترام أحكام الاتفاقية، ولكن أيضا بضمان الاحترام لهذه الأحكام،

وإذ يضع في الاعتبار القرارات المتكررة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تدين بناء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في الاعتبار المادة ٩٦(٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في موعد مبكر بشأن المسألة التالية:

«ما هي الآثار القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لقيام إسرائيل ببناء مستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، على الرغم من قراري مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠)؟».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٥، كالآتي:

مع القرار : ١٠
ضد القرار : ٤
امتناع : ٦

ثالثا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٧٥

قرار رقم ١٦٠ (الدورة ١٤) بتاريخ ٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٧.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية
للمخيمات الفلسطينية في لبنان

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،(١٠٧)

إذ تستذكر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة في دوراتها السابقة المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء التدهور المستمر والخطير للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية والممارسات العنصرية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما تتعرض له المخيمات الفلسطينية في لبنان من حصار وتدمير وتجويع وتهجير للسكان،

تطلب إلى الأمين العام التنفيذي الاستمرار بالعمل بمضمون تلك القرارات مع إيلاء عناية خاصة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمخيمات الفلسطينية في لبنان والعمل على دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيها على ضوء ما تتعرض له وسبل إيجاد الحلول الملائمة لها.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها العامة الثالثة، بالإجماع.
الأردن الإمارات العربية المتحدة،
البحرين، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية اليمنية، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن الديمقراطية، منظمة التحرير الفلسطينية.

(١٠٧) تأجلت الجلسة السادسة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التي تقرر عقدها في أيار/مايو ١٩٩١، إلى موعد لاحق بين ٣٠ آب/أغسطس و٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بسبب الوضع في الخليج. وللسبب نفسه انتقل مقر الإسكوا من بغداد إلى عمّان، موقتا. [المحرر]

٧٦

قرار رقم ١٧٢ (الدورة ١٥) بتاريخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٩.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية
للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ١٦٠ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧، بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تشعر بقلق عميق لما تتعرض له الأراضي الفلسطينية المحتلة من تدابير قاسية وقيود متزايدة ومن إجراءات اضطهاد وتعسف ونفي وإبعاد واعتقال وتدمير، وذلك من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية، ومحاولتها قمع الانتفاضة الفلسطينية الباسلة، مما أدى ويؤدي إلى تعطيل الحياة الاقتصادية وإلى خسائر وأضرار هائلة في الأرواح والممتلكات تترتب عليها آثار سلبية على كل مظاهر التنمية في تلك المناطق خصوصا في ميادين الزراعة والصناعة والبيئة،

١ ـ **تقرر** الاستمرار في متابعة العمل بجميع القرارات الصادرة عن الدورات السابقة للجنة واستكمال ما بدأته من دراسات

والمساعدة في إيجاد الحلول للمشاكل القائمة، من خلال تلك الدراسات، واضعة نصب عينيها متطلبات الشعب العربي الفلسطيني الملحّة فيما يتعلق بالإعمار؛

٢ ـ **تدعو** صناديق التمويل العربية وحكومات البلدان القادرة إلى دعم مساعي الأمين العام التنفيذي من أجل توفير موارد مالية من خارج الميزانية لتمكين اللجنة من مساعدة الشعب العربي الفلسطيني؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام التنفيذي تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها العامة الثالثة، بالإجماع.
الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

رابعا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٧٧

مقرر رقم ٨٧/ ٢٢ بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٧.

دعوة الحكومات إلى المساهمة في برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج (DP/1987/23)،

١ ـ **يلاحظ مع التقدير** منجزات برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **يدعو** الحكومات وغيرها من المانحين إلى تقديم مساهمات مالية إلى هذا النشاط.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته رقم ٢٩.

٧٨

مقرر رقم ٨٨/ ١٠ بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨.

الإذن في المساعدة لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن مجلس الادارة،

١ ـ **يحيط علما** بمذكرة مدير البرنامج (DP/1988/13)؛

٢ ـ **يأذن** لمدير البرنامج بأن يستخدم مبلغا إضافيا قدره أربعة ملايين دولار من موارد البرنامج الخاصة للقيام بمشاريع ولتمكين أنشطة التخطيط وصياغة المشاريع أيضا من البدء في أنواع المشاريع المبينة في الفقرة ٥؛

٣ ـ **يناشد** بشدة جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية أن تستجيب فورا عن طريق تقديم أموال إضافية على شكل تبرعات خاصة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته رقم ٧.

٧٩

مقرر رقم ٨٨/ ٥٨ بتاريخ ٢٧ حزيران/ يونيو و١ تموز/ يوليو ١٩٨٨.

الإحاطة علما بتقرير مدير البرنامج عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

[مقتطفات من مقرر بشأن تقارير وو ثائق أُخرى نظر مجلس الإدارة فيها]

إن مجلس الإدارة،

يحيط علما بما يلي:

. . . .

(د) تقرير مدير البرنامج عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (DP/1988/23 وCorr.1)؛

. . . .

تبنى المجلس هذا المقرر في جلساته رقم ٣٤ و٣٥ و٣٦.

٨٠

مقرر رقم ٨٩/ ٣٢ بتاريخ ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٨٩.

الطلب من مدير البرنامج مواصلة تقديم مساعدة إنمائية إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

١ ـ **يحيط علما** ببيان مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يغطي الحالة الراهنة لبرنامج المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛[١٠٨]

٢ ـ **يطلب** من مدير البرنامج مواصلة جهوده الثابتة لتقديم مساعدة إنمائية مجدية للشعب الفلسطيني.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته رقم ٣٥.

٨١

مقرر رقم ٨٩/ ٦٥ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٩.

الإحاطة علما بالتقارير عن المساعدة المقدمة إلى لبنان وعن اللاجئين والعائدين

[مقتطفات من مقرر بشأن تقارير ووثائق أُخرى نظر مجلس الإدارة فيها]

إن مجلس الإدارة،

يحيط علما بما يلي:

. . . .

(هـ) تقرير عن المساعدة المقدمة إلى لبنان (DP/1989/27)؛

. . . .

(ح) تقرير شفوي عن اللاجئين والعائدين والمشردين.[١٠٩]

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته رقم ٣٨.

---

(١٠٨) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدورة السادسة والثلاثون، «المحضر الموجز للجلسة الخامسة والثلاثين»، ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٨٩، DP/1989/SR.35، ص ٣ ـ ٤. [المحرر]

(١٠٩) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدورة السادسة والثلاثون، «المحضر الموجز للجلسة السابعة والثلاثين»، ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٨٩، DP/1989/SR.37، ص ١٣ ـ ١٤. [المحرر]

٨٢

مقرر رقم ٩٠/ ٥٢ بتاريخ ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٠.

الإحاطة علما بتقرير مدير البرنامج عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

[مقتطفات من مقرر بشأن تقارير ووثائق أُخرى نظر مجلس الإدارة فيها]

إن مجلس الإدارة،

يحيط علما بما يلي:

. . . .

(ج) تقرير مدير البرنامج عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (DP/1990/84)؛

. . . .

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته رقم ٣٨.

٨٣

مقرر رقم ٩١/ ١٨ بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩١.

دعوة الحكومات إلى المساهمة في برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج (DP/1991/65)،

١ ـ **يحيط علما** بمنجزات برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **يدعو** الحكومات والجهات المانحة الأُخرى إلى تقديم مساهمات مالية في هذا النشاط.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته رقم ٣٩.

خامسا: لجنة مركز المرأة

٨٤

قرار رقم ٣٣/٦ بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

الدعوة إلى استجابة دولية
لحاجات اللاجئات والمشردات والتوصية
بأن يتضمن تقرير الأمين العام عن المرأة
مدخلات من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تضع في اعتبارها الاستنتاج المتعلق باللاجئات الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين،[١١٠]

وإذ تلاحظ أن اللاجئين من النساء والأطفال يشكّلون غالبية اللاجئين في العالم،

وإذ تدرك أن تعرّض اللاجئات والمشرّدات من النساء والفتيات لأعمال العنف والخطف والاغتصاب يلقى اعترافا واسع النطاق،

وإذ تدرك أن المنازعات المسلحة هي من الأسباب الرئيسية لمشكلة اللاجئين في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة مركز المرأة ستنظر في دورتها الرابعة والثلاثين، من بين مواضيعها ذات الأولوية، في مسألة المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة، وأنها ستنظر في مسألة اللاجئين والمشرّدين من النساء والأطفال في دورتها الخامسة والثلاثين،

١ - **تدعو** إلى استجابة دولية متضافرة لاحتياجات اللاجئات والمشرّدات وإلى تعاون مكثف لضمان تلقيهن الحماية والمساعدة الكاملتين؛

٢ - **تدعو** الحكومات التي تستقبل لاجئين إلى أن تراعي الوضع الخاص للاجئات لدى صياغة السياسات الوطنية للاجئين، في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - **توصي** بأن يتم إعداد تقرير الأمين العام عن المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتهديدات التي يتعرض لها السلم في إطار موضوع الأولوية: السلم،[١١١] والمقرر تقديمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع مراعاة أهمية الحماية القانونية للاجئات؛

٤ - **توصي** بأن يتضمن التقرير مدخلات من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وغير ذلك من المصادر ذات الصلة بالموضوع.

تبنت اللجنة هذا القرار من دون تصويت.

(١١٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف» (A/43/12/Add.1)، الفرع هاء.

(١١١) E/CN.6/1990/4. «الموضوعات ذات الأولوية. السلم: المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة، والتدخل الأجنبي، والسيطرة الأجنبية والاستعمارية، والاحتلال الأجنبي، والتهديدات التي يتعرض السلم لها. تقرير الأمين العام». فيينا: الأمم المتحدة، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠. [المحرر]

سادسا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٨٥

قرار رقم ١٩٩١/١٥ بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

الطلب إلى اليونيسيف تقويم الحالة
وتقديم الأموال وفق حاجات الأطفال الفلسطينيين

بناء على توصية لجنة البرنامج،

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠[١١٢] وإعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،[١١٣] وإلى ما نُص عليه في كل ما سبق، فيما يتصل بالأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة، وخاصة أولئك الذين يعيشون تحت الاحتلال،

وقد تدارس التقرير المتعلق بتطور البرنامج في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الوارد في الوثيقة E/ICEF/1991/10،

وإذ يأخذ في الاعتبار الظروف الصعبة للأطفال الفلسطينيين،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الحالة المتدهورة في المنطقة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تكثيف المساعدة المقدمة إلى الأطفال والنساء الفلسطينيين،

يطلب إلى المدير التنفيذي لليونيسيف أن يواصل، على وجه الاستعجال، تقييم حالة الأطفال والنساء الفلسطينيين مع تقديم الأموال التي تتواءم مع الاحتياجات المتزايدة لهؤلاء الأطفال والنساء، وأن يقدم تقريرا عن التنفيذ إلى دورة المجلس التنفيذي في دورته لعام ١٩٩٣.

تبنى المجلس هذا القرار من دون تصويت.

(١١٢) E/CN.4/RES/1990/74. [المحرر]

(١١٣) أنظر: قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٧ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. [المحرر]

القسم الرابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً : المؤتمر العام
ثانياً: المجلس التنفيذي

أولا: المؤتمر العام

١

قرار رقم ٢٤م/ ١٦,٢ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧.

الطلب من المدير العام
جمع إحصاءات عن الشعب الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي ينص (المادة الرابعة عشرة، الفقرة ٣) على أن الأمم المتحدة تقر بأن اليونسكو هي الهيئة المؤهلة لجمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها داخل مجالها الخاص (أي مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاتصال)،

ويشير إلى قراره ٢٤م/ ١٦,١ الذي يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة ترمي إلى جمع البيانات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتحسين الأساليب الإحصائية وقابلية البيانات للمقارنة على الصعيد الدولي،

ويضع في اعتباره أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منوط بها توسيع مدى البيانات الإحصائية التي تجمعها وزيادة إمكانية التعويل عليها، وذلك وفقا لخطة عمل مكتب الإحصاءات،

يطلب من المدير العام أن يجمع من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الهيئات المعنية الأُخرى إحصاءات عن الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو وأن يتولى تحليل هذه الإحصاءات وتحقيق الاتساق بينها ونشرها في الحولية الإحصائية لليونسكو في باب خاص، علما بأنه ستجري تغطية أية آثار مالية قد يستتبعها ذلك من موارد خارجة عن الميزانية.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٩، كالآتي:

مع القرار : ٥٦
ضد القرار : ١
امتنـــاع : ١٨

٢

قرار رقم ٢٤م/ ١١,٦ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧.

شجب الاعتداءات على
الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن صون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات ذات الأهمية العالمية الفريدة،

ويذكّر باتفاقية[١] وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤[٢] بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

ويذكّر بأن الاحتلال العسكري الإسرائيلي والوضع الحالي لمدينة القدس ينطويان على أخطار تتهدد الحفاظ على رسالتها الأساسية،

---

(١) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915). [المحرر]

(٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٤٩، العدد ٢١٥. [المحرر]

وقد درس تقرير المدير العام المتعلق بهذه المسألة (٢٤م/ ١٥ وضميمة) وأخذ علما بالنتائج التي انتهى إليها التقرير الجامع الذي وضعه الأستاذ لومير،

وإذ يلاحظ أن أحداثا جرت مؤخرا، أثارت حقا قلق السلطات العليا والسكان الفلسطينيين في القدس الذين يرون أن الإجراءات التي تتخذها إدارة الاحتلال لتفادي تكرّر هذه الأحداث لا تمثل دائما ضمانا كافيا وباقيا،

ويؤكد من جديد الدور الفريد لمدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وبالتالي، الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل صون طابعها الثقافي وتجانسها وقيمتها العالمية التي لا بديل عنها،

١ ـ **يؤكد مجددا ويذكّر** بما سبق أن اعتمده المؤتمر العام من قرارات تستهدف ضمان صون كل ما لهذه المدينة المقدسة من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغيرها من القيم؛

٢ ـ **ويشجب** الاعتداءات ومحاولات الاعتداء على الأماكن الإسلامية المقدسة بوصفها انتهاكا خطيرا لرسالة المدينة التي تجمع بين الأديان؛

٣ ـ **ويشجب** أعمال الهدم والتغيير التي تعرض لها التراث الأثري وموقع المدينة التاريخي التقليدي أثناء الاحتلال؛

٤ ـ **ويشكر** المدير العام على جميع الجهود التي بذلها لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو بهذا الشأن؛

٥ ـ **ويسترعي من جديد وبإلحاح انتباه** المجتمع الدولي إلى حالة التدهور التي آل إليها التراث الإسلامي الثقافي والديني التابع للأوقاف، ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد إلى دعم الجهود التي تبذلها هيئة الأوقاف لتمويل صيانة هذا التراث وترميمه؛

٦ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل ضمان التطبيق الصارم لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس ما دامت المدينة تحت الاحتلال؛

٧ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الخامسة والعشرين، بغية اتخاذ القرارات التي يقتضيها الوضع وقت انعقاد تلك الدورة.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٧، كالآتي:

مع القرار : ٨٣

ضد القرار : ١

امتنـــــاع : ٨

٣

قرار رقم ٢٤م/ ٢٥ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧.

بشأن تطبيق قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية جنيف (١٩٤٩)[٣] واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٥]

وبالنظر إلى أن مؤسسات التعليم العالي يجب أن تكون بمثابة مجتمعات حرة من المثقفين والطلبة الذين يتمتعون بالحريات الأكاديمية المعترف بها عالميا،

وإذ يرى أن وجود هذه المؤسسات وحرية سير العمل فيها يشكلان عنصرين أساسيين وجوهريين من عناصر تأكيد وتعزيز الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٤م/ ٢١ ضميمة)،

وإذ يلاحظ أن التقرير الذي قدمه الأب الموقر أ .بونيه على أثر قيامه بالبعثة التي عهد بها إليه المدير العام طبقا للقرار ٢٣م/ ٢٧ يشير، على أساس مشاهدات أو نتائج مستخلصة من شهادات مقنعة ومتطابقة، إلى عدة أشكال من انتهاك الحريات الأكاديمية،

١ ـ **يؤكد من جديد** ما سبق أن اتخذته اليونسكو من قرارات بشأن المؤسسات الثقافية والتعليمية في الأراضي العربية المحتلة، بالشكل الذي اعتمدت به؛

٢ ـ **ويشجب بقوة** كافة انتهاكات الحريات الأكاديمية بجميع أشكالها، كما وردت في تقرير الأب الموقر بونيه، ويرى أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا خطيرا للذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وانتهاكا للوثائق القانونية الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ ـ **ويشجب** عمليات الإعاقة وأعمال القمع التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، والتي من شأنها أن تهدد بالخطر وجود هذه المؤسسات ذاته؛

٤ ـ **ويطالب** سلطات الاحتلال بأن تحترم اتفاقيتي جنيف ولاهاي، وذلك بأن تلغي جميع التدابير التي اتخذتها، وجميع الأفعال التي ارتكبتها، وكافة أشكال التمييز في مجال فرض الضرائب والرسوم الجمركية على استيراد المواد الثقافية والتربوية والعلمية، وجميع الأوامر العسكرية الصادرة ضد المؤسسات التعليمية والثقافية، وأن تصون الحريات الأكاديمية للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية كي تتمكن من ممارسة نشاطها دون مانع أو عائق؛

٥ ـ **ويشكر** المدير العام وممثله، الأب الموقر أ .بونيه، للجهود المبذولة لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات المذكورة فيما تقدم، ويثني على ارتفاع مستوى جودة التقرير المقدم إليه؛

٦ ـ **ويقر** بأن التعاون المقدم لتمكين الأب بونيه من الاضطلاع بمهمته دون تحيز يمكن أن يتيح فرصة ثمينة لاستكشاف إمكانية القيام بعمل جديد وبناء تحت رعاية اليونسكو؛

٧ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يستكشف مع الأطراف المعنية الوسائل الملائمة لإشراك اليونسكو في تيسير وزيادة التعاون البناء من أجل مساعدة المؤسسات التعليمية الفلسطينية على الاضطلاع بدورها التعليمي الملائم في تنمية المناطق المعنية وفي نقل تراثها الثقافي وفي طلب المعرفة بالتعاون مع غيرها من المؤسسات؛

٨ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يطلب من الأب بونيه استكمال مهمته بفحص الأوضاع في سائر المؤسسات التعليمية والثقافية بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس ومرتفعات الجولان، وأن يقدم تقريره عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المئة؛

٩ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، وأن يناشد أيضا المؤسسات والأفراد، بغية تقديم مساهمات إلى الحساب الخاص المفتوح في اليونسكو لتأمين منح دراسية لطلبة من الأراضي المحتلة؛

١٠ ـ **ويقرر** أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والعشرين بغية اتخاذ قرار ملائم.

تبنى المؤتمر هذا القرار بالتصويت بنداء الاسم، في جلسته العامة رقم ٣٦، بـ ٦٤ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ألمانيا الاشتراكية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، الصين، العراق، عمان، غابون، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، قطر، كندا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : لا أحد.

٤

قرار رقم ٢٥م/ ٠,٦٢ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمثل العليا المعلنة في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بالبيان الذي وجهه المدير العام إلى المجلس التنفيذي بتاريخ ١٧ مايو/أيار ١٩٨٩ (١٣١م ت/ ٤٥ و٢٥م/ ١٠٦) والذي أحال فيه إلى المجلس بوجه خاص خطاب الرئيس ياسر عرفات الذي يعرب فيه رسميا عن رغبة فلسطين في الانضمام إلى عضوية

(٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣. [المحرر]

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣). [المحرر]

(٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٩٩٣، الصفحة ٣. [المحرر]

اليونسكو وعن استعداد الشعب الفلسطيني للإسهام على نحو فعّال في توثيق عرى التعاون بين الأمم في مجالات التربية والعلم والثقافة، على غرار جميع الشعوب المحبة للسلام،

ويضع في اعتباره القرار ٤٣/١٧٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨ والذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، وقررت فيه أن يستعمل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم «فلسطين» بدلا من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية»، دون المساس بوضع ووظائف منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب في منظومة الأمم المتحدة، وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة،

وقد درس التقرير الذي قدمه إليه المدير العام طبقا لقرار المجلس التنفيذي (١٣٢م ت/٣١ و٢٥م/١٠٦)،

وإدراكا منه لأهمية مواصلة بحث هذه المسألة بروح من التعاون البنّاء وتوافق الآراء، مع مراعاة المصلحة العليا للمنظمة،

١ - **يقرر** إشراك فلسطين على أوثق نحو ممكن في أنشطة اليونسكو، ولا سيما عن طريق مختلف البرامج، والمشاركة في الاجتماعات التي تدعو المنظمة إلى عقدها، والاستفادة الكاملة من برامج المنح الدراسية ومن برنامج المساهمة، طبقا لقرار المجلس التنفيذي ١٣١م ت/٩,٤؛

٢ - **ويتبنى** الاقتراحات التي عرضها المدير العام على سبيل البيان في الفقرات من ١٤ إلى ٣٤ من التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي (١٣٢م ت/٣١)، وهي اقتراحات ينبغي ألا تستبعد إمكانية المشاركة في أنشطة أُخرى مقررة بالفعل في البرنامج والميزانية وتنطوي على أهمية خاصة فيما يتعلق بتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

٣ - **ويقرر** أن تقدم الطلبات الخاصة ببرنامج المساهمة مباشرة من الآن فصاعدا بواسطة مراقب فلسطين؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية زيادة إشراك فلسطين في الأنشطة الخاصة بالمنطقة العربية؛

٥ - **ويرى** أن أحكام هذا القرار لا تنطوي على مساس بوضع فلسطين كمراقب؛

٦ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين تحت العنوان التالي:

«طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو».

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة الثانية، من دون تصويت.

٥

قرار رقم ٢٥م/٢٩,٥ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

تعديل في النظام الداخلي للمؤتمر العام وفي نظام التصنيف العام لفئات الاجتماعات التي تدعو اليونسكو إليها لتشمل فلسطين

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٤٣/١٧٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين والذي قررت فيه «أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم «فلسطين» اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية» دون المساس بوضع ووظائف منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب في منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة»،

يقرر أن يستعاض عن تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية» في المادتين ٦ و٦٧ باء من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادة ٧ باء من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو، باسم «فلسطين» بحيث تصبح نصوصها كالتالي:

النظام الداخلي للمؤتمر العام

المادة ٦، الفقرة ٦:

«يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، فلسطين كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة. ويخطر المدير العام فلسطين بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين.»

المادة ٦٧ باء، «فلسطين

لمراقبي فلسطين أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية، وذلك بموافقة الرئيس.»

نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

المادة ٧ باء

«مع عدم الإخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا

النظام، يدعو المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعا لفئة الاجتماع، فلسطين إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات المشار إليها في هذا النظام.»

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٥، من دون تصويت.

٦

قرار رقم ٢٥م/١,١ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

دعوة المدير العام إلى مواصلة مساندة ومراقبة الأنشطة التعليمية للاجئين الفلسطينيين بواسطة منظومة الأمم المتحدة

[مقتطفات من قرار بشأن المجال الرئيسي الأول للبرنامج: «التربية والمستقبل»]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١٠١ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة، فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج «التربية والمستقبل»،

١ - **يرخص** للمدير العام بأن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية لهذا المجال الرئيسي للبرنامج؛

. . . .

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يضطلع، بوجه خاص، بما يلي:

. . . .

جيم - وفي إطار البرنامج ١,٣ «تعزيز ومساندة تنمية التربية»:

(أ) أن يكفل تنفيذ جميع البرامج التربوية بمراعاة المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن مساهمة الطلبة ومشاركتهم الإيجابية وقدرتهم على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات تتسم بأهمية قصوى في عملية التعلّم؛

(ب) وبغية وضع سياسات التربية واستراتيجياتها:

. . . .

(٣) أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفولاج) في تصميم استراتيجيات تربوية ملائمة للسكان اللاجئين وفي تنظيم خدمات تعليمية من أجلهم؛

(٤) أن يواصل الجهود الرامية لمراقبة سير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، وأن يدعم البرامج والمؤسسات التعليمية لفلسطين ولحركات التحرير الوطني الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية؛

. . . .

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٩، من دون تصويت.

٧

قرار رقم ٢٥م/٣,٦ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

شجب التغييرات الإسرائيلية للمواقع الثقافية والتاريخية في القدس، والدعوة إلى تقديم الدعم المالي للأوقاف

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

ويذكّر بأن الاحتلال العسكري الإسرائيلي والوضع الراهن لمدينة القدس ينطويان على تهديد لسلامة تلك المدينة المقدسة ولرسالتها الجوهرية، علما بأن جانبا من ممتلكاتها الثقافية قد عانى بالفعل من الأضرار والتغييرات،

ويؤكد من جديد على الدور الفريد الذي تؤديه مدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وبالتالي على ضرورة التعجيل باتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل صون طابعها الثقافي وتجانسها وقيمتها العالمية التي لا بديل لها،

ويلاحظ أن المجلس التنفيذي كان قد دعا المدير العام في قراره ١٣٠م ت/١، ٤، ٥ - بالنظر إلى تنوع جوانب الممتلكات الثقافية للقدس - إلى أن يوفد إلى القدس بعثة من ممثليه الشخصيين، مؤلفة على أساس مشترك بين التخصصات، حتى يغطي تقريرها أيضا شتى الجوانب الأثرية والفنية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بمشكلة صون المواقع، منظورا إليها في مجملها.

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (٢٥م/١٤)،

وإذ يلاحظ بعميق الأسف وبالغ القلق أن إسرائيل لم تستجب

حتى اليوم لطلب المدير العام بأن يوفد إلى القدس بعثة من ممثليه تنفيذا لقرارات اليونسكو،

١ ـ **يذكّر ويؤكد من جديد** ما سبق أن اعتمده من قرارات ترمي إلى كفالة صون جميع القيم الروحية والثقافية والتاريخية وغيرها التي ترمز لها هذه المدينة المقدسة؛

٢ ـ **ويشجب بقوة** استمرار تعرض التراث الثقافي لمدينة القدس وموقعها التاريخي التقليدي لتغييرات ناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي؛

٣ ـ **ويرى** أن أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي يعاني منها التراث الثقافي للقدس، الذي اعتمدت اليونسكو بشأن حمايته والحفاظ عليه قرارات عديدة، من شأنها أن تسيء إلى الذاكرة الجماعية للشعوب، لا سيما شعوب المنطقة، فيما يتعلق بتاريخها وحضاراتها؛

٤ ـ **ويشكر** المدير العام على ما بذله من جهود في سبيل تنفيذ قرارات اليونسكو **ويدعوه** إلى مواصلة مساعيه لهذه الغاية ما دام الاحتلال الإسرائيلي قائما؛

٥ ـ **ويدعو أيضا** المدير العام إلى تكليف ممثله الشخصي الأستاذ لومير بتقديم تقرير عن حالة التراث الثقافي والديني للقدس في مجموعه، وعن الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها من أجل صون هذا التراث وترميمه؛

٦ ـ **ويكرر من جديد وبإلحاح** النداء الموجه إلى الدول الأعضاء وإلى المؤسسات والأفراد من أجل إنقاذ التراث الإسلامي الثقافي والديني الذي يندرج في عداد الوقف وتستوجب حالته دعم الجهود المالية والتقنية التي تبذلها الأوقاف الإسلامية في سبيل صيانته وترميمه؛

٧ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين من أجل اتخاذ القرار الذي يقتضيه الموقف آنذاك.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٢، كالآتي:

مع القرار : ٩١
ضد القرار : ١
امتنـاع : ١

٨

قرار رقم ٢٥م/ ٢٠ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩.

بشأن تطبيق قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يعرب عن قلقه العميق وانزعاجه الشديد إزاء الوضع المأساوي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإزاء المحن التي تنجم عن استخدام العنف والقمع، وإزاء الخسائر الأليمة في الأرواح التي تنزل بالفلسطينيين المدنيين، وعلى الأخص إزاء المشكلات المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم وفي التعبير عن الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني وللسكان السوريين في منطقة الجولان المحتلة، وإزاء انتهاك الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية،

ويذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وبإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)،(٦) وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)،(٧) وباتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

وقد درس بعناية تقرير المدير العام (٢٥م/١٦)،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن انتهاك الحريات الأكاديمية والحق في التعليم على النحو المبين في تقرير الأب الموقر بونيه يشكل تهديدا شديد الخطورة على هوية الشعب الفلسطيني والسكان السوريين في منطقة الجولان،

١ ـ **يعرب عن تعاطفه العميق** مع الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويشاطره تأثره الشديد ومعاناته؛

٢ ـ **كما يعرب عن أسفه العميق** لعدم تمكين الأب الموقر بونيه من استكمال مهمته في الأراضي العربية المحتلة **ويطلب بإلحاح** تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ ـ **ويعرب عن ارتياحه** لإعادة فتح بعض المدارس الفلسطينية في الأراضي العربية المحتلة بفضل مساعي المجتمع الدولي وجهوده المتعددة؛

٤ ـ **ويجدد بإصرار** طلبه الملحّ من إسرائيل، الدولة المحتلة، أن تقوم فورا بإعادة فتح الجامعات الفلسطينية وجميع المؤسسات

(٦) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د ـ ١٤). [المحرر]
(٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٤٢٩، العدد ٩٣. [المحرر]

التعليمية والثقافية التي قد تكون مغلقة في الوقت الراهن بمقتضى أوامر عسكرية، وبالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يعوق نشاطها ومزاولة عملها بصورة طبيعية أو من شأنه أن يعدّل، بأية حجة كانت، طبيعتها الخاصة ومهمتها المحددة بوصفها مؤسسات تعليمية وثقافية؛

٥ ـ **ويطلب بإلحاح** من سلطات الاحتلال الإسرائيلية الامتناع عن إعاقة الجهود التي تحظى بالتقدير العميق والتي تبذلها الأونروا واليونسكو لكفالة حد أدنى من التعليم للأطفال الفلسطينيين؛

٦ ـ **ويشجب بمنتهى القوة** سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية وممارساتها التي تعرّض للخطر نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة، وهو وضع يتنافى مع احترام حقوق الإنسان الذي تدافع عنه اليونسكو؛

٧ ـ **ويشجب** إلغاء المناهج الدراسية السورية في مدارس منطقة الجولان المحتلة؛

٨ ـ **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء الوضع غير المحتمل الذي تعيشه المدارس الفلسطينية ومدارس منطقة الجولان المحتلة التي تعاني من نقص شديد في المباني الملائمة واكتظاظ مفرط في قاعات الدراسة وافتقار إلى المعلمين الأكفاء، كما تعاني من المناهج الدراسية التي عفا عليها الزمن وخاصة في مجالات العلوم والرياضيات؛

٩ ـ **ويشكر** المدير العام وممثله الأب الموقر بونيه على ما قاما به من جهود بغية كفالة تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المذكورة أعلاه **ويعرب عن ارتياحه** لجودة التقارير التي قدمت إليه؛

١٠ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو بغية كفالة انتظام سير العمل في جميع المؤسسات التعليمية في الأراضي المحتلة، التي سادها اضطراب شديد طوال العامين الأخيرين؛

(ب) المساعدة، بالتعاون مع الأونروا، على إيجاد أشكال بديلة أو موازية من التعليم، وعلى تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

(ج) تقديم المساعدة المادية والدعم الفعّال من أجل تطوير الجامعة الفلسطينية المفتوحة (القدس)؛

(د) دراسة أساليب تنفيذ التوصيات رقم ٤ و٥ و٦ و٧ من تقرير الأب الموقر بونيه، والقيام عند الاقتضاء بإنشاء فريق من الخبراء الدوليين لهذا الغرض؛

١١ ـ **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣١، كالآتي:

مع القرار : ٥٨
ضد القرار : ١
امتنـاع : لا أحد

٩

قرار رقم ٢٦ م/ ٠,٦٢ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول الدول الأعضاء الجديدة،

ويذكّر بقراره ٢٥م/٦٢,٠، بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

ورغبة منه في مساندة تقدم عملية السلام في الشرق الأوسط مساندة تامة، **آملا** أن تفضي المبادرات الجارية إلى إحلال سلام دائم في هذه المنطقة في المستقبل القريب،

وإذ يرى أنه من الأهمية بمكان مواصلة بحث هذه المسألة بروح من التعاون البنّاء وتوافق الآراء، مع مراعاة المصلحة العليا للمنظمة،

١ ـ **يدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) إيلاء عناية خاصة لتنفيذ المشروعات المحددة في دراسات اليونسكو بشأن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص المنظمة؛

(ب) زيادة مشاركة فلسطين في البرامج والأنشطة التي تنفذها اليونسكو أو تساهم في تنفيذها؛

٢ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة الثانية، من دون تصويت.

١٠

قرار رقم ٢٦م/ ٢,٤ بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١.[٨]

انتخاب إسرائيل في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ١٨م/ ٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارين ٢٠م/ ٣٦,١ و٢٣م/ ٣٢,١،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام:[١٠]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بلجيكا، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، زامبيا، فنلندا، قطر، نيبال.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢١، من دون تصويت.

١١

قرار رقم ٢٦م/ ١,١ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١.

دعوة المدير العام إلى مواصلة مساندة ومراقبة الأنشطة التعليمية للاجئين الفلسطينيين بواسطة منظومة الأمم المتحدة

[مقتطفات من قرار بشأن المجال الرئيسي الأول للبرنامج: «التربية والمستقبل»]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٥م/ ١٠١ الوارد في الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ـ ١٩٩٥، والمتعلق بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج «التربية والمستقبل»،

ويأخذ في اعتباره الإعلان الذي اعتمد وهيكلية العمل التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، وخطة العمل للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠،

ويأخذ علما بتوصيات المؤتمرات الإقليمية لوزراء التربية التي عقدت في جميع المناطق وبتوصيات الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية،

ويؤكد على ضرورة توجيه عناية خاصة إلى الاحتياجات التعليمية للفتيات والنساء، واحتياجات أقل البلدان نموا، ولا سيما في إفريقيا،

ويرى أن النظم التعليمية في العالم أجمع ينبغي أن تتطور لمراعاة احتياجات القرن الحادي والعشرين وأن على التعليم العالي أن يضطلع بدور خاص في تحسين نوعية النظم التعليمية وتعزيز فعاليتها،

١ ـ **يأذن** للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية لهذا المجال الرئيسي للبرنامج؛

٢ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي بوجه خاص:

. . . .

جيم ـ وفي إطار البرنامج ١,٣ «تعزيز تقدم التربية»:

(أ) بغية وضع سياسات التربية واستراتيجياتها:

. . . .

(٢) مواصلة التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفولاج) في وضع استراتيجيات وبرامج تعليمية للاجئين وتنظيم خدمات

---

(٨) في الوثيقة الأصلية، ظهر نص الحاشيتين ٩ و١٠ في أسفل الصفحة، لكنْ أشير إلى الحاشية رقم ١٠ فقط في متن القرار. [المحرر]

(٩) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الخامسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام: الأردن، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، الجماهيرية العربية الليبية، الدانمارك، زائير، زيمبابوي، الصين، عمان، غينيا الاستوائية، فنزويلا، مالطا، المجر، اليابان.

(١٠) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الخامسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام: الأرجنتين، إسبانيا، بنغلادش، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، العراق، غابون، كينيا، ماليزيا، المجر، المكسيك، اليابان، اليونان.

من أجلهم؛

(٣) مراقبة سير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة وتقديم الدعم للبرامج والمؤسسات التعليمية لفلسطين ولحركات التحرير الوطني الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية؛

. . . .

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٥، من دون تصويت.

١٢

قرار رقم ٢٦م/ ٣,١٢ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١.

شجب التغييرات في القدس، ولا سيما تلك التي تهدد الأبنية التاريخية والدينية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (٢٦م/ ١٤)،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تعرض التراث الثقافي والموقع التاريخي لمدينة القدس المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لتغييرات من جراء الاحتلال الإسرائيلي،

ويلاحظ بعميق الأسف أن إسرائيل لم تستجب حتى اليوم لطلب المدير العام بأن يوفد إلى القدس بعثة متعددة الاختصاصات من ممثليه الشخصيين،

١ ـ **يؤكد من جديد** جميع قراراته السابقة كما اعتمدها؛

٢ ـ **ويشجب بشدة** عدم تطبيق تدابير الصون ذاتها بنفس الطريقة على المقابر اليهودية والمسيحية والإسلامية أثناء الاضطلاع بأعمال تهيئة الطرق وأعمال البناء والحفائر، **ويطالب** بأن تحترم سكينة المقبرة الإسلامية الواقعة إلى جانب السور الشرقي للمدينة القديمة والمهددة اليوم بمشروع توسيع وإعادة تنظيم طريق للمشاة؛

٣ ـ **ويشجب بشدة** أي مشروع لحفر نفق جديد تحت الحي الإسلامي بجوار الحرم الشريف، **ويطلب** من إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، أن تمنع تنفيذ مشروعات مثل مشروع النفق هذا الذي يهدد عددا كبيرا من الأبنية التاريخية الهامة والمباني التقليدية ذات القيمة المعمارية الكبيرة؛

٤ ـ **ويشجب بشدة** مواصلة أعمال التغيير والتعديل والتشويه والتحويل في الطابع الديموغرافي والبيئي للمدينة المقدسة المحتلة، وهي أعمال تنطوي على إخلال نهائي بتوازن هذا الموقع، الذي يعدّ أيضا من أجمل المناظر الحضرية في العالم؛

٥ ـ **ويشجب** الصورة ذات الطابع الديني اليهودي المنافية للحقيقة التاريخية والأثرية التي قدمت بها، وفقا لما جاء في تقرير المدير العام، آثار تنتمي إلى التراث الروماني والصليبي العربي، ولا سيما الآثار الواقعة تحت الأرض والتي كُشف عنها بمناسبة حفر النفق المحاذي للسور الغربي للحرم الشريف؛

٦ ـ **ويشكر** المدير العام على ما بذله من جهود في سبيل تنفيذ قرارات اليونسكو، ويدعوه إلى مواصلة مساعيه لهذه الغاية ما دام الاحتلال الإسرائيلي قائما؛

٧ ـ **ويدعو أيضا** المدير العام إلى تكليف ممثله الشخصي، الأستاذ لومير، بتقديم تقرير إليه عن حالة التراث الثقافي لمدينة القدس في مجموعه، بما في ذلك التراث المنقول وتراث المتاحف والمحفوظات والتراث الفني وغيره، وعن الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها من أجل صون هذا التراث؛

٨ ـ **ويدعو** سلطات الأوقاف الإسلامية في القدس إلى تشكيل مجلس مؤلف من شخصيات علمية مشهود لها بالكفاءة على الصعيد الدولي في هذا المجال لتقديم المشورة فيما يتعلق بالأعمال الواجب تنفيذها لترميم الآثار الإسلامية الكبرى لمدينة القدس، وعلى الأخص قبة الصخرة؛

٩ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين من أجل اتخاذ القرار الذي يقتضيه الموقف آنذاك.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٦، كالآتي:

مع القرار	:	٧١
ضد القرار	:	١
امتناع	:	١٢

١٣

قرار رقم ٢٦م/١٦ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

بشأن تطبيق قرار سابق متعلق
بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)،

وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٢٦م/١٧)،

وإذ يلاحظ بارتياح أن المدارس والجامعات الفلسطينية، باستثناء جامعة بير زيت، قد أعيد فتحها بفضل المساعي والجهود العديدة التي بذلتها اليونسكو والمجتمع الدولي بوجه خاص،

ويلاحظ أن وضع التعليم في منطقة الجولان السورية المحتلة ما زال مثيرا للقلق، لا سيما بسبب تغيير السلطات الإسرائيلية للمناهج الدراسية بحيث أصبحت لا تراعي الهوية العربية السورية،

ويدرك أن مثل هذا الوضع يلحق أضرارا فادحة بجيل كامل من الناشئة،

١ - **يشجب** بشدة استمرار إغلاق جامعة بير زيت بأمر السلطات العسكرية وذلك للسنة الرابعة على التوالي،

ويطلب بإلحاح من سلطات الاحتلال الإسرائيلية إعادة فتح هذه الجامعة على الفور؛

٢ - **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء الوضع الذي تعيشه المدارس الفلسطينية ومدارس منطقة الجولان السورية المحتلة التي تعاني من نقص شديد في المباني الملائمة واكتظاظ مفرط في قاعات الدراسة وافتقار إلى المعلمين الأكفاء، كما تعاني من المناهج الدراسية التي لا تتلاءم مع احتياجات السكان الفلسطينيين والسوريين في الأراضي المحتلة ولا مع هويتهم الثقافية؛

٣ - **ويشجب** السياسة التي تواصل إسرائيل تطبيقها في الأراضي المحتلة في مجال التعليم، **ويطلب منها** أن تتقيد بالقرارات التي اتخذتها اليونسكو في هذا الصدد؛

٤ - **ويعرب عن أسفه العميق** لعدم تمكين الأب الموقر بونيه من استكمال مهمته **ويطلب بإلحاح** تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهد من أجل ضمان تطبيق قرارات اليونسكو، **ويؤكد من جديد** هذه القرارات؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) المساعدة على تطوير الجامعة الفلسطينية المفتوحة (القدس)؛

(ب) إيفاد ممثله الشخصي في مهمة لدراسة الآثار التربوية الناجمة عن الإغلاق طويل الأمد للمدارس الابتدائية والثانوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة واقتراح التدابير الكفيلة بعلاجها؛

(ج) تقديم المساعدة لتطوير المناهج الدراسية الفلسطينية **وتوجيه نداء** إلى المجتمع الدولي من أجل الإسهام في تنفيذ هذا المشروع الذي أوصى به المجلس التنفيذي من قبل (في دورته الخامسة والثلاثين بعد المئة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠)؛

٧ - **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٥، من دون تصويت.

ثانيا: المجلس التنفيذي

١٤

قرار (Decision) رقم ١٢٦ م ت/٥,٢,٣ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٧.

بشأن تنفيذ قرار المؤتمر العام لليونسكو الخاص
بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** باتفاقية جنيف (١٩٤٩) الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، ولا سيما بالمادتين ١٩ و٢٦ من هذا الإعلان،

٢ - **ويؤكد من جديد** مجمل القرارات التي اتخذتها اليونسكو بشأن الأراضي العربية المحتلة،

٣ - **ويعرب** عن رغبته القوية في أن يتمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بالحق الأساسي في الانتفاع بتعليم ملائم لاحتياجاتهم وذاتيتهم الثقافية وذلك أسوة بجميع الشعوب الأُخرى،

٤ - **وبعد أن درس** تقرير المدير العام، الوارد في الوثيقة ١٢٦ م ت/١٥ وضميمة،

٥ - **وإذ يلاحظ** أنه قد جرت اتصالات أولى بين اليونسكو والحكومة الإسرائيلية، ولكن **يشعر بالأسف** لأن مجموعة من البلاغات التي أرسلتها المنظمة إلى هذه الحكومة بشأن أحداث كانت مفجعة أحيانا ومقلقة دائما فيما يتعلق بالسير العادي للعمل في المؤسسات التعليمية والثقافية، لم تلق ردا حتى صدور تقرير المدير العام،

٦ - **يعرب** عن شديد أسفه لأن الأب الموقر بونيه لم يتمكن بعد من تأدية مهمته في الأراضي العربية المحتلة، **ويرجو** أن يتمكن من أدائها في أقرب وقت ممكن، ويرى على أية حال أن التقرير ينبغي أن يعرض عليه في دورته السابعة والعشرين بعد المئة؛

٧ - **ويكرر طلبه** بإعادة فتح الجامعات فورا وبأن تحترم السلطات المحتلة اتفاقية جنيف[11] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[12] الأمر الذي يقتضي إلغاء جميع التدابير التي اتخذت والتي تمنع هذه المؤسسات من الاضطلاع بنشاطها بصورة طبيعية دون عقبات أو قيود؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهود من أجل أن تتمكن اليونسكو من الاستمرار في السعي من أجل سير العمل بصورة طبيعية في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن هذه المؤسسات؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٨، من دون تصويت.

(١١) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣. [المحرر]
(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣). [المحرر]

١٣

قرار رقم ٢٦م/١٦ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

بشأن تطبيق قرار سابق متعلق
بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)،

وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٢٦م/١٧)،

وإذ يلاحظ بارتياح أن المدارس والجامعات الفلسطينية، باستثناء جامعة بير زيت، قد أعيد فتحها بفضل المساعي والجهود العديدة التي بذلتها اليونسكو والمجتمع الدولي بوجه خاص،

ويلاحظ أن وضع التعليم في منطقة الجولان السورية المحتلة ما زال مثيرا للقلق، لا سيما بسبب تغيير السلطات الإسرائيلية للمناهج الدراسية بحيث أصبحت لا تراعي الهوية العربية السورية،

ويدرك أن مثل هذا الوضع يلحق أضرارا فادحة بجيل كامل من الناشئة،

١ - **يشجب** بشدة استمرار إغلاق جامعة بير زيت بأمر السلطات العسكرية وذلك للسنة الرابعة على التوالي،

ويطلب بإلحاح من سلطات الاحتلال الإسرائيلية إعادة فتح هذه الجامعة على الفور؛

٢ - **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء الوضع الذي تعيشه المدارس الفلسطينية ومدارس منطقة الجولان السورية المحتلة التي تعاني من نقص شديد في المباني الملائمة واكتظاظ مفرط في قاعات الدراسة وافتقار إلى المعلمين الأكفاء، كما تعاني من المناهج الدراسية التي لا تتلاءم مع احتياجات السكان الفلسطينيين والسوريين في الأراضي المحتلة ولا مع هويتهم الثقافية؛

٣ - **ويشجب** السياسة التي تواصل إسرائيل تطبيقها في الأراضي المحتلة في مجال التعليم، **ويطلب منها** أن تتقيد بالقرارات التي اتخذتها اليونسكو في هذا الصدد؛

٤ - **ويعرب عن أسفه العميق** لعدم تمكين الأب الموقر بونيه من استكمال مهمته **ويطلب بإلحاح** تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهد من أجل ضمان تطبيق قرارات اليونسكو، **ويؤكد من جديد** هذه القرارات؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) المساعدة على تطوير الجامعة الفلسطينية المفتوحة (القدس)؛

(ب) إيفاد ممثله الشخصي في مهمة لدراسة الآثار التربوية الناجمة عن الإغلاق طويل الأمد للمدارس الابتدائية والثانوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة واقتراح التدابير الكفيلة بعلاجها؛

(ج) تقديم المساعدة لتطوير المناهج الدراسية الفلسطينية **وتوجيه نداء** إلى المجتمع الدولي من أجل الإسهام في تنفيذ هذا المشروع الذي أوصى به المجلس التنفيذي من قبل (في دورته الخامسة والثلاثين بعد المئة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠)؛

٧ - **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٥، من دون تصويت.

ثانيا: المجلس التنفيذي

١٤

قرار (Decision) رقم ١٢٦ م ت/٥,٢,٣ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٧.

بشأن تنفيذ قرار المؤتمر العام لليونسكو الخاص
بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكر** باتفاقية جنيف (١٩٤٩) الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، ولا سيما بالمادتين ١٩ و٢٦ من هذا الإعلان،

٢ - **ويؤكد من جديد** مجمل القرارات التي اتخذتها اليونسكو بشأن الأراضي العربية المحتلة،

٣ - **ويعرب** عن رغبته القوية في أن يتمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بالحق الأساسي في الانتفاع بتعليم ملائم لاحتياجاتهم وذاتيتهم الثقافية وذلك أسوة بجميع الشعوب الأُخرى،

٤ - **وبعد أن درس** تقرير المدير العام، الوارد في الوثيقة ١٢٦ م ت/١٥ وضميمة،

٥ - **وإذ يلاحظ** أنه قد جرت اتصالات أولى بين اليونسكو والحكومة الإسرائيلية، ولكن **يشعر بالأسف** لأن مجموعة من البلاغات التي أرسلتها المنظمة إلى هذه الحكومة بشأن أحداث كانت مفجعة أحيانا ومقلقة دائما فيما يتعلق بالسير العادي للعمل في المؤسسات التعليمية والثقافية، لم تلق ردا حتى صدور تقرير المدير العام،

٦ - **يعرب** عن شديد أسفه لأن الأب الموقر بونيه لم يتمكن بعد من تأدية مهمته في الأراضي العربية المحتلة، **ويرجو** أن يتمكن من أدائها في أقرب وقت ممكن، ويرى على أية حال أن التقرير ينبغي أن يعرض عليه في دورته السابعة والعشرين بعد المئة؛

٧ - **ويكرر طلبه** بإعادة فتح الجامعات فورا وبأن تحترم السلطات المحتلة اتفاقية جنيف[11] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[12] الأمر الذي يقتضي إلغاء جميع التدابير التي اتخذت والتي تمنع هذه المؤسسات من الاضطلاع بنشاطها بصورة طبيعية دون عقبات أو قيود؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهود من أجل أن تتمكن اليونسكو من الاستمرار في السعي من أجل سير العمل بصورة طبيعية في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن هذه المؤسسات؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٨، من دون تصويت.

(١١) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣. [المحرر]

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣). [المحرر]

١٥

قرار (Decision) رقم ١٢٦ م ت/ ٦,٣ بتاريخ ٢ حزيران/ يونيو ١٩٨٧.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، من بين غيرها من المنظمات، إلى حضور الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** الوثيقة ١٢٦ م ت/ ٢٧ وضميمة وتصويب،

٢ ـ **يأخذ علما** بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ ـ **ويأخذ علما أيضا** بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة؛

٤ ـ **ويقرر،** طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة، أن توجه الدعوة إلى الدول المذكورة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام: بروناي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، توفالو، فانواتو، جمهورية جيبوتي، جزر سليمان، الكرسي البابوي، كيريباتي، ليختنشتاين، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية، سنغافورة؛

٥ ـ **ويدرج** أسماء حركات التحرير الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة، **ويأخذ علما** بالدعوات التي سيوجهها إليها المدير العام طبقا للفقرة المذكورة؛

٦ ـ **ويدرج** اسم منظمة التحرير الفلسطينية، التي تعترف بها جامعة الدول العربية، في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، **ويأخذ علما** بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقا لتلك الفقرة؛

٧ ـ **ويأخذ علما** بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور، طبقا للفقرة ٧ من هذه المادة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤، من دون تصويت.

١٦

قرار (Decision) رقم ١٢٧ م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧.

شجب سياسات إسرائيل التي تلحق الضرر بالحريات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكر** باتفاقية جنيف (١٩٤٩)[١٣] واتفاقية لاهاي (١٩٥٤)[١٤] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[١٥]

٢ ـ **وبالنظر** إلى أن مؤسسات التعليم العالي يجب أن تكون بمثابة مجتمعات حرة من المثقفين والطلبة الذين يتمتعون بالحريات الأكاديمية المعترف بها عالميا،

٣ ـ **وإذ يرى** أن وجود هذه المؤسسات وحرية سير العمل فيها يشكلان عنصرين جوهريين وأساسيين من عناصر تأكيد وتعزيز الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني،

٤ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٢٧ م ت/ ٨ وضميمة)،

٥ ـ **وإذ يلاحظ** أن التقرير الذي قدمه الأب الموقر بونيه على أثر قيامه بالبعثة التي عهد بها إليه المدير العام طبقا للقرار ٢٣م/ ٢٧[١٦] يشير، على أساس مشاهدات أو نتائج مستخلصة من شهادات مقنعة ومتطابقة، إلى عدة أشكال من انتهاك الحريات الأكاديمية،

٦ ـ **يؤكد من جديد** القرارات السابقة لليونسكو بشأن المؤسسات الثقافية والتعليمية في الأراضي العربية المحتلة، بالشكل الذي أعتمدت به؛

٧ ـ **ويشجب بقوة** كافة انتهاكات الحريات الأكاديمية، بجميع أشكالها، كما وردت في تقرير الأب الموقر بونيه، ويرى أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا خطيرا للذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وانتهاكا للوثائق القانونية الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(١٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣. [المحرر]
(١٤) المصدر نفسه، المجلد ٢٤٩، العدد ٢١٥. [المحرر]
(١٥) المصدر نفسه، المجلد ٩٩٣، الصفحة ٣. [المحرر]
(١٦) بشأن المؤسسات الثقافية والتعليمية في الأراضي العربية المحتلة. [المحرر]

٨ ـ **ويشجب** عمليات الإعاقة وأعمال القمع التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، والتي من شأنها أن تهدد بالخطر وجود هذه المؤسسات ذاته؛

٩ ـ **ويطالب** سلطات الاحتلال بأن تحترم اتفاقيتي جنيف ولاهاي، وذلك بأن تلغي جميع التدابير التي اتخذتها، وجميع الأفعال التي ارتكبتها، وكافة أشكال التمييز في مجال فرض الضرائب والرسوم الجمركية على استيراد المواد الثقافية والتربوية والعلمية، وجميع الأوامر العسكرية الصادرة ضد المؤسسات التعليمية والثقافية، وأن تصون الحريات الأكاديمية للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية كي تتمكن من ممارسة نشاطها دون مانع أو عائق؛

١٠ ـ **ويشكر** المدير العام وممثله الأب الموقر بونيه للجهود المبذولة لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات المذكورة فيما تقدم، **ويثني على** ارتفاع مستوى جودة التقرير المقدم إليه؛

١١ ـ **ويقر** بأن التعاون المقدم لتمكين الأب الموقر بونيه من الاضطلاع بمهمته دون تحيز يمكن أن يتيح فرصة ثمينة لاستكشاف إمكانية القيام بعمل جديد وبناء تحت رعاية اليونسكو؛

١٢ ـ **ويوصي** المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى أن يبحث مع الأطراف المعنية الوسائل الملائمة لإشراك اليونسكو في تيسير وزيادة التعاون البناء من أجل مساعدة المؤسسات التعليمية الفلسطينية على الاضطلاع بدورها التعليمي الملائم في تنمية المنطقة وفي نقل تراثها الثقافي وفي طلب المعرفة بالتعاون مع غيرها من المؤسسات؛

١٣ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يطلب من الأب الموقر بونيه استكمال مهمته بفحص الأوضاع في سائر المؤسسات التعليمية والثقافية بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس ومرتفعات الجولان، وأن يقدم تقريره عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المئة؛

١٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، وأن يناشد أيضا المؤسسات الخيرية والأفراد، بغية تقديم المساهمات إلى الحساب الخاص المفتوح في اليونسكو لتأمين منح دراسية لطلبة الأراضي المحتلة؛

١٥ ـ **ويقرر** أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين بعد المئة بغية اتخاذ قرار ملائم.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٦، من دون تصويت.

١٧

قرار (Decision) رقم ١٢٧م ت/ ٥,٤,١ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧.

شجب أفعال إسرائيل في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن صون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات ذات الأهمية العالمية الفريدة،

٢ ـ **ويذكر** باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

٣ ـ **ويذكر** باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، ولا سيما أحكامها ذات الصلة بمجالات اختصاص اليونسكو،

٤ ـ **ويذكّر** بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن القدس،

٥ ـ **ويذكّر** بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المئة ودعا فيه المدير العام إلى أن يقدم له في دورته السابعة والعشرين بعد المئة تقريرا جامعا عن تطبيق قرارات اليونسكو بشأن التراث الثقافي للقدس،[١٧]

٦ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام المتعلق بهذه المسألة (١٢٧م ت/ ١٢ وتصويب)،

٧ ـ **وإذ يلاحظ** بقلق بالغ الوقائع الجسيمة المذكورة في تقرير الأستاذ لومير (١٢٧ م ت/ ١٢ وتصويب)، والتي يذكر منها:

(أ) المماطلة في تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن الحفائر،

(ب) إلحاق الضرر بالمواقع التاريخية والثقافية في مدينة القدس نتيجة لتشييد مجمعات كبيرة، من أحياء سكنية ومناطق صناعية،

(١٧) قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٢٥ م ت/ ٥,٤,١ بتاريخ ١٩٨٦. [المحرر]

(ج) هدم حي المغاربة وبعض المباني التاريخية،

(د) الترخيص الصادر عن سلطات الاحتلال لبعض المتطرفين من الأفراد والجماعات بأن يستقروا في حي المسلمين المحتل، وأن يشيدوا فيه يشيفوت (مدارس دينية)، الأمر الذي يعتبره السكان الفلسطينيون بمثابة استفزاز ومن شأنه أن يثير القلاقل والاضطرابات،

(هـ) اغتصاب الأراضي بطريق المصادرة، مما ألحق أضرارا بالغة بالتراث الثقافي للمدينة،

(و) تطبيق سياسة استيطانية أدت إلى تغييرات جغرافية وديموغرافية جذرية في مدينة القدس المحتلة بهدف فرض الأمر الواقع بشكل لا رجعة فيه،

٨ - **ويؤكد من جديد** الدور الفريد لمدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وبالتالي الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل صون طابعها الثقافي وتجانسها وقيمتها العالمية التي لا تعوض،

٩ - **يؤكد مجددا** القرارات السابقة لليونسكو التي تستهدف صون كل ما للقدس من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغيرها من القيم، بالشكل الذي اعتمدت به؛

١٠ - **ويشجب من جديد** جميع الأفعال التي ارتكبت منذ احتلال المدينة المقدسة، وخاصة محاولات احتلال الحرم الشريف، والاعتداء على قبة الصخرة، والحريق الإجرامي للمسجد الأقصى،[18] والتأكيد المتواصل لـ «حقوق اليهود» في ساحة الحرم الشريف، وإعلان بعض الجماعات الدينية المتطرفة عن اعتزامها تدمير قبة الصخرة؛

١١ - **ويشجب بقوة** القيام بأعمال بالغة الخطورة يذكر منها حفر «النفق» المحاذي للسور الغربي للحرم الشريف، وإقامة يشيفوت (مدارس دينية) في حي المسلمين، **ويحمّل** سلطات الاحتلال مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من عواقب؛

١٢ - **ويشجب** أعمال الهدم والتغيير التي تعرض لها التراث الأثري وموقع المدينة التاريخي التقليدي أثناء الاحتلال؛

١٣ - **ويشكر** المدير العام على جميع الجهود التي بذلها لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو؛

١٤ - **ويسترعي من جديد، وبإلحاح**، انتباه المجتمع الدولي إلى حالة التدهور التي يعاني منها التراث الإسلامي الثقافي والديني، **ويدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد إلى دعم جهود دائرة الأوقاف، صاحبة هذا التراث؛

١٥ - **ويدعو** المدير العام إلى:

(أ) أن يواصل ضمان التطبيق الصارم لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس ما دامت المدينة تحت الاحتلال؛

(ب) أن يقدم إليه في دورته الثلاثين بعد المئة تقريرا شاملا عن التغييرات التي طرأت على مدينة القدس، في مجالات اختصاص اليونسكو، نتيجة للاحتلال؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثلاثين بعد المئة بغية اتخاذ القرارات التي يقتضيها الموقف وقت انعقاد تلك الدورة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٦،[19] بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٧ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : السيد إبراهيم الميلي، السيد أبو صوان، السيد أكوتو، السيد أورانوف، السيد البكري، السيد بلاغيه، السيد بنغ، السيد بواسييه - بالان، السيد بوهوي، السيد تشاو فوسان، السيد تيام، السيد تيسنا أميدجاجا، السيد تيفيرا، السيد جامبغا، السيد حسين، السيد خان، السيد الخطيب، السيد داشتسيرن، السيد راجاونسون، السيد سنغ، السيدة سوليفن، السيد عبده، السيدة عناية الله، السيد غونساليس أفيلار، السيد فارغاس، السيد فاغنر دي رينا، السيد فولاني، السيد كامبف، السيد مارغان، السيد ماريكو، السيد المجالي، السيد ميلانوف.

ضد القرار : السيدة بارونيتو فالبير، السيدة كابانا، السيد ديمون، السيد غلهوف، السيد كلارك، السيد كوسما دوبولوس.

امتناع : السيدة أولفهامر، السيد إيساكسون، السيد كورودا،

(١٨) وقع الحريق الإجرامي للمسجد الأقصى في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٩. [المحرر]

(١٩) في سجل التصويت بمناداة الأسماء، تُذكر أسماء أعضاء المجلس فقط حتى لو صوّت نوابهم عنهم.

السيد ندام نجويا، السيد نسيباندي، السيد هاريس، السيد ويتلام.

غياب : السيد بنيالفير، السيدة سولومون، السيد كايسيدو أييربه، السيدة كيلي، السيد لوكهو.

التصويت أعلاه يمثل الدول التالية:

مع القرار : الجزائر، لبنان، كوت ديفوار، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، السودان، جمهورية إفريقيا الوسطى، غابون، بنين، الكونغو، الصين، السنغال، إندونيسيا، إثيوبيا، زيمبابوي، الكويت، بنغلادش، مصر، منغوليا، مدغشقر، الهند، الفيليبين، الجمهورية العربية السورية، باكستان، المكسيك، البرازيل، بيرو، النيجر، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، يوغسلافيا، مالي، الأردن، بلغاريا.

ضد القرار : إيطاليا، فرنسا، بلجيكا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، كندا، اليونان.

امتناع : السويد، إيسلندا، اليابان، الكاميرون، سوازيلاند، أنتيغوا وبربودا، أستراليا.

غياب : فنزويلا، ترينيداد وتوباغو، كولومبيا، الأرجنتين، غانا.

١٨

قرار (Decision) رقم ١٢٩ م ت/ ٨،١١ بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨.

شجب سياسات إسرائيل ضد حقوق الإنسان الفلسطيني وحرية التعبير والمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يعرب عن عميق تأثره وقلقه وانزعاجه** إزاء الوضع المتفاقم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإزاء المحن الناجمة عن ممارسة أعمال العنف والقمع فيها، وإزاء ما يتكبده المدنيون الفلسطينيون من خسائر أليمة في الأرواح - وبخاصة ما يتعلق بانتهاكات الحق في التعليم وفي التعبير عن الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني واحترام كرامة الإنسان، وذلك بالنظر إلى اختصاصات اليونسكو المحددة في هذا الصدد،

٢ - **يعرب** عن تعاطفه العميق مع السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة **ويشاطرهم** تأثرهم الشديد ومعاناتهم؛

٣ - **ويشجب بكل قوة** سياسة إسرائيل وممارساتها التي تشكل خطرا على الحفاظ على حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير، وعلى سير العمل بصورة طبيعية في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٤ - **يوجه نداء** إلى جميع الأطراف المعنية وإلى المجتمع الدولي والهيئات الدولية المختصة كي تبذل الجهود اللازمة لتهيئة الظروف الملائمة من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف لهذه المأساة الإنسانية المؤلمة؛

٥ - **ويوجه، بصفة خاصة، نداء ملحا** إلى إسرائيل لكي تحترم:

(أ) اتفاقيتي جنيف (١٩٤٩) ولاهاي (١٩٥٤)؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك المبادىء المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى للشعب الفلسطيني أن يمارس حقوقه على نحو كامل كما نصت عليها هذه الوثائق الدولية؛

٦ - **يشكر** المدير العام على كل ما بذله من جهود **ويدعوه** إلى مواصلة عمله في مواجهة الوضع المتفاقم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليكفل في مجالات اختصاص المنظمة، احترام المبادىء الأساسية لليونسكو حسبما نص عليها ميثاقها التأسيسي، ولا سيما عن طريق إعداد دراسة شاملة عن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال، بغية اتخاذ التدابير اللازمة وتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي كي يتمكن من الإعراب عن تضامنه إزاء هذه الاحتياجات وترجمة هذا التضامن إلى واقع ملموس.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥، من دون تصويت.

١٩

قرار (Decision) رقم ١٣٠م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨.

شجب الممارسات الإسرائيلية التي تعرض للخطر المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة، ودعوة إسرائيل إلى إعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي ينص بصفة خاصة على أنه «لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادىء العدالة والحرية والسلام، فإن هذا العمل (يمثل) بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

٢ - **ويذكّر** باتفاقية جنيف الرابعة (١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

٣ - **وبعد أن درس** تقرير المدير العام (١٣٠م ت/٨ وضميمة) بشأن الوضع التعليمي والثقافي المأساوي في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل،

٤ - **وبالنظر إلى الوضع المزعزع للغاية الذي تعانيه المؤسسات** التعليمية ويعانيه المعلمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عقب ما حدث من خسائر في الأرواح ومن إغلاق متكرر (ومستمر أو شبه مستمر خلال السنة الدراسية المنصرمة) للمؤسسات التعليمية، ومن عمليات الاعتقال الإداري للطلبة والتلاميذ والعاملين، وعمليات الطرد وغيرها من أشكال الحرمان من ممارسة الحق في التعليم وفي الذاتية الثقافية،

٥ - **وبعد أن أخذ علما** بالبلاغات العديدة جدا التي وُجِّهت إلى المدير العام فيما بين الدورتين السابقة والحالية للمجلس التنفيذي لتلفت انتباهه إلى سلسلة من التدابير القسرية التي اتخذتها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية بوجه خاص، وضد أوساط المثقفين والجامعيين عموما،

٦ - **وإذ يلاحظ والقلق يساوره** أن كل الرسائل التي وجهها المدير العام إلى الحكومة الإسرائيلية بشأن البلاغات المشار إليها أعلاه ظلت دون ردود عليها، بل إنه لم يرد أي إشعار باستلامها إلّا فيما يخص رسالة واحدة،

٧ - **يعرب** عن بالغ أسفه لعدم تمكن الأب الموقر بونيه من أن يستكمل حتى الآن المهمة المكلف بها في الأراضي العربية المحتلة، **ويأمل** أن يتمكن الأب الموقر من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ويرى أنه ينبغي، على أي الأحوال، عرض التقرير عليه في دورته الحادية والثلاثين بعد المئة؛

٨ - **ويؤكد** على أن الإغلاق شبه الدائم للمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمكن أن يتسبب في زيادة هائلة لنسبة الأمية، في الوقت الذي يعبىء فيه المجتمع الدولي جهوده للنضال من أجل محو الأمية؛

٩ - **ويشجب بكل قوة** السياسة والممارسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، معرضة بها للخطر سير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية بصورة عادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧، وهو ما يشكل وضعا يضر باحترام حقوق الإنسان التي تدافع عنها اليونسكو؛

١٠ - **ويطلب** من إسرائيل أن تفتح من جديد ودون إبطاء جميع المؤسسات التعليمية المغلقة حاليا بموجب أمر عسكري، وأن تمتنع عن أي فعل من شأنه إعاقة نشاطها وسير عملها بصورة طبيعية تحت مسؤولية سلطات تلك المؤسسات الإدارية والتربوية وحدها، أو من شأنه أن يغير، بأية ذريعة كانت، طبيعتها ووظيفتها المتميزتين بوصفها مؤسسات تعليمية؛

١١ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة الجهود التي يبذلها في سبيل ما يلي:

(أ) تمكين الأب الموقر بونيه من القيام بمهمة تكميلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس والجولان؛

(ب) دراسة احتياجات المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عن طريق إيفاد بعثات موظفين وخبراء، بغية مساعدة هذه المؤسسات على إيجاد حلول عملية لما تواجهه من صعوبات؛

(ج) الحصول على مساهمات للحساب الخاص لمنح التعليم العالي لصالح طلبة الأراضي العربية المحتلة؛

١٢ - **ويدعو أيضا** المدير العام إلى إرسال نص هذا القرار مع الوثائق المتعلقة به إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة؛

١٣ - **ويشكر** المدير العام على الجهود التي يبذلها لكي تتمكن اليونسكو من مواصلة السهر على سير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة بصورة طبيعية، وعلى تنفيذ

قرارات اليونسكو المتعلقة بهذه المؤسسات؛

١٤ - **ويوجه نداء** إلى الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد مساهمات للحساب المشار إليه أعلاه أن تفعل ذلك شهادة منها بالأهمية التي تعلقها على الحق في التعليم، ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قدمت مساهمات؛

١٥ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠، من دون تصويت.

٢٠

قرار (Decision) رقم ١٣٠م ت/ ٥,٤,١ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨.

شجب الحوادث الأخيرة التي وقعت في مدينة القدس القديمة المحتلة، ودعوة المدير العام إلى إيفاد ممثلين لوضع تقرير بشأن صون المواقع التاريخية هناك

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

٢ - **ويذكّر** بأن الاحتلال العسكري الإسرائيلي والوضع الحالي لمدينة القدس يشكلان خطرا على حماية رسالتها الأساسية والعالمية،

٣ - **ويذكّر** بقراره ١٢٧م ت/ ٥,٤,١ الذي تأكد مجددا بموجب القرار ١١,٦ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين، والذي دعا فيه المجلس المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثلاثين بعد المئة تقريرا شاملا عما طرأ من تغييرات، في مجالات اختصاص اليونسكو، في مدينة القدس نتيجة للاحتلال،

٤ - **وقد درس** تقرير المدير العام عن هذه المسألة (١٣٠ م ت/ ١٢)،

٥ - **يشجب بشدة** الحوادث الخطيرة التي وقعت في الأشهر الأخيرة في مدينة القدس القديمة المحتلة؛

٦ - **ويشكر** المدير العام على كل الجهود التي بُذلت لضمان تطبيق القرارات الصادرة عن اليونسكو؛

٧ - **ويدعو المدير العام** إلى ما يلي:

(أ) أن يجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات والأفراد، من أجل صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة المحتلة؛

(ب) أن يفتح حسابا خاصا لليونسكو لتلقّي ما يقدم من إسهامات لهذا الغرض؛

(ج) أن يعزز علاقات العمل بين السكرتارية ودائرة الأوقاف الإسلامية بالقدس، حامية التراث الإسلامي بالمدينة؛

(د) أن يوفد إلى القدس بعثة من ممثليه الشخصيين، مؤلفة على أساس مشترك بين التخصصات، حتى يغطي تقريرها أيضا شتى الجوانب الأثرية والفنية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بمشكلة صون المواقع، منظورا إليها في مجملها؛

(هـ) أن يقدم إليه في دورته الحادية والثلاثين بعد المئة التقرير الشامل المنصوص عليه في القرار ١٢٧ م ت/ ٥,٤,١؛

٨ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠، من دون تصويت.

٢١

قرار (Decision) رقم ١٣٠ م ت/ ٥,٤,٢ بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، من بين غيرها من المنظمات، إلى إيفاد مراقبين إلى اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين المكلفة إعداد مشروع توصية بشأن صون الفولكلور

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٣٠ م ت/١٣،

٢ - **يقرر:**

(أ) أن توجه دعوات للاشتراك في اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء الحكوميين المكلفة بإعداد مشروع توصية بشأن صون

الفولكلور، إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها؛

(ب) أن توجه دعوات لإيفاد مراقبين لاجتماع اللجنة إلى الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في واحدة على الأقل من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٣٠ م ت/١٣، أو التي قد تصبح أعضاء في إحدى هذه المنظمات قبل افتتاح الاجتماع؛

(ج) أن توجه دعوات لإيفاد مراقبين لاجتماع اللجنة إلى حركات التحرير الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٣٠ م ت/١٣؛

(د) أن توجه دعوة لإيفاد مراقبين لاجتماع اللجنة إلى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

(هـ) أن توجه دعوات لإيفاد ممثلين لاجتماع اللجنة إلى المنظمات التابعة للأمم المتحدة، التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٣٠م ت/١٣؛

(و) أن توجه دعوات لإيفاد مراقبين لاجتماع اللجنة إلى المنظمات الدولية التي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٣٠م ت/١٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته الأولى، من دون تصويت.

٢٢

قرار (Decision) رقم ١٣١ م ت/ ٥,٢,٣ بتاريخ ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٨٩.

شجب الممارسات الإسرائيلية التي تعرض للخطر المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة، ودعوة إسرائيل إلى إعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣١ م ت/١٢) بشأن الوضع التعليمي والثقافي المأساوي في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل،

٢ - **وبالنظر** إلى الوضع الخطر للغاية الذي تعانيه المؤسسات التعليمية ويعانيه المعلمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عقب ما وقع من خسائر في الأرواح ومن إغلاق مستمر أو شبه مستمر للسنة الثانية على التوالي (١٩٨٧- ١٩٨٨ و ١٩٨٨- ١٩٨٩) للمؤسسات المدرسية والجامعية، ومن عمليات الاعتقال الإداري للطلبة والتلاميذ والعاملين، وعمليات الترحيل وغيرها من أشكال الحرمان من ممارسة الحق في التعليم وفي التمتع بالذاتية الثقافية،

٣ - **يعرب** عن خيبة أمله الشديدة وأسفه البالغ لعدم تمكن الأب بونيه من أن يستكمل حتى الآن المهمة المكلف بها في الأراضي العربية المحتلة، **ويطالب** بتمكين الأب الموقر من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ويرى أنه ينبغي، في جميع الأحوال، عرض التقرير الأساسي عليه في دورته الثانية والثلاثين بعد المئة؛

٤ - **ويؤكد** على أن الإغلاق الدائم للمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتسبب في زيادة هائلة في معدلات الأمية في الوقت الذي يعبىء فيه المجتمع الدولي جهوده من أجل مكافحة الأمية؛

٥ - **ويشجب بقوة** السياسة والممارسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، معرضة بها للخطر سير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧، وهو ما يشكل وضعا يخل باحترام حقوق الإنسان الذي تدافع عنه اليونسكو؛

٦ - **ويجدد ملحا** مطالبة إسرائيل، السلطة المحتلة، بأن تقوم على الفور بإعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية المغلقة حاليا بموجب أمر عسكري، وأن تمتنع عن أي فعل من شأنه إعاقة نشاطها وسير عملها بصورة طبيعية تحت مسؤولية سلطات تلك المؤسسات الإدارية والتربوية وحدها، أو من شأنه أن يغير، بأية ذريعة كانت، طبيعتها ووظيفتها المتميزتين بوصفها مؤسسات تعليمية؛

٧ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة الجهود التي يبذلها في سبيل ما يلي:

(أ) العمل على إعادة فتح المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها، على سبيل الاستعجال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تمكين الأب الموقر بونيه من القيام بمهمة تكميلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس والجولان؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على الجهود التي يبذلها لكي تتمكن اليونسكو من مواصلة السهر على سير العمل بصورة طبيعية في المؤسسة التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، وعلى تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بهذه المؤسسات؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩، من دون تصويت.

٢٣

قرار (Decision) رقم ١٣١ م ت/ ٥,٤,١ بتاريخ ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٨٩.

شجب إجراءات إسرائيل لتغيير التراث الثقافي في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

٢ - **ويذكّر** بقراره ١٢٧ م ت/ ٥,٤,١ الذي تأكد مجددا بموجب القرار ١١,٦ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين، والذي دعا فيه المجلس المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثلاثين بعد المئة تقريرا شاملا عما طرأ على مدينة القدس من تغييرات، في مجالات اختصاص اليونسكو، نتيجة للاحتلال، **ويذكّر** كذلك بقراره ١٣٠ م ت/ ٥,٤,١،

٣ - **وقد درس** تقرير المدير العام عن هذه المسألة (١٣١ م ت/ ١٧)،

٤ - **وإذ يلاحظ** أنه لم يتسنّ حتى الآن تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه تنفيذا كاملا، على الرغم من الجهود التي بذلها المدير العام،

٥ - **يشجب** استمرار السلطات الإسرائيلية في إجراء تغييرات في بعض عناصر التراث الثقافي في مدينة القدس القديمة المحتلة، كما يتضح ذلك من الفقرات ٤ و٦ و٨ من تقرير ممثل المدير العام، وهي تغييرات تتعارض مع قرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **ويشكر** المدير العام على كل الجهود التي بذلت لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن اليونسكو، **ويدعوه** إلى مواصلة جهوده التي تحظى بالتقدير الفائق من أجل تنفيذ تلك القرارات؛

٧ - **وبناء على ذلك يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) أن يجدد مساعيه في سبيل إيفاد بعثة من ممثليه الشخصيين إلى القدس، مؤلفة على أساس مشترك بين التخصصات، حتى يغطي تقريره أيضا شتى الجوانب الأثرية والفنية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بمشكلة صون المواقع، منظورا إليها في مجملها؛

(ب) أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين بعد المئة التقرير الشامل المنصوص عليه في قراريه ١٢٧ م ت/ ٥,٤,١ و١٣٠ م ت/ ٥,٤,١؛

٨ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩، من دون تصويت.

٢٤

قرار (Decision) رقم ١٣١ م ت/ ٦,٣ بتاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٩.

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، من بين غيرها من المنظمات، إلى حضور الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٣١ م ت/ ٢١،

٢ - **يأخذ علما** بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ - **ويأخذ علما أيضا** بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة؛

٤ - **ويقرر**، طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة، أن توجه الدعوة إلى الدول المذكورة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام: بروناي، توفالو، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية جيبوتي، سنغافورة، فانواتو،

الكرسي البابوي، كيريباتي، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية؛

٥ - **ويدرج** أسماء حركات التحرير الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في القائمة التي تعد وفقا لأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، **ويأخذ علما** بالدعوات التي سيوجهها إليها المدير العام طبقا للفقرة المذكورة؛

٦ - **ويدرج** اسم فلسطين في القائمة التي تعد وفقا لأحكام الفقرة ٦ من هذه المادة، **ويأخذ علما** بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقا لتلك الفقرة؛

٧ - **ويأخذ علما** بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو علاقات تشاور (من الفئتين ألف وباء) وذلك طبقا للفقرة ٧ من هذه المادة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠، من دون تصويت.

٢٥

قرار (Decision) رقم ١٣١ م ت/ ٩,٤ بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٩.

بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالمثل العليا المعلنة في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - **ويذكّر** بأهداف اليونسكو ومهامها المحددة في المادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة التي تنص على أن اليونسكو تستهدف المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

٣ - **ويذكّر** بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

٤ - **ويضع في اعتباره** البيان الذي وجهه المدير العام إلى المجلس التنفيذي بتاريخ ١٧ مايو/أيار ١٩٨٩ (الوثيقة ١٣١ م ت/ ٤٥) والذي أحال فيه إلى المجلس بوجه خاص خطاب الرئيسي ياسر عرفات الذي يعرب فيه رسميا عن رغبة فلسطين في الانضمام إلى عضوية اليونسكو وعن استعداد الشعب الفلسطيني للإسهام على نحو فعال في توثيق عرى التعاون بين الأمم في مجالات التربية والعلم والثقافة، على غرار جميع الشعوب المحبة للسلام،

٥ - **ويضع في اعتباره** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/ ١٧٧،[٢٠]

٦ - **وينوّه بأهمية** مواصلة بحث هذه المسألة بروح التفاهم والتعاون البنّاء قصد التوصل إلى توافق في الآراء،

٧ - **وبالنظر** إلى ضرورة إشراك الشعب الفلسطيني على نحو أوثق في الأنشطة المندرجة في نطاق اختصاص اليونسكو،

٨ - **يقرر** أن يقترح على المؤتمر العام إشراك فلسطين على أوثق نحو ممكن في أنشطة اليونسكو، ولا سيما عن طريق مختلف البرامج، والمشاركة في الاجتماعات التي تدعو المنظمة إلى عقدها، والاستفادة الكاملة من برامج المنح الدراسية ومن برنامج المساهمة، وتحقيقا لهذا الغرض:

(أ) **يدعو** المدير العام إلى دراسة جميع السبل الممكنة واقتراح الوسائل والطرائق المناسبة التي تتيح تنفيذ هذا القرار، وإلى أن يرفع تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته المقبلة؛

(ب) **ويقرر** أن يبحث هذه المسألة من جديد أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المئة بغية صياغة التوصية التي سيحيلها إلى المؤتمر العام بهذا الصدد، تحدوه في ذلك روح توافق الآراء ومراعاة المصلحة العليا للمنظمة؛

٩ - **ويقرر** إدراج البند التالي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام:

- طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥، من دون تصويت.

(٢٠) في هذا القرار، تقرر استعمال تسمية «فلسطين» بدلا من «منظمة التحرير الفلسطينية» في منظومة الأمم المتحدة. [المحرر]

٢٦

قرار (Decision) رقم ١٣٢ م ت/ ٥,٢,٥ بتاريخ ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩.

اقتراح على المؤتمر العام
مشروع قرار يشجب الممارسات الإسرائيلية التي تعرض نظام التعليم في الأراضي المحتلة للخطر

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣٢ م ت/ ١٢ وضميمة) المتعلق بالوضع التعليمي والثقافي المأساوي في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل،

٢ - **يقرر** ما يلي:

(أ) أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين بعد المئة؛

(ب) أن يقترح على المؤتمر العام مشروع القرار التالي:

«إن المؤتمر العام،

إذ يعرب عن قلقه العميق وانزعاجه الشديد إزاء الوضع المأساوي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإزاء المحن التي تنجم عن استخدام العنف والقمع وإزاء الخسائر الأليمة في الأرواح التي تنزل بالفلسطينيين المدنيين، وعلى الأخص إزاء المشكلات المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم وفي التعبير عن الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني وللسكان السوريين في منطقة الجولان المحتلة، وبانتهاك الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية،

ويذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وبإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)،[٢١] وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)،[٢٢] وباتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

وقد درس بعناية تقرير المدير العام (٢٥ م/١٦)،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن انتهاك الحريات الأكاديمية والحق في التعليم على النحو المبين في تقرير الأب الموقر بونيه يشكل تهديدا شديد الخطورة على هوية الشعب الفلسطيني والسكان السوريين في منطقة الجولان،

١ - **يعرب عن تعاطفه العميق** مع الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة **ويشاطره** تأثره الشديد ومعاناته؛

٢ - **كما يعرب عن أسفه العميق** لعدم تمكين الأب الموقر بونيه من استكمال مهمته في الأراضي العربية المحتلة **ويطلب بإلحاح** تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **ويعرب عن ارتياحه** لإعادة فتح بعض المدارس الفلسطينية في الأراضي العربية المحتلة بفضل مساعي المجتمع الدولي وجهوده المتعددة؛

٤ - **ويجدد بإصرار** طلبه الملحّ من إسرائيل، الدولة المحتلة، أن تقوم فورا بإعادة فتح الجامعات الفلسطينية وجميع المؤسسات التعليمية والثقافية التي قد تكون مغلقة في الوقت الراهن بمقتضى أوامر عسكرية، وبالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يعوق نشاطها ومزاولة عملها بصورة طبيعية أو من شأنه أن يعدّل، بأية ذريعة من الذرائع، طبيعتها الخاصة ومهمتها المحددة بوصفها مؤسسات تعليمية وثقافية؛

٥ - **ويطلب بإلحاح** من سلطات الاحتلال الإسرائيلية الامتناع عن إعاقة الجهود التي تحظى بالتقدير العميق والتي تبذلها الأونروا واليونسكو لكفالة حدّ أدنى من التعليم للأطفال الفلسطينيين؛

٦ - **ويشجب بمنتهى القوة** سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية وممارساتها التي تعرّض للخطر نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة، وهو وضع يتنافى مع احترام حقوق الإنسان الذي تدافع عنه اليونسكو؛

٧ - **ويشجب** إلغاء المناهج الدراسية السورية في مدارس منطقة الجولان المحتلة؛

٨ - **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء الوضع غير المحتمل الذي تعيشه المدارس الفلسطينية ومدارس منطقة الجولان المحتلة التي تعاني من النقص الشديد في المباني الملائمة والاكتظاظ في قاعات الدراسة والافتقار إلى المعلمين الأكفاء، كما تعاني من البرامج الدراسية التي عفا عليها الزمن وخاصة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات؛

٩ - **ويشكر** المدير العام وممثله الأب الموقر بونيه على ما قاما به من جهود بغية كفالة تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المذكورة أعلاه **ويعرب عن ارتياحه** لجودة التقارير التي قدمت إليه؛

(٢١) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤). [المحرر]

(٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٤٢٩، العدد ٩٣. [المحرر]

١٠ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو بغية كفالة انتظام سير العمل في جميع المؤسسات التعليمية في الأراضي المحتلة، التي سادها اضطراب شديد طوال العامين الأخيرين؛

(ب) المساعدة، بالتعاون مع الأونروا، على إيجاد أشكال بديلة أو موازية من أشكال التعليم، وعلى تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

(ج) تقديم المساعدة المادية والدعم الفعّال من أجل تطوير الجامعة الفلسطينية المفتوحة (القدس)؛

(د) دراسة أساليب تنفيذ التوصيات رقم ٤ و٥ و٦ و٧ من تقرير الأب الموقر بونيه، والقيام عند الاقتضاء بتشكيل فريق من الخبراء الدوليين لهذا الغرض؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين.»

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٢، من دون تصويت.

٢٧

قرار (Decision) رقم ١٣٢ م ت/ ٥,٣,١ بتاريخ ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩.

توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار يشجب التغييرات الإسرائيلية في التراث الثقافي والتاريخي لمدينة القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد بحث** التقرير الذي قدمه المدير العام بشأن هذه المسألة (١٣٢ م ت/ ١٥)،

٢ - **يقدم الشكر** إلى المدير العام على كل ما بذله من جهود في سبيل تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي؛

٣ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين بعد المئة؛

٤ - **ويوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

«إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

ويذكّر بأن الاحتلال العسكري الإسرائيلي والوضع الراهن لمدينة القدس ينطويان على تهديد لسلامة تلك المدينة المقدسة ولرسالتها الجوهرية، علما بأن جانبا من ممتلكاتها الثقافية قد عانى بالفعل من الأضرار والتغييرات،

ويؤكد من جديد على الدور الفريد الذي تؤديه مدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وبالتالي على ضرورة التعجيل باتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل صون طابعها الثقافي وتجانسها وقيمتها العالمية التي لا بديل لها،

ويلاحظ أن المجلس التنفيذي كان قد دعا المدير العام في قراره ١٣٠ م ت/ ٥,٤,١ - بالنظر إلى تنوع جوانب الممتلكات الثقافية للقدس - إلى أن يوفد إلى القدس بعثة من ممثليه الشخصيين، مؤلفة على أساس مشترك بين التخصصات، حتى يغطي تقريرها أيضا شتى الجوانب الأثرية والفنية والاجتماعية الثقافية المرتبطة بمشكلة صون المواقع، منظورا إليها في مجملها،

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (٢٥م/ ١٤)،

وإذ يلاحظ بعميق الأسى وبالغ القلق أن إسرائيل لم تستجب حتى اليوم لطلب المدير العام بأن يوفد إلى القدس بعثة من ممثليه تنفيذا لقرارات اليونسكو،

١ - **يذكّر ويؤكد من جديد** ما سبق أن اعتمده من قرارات ترمي إلى كفالة صون جميع القيم الروحية والثقافية والتاريخية وغيرها التي ترمز لها هذه المدينة المقدسة؛

٢ - **ويشجب بقوة** استمرار تعرض التراث الثقافي لمدينة القدس وموقعها التاريخي التقليدي لتغييرات ناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي؛

٣ - **ويرى** أن أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي يعاني منها التراث الثقافي للقدس الذي اعتمدت اليونسكو بشأن حمايته والحفاظ عليه قرارات عديدة، من شأنها أن تسيء إلى الذاكرة الجماعية للشعوب، ولا سيما شعوب المنطقة، فيما يتعلق بتاريخها وحضارتها؛

٤ - **ويشكر** المدير العام على ما بذله من جهود في سبيل تنفيذ قرارات اليونسكو **ويدعوه** إلى مواصلة مساعيه لهذه الغاية ما دام الاحتلال الإسرائيلي قائما؛

٥ - **ويدعو أيضا** المدير العام إلى تكليف ممثله الشخصي الأستاذ لومير بتقديم تقرير عن حالة التراث الثقافي والديني

للقدس في مجموعه، وعن الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها من أجل صون هذا التراث وترميمه؛

٦ - **ويكرر من جديد وبإلحاح** النداء الموجه إلى الدول الأعضاء وإلى المؤسسات والأفراد من أجل إنقاذ التراث الإسلامي الثقافي والديني الذي يندرج في عداد الوقف وتستوجب حالته دعم الجهود المالية والتقنية التي تبذلها الأوقاف الإسلامية في سبيل صيانته وترميمه؛

٧ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين من أجل اتخاذ القرار الذي يقتضيه الموقف آنذاك.»

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٢، من دون تصويت.

٢٨

قرار (Decision) رقم ١٣٢م ت/ ٩,٣ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩.

توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار يدعو إلى زيادة إشراك فلسطين في أنشطة اليونسكو الخاصة في المنطقة العربية

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالبيان الذي وجهه المدير العام إلى المجلس التنفيذي بتاريخ ١٧ مايو/ أيار ١٩٨٩ (١٣١م ت/ ٤٥) والذي أحال فيه إلى المجلس بوجه خاص خطاب الرئيس ياسر عرفات الذي يعرب فيه رسميا عن رغبة فلسطين في الانضمام إلى عضوية اليونسكو،

٢ - **ويذكّر** بقراره ١٣١م ت/ ٩,٤[٢٣]،

٣ - **وإدراكا منه** لأهمية مواصلة بحث هذه المسألة بروح من التعاون البناء،

٤ - **وقد درس** التقرير الذي أعده المدير العام تنفيذا للقرار ١٣١م ت/ ٩,٤ (١٣٢ م ت/ ٣١)،

٥ - **يقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين بعد المئة تحت العنوان التالي:

«طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو»

٦ - **ويوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

(٢٣) بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو. [المحرر]

«إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمثل العليا المعلنة في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بالبيان الذي وجهه المدير العام إلى المجلس التنفيذي بتاريخ ١٧ مايو/ أيار ١٩٨٩ (٢٥م/ ١٠٦) والذي أحال فيه إلى المجلس بوجه خاص خطاب الرئيس ياسر عرفات الذي يعرب فيه رسميا عن رغبة فلسطين في الانضمام إلى عضوية اليونسكو وعن استعداد الشعب الفلسطيني للإسهام على نحو فعال في توثيق عرى التعاون بين الأمم في مجالات التربية والعلم والثقافة، على غرار جميع الشعوب المحبة للسلام،

ويضع في اعتباره القرار ٤٣/ ١٧٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٨ والذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، وقررت فيه أن يستعمل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم «فلسطين» بدلا من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية»، دون المساس بوضع ووظائف منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب في منظومة الأمم المتحدة، وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة،

وقد درس التقرير الذي قدمه إليه المدير العام طبقا لقرار المجلس التنفيذي (٢٥م/ ١٠٦)،

وإدراكا منه لأهمية مواصلة بحث هذه المسألة بروح من التعاون البناء وتوافق الآراء مع مراعاة المصلحة العليا للمنظمة،

١ - **يقرر** إشراك فلسطين على أوثق نحو ممكن في أنشطة اليونسكو، ولا سيما عن طريق مختلف البرامج، والمشاركة في الاجتماعات التي تدعو المنظمة إلى عقدها، والاستفادة الكاملة من برامج المنح الدراسية ومن برنامج المساهمة، طبقا لقرار المجلس التنفيذي ١٣١م ت/ ٩,٤؛

٢ - **ويتبنى** الاقتراحات التي عرضها المدير العام على سبيل البيان في الفقرات من ١٤ إلى ٣٤ من التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي (١٣٢م ت/ ٣١)، وهي اقتراحات ينبغي ألاّ تستبعد إمكانية المشاركة في أنشطة أُخرى مقررة بالفعل في البرنامج والميزانية وتنطوي على أهمية خاصة فيما يتعلق بتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

٣ - **ويقرر** أن تقدم الطلبات الخاصة ببرنامج المساهمة مباشرة من الآن فصاعدا بواسطة مراقب فلسطين؛

٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية زيادة إشراك فلسطين في الأنشطة الخاصة بالمنطقة العربية؛

٥ ـ **ويرى** أن أحكام هذا القرار لا تنطوي على مساس بوضع فلسطين كمراقب؛

٦ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين تحت العنوان التالي:

«طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العاشرة، من دون تصويت.

٢٩

قرار (Decision) رقم ١٣٣م ت/٧,١,١ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩.

دعوة فلسطين، من بين غيرها، إلى المؤتمر الخامس لوزراء التربية

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **بالنظر** إلى أن المؤتمر العام قد رخص في دورته الخامسة والعشرين للمدير العام بأن يدعو لعقد مؤتمر إقليمي لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول العربية،

٢ ـ **وقد درس** مقترحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور هذا المؤتمر (١٢٣م ت/٢)،

٣ ـ **يقرر ما يلي:**

(أ) توجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٣٣م ت/٢ للاشتراك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) توجيه الدعوة إلى الكرسي البابوي لإيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(ج) توجيه الدعوة إلى فلسطين المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٣٣م ت/٢ لإيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(د) توجيه الدعوة إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرات ٩ و١٠ و١١ من الوثيقة ١٣٣ م ت/٢ لإيفاد ممثلين أو مراقبين إلى المؤتمر.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته الثالثة، من دون تصويت.

٣٠

قرار (Decision) رقم ١٣٣م ت/٧,١,٢ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩.

بشأن النظام الأساسي للجنة الاستشارية للبرنامج الإقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار في الدول العربية

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** الوثيقة ١٣٣م ت/٣،

٢ ـ **يعتمد** النظام الأساسي للجنة الاستشارية للبرنامج الإقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار في منطقة الدول العربية، الذي يرد نصه في ملحق هذا القرار.

ملحق

النظام الأساسي للجنة الاستشارية للبرنامج الإقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار في الدول العربية

المادة ١

تنشأ بمقتضى هذا النظام لجنة استشارية للبرنامج الإقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار في الدول العربية، يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة».

المادة ٢

تكون المهام الرئيسية للجنة:

(أ) متابعة تنفيذ البرنامج الإقليمي وخطة عمله؛

(ب) إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن التدابير الكفيلة بدعم التعاون الإقليمي في مجال التعليم الابتدائي ومحو أمية الكبار والتربية المستديمة للكبار في منطقة الدول العربية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أهداف البرنامج الإقليمي واتجاهه العام وسبل ووسائل تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها في إطاره؛

(ج) السعي إلى الحصول على دعم تقني ومالي لأنشطة البرنامج من الدول الأعضاء باليونسكو ومن المنظمات والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية.

المادة ٣

١ ـ تتألف اللجنة من المشتغلين برسم السياسات التعليمية في الدول العربية الأعضاء المشتركة في البرنامج الإقليمي؛ وهم يشغلون مناصبهم فيها بصفتهم الشخصية ويتم اختيارهم على نحو يكفل للجنة خبرة تقنية في شتى مجالات عمل البرنامج.

٢ ـ يقوم المدير العام، بعد التشاور مع سلطات كل دولة عضو من دول المنطقة المشتركة في البرنامج، بتعيين عضو وعضو مناوب من كل دولة عضو، وتكون المدة العادية لشغل المنصب لأعضاء اللجنة والأعضاء المناوبين بها أربع سنوات. ومع ذلك يحدد المدير العام لدى تعيينه أعضاء اللجنة وأعضاءها المناوبين لأول مرة، أولئك الذين تنتهي المدة الأولى لعضويتهم في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، علما بأن مدة عضوية سائر الأعضاء والأعضاء المناوبين تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤. ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين. وفي حالة استقالة عضو أو عضو مناوب من اللجنة أو عجزه أو وفاته، يتولى المدير العام تعيين من يحل محله للفترة المتبقية من عضويته.

٣ ـ يجوز للمدير العام أن يدعو إلى حضور جلسات اللجنة ـ دون أن يكون لهم حق التصويت ـ أشخاصا يمكنهم مساعدة اللجنة في أعمالها بسبب وظائفهم أو معارفهم الخاصة أو خبراتهم.

المادة ٤

١ ـ يعين المدير العام من موظفي أمانة اليونسكو من يمثلونه في اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ ـ تضطلع أمانة اليونسكو بمهام أمانة اللجنة.

المادة ٥

١ ـ يدعو المدير العام اللجنة إلى الانعقاد في دورة عادية مرة كل عامين في الظروف العادية، ويجوز له أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية إذا رأى ضرورة لذلك.

٢ ـ تنتخب اللجنة رئيسا لها في كل دورة من دوراتها، ونائبا أو أكثر للرئيس ومقررا يتكون منهم جميعا مكتب اللجنة لتلك الدورة.

المادة ٦

١ ـ تتحمل اليونسكو نفقات سفر وإقامة الأعضاء أو الأعضاء المناوبين وغيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة ٣، وذلك وفقا للوائح السفر الخاصة بالمنظمة.

٢ ـ يجوز أن يرافق الأعضاء المناوبون أعضاء اللجنة عندما لا يحلون محلهم، وفي مثل هذه الحالة لا تتحمل اليونسكو نفقات سفر الأعضاء المناوبين.

المادة ٧

١ ـ يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين باليونسكو أن توفد مراقبين لحضور دورات اللجنة.

٢ ـ يجوز للأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي عقدت اليونسكو معها اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، أن توفد ممثلين عنها لحضور دورات اللجنة.

٣ ـ يوجه المدير العام الدعوة إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (إسيسكو) ومكتب التربية العربي لدول الخليج، لإيفاد ممثلين إلى اجتماعات اللجنة.

٤ ـ يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة لإيفاد مراقبين لحضور دورات اللجنة إلى:

(أ) منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لم تعقد معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل؛

(ب) فلسطين؛

(ج) منظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية؛

(د) منظمات إقليمية ودولية غير حكومية طبقا للوائح اليونسكو.

المادة ٨

١ ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الذي يقدم إلى المدير العام للموافقة عليه.

٢ ـ يعدّ المدير العام جداول أعمال دورات اللجنة.

٣ ـ تقدم اللجنة بعد كل دورة تقريرا إلى المدير العام عن أعمالها وتوصياتها، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف البرنامج الإقليمي واتجاهه العام وسبل ووسائل تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها في إطاره.

المادة ٩

يجوز أن يعدل المجلس التنفيذي هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناء على اقتراح المدير العام.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته الثالثة، من دون تصويت.

٣١

قرار (Decision) رقم ١٣٤م ت/ ٤,١,٢ بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠.

دعوة المدير العام إلى توزيع دراسته عن حاجات الشعب الفلسطيني

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٣٤م ت/٦ المعنونة «دراسة عن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو» وهي دراسة تتناول هذه الاحتياجات في مجالي التعليم والتدريب،

٢ - **يدعو** المدير العام إلى مواصلة نشاطه وذلك بأن يوزع على نطاق واسع على مصادر التمويل المتعددة والثنائية الأطراف الوثيقة المعنونة «دراسة عن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالي التعليم والتدريب»، وهي الدراسة التي ترد خلاصة جامعة لها في الوثيقة ١٣٤م/٦، وبأن يعدّ، بالتشاور مع مراقب فلسطين الدائم، الوثائق اللازمة لتمكين مختلف مصادر التمويل من بحث المشروعات المحددة في هذه الدراسة؛

٣ - **كما يدعو** المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس دراسات مماثلة بشأن احتياجات الشعب الفلسطيني في سائر مجالات اختصاص اليونسكو.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته السابعة، من دون
تصويت.

٣٢

قرار (Decision) رقم ١٣٤م ت/ ٤,٢,١ بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠.

شجب الممارسات الإسرائيلية التي تعرض للخطر المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة، ودعوة إسرائيل بإلحاح إلى إعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وبإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، وباتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

٢ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣٤م ت/٧) المتعلق بالوضع التعليمي والثقافي في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل،

٣ - **وإذ يعرب من جديد عن قلقه** إزاء الوضع المأساوي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإزاء المحن التي تنجم عن استخدام العنف والقمع وإزاء الخسائر الأليمة في الأرواح التي تنزل بالفلسطينيين المدنيين، وعلى الأخص إزاء المشكلات المتعلقة بانتهاك الحق في التعليم وفي التعبير عن الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني وللسكان السوريين في منطقة الجولان المحتلة، وبانتهاك الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية،

٤ - **يعرب عن تعاطفه العميق** مع الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة **ويشاطره** تأثره الشديد ومعاناته؛

٥ - كما **يعرب عن أسفه العميق** لعدم تمكين الأب الموقر بونيه من إنجاز مهمته في الأراضي العربية المحتلة؛

٦ - **ويشجب بقوة** سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية وممارساتها التي تعرّض للخطر عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧؛

٧ - **ويجدد بإصرار** طلبه الملحّ من إسرائيل، الدولة المحتلة، أن تقوم فورا بإعادة فتح الجامعات الفلسطينية وجميع المؤسسات التعليمية والثقافية التي قد تكون مغلقة في الوقت الراهن بمقتضى أوامر عسكرية، وبالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يعوق نشاطها ومزاولة عملها بصورة طبيعية أو من شأنه أن يعدّل، بأية حجة كانت، طبيعتها الخاصة ومهمتها المحددة بوصفها مؤسسات تعليمية وثقافية؛

٨ - **ويشكر** المدير العام على الجهود التي يبذلها لكي تتمكن اليونسكو من مواصلة السهر على سير العمل بصورة طبيعية في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، وعلى تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بهذه المؤسسات؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة الجهود التي يبذلها في سبيل ما يلي:

(أ) العمل على أن تتم على سبيل الاستعجال إعادة فتح الجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تمكين الأب الموقر بونيه من القيام بمهمة تكميلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس والجولان؛

(ج) الحصول على مساهمات لصندوق المنح الدراسية المخصصة للتعليم العالي لطلبة الأراضي العربية المحتلة؛

١٠ - **ويدعوه أيضا** إلى توجيه نداء إلى جميع الجامعات - وخاصة إلى الجامعات المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة - كي تستقبل الباحثين والأساتذة الفلسطينيين في مختلف الأقسام العلمية والتكنولوجية، عن طريق تقديم منح لإجراء البحوث وتحسين المعارف؛

١١ - **ويجدد مناشدته** للدول الأعضاء التي لم تقم حتى الآن بالإسهام في الحساب الخاص للصندوق المذكور أعلاه أن تبادر إلى القيام بذلك للتدليل على الأهمية التي توليها للحق في التعليم **ويعرب عن امتنانه** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قامت فعلا بتقديم مساهمات؛

١٢ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته السابعة، من دون
تصويت.

٣٣

قرار (Decision) رقم ١٣٥ م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

الإعراب عن الارتياح لإعادة فتح جامعة بيت لحم، والطلب من إسرائيل إعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية الأُخرى المقفلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بقراراته السابقة **ويؤكدها مجددا،**

٢ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣٥ م ت/٧)،

٣ - **وإذ يعرب عن شديد قلقه** إزاء استمرار الاضطرابات التي تؤثر على التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

٤ - **ويعرب عن عرفانه** للمدير العام لما اتخذته اليونسكو من تدابير وما قامت به من أنشطة لصالح المؤسسات التعليمية الفلسطينية،

٥ - **ويعرب عن قلقه المستمر** إزاء الوضع المأساوي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **ويشجب من جديد** جميع انتهاكات الحرية الأكاديمية بمختلف أشكالها وصورها،

٦ - **يوجه** نداء إلى جميع الأطراف المعنية وإلى المجتمع الدولي وإلى الهيئات الدولية المختصة كي تسعى إلى بذل الجهود اللازمة من أجل تحقيق الشروط المطلوبة للتوصل إلى حل عادل ومنصف لهذه المأساة الإنسانية الأليمة؛

٧ - **ويعرب عن ارتياحه** لإعادة فتح جامعة بيت لحم؛ **ويطلب** من إسرائيل، الدولة المحتلة، أن تعيد فتح جميع المؤسسات التعليمية الأُخرى التي أقفلت أبوابها؛

٨ - **ويعرب عن أسفه** لأن الأب بونيه لم يتمكن من استكمال مهمته حتى الآن **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة الجهود التي يبذلها في سبيل ما يلي:

(أ) العمل على أن تتم على سبيل الاستعجال إعادة فتح المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تمكين الأب الموقر بونيه من القيام بمهمته في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس والجولان؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ١٣، من دون
تصويت.

٣٤

قرار (Decision) رقم ١٣٥ م ت/ ٥,٣,١ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

شجب التغييرات الإسرائيلية في التراث الثقافي للقدس وفي المدينة القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بقراراته السابقة **ويؤكدها مجددا،**

٢ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣٥ م ت/١١)،

٣ - **يشكر** المدير العام وممثله الأستاذ لومير على الجهود التي بُذلت من أجل تطبيق قرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو، **ويعرب عن ارتياحه** لما تميز به التقرير المقدم من

ارتفاع المستوى؛

٤ ـ **ويشجب من جديد** استمرار تعرض التراث الثقافي والموقع التاريخي لمدينة القدس للتغييرات الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي، وما ألحقته هذه التغييرات من أضرار لا علاج لها بموقع من أجمل المواقع الحضرية في العالم؛

٥ ـ **يطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، باحترام جميع القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو بشأن القدس، وبأن تمتنع عن أي عمل أو إجراء أي تغيير يتناقض مع مقتضيات الحفاظ على الطابع الديني والثقافي والمعماري لمدينة القدس، أو يخل بتجانسها وانسجامها وبقيمتها العالمية الفريدة؛

٦ ـ **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده في سبيل إيفاد بعثة من ممثليه إلى القدس، تطبيقا للقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو؛

(ب) توجيه نداء إلى المجتمع الدولي كي يعبر عن تضامنه تعبيرا ملموسا، وخاصة عن طريق المساهمات الطوعية من كل نوع، بغية تمكين المنظمة من إجراء دراسة لمشروعات ميدانية تستهدف ترميم الآثار والمباني وتقويتها وتحسينها، وذلك من أجل إنقاذ تراث مدينة القدس وصونه على نحو كامل؛

٧ ـ **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٣، من دون تصويت.

٣٥

قرار (Decision) رقم ١٣٦ م ت/ ٥,٢,٣ بتاريخ ١١ حزيران/ يونيو ١٩٩١.

شجب سياسة إسرائيل في مجال التعليم في الأراضي المحتلة، ودعوة المدير العام إلى تقديم دراسة عن الآثار التربوية الناجمة عن الإجراءات الإسرائيلية

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣٦ م ت/ ٩ وضميمة)،

٢ ـ **وإذ يلاحظ** بقلق شديد أنه، بالرغم من الأمر العام الصادر عن السلطات الإسرائيلية بإعادة فتح جميع المدارس، فقد تدهور وضع التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الدورة الأخيرة للمجلس، ولا سيما بسبب إقفال بعض المؤسسات المدرسية بين الحين والآخر بأمر من السلطات العسكرية أو من جراء حظر التجول أو غير ذلك من الإجراءات التي أدت إلى ضياع أيام دراسية عديدة،

٣ ـ **ويلاحظ** أن وضع التعليم في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ما زال مثيرا للقلق أيضا، حيث يرجع ذلك، بين أمور أخرى، إلى ما أدخلته السلطات الإسرائيلية على المناهج الدراسية من تغييرات بحيث أصبحت هذه المناهج لا تراعي الهوية العربية السورية،

٤ ـ **ويدرك** أن مثل هذا الوضع يلحق أضرارا فادحة بجيل كامل من الشبيبة،

٥ ـ **وإذ يرى** وجوب إلغاء هذه التدابير الخطيرة على الفور، وخاصة للإسهام في تهيئة جميع فرص النجاح للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإرساء أسس سلام حقيقي وعادل ودائم في المنطقة،

٦ ـ **يشجب** السياسة التي تواصل إسرائيل تطبيقها في الأراضي المحتلة في مجال التعليم، **ويطلب منها** أن تتقيد بالقرارات التي اتخذتها اليونسكو في هذا الصدد؛

٧ ـ **ويدعو** المدير العام إلى إجراء دراسة شاملة عن الآثار التربوية الناجمة عن إغلاق المدارس وإشاعة الاضطراب في النشاط المدرسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن يقدم له في دورته الأربعين بعد المئة اقتراحات بشأن السبل والوسائل التي تتيح للتلاميذ تعويض التأخير الدراسي الذي لحق بهم؛

٨ ـ **ويعرب** عن أمله الوطيد في أن يستجيب عدد أكبر من الدول الأعضاء، بتقديم قدر ملموس من الموارد اللازمة، للنداءات الموجهة إليها من أجل الإسهام بسخاء في صندوق المنح الدراسية والبحوث وتدريب الباحثين، بهدف تلبية احتياجات الشباب الفلسطينيين في مجال التعليم؛

٩ ـ **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهد مستمر من أجل ضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بوضع التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **ويدعوه** إلى مواصلة جهوده في سبيل تمكين الأب الموقر بونيه من إنجاز مهمته؛

١٠ ـ **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٢، من دون تصويت.

٣٦

قرار (Decision) رقم ١٣٦ م ت/ ٦,٣ بتاريخ ٤ حزيران/ يونيو ١٩٩١.

دعوة فلسطين، من بين غيرها، إلى الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** الوثيقة ١٣٦ م ت/١٧،

٢ ـ **يأخذ علما** بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ ـ **ويأخذ علما أيضا** بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة؛

٤ ـ **ويقرر**، طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة، أن توجه الدعوة إلى الدول المذكورة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام: بروناي، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، سنغافورة، فانواتو، الكرسي البابوي، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الاتحادية.

٥ ـ **ويدرج** أسماء حركات التحرير الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة، **ويأخذ علما** بالدعوات التي سيوجهها إليها المدير العام طبقا للفقرة المذكورة؛

٦ ـ **ويدرج** اسم فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، **ويأخذ علما** بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقا لتلك الفقرة؛

٧ ـ **ويأخذ علما** بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو علاقات تشاور (من الفئتين ألف وباء).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته التاسعة، من دون تصويت.

٣٧

قرار (Decision) رقم ١٣٧ م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١.

اقتراح على المؤتمر العام
مشروع قرار يشجب استمرار إغلاق جامعة بير زيت، ويشجب كذلك سياسة إسرائيل في مجال التعليم في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣٧ م ت/ ٦ وضميمة)،

٢ ـ **يقرر**:

(أ) أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته التاسعة والثلاثين بعد المئة؛

(ب) أن يقترح على المؤتمر العام مشروع القرار التالي:

«**إن المؤتمر العام،**

إذ يذكّر باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)،

وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٢٦ م/١٧)،

وإذ يلاحظ بارتياح أن المدارس والجامعات الفلسطينية، باستثناء جامعة بير زيت، قد أُعيد فتحها بفضل المساعي والجهود العديدة التي بذلتها اليونسكو والمجتمع الدولي بوجه خاص،

ويلاحظ أن وضع التعليم في منطقة الجولان السورية المحتلة ما زال مثيرا للقلق، لا سيما بسبب تغيير السلطات الإسرائيلية للمناهج الدراسية بحيث أصبحت لا تراعي الهوية العربية السورية،

ويدرك أن مثل هذا الوضع يلحق أضرارا فادحة بجيل كامل من الناشئة،

١ ـ **يشجب بشدة** استمرار إغلاق جامعة بير زيت بأمر السلطات العسكرية وذلك للسنة الرابعة على التوالي، **ويطلب بإلحاح** من سلطات الاحتلال الإسرائيلية إعادة فتح هذه الجامعة على الفور؛

٢ ـ **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء الوضع الذي تعيشه المدارس الفلسطينية ومدارس منطقة الجولان السورية المحتلة التي تعاني من نقص شديد في المباني الملائمة واكتظاظ مفرط في قاعات

الدراسة وافتقار إلى المعلمين الأكفاء، كما تعاني من المناهج الدراسية التي لا تتلاءم مع احتياجات السكان الفلسطينيين والسوريين في الأراضي العربية المحتلة ولا مع هويتهم الثقافية؛

٣ - **ويشجب** السياسة التي تواصل إسرائيل تطبيقها في الأراضي المحتلة في مجال التعليم، **ويطلب منها** أن تتقيد بالقرارات التي اتخذتها اليونسكو في هذا الصدد؛

٤ - **ويعرب عن أسفه العميق** لعدم تمكين الأب الموقر بونيه من استكمال مهمته، **ويطلب بإلحاح** تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهد من أجل ضمان تطبيق قرارات اليونسكو، **ويؤكد من جديد** هذه القرارات؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) المساعدة على تطوير الجامعة الفلسطينية المفتوحة (القدس)؛

(ب) إيفاد ممثله الشخصي في مهمة لدراسة الآثار التربوية الناجمة عن الإغلاق طويل الأمد للمدارس الابتدائية والثانوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة واقتراح التدابير الكفيلة بعلاجها؛

(ج) تقديم المساعدة لتطوير المناهج الدراسية الفلسطينية وتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي من أجل الإسهام في تنفيذ هذا المشروع الذي أوصى به المجلس التنفيذي من قبل (في دورته الخامسة والثلاثين بعد المئة في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠)؛[٢٤]

٧ - **يقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين.»

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته التاسعة، من دون تصويت.

(٢٤) قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٣٥ م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. [المحرر]

٣٨

قرار (Decision) رقم ١٣٧ م ت/ ٥,٣,١ بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١.

توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار يشجب التغييرات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (١٣٧ م ت/ ٢٦)،

٢ - **يشكر** المدير العام على ما يبذله من جهود لضمان تطبيق قرارات المجلس التنفيذي؛

٣ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الأربعين بعد المئة؛

٤ - **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

«إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (٢٦م/ ١٤)،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تعرض التراث الثقافي والموقع التاريخي لمدينة القدس المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لتغييرات من جراء الاحتلال الإسرائيلي،

ويلاحظ بعميق الأسف أن إسرائيل لم تستجب حتى اليوم لطلب المدير العام بأن يوفد إلى القدس بعثة متعددة الاختصاصات من ممثليه الشخصيين،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته السابقة كما اعتمدها؛

٢ - **ويشجب بشدة** عدم تطبيق تدابير الصون ذاتها بنفس الطريقة على المقابر اليهودية والمسيحية والإسلامية أثناء الاضطلاع بأعمال تهيئة الطرق وأعمال البناء والحفائر، **ويطالب** بأن تحترم سكينة المقبرة الإسلامية الواقعة إلى جانب السور الشرقي للمدينة القديمة والمهددة اليوم بمشروع توسيع وإعادة تنظيم طريق للمشاة؛

٣ - **ويشجب بشدة** أي مشروع لحفر نفق جديد تحت الحي الإسلامي بجوار الحرم الشريف **ويطلب** من إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، أن تمنع تنفيذ مثل مشروع النفق هذا الذي يهدد عددا كبيرا من الأبنية التاريخية الهامة والمباني التقليدية ذات القيمة المعمارية الكبيرة؛

٤ - **ويشجب بشدة** مواصلة أعمال التغيير والتعديل والتشويه والتحويل في الطابع الديمغرافي والبيئي للمدينة المقدسة المحتلة، وهي أعمال تنطوي على إخلال نهائي بتوازن هذا الموقع الذي يعد أيضا من أجمل المناظر الحضرية في العالم؛

٥ - **ويشجب** الصورة ذات الطابع الديني اليهودي المنافية للحقيقة التاريخية والأثرية التي قدمت بها، وفقا لما جاء في تقرير المدير العام، آثار تنتمي إلى التراث الروماني والصليبي والعربي، ولا سيما الآثار الواقعة تحت الأرض والتي كشف عنها بمناسبة حفر النفق المحاذي للسور الغربي للحرم الشريف؛

٦ - **ويشكر** المدير العام على ما بذله من جهود في سبيل تنفيذ قرارات اليونسكو، **ويدعوه** إلى مواصلة مساعيه لهذه الغاية ما دام الاحتلال الإسرائيلي قائما؛

٧ - **ويدعو أيضا** المدير العام إلى تكليف ممثله الشخصي، الأستاذ لومير، بتقديم تقرير إليه عن حالة التراث الثقافي لمدينة القدس في مجموعه، بما في ذلك التراث المنقول وتراث المتاحف والمحفوظات والتراث الفني وغيره، وعن الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها من أجل صون هذا التراث؛

٨ - **ويدعو** سلطات الأوقاف الإسلامية في القدس إلى تشكيل مجلس مؤلف من شخصيات علمية مشهود لها بالكفاءة على الصعيد الدولي في هذا المجال لتقديم المشورة فيما يتعلق بالأعمال الواجب تنفيذها لترميم الآثار الإسلامية الكبرى لمدينة القدس وعلى الأخص قبة الصخرة؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين من أجل اتخاذ القرار الذي يقتضيه الموقف آنذاك.»

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته التاسعة، من دون تصويت.

٣٩

قرار (Decision) رقم ١٣٧ م ت/ ٩,١ بتاريخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١.

توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار في شأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بقراريه ١٣١ م ت/ ٩,٤ و١٣٢ م ت/ ٩,٣،[٢٥]

٢ - **يقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين بعد المئة؛

٣ - **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

«إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول الدول الأعضاء الجديدة،

ويذكّر بقراره ٢٥ م/ ٠,٦٢، بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

ورغبة منه في مساندة تقدم عملية السلام في الشرق الأوسط مساندة تامة، **آملا** أن تفضي المبادرات الجارية إلى إحلال سلام دائم في هذه المنطقة في المستقبل القريب،

وإذ يرى أنه من الأهمية بمكان مواصلة بحث هذه المسألة بروح من التعاون البناء وتوافق الآراء، مع مراعاة المصلحة العليا للمنظمة،

١ - **يدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) إيلاء عناية خاصة لتنفيذ المشروعات المحددة في دراسات اليونسكو بشأن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص المنظمة؛

(ب) زيادة مشاركة فلسطين في البرامج والأنشطة التي تنفذها اليونسكو أو تساهم في تنفيذها؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والعشرين.»

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته السابعة، من دون تصويت.

(٢٥) يتعلق القرار ١٣٢ م ت/ ٩,٣ بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو. [المحرر]

القسْمُ الخَامِسْ
قرارَات منَظمَة الصحّة العالميّة

جمعية الصحة العالمية

١

قرار رقم ج ص ع ٤٠ ـ ١٢ بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧.

الإعراب عن القلق لتردي
الأوضاع الصحية في الأراضي المحتلة،
والتأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني
في أن تكون له مؤسساته الطبية

جمعية الصحة العالمية الأربعون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

ووعيا منها لمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة والقيام بأعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال التهجير والإبعاد تجاههم يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية لهؤلاء السكان الواقعين تحت هذا الاحتلال،

وإذ تنظر ببالغ القلق لإهمال إسرائيل تقديم الخدمات الصحية الأساسية وعدم القيام بإنشاء وتعزيز المراكز الصحية والمستشفيات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان،

وإذ تستذكر قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير المدير العام حول المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في بحوث الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة،[١]

١ ـ **تعرب عن بالغ انشغالها وقلقها** لتردي الأوضاع الصحية لسكان الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان كنتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي لها؛

٢ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الرئيسية لتطوير جهاز صحي ملائم لاحتياجات سكان الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان؛

٣ ـ **تأسف** لرفض إسرائيل تنفيذ القرار ج ص ع ٣٩ ـ ١٠ والسماح للجنة الخبراء الخاصة المعيّنة للاطلاع على الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

٤ ـ **تدعو** لضرورة اطلاع جمعية الصحة بصورة مستمرة على الأحوال الصحية للسكان العرب الواقعين تحت الاحتلال وذلك بالسماح للجنة الخبراء بزيارة هذه الأراضي وتقديم تقريرها عن تلك الأحوال إلى الدورة الحادية والأربعين لجمعية الصحة العالمية؛

٥ ـ **تطالب** إسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢] والسماح لكافة المؤسسات والجمعيات والهيئات المحلية والدولية التي تقوم بتعزيز خدمات الرعاية الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، والتي تسعى لإنشاء المستشفيات

---

(١) الوثيقة ج ٤٠/١٠.
(٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣. [المحرر]

والوحدات الصحية، بالقيام بذلك؛

٦ ـ **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته التي تقدم له الخدمات الصحية والاجتماعية؛

٧ ـ **تشكر** المدير العام على الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات جمعية الصحة وتطلب إليه:

(١) اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيارة لجنة الخبراء الخاصة للأراضي العربية المحتلة وتقديم تقريرها إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين؛

(٢) زيادة التعاون والتنسيق مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة لسكان الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان؛

(٣) تقديم المساعدات اللازمة للمراكز التي تتولى تدريب الأطر العاملة في المجال الصحي وتدريب المزيد من العاملين في هذا الحقل من أبناء الشعب الفلسطيني من أجل تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة لبلوغ هدف «الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠»؛

(٤) الاستمرار في تطوير وتدعيم المراكز الصحية التابعة للإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية في الأراضي العربية المحتلة وتدعيمها والعمل على تعزيز خدماتها؛

(٥) تقديم الدعم المادي والأدبي لكافة المؤسسات والجمعيات والهيئات المحلية والدولية التي تسعى لإنشاء المستشفيات والوحدات الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

(٦) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ ـ **تشكر** جميع الوكالات والمؤسسات الإقليمية والدولية لما تقدمه من مساعدات وبصورة خاصة الأونروا وتناشد كافة الدول الأعضاء تعزيز هذه المؤسسات.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة الحادية عشرة، كالآتي:

مع القرار : ٦٣
ضد القرار : ٢٦
امتنـــــاع : ٢٨

٢

قرار رقم ج ص ع ٤٠ ـ ٢١ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧.

الطلب إلى المدير العام توسيع برامج المنظمة للمساعدات الطبية للبنان

جمعية الصحة العالمية الأربعون،

إذ تذكّر بالقرارات ج ص ع ٢٩ ـ ٤٠، ج ص ع ٣٠ ـ ٢٧، ج ص ع ٣١ ـ ٢٦، ج ص ع ٣٢ ـ ١٩، ج ص ع ٣٣ ـ ٢٣، ج ص ع ٣٤ ـ ٢١، ج ص ع ٣٥ ـ ١٩، ج ص ع ٣٦ ـ ٢٣، ج ص ع ٣٧ ـ ٢٥، ج ص ع ٣٨ ـ ٢٦ و ج ص ع ٣٩ ـ ١٢، بشأن المساعدات الصحية والطبية للبنان،

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٩٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٢٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/١٩٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المساعدة الدولية من أجل تعمير لبنان وتنميته، والتي تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها وهيئاتها أن توسع وتكثف برامجها للمساعدة في إطار احتياجات لبنان،

وبعد دراسة تقرير المدير العام[٣] عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من الهيئات الدولية لتقديم مساعدات الطوارىء الصحية والطبية إلى لبنان في ١٩٨٦ وخلال الربع الأول من عام ١٩٨٧،

وإذ تدرك أن الحالة الناجمة عن تزايد عدد الجرحى والمعوقين والنازحين وعن الشلل الذي أصاب الأنشطة الاقتصادية، تتطلب تقديم مساعدات صحية وطبية عاجلة،

وإذ تدرك أن تزايد الأعباء الواقعة على الدولة والتي يصاحبها انخفاض يبعث على القلق في إيرادات الميزانية يقتضي تقديم العون للخدمات الصحية التي تتحمل الدولة مسؤوليتها،

وإذ تحيط علما بالمساعدات الصحية والطبية التي قدمتها المنظمة إلى لبنان خلال الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧،

(٣) الوثيقة ج ٤٠/١٣.

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للمدير العام لجهوده المتواصلة في تعبئة المساعدات الصحية والطبية للبنان؛

٢ ـ **تعرب** أيضا عن تقديرها لجميع المؤسسات الدولية، ولجميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان؛

٣ ـ **تعتبر** أن المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، التي بلغت مؤخرا حدا خطيرا، تشكّل مصدر قلق بالغ وتستلزم بالتالي استمرار برامج المساعدات الصحية والطبية للبنان وتوسيعها بشكل كبير؛

٤ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل ويوسّع إلى حد كبير برامج المنظمة للمساعدات الصحية والطبية ولأعمال الإغاثة للبنان، وأن يخصص لهذا الغرض، إلى أقصى حد ممكن، اعتمادات من الميزانية العادية وغيرها من الموارد المالية؛

٥ ـ **تناشد** الوكالات المتخصصة والهيئات والأجهزة في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أن تكثّف تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال، وأن تضع موضع التنفيذ، بصفة خاصة، التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تزيد من دعمها التقني والمالي لعمليات الإغاثة وإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة في لبنان؛

٧ ـ **تناشد** المانحين أن يقدموا تبرعاتهم النقدية والعينية بقدر الإمكان إلى وزارة الصحة التي تقع على عاتقها أعباء المستشفيات والمستوصفات وخدمات الصحة العامة؛

٨ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة الثانية عشرة، من دون تصويت.

٣

قرار رقم ج ص ع ٤١ ـ ٨ بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٨.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الطبية، وإدانة الممارسات الإسرائيلية ولا سيما تلك المتعلقة بالانتفاضة، ومطالبة إسرائيل بالسماح بدخول المعونات الطبية إلى الأراضي المحتلة

جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم الأمن،

ووعيا منها بمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة والقيام بأعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال التهجير والإبعاد تجاههم يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية لهؤلاء السكان الواقعين تحت هذا الاحتلال،

وإذ تنظر ببالغ القلق للعراقيل التي تضعها إسرائيل أمام تقديم الخدمات الصحية الأساسية وإنشاء وتعزيز المراكز الصحية والمستشفيات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع الاحترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف به في تقرير مصيره،

وإذ تدرك الأسباب الكامنة وراء الانتفاضة الحالية للشعب الفلسطيني، وتؤكد دعمها للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة من أجل التمتع بالحرية والصحة والأمن،

وإذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأملاكهم التي هُجّروا منها،

والوحدات الصحية، بالقيام بذلك؛

٦ ـ **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته التي تقدم له الخدمات الصحية والاجتماعية؛

٧ ـ **تشكر** المدير العام على الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات جمعية الصحة وتطلب إليه:

(١) اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيارة لجنة الخبراء الخاصة للأراضي العربية المحتلة وتقديم تقريرها إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين؛

(٢) زيادة التعاون والتنسيق مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة لسكان الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان؛

(٣) تقديم المساعدات اللازمة للمراكز التي تتولى تدريب الأطر العاملة في المجال الصحي وتدريب المزيد من العاملين في هذا الحقل من أبناء الشعب الفلسطيني من أجل تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة لبلوغ هدف «الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠»؛

(٤) الاستمرار في تطوير وتدعيم المراكز الصحية التابعة للإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية في الأراضي العربية المحتلة وتدعيمها والعمل على تعزيز خدماتها؛

(٥) تقديم الدعم المادي والأدبي لكافة المؤسسات والجمعيات والهيئات المحلية والدولية التي تسعى لإنشاء المستشفيات والوحدات الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

(٦) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ ـ **تشكر** جميع الوكالات والمؤسسات الإقليمية والدولية لما تقدمه من مساعدات وبصورة خاصة الأونروا وتناشد كافة الدول الأعضاء تعزيز هذه المؤسسات.

تبنت الجمعية هذا القرار، في
جلستها العامة الحادية عشرة،
كالآتي:

مع القرار : ٦٣
ضد القرار : ٢٦
امتنـــــاع : ٢٨

٢

قرار رقم ج ص ع ٤٠ ـ ٢١ بتاريخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٨٧.

الطلب إلى المدير العام توسيع برامج المنظمة للمساعدات الطبية للبنان

جمعية الصحة العالمية الأربعون،

إذ تذكّر بالقرارات ج ص ع ٢٩ ـ ٤٠، ج ص ع ٣٠ ـ ٢٧، ج ص ع ٣١ ـ ٢٦، ج ص ع ٣٢ ـ ١٩، ج ص ع ٣٣ ـ ٢٣، ج ص ع ٣٤ ـ ٢١، ج ص ع ٣٥ ـ ١٩، ج ص ع ٣٦ ـ ٢٣، ج ص ع ٣٧ ـ ٢٥، ج ص ع ٣٨ ـ ٢٦ و ج ص ع ٣٩ ـ ١٢، بشأن المساعدات الصحية والطبية للبنان،

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/ ١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٢٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٩٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٢٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/ ١٩٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المساعدة الدولية من أجل تعمير لبنان وتنميته، والتي تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها وهيئاتها أن توسع وتكثف برامجها للمساعدة في إطار احتياجات لبنان،

وبعد دراسة تقرير المدير العام[٣] عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من الهيئات الدولية لتقديم مساعدات الطوارىء الصحية والطبية إلى لبنان في ١٩٨٦ وخلال الربع الأول من عام ١٩٨٧،

وإذ تدرك أن الحالة الناجمة عن تزايد عدد الجرحى والمعوقين والنازحين وعن الشلل الذي أصاب الأنشطة الاقتصادية، تتطلب تقديم مساعدات صحية وطبية عاجلة،

وإذ تدرك أن تزايد الأعباء الواقعة على الدولة والتي يصاحبها انخفاض يبعث على القلق في إيرادات الميزانية يقتضي تقديم العون للخدمات الصحية التي تتحمل الدولة مسؤوليتها،

وإذ تحيط علما بالمساعدات الصحية والطبية التي قدمتها

---

(٣) الوثيقة ج ٤٠/ ١٣.

المنظمة إلى لبنان خلال الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للمدير العام لجهوده المتواصلة في تعبئة المساعدات الصحية والطبية للبنان؛

٢ ـ **تعرب** أيضا عن تقديرها لجميع المؤسسات الدولية، ولجميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان؛

٣ ـ **تعتبر** أن المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، التي بلغت مؤخرا حدا خطيرا، تشكّل مصدر قلق بالغ وتستلزم بالتالي استمرار برامج المساعدات الصحية والطبية للبنان وتوسيعها بشكل كبير؛

٤ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل ويوسّع إلى حد كبير برامج المنظمة للمساعدات الصحية والطبية ولأعمال الإغاثة للبنان، وأن يخصص لهذا الغرض، إلى أقصى حد ممكن، اعتمادات من الميزانية العادية وغيرها من الموارد المالية؛

٥ ـ **تناشد** الوكالات المتخصصة والهيئات والأجهزة في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أن تكثف تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال، وأن تضع موضع التنفيذ، بصفة خاصة، التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تزيد من دعمها التقني والمالي لعمليات الإغاثة وإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة في لبنان؛

٧ ـ **تناشد** المانحين أن يقدموا تبرعاتهم النقدية والعينية بقدر الإمكان إلى وزارة الصحة التي تقع على عاتقها أعباء المستشفيات والمستوصفات وخدمات الصحة العامة؛

٨ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية هذا القرار، في
جلستها العامة الثانية عشرة، من
دون تصويت.

٣

قرار رقم ج ص ع ٤١ ـ ٨ بتاريخ ١١ أيار/ مايو ١٩٨٨.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الطبية، وإدانة الممارسات الإسرائيلية ولا سيما تلك المتعلقة بالانتفاضة، ومطالبة إسرائيل بالسماح بدخول المعونات الطبية إلى الأراضي المحتلة

جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم الأمن،

ووعيا منها بمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة والقيام بأعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال التهجير والإبعاد تجاههم يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية لهؤلاء السكان الواقعين تحت هذا الاحتلال،

وإذ تنظر ببالغ القلق للعراقيل التي تضعها إسرائيل أمام تقديم الخدمات الصحية الأساسية وإنشاء وتعزيز المراكز الصحية والمستشفيات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع الاحترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف به في تقرير مصيره،

وإذ تدرك الأسباب الكامنة وراء الانتفاضة الحالية للشعب الفلسطيني، وتؤكد دعمها للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة من أجل التمتع بالحرية والصحة والأمن،

وإذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأملاكهم التي هُجّروا منها،

وإذ تستذكر قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

وإذ تنظر ببالغ القلق والانشغال للممارسات والإجراءات التي تمارسها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة في الفترة الراهنة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير لجنة الخبراء الخاصة بالأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،[٤]

وإذ تأخذ علما بالتقرير المرحلي للمدير العام عن المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في مجال بحوث الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة،[٥]

١ - **تؤكد** مجددا حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته التي تقدم له الخدمات الصحية والاجتماعية؛

٢ - **تعرب عن بالغ انشغالها وقلقها** لتردي الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان؛

٣ - **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الرئيسية لتطوير جهاز صحي ملائم لاحتياجات سكان الأراضي العربية المحتلة؛

٤ - **تدين** إسرائيل لما تقوم به من ممارسات لاإنسانية تجاه السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة ولا سيما تجاه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الحالية والمتمثلة في إلحاق الأذى البدني والنفسي بهم؛

٥ - **تطالب** إسرائيل بالامتثال لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالنسبة للسكان العرب الواقعين تحت الاحتلال؛

٦ - **تدين** إسرائيل لرفضها السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان وتطالبها بالسماح للجنة القيام بمهمتها للاطلاع على الأوضاع الصحية لهؤلاء السكان وتقديم تقارير عنها إلى جمعية الصحة العالمية؛

٧ - **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة على تقريرها وتطلب إليها الاستمرار في مهمتها وتقديم تقريرها عن الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعين ولا سيما الآثار النفسية والجسدية والممارسات اللاإنسانية التي تقوم بها إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني في انتفاضته ضد الاحتلال؛

٨ - **تطالب** إسرائيل بالسماح بدخول المعونات الطبية ومواد الإغاثة إلى السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والسماح لكافة المؤسسات والهيئات والجمعيات المحلية والدولية القيام بتعزيز خدمات الرعاية الصحية للسكان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان؛

٩ - **تشكر** المدير العام على جهوده لتنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية وتطلب إليه:

(١) اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيارة لجنة الخبراء الخاصة للأراضي العربية المحتلة وتقديم تقريرها إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعين؛

(٢) زيادة التعاون والتنسيق مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة لسكان الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

(٣) زيادة المساعدات المقدمة للمراكز التي تتولى تدريب الأطر العاملة في المجال الصحي وتدريب المزيد من العاملين في هذا الحقل من أبناء الشعب الفلسطيني من أجل تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة؛

(٤) الاستمرار في تطوير وتدعيم المراكز الصحية التابعة للإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية في الأراضي العربية المحتلة وتدعيمها والعمل على تعزيز خدماتها؛

(٥) تقديم الدعم المادي والمعنوي لكافة المؤسسات والجمعيات والهيئات والمراكز المحلية والعربية والدولية التي تسعى إلى إنشاء المستشفيات والوحدات الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

(٦) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعين عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار والإجراءات التي يمكن لجمعية الصحة العالمية اتخاذها في حالة استمرار رفض إسرائيل تنفيذ قرارات جمعيات الصحة العالمية الخاصة بالأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

١٠ - **تشكر** جميع الوكالات والمؤسسات الإقليمية والدولية لما تقدمه من مساعدات وبصورة خاصة الأونروا وتناشد كافة الدول الأعضاء تعزيز هذه المؤسسات.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة الرابعة عشرة

(٤) الوثيقة ج ٤١/٩.
(٥) الوثيقة ج ٤١/٢٠.

كالآتي:

مع القرار : ٦٩
ضد القرار : ٢٣
امتناع : ٣٤

٤

قرار رقم ج ص ع ٤١ - ٢١ بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨.

الطلب إلى المدير العام توسيع برامج المنظمة للمساعدات الطبية للبنان

جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون،

إذ تذكّر بالقرارات ج ص ع ٢٩ - ٤٠ وج ص ع ٣٠ - ٢٧ وج ص ع ٣١ - ٢٦ وج ص ع ٣٢ - ١٩ و ج ص ع ٣٣ - ٢٣ وج ص ع ٣٤ - ٢١ وج ص ع ٣٥ - ١٩ وج ص ع ٣٦ - ٢٣ وج ص ع ٣٧ - ٢٥ وج ص ع ٣٨ - ٢٦ وج ص ع ٣٩ - ١٢ وج ص ع ٤٠ - ٢١ بشأن المساعدات الصحية والطبية للبنان،

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/٢٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/١٩٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/٢٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/١٩٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/١٩٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المساعدات الدولية من أجل تعمير لبنان وتنميته، والتي تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها أن توسع وتكثف برامجها للمساعدة في إطار احتياجات لبنان،

وبعد دراسة تقرير المدير العام[٦] عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من الهيئات الدولية لتقديم مساعدات الطوارىء الصحية والطبية إلى لبنان في ١٩٨٧ وخلال الربع الأول من عام ١٩٨٨،

وإذ تدرك أن الحالة الناجمة عن تزايد عدد الجرحى والمعوقين والنازحين وعن الشلل الذي أصاب الأنشطة الاقتصادية، تتطلب تقديم مساعدات صحية وطبية عاجلة،

وإذ تدرك أن تزايد الأعباء الواقعة على الدولة والتي يصاحبها انخفاض يبعث على القلق في إيرادات الميزانية يقتضي تقديم العون للخدمات الصحية التي تتحمل الدولة مسؤوليتها،

وإذ تحيط علما بالمساعدات الصحية والطبية التي قدمتها المنظمة إلى لبنان خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨،

١ - **تعرب** عن تقديرها للمدير العام لجهوده المتواصلة في تعبئة المساعدات الصحية والطبية للبنان؛

٢ - **تعرب أيضا** عن تقديرها لجميع المؤسسات الدولية، ولجميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان؛

٣ - **تعتبر** أن المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، التي بلغت مؤخرا حدا خطيرا، تشكل مصدر قلق بالغ وتستلزم بالتالي استمرار برامج المساعدات الصحية والطبية للبنان وتوسيعهما بشكل كبير؛

٤ - **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل ويوسّع إلى حد كبير برنامج المنظمة للمساعدات الصحية والطبية ولأعمال الإغاثة للبنان، وأن يخصص لهذا الغرض، إلى أقصى حد ممكن، اعتمادات من الميزانية العادية وغيرها من الموارد المالية؛

٥ - **تناشد** الوكالات المتخصصة والهيئات والأجهزة في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أن تكثف تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال، وأن تضع موضع التنفيذ، بصفة خاصة، التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان؛

٦ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تزيد من دعمها التقني والمالي لعمليات الإغاثة وإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة في لبنان؛

٧ - **تناشد** المانحين أن يقدموا تبرعاتهم النقدية والعينية بقدر الإمكان إلى وزارة الصحة التي تقع على عاتقها أعباء المستشفيات والمستوصفات وخدمات الصحة العامة؛

٨ - **تطلب** إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية هذا القرار، في

(٦) الوثيقة ج ٤١/١٢ تنقيح ١.

جلستها العامة الخامسة عشرة،
من دون تصويت.

٥

قرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ١ بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩.

بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المنصوص عليه في دستور المنظمة، الذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن وأنها تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول،

وإذ تلاحظ أن باب عضوية المنظمة، طبقا للمادة ٣ من دستورها، مفتوح أمام جميع الدول،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩[٧] التي أحال بموجبها الرسالة التي تضمنت الإعراب عن رغبة فلسطين في أن تصبح عضوا في منظمة الصحة العالمية كما تضمنت الإعراب عن العزم على دفع العمل الإنساني لمنظمة الصحة العالمية كوسيلة لتحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٧،[٨]

وإذ تحيط علما بالإعلان السياسي الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تدرك أن مؤتمر وزراء الصحة في البلدان الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية اعتمد في دورته العادية الثالثة، المعقودة في كمبالا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، القرار CAMH/EXP/Res.8 (III) الذي يطلب من المنظمة، ضمن أمور أُخرى، ضمان الاحترام التام لحق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة في التمتع بصحة جيدة،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإذ تضع في الاعتبار المواد ذات الصلة، الواردة في دستور المنظمة،

وإذ تشيد بالمناهج الدبلوماسية التي اتبعها المدير العام في سعيه لتقديم الإيضاحات اللازمة والتوصل إلى حل مُرض عالميا،

وإذ تدرك في هذا السياق أن المسائل القانونية وغيرها من المسائل المتعلقة بطلب فلسطين التمتع بعضوية منظمة الصحة العالمية تتطلب دراستها بمزيد من التفصيل،

١ ـ **تعرب** عن الأمل في أن يكون الشعب الفلسطيني ممثلا تمثيلا تاما في منظمة الصحة العالمية من خلال ممثليه الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب** إلى المدير العام:

(١) مواصلة دراساته بشأن طلب فلسطين الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وآثاره بالنسبة لعمل المنظمة، وذلك بالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية؛

(٢) تقديم تقرير عن نتيجة دراساته إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين كيما تتخذ قرارها في هذا الصدد؛

(٣) الاضطلاع فورا، بالتعاون مع جميع الدول الأعضاء في المنظمة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأُخرى المعنية، بتقديم مزيد من المساعدات لتحسين الأحوال الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

(٤) إجراء مباحثات مع جميع الأطراف المعنية بغية ضمان تولي منظمة الصحة العالمية تقديم مساعدات واسعة النطاق في مجال الصحة إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

تبنت الجمعية هذا القرار، في
جلستها العامة العاشرة بالاقتراع
السري، كالآتي:

مع القرار : ٨٣
ضد القرار : ٤٧
امتنـــــاع : ٢٠
غيـــاب : ٥
أوراق اقتراع باطلة وملغاة: ٢

(٧) الوثيقة ج ٤٢/وثيقة معلومات/٣. [المحرر]

(٨) في هذا القرار، تقرر استعمال تسمية «فلسطين» بدلا من «منظمة التحرير الفلسطينية» في منظومة الأمم المتحدة. [المحرر]

٦

قرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ١٤ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الطبية، والإقرار بوضع خطة لتلبية حاجات الفلسطينيين في المدَيين العاجل والآجل، واستنكار الممارسات الإسرائيلية تجاه الانتفاضة

جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينصّ على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

ووعيا منها بمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تنظر ببالغ القلق للعراقيل التي تضعها إسرائيل أمام تقديم الخدمات الصحية الأساسية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف به في تقرير مصيره،

وإذ تدرك الأسباب الكامنة وراء الانتفاضة الحالية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأملاكهم التي هُجّروا منها،

وإذ تستذكر قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير لجنة الخبراء الخاصة بالأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،[٩]

وإذ تأخذ علما بتقرير المدير العام عن المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في مجال بحوث الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة،[١٠]

١ ـ **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته التي تقدم له الخدمات الصحية والاجتماعية؛

٢ ـ **تؤكد** مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة فيما يتصل بتمتعه بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ انشغالها وقلقها** لتردي الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان؛

٤ ـ **تؤكد** إن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الرئيسية لتطوير جهاز صحي ملائم لاحتياجات سكان الأراضي العربية المحتلة؛

٥ ـ **تقرر** وضع خطة وبرنامج كاملين، بالتعاون مع فلسطين واللجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط، لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني الصحية على المدى العاجل والآجل وتوفير ورصد الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الخطة والبرنامج وإنشاء وحدة تنظيمية صحية خاصة بالشعب الفلسطيني في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية لمتابعة تنفيذ الخطة والبرنامج المذكورين في الأراضي العربية المحتلة؛

٦ ـ **تستنكر** ما تقوم به إسرائيل من ممارسات لاإنسانية تجاه السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لا سيما تجاه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الحالية والمتمثلة في إلحاق الأذى البدني والنفسي بهم وزج الآلاف في السجون والمعتقلات؛

٧ ـ **تعرب عن انشغالها العميق** لرفض إسرائيل السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان وتطالبها بالسماح للجنة القيام بمهمتها للاطلاع على الأوضاع الصحية لهؤلاء السكان؛

٨ ـ **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة على تقريرها وتطلب إليها الاستمرار في مهمتها وتقديم تقريرها عن الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين؛

٩ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده في تنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية وتطلب إليه:

(١) اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيارة لجنة الخبراء الخاصة للأراضي العربية المحتلة وتقديم تقريرها إلى جميعة الصحة العالمية الثالثة والأربعين؛

(٢) زيادة التعاون والتنسيق مع الدول العربية المعنية ومع فلسطين فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة لسكان الأراضي

(٩) الوثيقة ج ١٤/٤٢.

(١٠) الوثيقة ج ١٥/٤٢.

العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

(٣) زيادة المساعدات المقدمة للمراكز التي تتولى تدريب الأطر العاملة في المجال الصحي وتدريب المزيد من العاملين في هذا الحقل من أبناء الشعب الفلسطيني من أجل تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة؛

(٤) تأكيد الصفة الدولية للمراكز الصحية المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية والتي تخضع لإشرافه المباشر لتكون تحت إدارة المختصين من أبناء الشعب الفلسطيني وليس إدارة سلطات الاحتلال؛

(٥) تقديم الدعم المادي والمعنوي لكافة المؤسسات والجمعيات والهيئات والمراكز المحلية والعربية والدولية التي تسعى إلى إنشاء المستشفيات والوحدات الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

(٦) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ولا سيما الفقرة ٥ من منطوقه؛

١٠ ـ **تشكر** جميع الوكالات والمؤسسات الإقليمية والدولية لما تقدمه من مساعدات وبصورة خاصة الأونروا وتناشد كافة الدول الأعضاء تعزيز عمل هذه المؤسسات.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة الثانية عشرة، من دون تصويت.

٧

قرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ٢٢ بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩.

المناشدة لوقف الأعمال الحربية، والطلب إلى المدير العام توسيع برامج المنظمة للمساعدات الطبية للبنان

جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون،

إذ تذكر بالقرارات ج ص ع ٢٩ ـ ٤٠ وج ص ع ٣٠ ـ ٢٧ وج ص ع ٣١ ـ ٢٦ وج ص ع ٣٢ ـ ١٩ وج ص ع ٣٣ ـ ٢٣ وج ص ع ٣٤ ـ ٢١ وج ص ع ٣٦ ـ ٢٣ وج ص ع ٣٧ ـ ٢٥ وج ص ع ٣٨ ـ ٢٦ وج ص ع ٣٩ ـ ١٢ وج ص ع ٤٠ ـ ٢١ وج ص ع ٤١ ـ ٢١ بشأن المساعدات الصحية والطبية للبنان،

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/٢٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/١٩٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/٢٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/١٩٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/١٩٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٢٠٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن المساعدات الدولية من أجل تعمير لبنان وتنميته، والتي تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها أن توسع وتكثف برامجها للمساعدة في إطار احتياجات لبنان،

وبعد دراسة تقرير المدير العام[11] عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من الهيئات الدولية لتقديم مساعدات الطوارىء الصحية والطبية إلى لبنان في ١٩٨٨ وخلال الربع الأول من عام ١٩٨٩،

وإذ تدرك أن الحالة الناجمة عن تزايد عدد الجرحى والمعوقين والنازحين وعن الشلل الذي أصاب الأنشطة الاقتصادية، تتطلب تقديم مساعدات صحية وطبية عاجلة،

وإذ يذهلها ما يترافق مع الأعمال الحربية العنيفة الجارية حاليا من ضرر كبير ومتفاقم يلحق بحياة وصحة المدنيين بمن فيهم المرضى والأطفال والشيوخ ويتبلور بتهديم المستشفيات وغيرها من المنشآت الصحية والطبية وبقطع الإمدادات والمستلزمات الطبية ونقصها الشديد،

وإذ تدرك أن تزايد الأعباء الواقعة على الدولة والتي يصاحبها انخفاض يبعث على القلق في إيرادات الميزانية يقتضي تقديم العون للخدمات الصحية التي تتحمل الدولة مسؤوليتها،

وإذ تحيط علما بالمساعدات الصحية والطبية التي قدمتها المنظمة إلى لبنان خلال الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمدير العام لجهوده المتواصلة في تعبئة المساعدات الصحية والطبية للبنان؛

٢ ـ **تعرب أيضا عن تقديرها** لجميع المؤسسات الدولية، ولجميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وجميع المنظمات

(١١) الوثيقة ج ٤٢/١٨.

الحكومية وغير الحكومية لتعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان؛

٣ ـ **تعتبر** أن المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، التي بلغت مؤخرا حدا خطيرا، تشكل مصدر قلق بالغ وتستلزم بالتالي استمرار برامج المساعدات الصحية والطبية للبنان وتوسيعها بشكل كبير؛

٤ ـ **تناشد** كافة المعنيين وقف الأعمال الحربية المؤدية إلى هدر الأرواح وتدمير البنية الأساسية الصحية والطبية؛

٥ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل ويوسع إلى حد كبير برنامج المنظمة للمساعدات الصحية والطبية ولأعمال الإغاثة للبنان، وأن يخصص لهذا الغرض، إلى أقصى حد ممكن، اعتمادات من الميزانية العادية وغيرها من الموارد المالية؛

٦ ـ **تناشد** الوكالات المتخصصة والهيئات والأجهزة في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أن تكثف تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال، وأن تضع موضع التنفيذ، بصفة خاصة، التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان؛

٧ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تزيد من دعمها التقني والمالي لعمليات الإغاثة وإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة في لبنان؛

٨ ـ **تناشد** المانحين أن يقدموا تبرعاتهم النقدية والعينية بقدر الإمكان إلى وزارة الصحة التي تقع على عاتقها أعباء المستشفيات والمستوصفات وخدمات الصحة العامة؛

٩ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة الثالثة عشرة، من دون تصويت.

٨

قرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ١ بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠.

بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المنصوص عليه في دستور المنظمة، الذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن وأنها تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول،

وإذ تلاحظ أن باب عضوية المنظمة، طبقا للمادة ٣ من دستورها، مفتوح أمام جميع الدول،

وإذ تأخذ في الاعتبار المشاورات التي أجراها المدير العام، طبقا للقرار ج ص ع ٤٢ ـ ١، بشأن المعلومات الأولية المتعلقة بطلب فلسطين لكي تصبح عضوا في منظمة الصحة العالمية، والمقترحات الواردة في الوثيقة ج ٤٣/٢٥،

وإذ تحيط علما بالقرارات الصادرة عن مجلس وزراء الصحة العرب، التي اتخذها في دورته الخامسة عشرة المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠، وإذ تقدّر الجهود البنّاءة التي بذلها المجلس بغية إيجاد حل متناسق، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، للمسائل الجارية التي تواجه المنظمة،

وإذ تساند تمام المساندة تطور عملية السلام في الشرق الأوسط، على أمل أن تفضي المبادرات الحالية قريبا إلى سلام دائم في الشرق الأوسط،

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٤٢ ـ ١٤، وإذ تثني على جهود المنظمة التي تبذلها لإعداد وتنفيذ المساعدة التقنية الخاصة لتحسين الأحوال الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

١ ـ **تعيد تأكيد** القرار ج ص ع ٤٢ ـ ١؛

٢ ـ **تطلب** إلى المدير العام:

(١) مواصلة دراساته بشأن طلب فلسطين الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وذلك بالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، وأن يقدم تقريره إلى جمعية الصحة في الوقت المناسب، مع مراعاة أي تطورات ذات صلة؛

(٢) مواصلة تنفيذ المساعدة التقنية الخاصة لتحسين الأحوال الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، بالتعاون مع أعضاء منظمة الصحة العالمية كافة، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك على ضوء قرارات جمعية الصحة ذات الصلة.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة الثامنة، من دون تصويت.

٩

قرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ١٢ بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠.

المناشدة لوقف الأعمال الحربية، والطلب إلى المدير العام توسيع برامج المنظمة للمساعدات الطبية للبنان

جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون،

إذ تذكّر بالقرارات السابقة الصادرة عن جمعية الصحة بشأن المساعدات الصحية والطبية للبنان، وخاصة القرار ج ص ع ٤٢ ـ ٢٢،

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدات الدولية من أجل تعمير لبنان وتنميته، والتي تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها أن توسّع وتكثّف برامجها للمساعدة في إطار احتياجات لبنان، وآخرها القرار ٤٤/ ١٨٠ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وبعد دراسة تقرير المدير العام[١٢] عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من الهيئات الدولية لتقديم مساعدات الطوارىء الصحية والطبية إلى لبنان في ١٩٨٩ وخلال الربع الأول من عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك أن الحالة الناجمة عن تزايد عدد الجرحى والمعوقين والنازحين وعن الشلل الذي أصاب الأنشطة الاقتصادية، تتطلب تقديم مساعدات صحية وطبية عاجلة،

وإذ يذهلها ما يترافق مع الأعمال الحربية العنيفة الجارية حاليا من ضرر كبير ومتفاقم يلحق بحياة وصحة المدنيين بمن فيهم المرضى والأطفال والشيوخ ويتبلور بتهديم المستشفيات وغيرها من المنشآت الصحية والطبية وبقطع الإمدادات والمستلزمات الطبية ونقصها الشديد،

وإذ تدرك أن تزايد الأعباء الواقعة على الدولة والتي يصاحبها انخفاض يبعث على القلق في إيرادات الميزانية يقتضي تقديم العون للخدمات الصحية التي تتحمل الدولة مسؤوليتها،

وإذ تحيط علما بالمساعدات الصحية والطبية التي قدمتها المنظمة إلى لبنان خلال الفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمدير العام لجهوده المتواصلة في تعبئة المساعدات الصحية والطبية للبنان؛

٢ ـ **تعرب أيضا عن تقديرها** لجميع المؤسسات الدولية، ولجميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان؛

٣ ـ **تعتبر** أن المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، التي بلغت مؤخرا حدا خطيرا، تشكل مصدر قلق بالغ وتستلزم بالتالي استمرار برامج المساعدات الصحية والطبية للبنان وتوسيعها بشكل كبير؛

٤ ـ **تناشد** كافة المعنيين وقف الأعمال الحربية المؤدية إلى هدر الأرواح والإصابات وتدمير البنية الأساسية الصحية والطبية؛

٥ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل ويوسّع إلى حد كبير برنامج المنظمة للمساعدات الصحية والطبية ولأعمال الإغاثة للبنان، وأن يخصص لهذا الغرض، إلى أقصى حد ممكن، اعتمادات من الميزانية العادية وغيرها من الموارد المالية؛

٦ ـ **تناشد** الوكالات المتخصصة والهيئات والأجهزة في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أن تكثّف تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال، وأن تضع موضع التنفيذ، بصفة خاصة، التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان؛

٧ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تزيد من دعمها التقني والمالي لعمليات الإغاثة وإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة في لبنان؛

٨ ـ **تناشد** المانحين أن يقدموا تبرعاتهم النقدية والعينية إلى وزارة الصحة التي تقع على عاتقها أعباء المستشفيات والمستوصفات وخدمات الصحة العامة، أو إلى الصندوق الائتماني الذي أقامه مدير عام منظمة الصحة العالمية بناء على طلب الحكومة اللبنانية؛

٩ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة الثالثة عشرة، من دون تصويت.

(١٢) الوثيقة ج ٤٣/١٦.

١٠

قرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ٢٦ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠.

تأكيد مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال صحة الشعب الفلسطيني، والإعراب عن استيائها لتردي الوضع في الأراضي المحتلة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وإذ تذكّر بضرورة تقيّد السلطة المحتلة تقيّدا صارما بالتزاماتها طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي يتضح بجلاء عدم تقيّدها بها في مجالات أساسية كالصحة،

ووعيا منها بمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية بما فيها قيام المستوطنات التي تتنافى مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ تسلم بضرورة توفير المزيد من الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني، وللشعب العربي السوري في الجولان، الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز التعاون معهما،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما تعود به ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني خلال الانتفاضة من آثار سلبية في المجال الصحي،

وإذ تشكر لجنة الخبراء الخاصة التي أُنشئت لدراسة الأحوال الصحية لسكان الأراضي العربية المحتلة على تقريرها وتأسف لرفض السلطات الإسرائيلية السماح للخبراء بزيارة الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات ذات الصلة التي تم تقديمها، وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام بشأن الأحوال الصحية لسكان الأراضي العربية المحتلة،[١٣]

١ ـ **تؤكد** مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال الشعب الفلسطيني فيما يتصل بتمتعه بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

٢ ـ **تعرب عن انشغالها وقلقها** لتردي الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **تؤكد** أن سياسات السلطات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تتنافى مع المتطلبات الرئيسية لتطوير جهاز صحي ملائم لاحتياجات سكان الأراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **تعرب عن استيائها** لاستمرار تردي الوضع في الأراضي العربية المحتلة مما يؤثر تأثيرا خطيرا على الأحوال المعيشية للسكان، ويعرّض للخطر بصورة دائمة مستقبل المجتمع الفلسطيني ويحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الأراضي؛

٥ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لرفض إسرائيل السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة، وتطالب إسرائيل بالسماح للجنة القيام بمهمتها بتقصي الأوضاع الصحية لسكان تلك الأراضي؛

٦ ـ **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة على تقريرها وتطلب إليها الاستمرار في مهمتها وتقديم تقريرها عن الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعين؛

٧ ـ **تذكّر** بالقرار ج ص ع ٤٢ ـ ١٤ وتثني على جهود المنظمة في إعداد وتقديم المساعدة التقنية الخاصة بغية تحسين الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة؛

٨ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يقوم، في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة،

(١) بتكثيف الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج المساعدة التقنية الخاصة، مع التشديد على منهج الرعاية الصحية الأولية بالتنسيق مع الدول الأعضاء وكافة المنظمات الأُخرى ذات الصلة بالأنشطة الصحية والإنسانية؛

(٢) بتنسيق الأنشطة الصحية، وخصوصا في الميادين ذات الأولوية، كصحة الأم والطفل، وبرنامج موسّع للتمنيع، وإمدادات المياه والإصحاح، وغيرها من الأنشطة المحددة التي سيتم تعيينها وفقا للاحتياجات؛

(٣) برصد وتقييم الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة؛

(٤) بمتابعة تقديم المساعدة التقنية الخاصة لتحسين الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة، وذلك بالتعاون مع كافة الدول الأعضاء والمراقبين ذوي الصلة في المنظمة المشار إليهم في القرارات ذات الصلة

(١٣) الوثيقة ج ٤٣/٢٣.

بهذا البند الصادرة عن جمعية الصحة مع وضع خطة صحية شاملة للشعب الفلسطيني في الاعتبار؛

(٥) بالسعي للحصول على الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية لدعم برنامج المساعدة التقنية الخاصة؛

(٦) بتقديم تقرير بشأن ما ورد إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعين؛

٩ ـ **تدعو** كافة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في برنامج المساعدة الخاصة لتحسين أوضاع الشعب الفلسطيني الصحية في الأراضي العربية المحتلة.

تبنت الجمعية هذا القرار، في
جلستها العامة الرابعة عشرة، من
دون تصويت.

١١

قرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣١ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩١.

تأكيد مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال صحة الشعب الفلسطيني، والإعراب عن استيائها لتردي الوضع في الأراضي المحتلة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بضرورة تقيّد السلطة المحتلة تقيّدا صارما بالتزاماتها طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) التي يتضح بجلاء عدم تقيّدها بها في مجالات أساسية كالصحة،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في ضمان ظروف صحية مناسبة لكافة الأشخاص الذين يقعون ضحايا أوضاع استثنائية، بما في ذلك إقامة المستوطنات الأمر الذي يتنافى مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

وإذ تسلّم بضرورة توفير المزيد من الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني وللشعب العربي السوري في الجولان الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز التعاون معهما،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما تعود به ممارسات السلطة المحتلة ضد الشعب الفلسطيني خلال الانتفاضة من آثار سلبية في المجال الصحي وبشكل خاص في ظل تردّي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها هذه الأراضي،

وإذ تعرب عن أملها في إحلال سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط مبنيّ على مبادىء الشرعية الدولية ولا سيما قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشكر رئيس لجنة الخبراء الخاصة التي أُنشئت لدراسة الأحوال الصحية لسكان الأراضي العربية المحتلة على مذكرته(١٤) وتأسف لرفض السلطات الإسرائيلية السماح للخبراء بزيارة الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تأخذ علما بالمعلومات ذات الصلة التي تم تقديمها،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام بشأن «الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين»،(١٥)

١ ـ **تؤكد** مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة فيما يتصل بتمتعه بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

٢ ـ **تعرب عن انشغالها وقلقها** لتردّي الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وتؤكد دور منظمة الصحة العالمية في توفير الرعاية الصحية للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **تؤكد** أن سياسات السلطات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تتنافى مع المتطلبات الرئيسية لتطوير جهاز صحي ملائم لاحتياجات سكان الأراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **تعرب عن استيائها** لاستمرار تردّي الوضع في الأراضي العربية المحتلة مما يؤثر تأثيرا خطيرا على الأحوال المعيشية للسكان ويعرّض للخطر بصورة دائمة مستقبل المجتمع الفلسطيني ويحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الأراضي؛

٥ ـ **تعرب عن قلقها العميق** لرفض إسرائيل السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتطالب إسرائيل بالسماح للجنة القيام بمهمتها لتقصّي الأوضاع الصحية للسكان في تلك الأراضي؛

(١٤) الوثيقة ج ٤٤/ ٣٤.
(١٥) الوثيقة ج ٤٤/ ٢٥.

٦ ـ **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة على مذكرتها وتطلب إليها الاستمرار في مهمتها وتقديم تقريرها عن الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعين؛

٧ ـ **تذكّر** بالقرارين ج ص ع ٤٢ ـ ١٤ وج ص ع ٤٣ ـ ٢٦ وتثني على جهود المنظمة في إعداد وتقديم المساعدة التقنية الخاصة بغية تحسين الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة؛

٨ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وتطلب إليه، في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية:

(١) تكثيف الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج المساعدة التقنية الخاصة مع التشديد على منهج الرعاية الصحية الأولية بالتنسيق مع الدول الأعضاء وكافة المنظمات الأُخرى ذات الصلة بالأنشطة الصحية والإنسانية؛

(٢) تنسيق الأنشطة الصحية وخصوصا في الميادين ذات الأولوية، كصحة الأم والطفل وبرنامج موسّع للتمنيع وإمدادات المياه والإصحاح وغيرها من الأنشطة المحددة التي سيتم تعيينها وفقا للاحتياجات؛

(٣) رصد وتقييم الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وخاصة ما تقدمه لجنة الخبراء الخاصة في تقاريرها من مقترحات واستخدام جميع الوسائل والطرق المتاحة لذلك نظرا إلى تدهور الأحوال الصحية لسكان هذه الأراضي؛

(٤) متابعة تقديم المساعدة التقنية الخاصة لتحسين الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة، وذلك بالتعاون مع كافة الدول الأعضاء والمراقبين ذوي الصلة في المنظمة المشار إليهم في القرارات ذات الصلة بهذا البند الصادرة عن جمعية الصحة مع وضع خطة صحية شاملة للشعب الفلسطيني في الاعتبار؛

(٥) الاستمرار ببذل جهوده للحصول على الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية لدعم برنامج المساعدة التقنية الخاصة؛

(٦) تقديم تقرير بشأن التدابير الواردة أعلاه إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعين؛

٩ ـ **تدعو** كافة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في برنامج المساعدة الخاصة لتحسين أوضاع الشعب الفلسطيني الصحية في الأراضي العربية المحتلة.

تبنت الجمعية هذا القرار، في
جلستها العامة الثانية عشرة،
كالآتي:

مع القرار* : ١٠٢
ضد القرار : ٢
امتنــــاع : ١٠

١٢

قرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣٢ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩١.

حث منظمة الصحة العالمية والوكالات الأُخرى على تحسين تقديم الرعاية الصحية للاجئين والمشردين في العراق والدول المجاورة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم الأمن،

وإذ تشير إلى القرار ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١،(١٦)

وإذ تلاحظ تعيين المندوب التنفيذي للأمين العام ليتولى مسؤولية البرنامج الإنساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل العراق والكويت والمناطق الحدودية بين العراق وتركيا وإيران،

وإذ تحيط علما بمذكرة التفاهم المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بين الأمم المتحدة وحكومة العراق،(١٧)

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الأخطار التي تتهدد صحة اللاجئين والمشردين الذين ارتحلوا وجهة الحدود الدولية وعبرها،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد الظروف الملائمة لعودة المشردين العراقيين إلى بيوتهم عودة مبكرة ومأمونة،

وإذ تضع في اعتبارها المشكلات الصحية التي تواجه المواطنين العراقيين والتي تتطلب حلا عاجلا، وخاصة المشكلات التي تواجه المجموعات المعرضة للخطر،

* أشارت الصومال، فيما بعد، إلى أنها لو كانت حاضرة لصوّتت مع القرار.
(١٦) بشأن القمع الذي يتعرض السكان المدنيون العراقيون له. [المحرر]
(١٧) مجلس الأمن، S/22513، ص ٤ ـ ٧. [المحرر]

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدات الكبرى التي قدمتها البلدان المجاورة وكذلك الجهود الدولية للتخفيف من وطأة محنة هؤلاء اللاجئين والمشردين،

وإدراكا منها لضرورة التخفيف بصورة أكبر من العبء الذي تتحمله البلدان المجاورة،

وإذ تدرك أن حل هذه المشكلات يستدعي قيام الأُسرة الدولية بتوفير الكثير من الموارد مالية ولوجستية وغيرها من الموارد،

وإذ تلاحظ أن الأهداف المالية التي وضعتها نداءات الأمم المتحدة لم تتحقق بعد،

وإذ تحيط علما بالإجراءات التي اتخذها حتى الساعة المدير العام للمنظمة في توفير المساعدات الصحية في العراق وفي البلدان المجاورة ضمن نطاق برنامج الأمم المتحدة الإنساني،

١ - **تحث** منظمة الصحة العالمية على اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون الكامل مع الوكالات الأخرى المشاركة في جهود الإغاثة الإنسانية المنسقة للأمم المتحدة في تلك المنطقة، للتخفيف من العبء الكبير الذي تتحمله البلدان المجاورة للعراق وذلك بتحسين تقديم الرعاية الصحية للاجئين والمشردين، بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية؛

٢ - **تناشد** الدول الأعضاء تسهيل عمليات المنظمة في هذه المنطقة بالإسهام في الجوانب الصحية لخطة العمل الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة في تلك المنطقة؛

٣ - **تناشد** البلدان المتأثرة بهذه الأزمة في المنطقة اتخاذ التدابير الضرورية لمنع فاشيات الأمراض السارية التي تحدث نتيجة تفاقم الخطر الناجم عن التحركات الجماعية للسكان وانهيار البنية الأساسية الاجتماعية والصحية؛

٤ - **تطلب** إلى المدير العام:

(١) أن يقدم المساعدة للبلدان المتأثرة في المنطقة في الاضطلاع بالترصد الوبائي الفعال للأمراض السارية؛

(٢) أن يساعد هذه البلدان في مكافحة الأمراض السارية وفي تنمية الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

٥ - **تطلب** إلى المدير العام تقديم تقارير عن التدابير المتخذة بهذا الصدد حيثما تدعو الضرورة إلى الدول الأعضاء، وذلك في إطار تنفيذ خطة العمل الإنسانية للأمم المتحدة في المنطقة.

تبنت الجمعية هذا القرار، في
جلستها العامة الثانية عشرة، من
دون تصويت.

١٣

قرار رقم ج ص ع ٤٤ - ٣٧ بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩١.

الطلب إلى المدير العام توسيع برامج المنظمة للمساعدات الطبية للبنان

جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعون،

إذ تذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن جمعية الصحة بشأن المساعدات الصحية والطبية للبنان، وخاصة القرار ج ص ع ٤٣ - ١٢،

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدات الدولية من أجل تعمير لبنان وتنميته، والتي تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها أن توسع وتكثف برامجها للمساعدة في إطار احتياجات لبنان وآخرها القرار ٤٥/٢٢٥ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وبعد دراسة تقرير المدير العام[١٨] عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من الهيئات الدولية لتقديم مساعدات الطوارىء الصحية والطبية إلى لبنان في ١٩٩٠ وخلال الربع الأول من عام ١٩٩١،

وإذ تدرك الحالة الناجمة عن تزايد عدد الجرحى والمعوقين والنازحين وعن الشلل الذي أصاب الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحكومية،

وإذ تدرك أيضا أن ما خلفته الأحداث في لبنان من أذى وتشريد ودمار على صعيد البيئة والمؤسسات والأفراد، لا سيما في الجانب الصحي، كان كبيرا وخطيرا،

وإذ تدرك أن تزايد الأعباء الواقعة على الدولة والتي يصاحبها انخفاض يبعث على القلق في إيرادات الميزانية، يقتضي تقديم العون للخدمات الصحية التي تتحمل الدولة مسؤوليتها،

وإذ تحيط علما بالمساعدات الصحية والطبية التي قدمتها المنظمة إلى لبنان خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمدير العام لجهوده المتواصلة في تعبئة المساعدات الصحية والطبية للبنان؛

٢ - **تعرب أيضا عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان؛

(١٨) الوثيقة ج ٤٤/٢٨.

٣ - **تعتبر** أن المشكلات الصحية والطبية المتعاظمة في لبنان، التي بلغت مؤخرا حدا خطيرا، تشكل مصدر قلق بالغ وتستلزم بالتالي استمرار برامج المساعدات الصحية والطبية للبنان وتوسيعها بشكل كبير؛

٤ - **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل ويوسع إلى حد كبير برنامج المنظمة للمساعدات الصحية والطبية ولأعمال الإغاثة للبنان وأن يخصص لهذا الغرض، قدر الإمكان، اعتمادات الميزانية العادية وغيرها من الموارد المالية؛

٥ - **تناشد** الوكالات المتخصصة والهيئات والأجهزة في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أن تكثف تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال، وأن تضع موضع التنفيذ، بصفة خاصة، التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان؛

٦ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تزيد من دعمها التقني والمالي لعمليات الإغاثة وإعادة بناء الخدمات الصحية في لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة في لبنان؛

٧ - **تناشد** المانحين أن يقدموا تبرعاتهم النقدية والعينية إلى وزارة الصحة التي تقع على عاتقها أعباء المراكز الصحية والمستشفيات وخدمات الصحة العامة أو إلى الصندوق الائتماني الذي أنشأه المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بناء على طلب الحكومة اللبنانية كيما يتمكن لبنان، كغيره من البلدان، من اتخاذ تدابير لبلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

٨ - **تطلب** إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية هذا القرار، في
جلستها العامة الثالثة عشرة، من
دون تصويت.

القسمُ السّادسُ

قرارات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

المؤتمر العام

١

قرار رقم GC (XXXI)/RES/470 بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧.

المطالبة بأن تضع إسرائيل مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) **وقد نظر** في بند جدول الأعمال، المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي»،

(ب) **وقد نظر أيضا** في التقرير السنوي لعام ١٩٨٦،[١] ولا سيما الفقرات ٣٩ و٤٠ و٤١،

(ج) **وإذ يعيد إلى الأذهان** أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد طالب إسرائيل في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) بوضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(د) **وإذ يلاحظ** أن إسرائيل وحدها هي التي طالبها مجلس الأمن بالإذعان لهذا الالتزام،

(هـ) **وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/ ٩٣ بشأن «التسلح النووي الإسرائيلي»، الذي طالب إسرائيل، في جملة أمور، بأن تضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تتخلى عن حيازة أي أسلحة نووية،

(و) **وإذ يشير** إلى تقريري الأمين العام للأمم المتحدة A/36/431 لعام ١٩٨١ وA/40/520 لعام ١٩٨٥ بشأن «التسلح النووي الإسرائيلي»،

(ز) **وإذ يحيط علما** بالقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون القائم بين إسرائيل وجنوب إفريقيا ولا سيما في المجال النووي،

(ح) **وإذ يشعر بالجزع البالغ** لما هنالك من معلومات حديثة عن حيازة إسرائيل لأسلحة نووية،

١ - **يطالب** بأن تضع إسرائيل جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية امتثالا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)؛

٢ - **ويرجو** المدير العام أن ينظر في قيام الوكالة بتنفيذ ما يخصها من أحكام قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/ ١٢ و٤١/ ٩٣؛

٣ - **ويرجو** المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى الدورة القادمة للمؤتمر العام تقريرا عن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي وعن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **ويرجو أيضا** المدير العام أن يسترعي نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

٥ - **ويقرر** إدراج بند في الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر العام بعنوان «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٣٠١، بـ ٤٨
صوتا مع القرار في مقابل ٢٩
ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران

(١) GC(XXXI)/800. [المحرر]

(جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، غانا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، السلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، الدانمارك، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، الأرجنتين، إيكوادور، البرازيل، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، فنزويلا، كوت ديفوار، كينيا، المكسيك، اليونان.

٢

قرار رقم GC (XXXII)/RES/487 بتاريخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨.

إدانة رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك أسلحة نووية وإخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) **وقد نظر** في بند جدول الأعمال المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي»،

(ب) **وقد نظر أيضا** في التقرير السنوي للوكالة لعام ١٩٨٧،[٢] ولا سيما الفقرتين ٣٧ و٤٠ منه،

(ج) **وإذ يعيد إلى الأذهان** قراره GC (XXXI)/RES/470 المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الذي طالب فيه إسرائيل بأن تلتزم بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وأن تخضع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة،

(د) **وإذ يحيط علما** بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالتسلح النووي الإسرائيلي، والتي كان أحدثها عهدا القرار ٤٢/٤٤، وكان مما ورد فيه أن رجت الجمعية العامة من الوكالة إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بأي خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة،

(هـ) **وإذ لا تغيب عن خاطره** قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والخاصة بالتعاون بين جنوب إفريقيا وإسرائيل، خصوصا في المجال النووي،

(و) **وإذ يحيط علما** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC (XXXII)/849،

(ز) **وإذ يثير جزعه الشديد** ما ورد من معلومات حديثة العهد حول امتلاك إسرائيل لأسلحة نووية، وما أعقبها من إجراءات اتخذتها إسرائيل في هذا الصدد فجاءت مصداقا للمعلومات التي كُشِفَ النقاب عنها،

(ح) **ووعيا منه** للعواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن العالميين بفعل تنامي قدرات إسرائيل النووية وتعاظم خطرها،

(ط) **وإذ يراوده قلق شديد** إزاء سياسة إسرائيل العدوانية والتوسعية في المنطقة والإجراءات القمعية التي تتخذها ضد المواطنين العرب في الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا فاحشا للقانون الدولي ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

(ي) **وإذ يلاحظ بأسف عميق** أن إسرائيل قد أمعنت في رفض تنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه والإقلاع عن امتلاك أسلحة نووية،

١ - **يدين بشدة** مواصلة إسرائيل رفض التخلي عن امتلاك أسلحة نووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة عملا بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)؛

٢ - **ويعرب عن عميق قلقه** إزاء كون تعاظم قدرات إسرائيل

(٢) GC(XXXII)/835. [المحرر]

النووية العسكرية يمثل خطرا بالغا على السلم والأمن في المنطقة ويشكل تهديدا لنظام عدم الانتشار الذي تراعيه الدول الأخرى في المنطقة؛

٣ - **ويرجو** المدير العام مرة أُخرى أن ينظر في قيام الوكالة بتنفيذ ما يتصل بها من أحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢ و٤١/٩٣ و٤٢/٤٤؛

٤ - **ويرجو** المدير العام أن يستجيب لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٤٢/٤٤؛

٥ - **ويرجو أيضا** المدير العام أن يواصل تقديم ما يناسب من تقارير إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن قدرات إسرائيل النووية وتعاظم خطرها، وبشأن وضع هذا القرار موضع التنفيذ؛

٦ - **ويرجو أيضا** المدير العام إعداد دراسة تقنية عن الطرق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في المنطقة، لحين قبول إسرائيل إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة، آخذا في الاعتبار خبرة الوكالة في تطبيق ضماناتها؛

٧ - **ويرجو كذلك** المدير العام أن يحيل هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

٨ - **ويقرر** أن يدرج في جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بندا بعنوان «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٢/٣، بـ ٤٤
صوتا مع القرار في مقابل ٢٩
ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصين، العراق، غانا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

امتناع : الأرجنتين، إيكوادور، البرازيل، جمهورية كوريا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، المكسيك.

* بلّغ وفد بنغلادش السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

٣

قرار رقم GC (XXXIII)/RES/506 بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩.

دعوة إسرائيل إلى وضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يدرك** الحاجة الملحة لمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط والحيلولة دون حدوث سباق للتسلح النووي فيها،

(ب) **وإذ يساوره قلق شديد** من جراء تنامي القدرات النووية الإسرائيلية المهددة للأمن والسلم في المنطقة،

(ج) **وإذ يعبر عن قلقه البالغ** تجاه استمرار التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في المجال النووي،

(د) **وإذ يذكر** بقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ الذي طلب، في جملة أمور، أن تضع إسرائيل جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تمتنع عن مهاجمة المنشآت النووية أو التهديد بمهاجمتها،

(هـ) **وإذ يستنكر** استمرار رفض إسرائيل إخضاع جميع منشآتها

النووية لضمانات الوكالة،

(و) **وإذ يأخذ علما** بالدراسة الفنية التي أعدها المدير العام حول طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط،[٣]

١ ـ **يدعو مجددا** إسرائيل إلى الانصياع لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ ووضع جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير؛

٢ ـ **ويطلب** إلى المدير العام التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق نظام ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، آخذا بنظر الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 والوضع السائد في منطقة الشرق الأوسط، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس المحافظين والدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ ـ **ويطلب** إلى المدير العام إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

٤ ـ **ويقرر** إدراج بند في جدول أعمال دورته العادية الرابعة والثلاثين بعنوان «القدرات النووية الإسرائيلية والتهديد النووي الإسرائيلي».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٣٢١، بـ ٤٧
صوتا مع القرار في مقابل ٢٨
ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصين، العراق، غانا، فيتنام، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

امتناع : الأرجنتين، إيكوادور، البرازيل، بيرو، سري لانكا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا.

(٣) GC(XXXIII)/887. [المحرر]

* بلّغ وفد الفيليبين السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

٤

مقرر رقم GC (XXXIII)/DEC/16 بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩.

الإقرار باستعمال اسم «فلسطين» بدلا من «منظمة التحرير الفلسطينية» في اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

قرر المؤتمر العام، مراعاة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٧ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،[٤] أن يستعمل ـ اعتبارا من ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ـ اسم «فلسطين» بدلا من «منظمة التحرير الفلسطينية»، دون المساس بوضع المراقب الذي حصلت عليه منظمة التحرير الفلسطينية بموجب قرار المؤتمر العام GC(XX)/RES/334 بتاريخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦ ودون المساس باستمرارها بالتمتع ـ وفقا لقواعد وممارسات الوكالة ـ بأحقيتها الحالية في الاشتراك في الاجتماعات المفتوحة العضوية والاجتماعات

(٤) في هذا القرار، تقرر استعمال تسمية «فلسطين» بدلا من «منظمة التحرير الفلسطينية» في منظومة الأمم المتحدة. [المحرر]

ذات الصلة التي تعقد تحت رعاية الوكالة.

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ٣٢٢، من
دون تصويت بنداء الأسماء.

٥

قرار رقم GC(XXXIV)/RES/526 بتاريخ ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠.

دعوة إسرائيل إلى وضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يدرك** الحاجة الملحة إلى منع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط والحيلولة دون حدوث سباق للتسلح النووي فيها،

(ب) **وإذ يساوره قلق شديد** من جراء تنامي القدرات النووية الإسرائيلية المهددة للأمن والسلم في المنطقة،

(ج) **وإذ يشير** إلى قرار المؤتمر العام GC(XXXIII)/RES/506 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي،

(د) **وإذ يعبر عن قلقه البالغ** تجاه استمرار التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في المجال النووي،

(هـ) **وإذ يشير** إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ الذي طلب في جملة أمور أن تضع إسرائيل جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تمتنع عن مهاجمة المنشآت النووية أو التهديد بمهاجمتها،

(و) **وإذ يستنكر** استمرار رفض إسرائيل إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة،

١ ـ **يدعو مجددا** إسرائيل إلى الانصياع لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ بوضع جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير؛

٢ ـ **ويطلب** إلى المدير العام أن يبذل مزيدا من الجهود في المشاورات التي سيواصلها مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق نظام ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 وكذلك شتى الاقتراحات والآراء المشار إليها في ردود الحكومات الواردة في الوثيقة GC(XXXIV)/926 والوضع السائد في منطقة الشرق الأوسط، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس المحافظين والدورة العادية الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ ـ **ويطلب** إلى المدير العام إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

٤ ـ **ويقرر** إدراج بند في جدول أعمال دورته العادية الخامسة والثلاثين بعنوان «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٣٣١، بـ ٤٢
صوتا مع القرار في مقابل ٢٧
ضده وامتناع ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، بنغلادش، بوليفيا، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصين، العراق، غانا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمارك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

امتناع : الأرجنتين، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، شيلي، فنزويلا، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كولومبيا، ناميبيا، هنغاريا.

٦

مقرر رقم GC(XXXIV)/DEC/13 بتاريخ ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠

بشأن الاتفاق التعاوني مع الهيئة العربية للطاقة الذرية

وافق المؤتمر العام على عقد الاتفاق التعاوني مع الهيئة العربية للطاقة الذرية الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(XXXIV)/924.

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ٣٣٢، من
دون تصويت بنداء الأسماء.

٧

قرار رقم GC(XXXV)/RES/568 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١

إدانه عدم امتثال العراق لتعهداته بشأن الضمانات

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يشير** إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧[٥] و٧٠٧،[٦]

(ب) **وإذ يعرب عن استيائه** لعدم امتثال العراق لتعهداته الرقابية مع الوكالة وخرق تعهداته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٧] وبموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧،

(ج) **وإذ يشير**، مع الموافقة، إلى بيانات وإجراءات المدير العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بعدم امتثال العراق لتعهداته بشأن عدم الانتشار النووي، بما في ذلك قرار المجلس الصادر في ١٨ تموز/يوليو ١٩٩١[٨] وتقرير المجلس إلى المؤتمر العام بتاريخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١،[٩]

(د) **وإذ يعرب عن قلقه البالغ** لاستمرار المحاولات العراقية الرامية إلى عرقلة تنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ و٧٠٧،

١ ـ **يؤيد** الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين والمشار إليها أعلاه؛

٢ ـ **ويدين بقوة** عدم امتثال العراق لتعهداته بشأن عدم الانتشار النووي، بما في ذلك اتفاق الضمانات المعقود بينه وبين الوكالة؛

٣ ـ **ويطالب** بأن يمتثل العراق فورا وعلى نحو تام لجميع تعهداته بشأن عدم الانتشار النووي؛

٤ ـ **ويثني** على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود دائبة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ و٧٠٧، ولا سيما للكشف عن المعدات والمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية وتدميرها أو جعلها عديمة الضرر؛

٥ ـ **ويرجو** من المدير العام أن ينقل آراء المؤتمر العام إلى الأمين العام، وأن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمؤتمر العام تقريرا عن جهوده بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ و٧٠٧، ويقرر أن يبقي هذه القضية قيد النظر.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٣٤١، بـ ٧١
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : العراق.

امتنـــاع : الأردن، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، كوبا، المغرب، ناميبيا.

* قامت حكومة إلسلفادور فيما بعد بإبلاغ الأمانة كتابة بأنه لو كان قد تيسر لها الاشتراك في التصويت على مشروع القرار لكانت صوّتت لصالحه.

(٥) يعنى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ باستعادة سيادة الكويت. [المحرر]
(٦) يركز قرار مجلس الأمن ٧٠٧ على التعاون العراقي مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرقهما التفتيشية. [المحرر]
(٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق. [المحرر]
(٨) GOV/2532. استعمال وثائق مجلس المحافظين محدود. [المحرر]
(٩) GC(XXXV)/978 و Add.1. [المحرر]

٨

قرار رقم GC(XXXV)/RES/570 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١

دعوة إسرائيل إلى وضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحث جميع الدول التي تزود إسرائيل بمواد نووية على أن تطبق الضمانات الشاملة على صادراتها

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يدرك** الحاجة الملحة إلى منع انتشار الأسلحة النووية وسباق التسلح النووي في منطقة الشرق الأوسط،

(ب) **وإذ يساوره قلق شديد** إزاء القدرات النووية الإسرائيلية والخطر الذي يهدد السلم والأمن في المنطقة،

(ج) **وإذ يشير** إلى قرار المؤتمر العام GC(XXXIV)/RES/526 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي،

(د) **وإذ يشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طالب ـ ضمن جملة أمور ـ بأن تخضع إسرائيل جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة، وبأن تمتنع عن مهاجمة المنشآت النووية أو التهديد بمهاجمتها،

(هـ) **وإذ يثير جزعه** استمرار رفض إسرائيل إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة،

(و) **وإذ يحيط علما** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(XXXV)/960،

١ ـ **يدعو مجددا** إسرائيل إلى الامتثال دون إبطاء لقرار مجلس الأمن ٤٨٧/ ١٩٨١ بإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة؛

٢ ـ **ويحث** جميع الدول التي تزود إسرائيل بمواد أو معدات نووية على أن تطبق الضمانات الشاملة على صادراتها؛

٣ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يتشاور مع السلطات الإسرائيلية بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر العام؛

٤ ـ **ويرجو كذلك** من المدير العام إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

٥ ـ **ويقرر** إدراج بند في جدول أعمال دورته العادية السادسة والثلاثين بعنوان «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٣٤٢، بـ ٣٩
صوتا مع القرار في مقابل ٣١
ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، بنغلادش، بوليفيا، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصين، العراق، غانا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

امتنـــاع : الأرجنتين، أوكرانيا، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية

كوريا، رومانيا، شيلي، فنزويلا، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كولومبيا.

٩

قرار رقم GC(XXXV)/RES/571 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يدرك** أهمية عدم انتشار الأسلحة النووية ـ على الصعيدين العالمي والإقليمي ـ في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها في التحقق لضمان تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في المنطقة ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة، وإنشاء منطقة فيها تكون خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، في تلك المنطقة،

(هـ) **وإذ يحيط علما** بالجهود التي تبذلها الوكالة لتطبيق ضماناتها في الشرق الأوسط،

١ ـ **يؤكد** الحاجة الملحة لجميع دول الشرق الأوسط لأن تقبل فورا تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية باعتباره تدبيرا هاما لبناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وباعتباره خطوة نحو تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٢ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط، ولا سيما لإعداد اتفاق نموذجي يأخذ في اعتباره وجهات نظر دول المنطقة باعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** إلى جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من تعاون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٤ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٥ ـ **ويطلب** إلى جميع الدول الأُخرى ـ لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ـ أن تقدم كل مساعدة للمدير العام لتيسير سبل تنفيذ هذا القرار؛

٦ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بندا عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٣٤٢، من
دون تصويت.

القِسْمُ السَّابع
قَرارات مُنَظمة الأمَم المتحدَة لِلتنميَة الصِناعيّة (اليونيدُو)

كوريا، رومانيا، شيلي، فنزويلا، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كولومبيا.

٩

قرار رقم GC(XXXV)/RES/571 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يدرك** أهمية عدم انتشار الأسلحة النووية ـ على الصعيدين العالمي والإقليمي ـ في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها في التحقق لضمان تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في المنطقة ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة، وإنشاء منطقة فيها تكون خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، في تلك المنطقة،

(هـ) **وإذ يحيط علما** بالجهود التي تبذلها الوكالة لتطبيق ضماناتها في الشرق الأوسط،

١ ـ **يؤكد** الحاجة الملحة لجميع دول الشرق الأوسط لأن تقبل فورا تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية باعتباره تدبيرا هاما لبناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وباعتباره خطوة نحو تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٢ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط، ولا سيما لإعداد اتفاق نموذجي يأخذ في اعتباره وجهات نظر دول المنطقة باعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** إلى جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من تعاون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٤ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٥ ـ **ويطلب** إلى جميع الدول الأُخرى ـ لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ـ أن تقدم كل مساعدة للمدير العام لتيسير سبل تنفيذ هذا القرار؛

٦ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بندا عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٣٤٢، من
دون تصويت.

القسم السابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

١

قرار رقم م ع ـ ٢/ق ـ ٧ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧.

الطلب إلى اليونيدو زيادة
مساعدتها التقنية للشعب الفلسطيني،
بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره ما ورد في إعلان وخطة عمل نيودلهي بشأن تصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها صناعيا[١] من أحكام خاصة بشأن الشعب الفلسطيني،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/ ١٨١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ يأخذ في اعتباره قرارات واستنتاجات مجلس التنمية الصناعية بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني،

١ ـ **يحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير العام عن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني؛[٢]

٢ ـ **يؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يحول دون توفر الشروط الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بما في ذلك قطاعه الصناعي؛

٣ ـ **يطلب** وضع برنامج أشمل لأنشطة اليونيدو المستقبلية بشأن القطاع الصناعي الفلسطيني، مع تركيز خاص على إنشاء وتدعيم الصناعات الصغيرة وعلى توفير التدريب الصناعي للرجال والنساء على حد سواء؛

٤ ـ **يطلب** إلى اليونيدو أن تعدّ الدراسات اللازمة لإنشاء ما يحتاجه الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من مشاريع صناعية مختارة ذات أولوية، وأن تتقصى سبل ووسائل تنفيذ هذه المشاريع وتخصيص مزيد من الموارد المالية لتحقيق تلك الغاية؛

٥ ـ **يطلب أيضا** إلى اليونيدو أن تواصل وتزيد مساعدتها التقنية للشعب الفلسطيني بالتعاون والتنسيق الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٦ ـ **يدعو** سلطات الاحتلال إلى أن تتيح لموظفي اليونيدو وخبرائها إمكانية الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **يطلب** إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس، وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة العاشرة،
كالآتي:

مع القرار : ٧٩
ضد القرار : ٢
امتناع : ١٦

٢

قرار رقم م ع ـ ٣/ق ـ ١٣ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩.

الطلب إلى اليونيدو زيادة
مساعدتها التقنية للشعب الفلسطيني،
بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية،
ودعوة إسرائيل إلى إعادة فتح مدارس التدريب
وإزالة العقبات أمام تدفق الأموال الخارجية

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الأحكام الخاصة المتعلقة بالشعب

---

(١) ID/CONF.4/22 و Corr.1، الفصل السادس.
(٢) GC.2/19.

الفلسطيني، والواردة في إعلان وخطة عمل نيودلهي، بشأن تصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها صناعيا،[٣]

وإذ يأخذ في اعتباره قرارات واستنتاجات مجلس التنمية الصناعية بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني، وتوصيات الحلقة الدراسية عن الآفاق المفتوحة أمام القطاع الصناعي الفلسطيني (فيينا، ١١ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير العام عن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني (GC.3/14)؛

٢ - **يؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يحول دون توفر الشروط الأساسية لتنمية الاقتصاد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاعه الصناعي؛

٣ - **يرجو** من اليونيدو أن تنفذ مشاريع إنمائية صناعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، آخذة في الاعتبار دراسات الفرص الاستثمارية التي أعدتها اليونيدو؛[٤] (تحديد المشاريع ذات الأولوية في القطاع الصناعي - 10/R.111، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)؛

٤ - **يرجو أيضا** من اليونيدو أن تساهم في إنشاء مركز للمعلومات والإحصاءات على هيئة مصرف للبيانات الصناعية؛

٥ - **يرجو كذلك** من اليونيدو أن توسع وتعزز برنامجها الخاص بالتدريب التقني والإداري للرجال والنساء على السواء، من أجل تلبية احتياجات القطاع الصناعي للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٦ - **يدعو** سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى أن تعيد فتح مؤسسات التدريب المهني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٧ - **يدعو** سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى أن تزيل جميع العقبات التي تعيق تدفق الأموال الخارجية إلى القطاع الصناعي؛

٨ - **يدعو** سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى أن تسمح بدخول موظفي اليونيدو وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تضمن تنفيذ المشاريع؛

٩ - **يرجو** من اليونيدو أن تواصل وتعزز مساعدتها التقنية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٠ - **يرجو** من المدير العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس التنمية الصناعية وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة العاشرة، بـ ٩٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنـاع : كوستاريكا.

(٣) ID/CONF.4/22 و Corr.1، الفصل السادس.

(٤) «تحديد المشاريع ذات الأولوية في القطاع الصناعي» 10/R.111، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٣

قرار رقم م ع - ٤/ق - ٥ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في الدول العربية

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى مقررات مجلس التنمية الصناعية م ت ص - ٥/م - ٢٦ وم ت ص - ٦/م - ٢ وم ت ص - ٧/م - ٢،[٥]

وإذ يدرك حاجة البلدان العربية إلى تنمية مواردها البشرية الصناعية والمالية في سبيل تحقيق التنمية الصناعية، وخصوصا في أقل البلدان العربية نموا،

وإذ يسلّم بالحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية الصناعية في البلدان العربية،

يعيد التأكيد على أن أنشطة اليونيدو يمكن أن تؤدي دورا حفازا هاما في النهوض بالتنمية الصناعية في البلدان العربية، وخصوصا في تلك البلدان الأقل نموا بينها،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي المقدم من المدير العام والوارد في الوثيقة GC.4/27؛

٢ - **يطلب** إلى المدير العام أن يصوغ البرنامج الخاص لكي يعالج نوعي الأنشطة الرئيسيين التاليين:

(أ) الأنشطة الإقليمية المكرسة لزيادة التعاون الصناعي فيما بين البلدان العربية؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الملحة لأقل البلدان العربية نموا؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى المدير العام أن يعمل على أن تتناول أنشطة البرنامج الأولويات التالية:

(أ) تدريب وتنمية الموارد البشرية؛

(ب) توحيد المقاييس ومراقبة الجودة؛

(ج) تطوير الاختصاصات والطاقة الإنتاجية في المجال التكنولوجي؛

(د) تسويق المنتجات الصناعية وتبادلها تجاريا؛

(هـ) المعلومات الصناعية؛

(و) الصناعات الزراعية والصناعات القائمة على الزراعة؛

٤ - **يحث** المدير العام على تأمين الأموال اللازمة للإسراع بتنفيذ المشاريع التي حُددت معالمها، بالإضافة إلى المخصصات المرصودة في الميزانية العادية، من صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستئمانية وأي مصادر تمويل أُخرى؛

٥ - **يطلب** إلى المدير العام أن يعمل على تحسين قدرات البرنامج الخاص بالبلدان العربية فى الأمانة لمواجهة الطلبات المتزايدة من أنشطة البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في البلدان العربية؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى المدير العام أن يكفل التعاون الكامل من المنظمات العربية المتخصصة لصوغ أنشطة البرنامج الخاص ومتابعتها؛

٧ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء في اليونيدو والمؤسسات الدولية على دعم البرنامج الخاص؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى المدير العام أن يوافي المؤتمر العام، في دورته الخامسة، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية عشرة،[٦] بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته الحادية عشرة، من دون تصويت.

٤

قرار رقم م ع - ٤/ق - ٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

الدعوة إلى إلغاء القيود الإسرائيلية المفروضة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، والطلب إلى اليونيدو زيادة المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٨٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ يحيط علما بقراره م ع - ٣/ق - ١٣ ومقرر مجلس التنمية

(٥) تُعنى القرارات المذكورة بالبرنامج الخاص للتنمية الصناعية في الدول العربية. [المحرر]

(٦) قرر هذا مجلس التنمية الصناعية في دورته الاستثنائية الرابعة.

الصناعية م ت ص - ٧/م - ١٧،[٧]

وإذ يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ومنها القدس، تنال من الاحتياجات الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بما في ذلك القطاع الصناعي،

وإذ يعرب عن أمله في أن يتمكن الشعب الفلسطيني، بمنأى عن الاحتلال، من أن يقوم، في جملة أمور، باستغلال كل موارده الوطنية لأغراض تنمية اقتصاده، بما في ذلك القطاع الصناعي،

١ - **يحيط علما** بتقرير المدير العام بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني (GC.4/14/Rev.1)؛

٢ - **يدعو** إلى الإلغاء الفوري لجميع القيود الإسرائيلية المفروضة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بما في ذلك القطاع الصناعي، ووقف الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **يدعو** سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى أن تتيح لموظفي وخبراء اليونيدو سبل الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تكفل تنفيذ المشاريع؛

٤ - **يطلب** إلى المدير العام أن يزيد المساعدة المقدمة من اليونيدو إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وأن يخطط أيضا لتقديم هذه المساعدة في فترة الانتقال ما بين الاحتلال وتقرير المصير؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى المدير العام أن يرفع تقريرا إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة، وإلى مجلس التنمية الصناعية في دورته القادمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة الحادية عشرة بـ

٧٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنين، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمارك، رومانيا، زائير، زيمبابوي، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : كندا، كوت ديفوار، ليتوانيا.

(٧) تركز المادة المذكورة على المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني. [المحرر]

القسم الثامن
قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١

قرار رقم ١٦٩ (الدورة ٧) بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧.[١]

شجب منع إسرائيل إقامة ميناء بحري تجاري في قطاع غزة، وحث جميع الدول على تسهيل وصول البضائع الفلسطينية إلى أسواقها

إن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

إذ يذكر بقرار المؤتمر رقم ١٠٩ (الدورة ٥)، المؤرخ ١ حزيران/يونيو ١٩٧٩،

وإذ يذكّر أيضا بقرار مجلس التجارة والتنمية رقم ٢٣٩ (الدورة ٢٣)، المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١،

وإذ يذكّر كذلك بقرار المؤتمر رقم ١٤٦ (الدورة ٦)، المؤرخ ٢ تموز/يوليو ١٩٨٣،

وإذ يضع في الحسبان قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٢٢٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،[٢]

وإذ يأخذ علما بقرار المجموعة الأوروبية، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، بشأن سلع الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنتوجاتها،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلية السماح بتصدير السلع والمنتوجات الفلسطينية إلى سوق المجموعة الأوروبية،

وإذ يرفض الاحتلال الإسرائيلي وقيوده التي تعرقل تنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بما في ذلك قطاعه التجاري،

١ - **يرحب** بتأسيس الوحدة الاقتصادية الخاصة (الشعب الفلسطيني) في الأونكتاد؛[٣]

٢ - **يرحب أيضا** بقرار المجموعة الأوروبية منح السلع والمنتوجات الفلسطينية معاملة تفضيلية في الوصول إلى أسواقها، على أساس شهادة منشأ فلسطينية؛

٣ - **يشجب بشدة** عرقلة سلطات الاحتلال الإسرائيلية تطبيق القرار المذكور أعلاه؛

٤ - **يشجب بشدة أيضا** عرقلة إسرائيل إقامة ميناء بحري تجاري في قطاع غزة المحتل، يمنح السلع والمنتوجات الفلسطينية إمكان الوصول المباشر إلى الأسواق الخارجية؛

٥ - **يدرك** الحاجة إلى إقامة مركز لتسويق وتصدير السلع والمنتوجات الفلسطينية، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٦ - **يطلب** إلى الأونكتاد تقديم المشورة بشأن إقامة المركز المشار إليه أعلاه؛

٧ - **يحث** جميع الدول على تسهيل وصول السلع والمنتوجات الفلسطينية إلى أسواقها؛

٨ - **يحث** الدول كافة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، على الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، لتمكينه من تطوير اقتصاده الوطني، بما في ذلك قطاع التجارة، بمعزل عن الاحتلال؛

٩ - **يدعو** إلى منح موظفي وخبراء الأونكتاد إمكان الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام للأونكتاد أن يقدم تقريرا دوريا إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة، من خلال

---

(١) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢) تتعلق القرارات الأربعة، المذكورة في الفقرات الأربع الأُول، بتقديم المساعدة إلى الفلسطينيين. [المحرر]

(٣) في ٢ تموز/يوليو ١٩٨٣ طلب المؤتمر، بالقرار رقم ١٤٦ (الدورة ٦)، إلى الأمين العام للأونكتاد، «إقامة وحدة اقتصادية خاصة لمراقبة وتقصي سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تعرقل التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية المحتلة»، وأن تقدم هذه الوحدة تقاريرها عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس التجارة والتنمية في الأونكتاد وإلى الجمعية العامة. [المحرر]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التقدم المحرز بتطبيق القرار الحالي.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٢٠، بـ ٨٠ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٢ كالآتي:(٤)*

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤) للاطلاع على التصريحات، أنظر الجزء ٢ أدناه، الفقرات ٦٠ ـ ٧٩ و٨١ ـ ٨٨ [في: *Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Seventh Session, Volume 1, Report and Annexes*].

* لم تشارك مالطا في التصويت.

القسم التاسع
قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات

١

قرار رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٩.

الإقرار بأن منظمات التحرير
التي تعترف الأمم المتحدة بها
يمكنها أن تحضر اجتماعات
الاتحاد الدولي للاتصالات بصفة مراقبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي ١٩٨٢)* التي تخول كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين،

ب) المادة 39 من الاتفاقية* ذاتها التي تنص على علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة،

ج) المادة 40 من هذه الاتفاقية* ذاتها التي تعالج علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأُخرى،

وبناء على

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تعالج مسألة حركات التحرير،

يقرر

أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة[١] يمكنها أن تحضر في كل وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقبين؛

ويكلّف مجلس الإدارة

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

---

* ستُقرأ هذه المراجع كما يلي على التوالي: «المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989...» و«المادة 38 من الدستور ذاته...» و«المادة 39 من هذا الدستور ذاته...» عند العمل بهذا الدستور.

(١) تشمل هذه المنظمات منظمة التحرير الفلسطينية. [المحرر]

٢

قرار رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨٩.

إدانة عزل إسرائيل للأراضي المحتلة
عن العالم الخارجي،
وتقييدها حرية نقل الأخبار

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،

إذ يذكّر

بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢]

ويضع في اعتباره

أن المبادىء الأساسية للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)[٣] ترمي إلى تعزيز السلام والأمن في العالم، من أجل تنمية التعاون الدولي، وفي سبيل تفاهم أكبر بين الشعوب،

ويأخذ بالحسبان

أ) القرار رقم 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة ـ طورملنوس (1973) المتعلق بتدمير وسائل الاتصالات لأعضاء في الاتحاد،

ب) القرار رقم 74 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) تجاه إسرائيل والمعونة الواجب تقديمها إلى لبنان،

ج) القرار رقم 607 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلق بسياسة إبعاد الفلسطينيين من أراضيهم،

د) توصيته رقم 3 المتعلقة بحرية نقل الأخبار،

ويلاحظ

رفض إسرائيل قبول القرارات المتعددة ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورفضها تنفيذ

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣). [المحرر]

(٣) سيُقرأ هذا المرجع كما يلي: «... لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)...» عندما يبدأ العمل بهذين الصكين.

هذه القرارات،

وتثير جزعه

ممارسات إسرائيل القمعية ضد انتفاضة الشعب الفلسطيني وضد السكان العرب المدنيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

ويقتنع

أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات صريحة لمبادىء القانون الدولي وحقوق الإنسان وكذلك لمبادىء اتفاقية جنيف الرابعة (1949) المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة،

ويقلق

لما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلية من قطع متعمد ومتكرر لوسائل الاتصالات داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، مما يعدّ خرقا لمبادىء المادتين 18 و25 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)،(٤)

يدين بشدة

خرق إسرائيل المتواصل للقانون الدولي، وممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني، ورفضها الاعتراف بحقوقه الأساسية المشروعة؛

ويدين نهائيا

عزل إسرائيل المتعمد للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى عن العالم الخارجي، وتقييدها حرية نقل الأخبار؛

ويقرر

أن على المؤتمرات الإدارية للراديو العالمية والإقليمية وعلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تأخذ بالحسبان الواجب حاجات الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تحافظ عليها في كل ما يتعلق باستخدام طيف الترددات ومواقع السواتل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

ويكلّف مجلس الإدارة

أن يشكل لجنة من بين أعضائه مهمتها تَقَصّي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)،(٥) وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن هذه الانتهاكات التي تحول، داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات بحرية؛

ويكلف الأمين العام

أن يجد السبل الكفيلة بتقديم الدعم التقني والمساعدة في ميدان التدريب لصالح الشعب الفلسطيني بغية تحسين حالة الاتصالات داخل الأراضي المحتلة؛

ويطلب من رئيس مؤتمر المندوبين المفوضين

أن يحمل هذا القرار فورا إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة.

٣

قرار رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٩٠.

إنشاء لجنة لدراسة انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات

إن مجلس الإدارة،

متابعة للقرار رقم PLEN/2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

وإذ يضع في اعتباره أن القرار رقم 64 [PLEN/2] الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يكلف مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من بين أعضائه تكون مهمتها تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن هذه الانتهاكات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) نتائج مشاورات أعضاء مجلس الإدارة أثناء دورته الخامسة والأربعين،

ب) ضرورة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من بين أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة توزيع متوازن ووفقا لرغبة أعضاء المجلس في الاشتراك بهذه اللجنة،

ج) عدم تمكن المجلس من تشكيل هذه اللجنة أثناء دورته الخامسة والأربعين،

يقرر

1. أن تكون صلاحيات اللجنة المذكورة أعلاه تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)(٦) التي تحول داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات بحرية؛

2. أن يعهد إلى الأمين العام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق تتألف، على الأقل، من ممثلي خمس إدارات تنتمي إلى مناطق مختلفة، وأن يتم هذا التشكيل خلال ثلاثة أشهر، وقبل 31 ديسمبر [كانون الأول] 1990 في كل الأحوال؛

3. أن يكون للجنة حرية اختيار رئيسها؛

يكلف الأمين العام بتوفير خدمات الأمانة وأية مساعدات أُخرى قد تطلبها اللجنة، في حدود الموارد المتاحة؛

ويدعو أعضاء الاتحاد إلى تقديم أية مساعدات أُخرى قد تكون لازمة لتسهيل أعمال اللجنة؛

ويدعو اللجنة إلى إنجاز مهمتها في أسرع وقت ممكن وتقديم تقريرها إلى دورة مجلس الإدارة السادسة والأربعين.

---

(٤) سيُقرأ هذا المرجع كما يلي: «المبادىء المادتين 22 و29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)» عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور.

(٥) سيُقرأ هذا المرجع كما يلي: «... لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)...» عندما يبدأ العمل بهذين الصكين.

(٦) تُقرأ هذه الإحالة كما يلي: «... من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)...»، اعتبارا من دخول هذين الصكين حيز التنفيذ.

القسم العاشر
قرارات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١

قرار رقم ١/ ٨٩ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩.

الطلب من المدير العام إيفاد بعثة لتقويم القطاع الزراعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١، ٢]

إن المؤتمر،

إذ يذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩٦/ ١٩٨٩ الصادر في ٢٦/ ٧/ ١٩٨٩،[٣]

وإذ يدرك أن السياسات والممارسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحول دون توفر الشروط الأساسية لتنمية الاقتصاد في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القطاع الزراعي،

وإذ يؤكد أهمية دعم القطاع الزراعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن معارضته لمصادرة إسرائيل للأراضي الفلسطينية والتحكم في موارد المياه الفلسطينية،

١ ـ **يؤكد** الحاجة إلى تزويد الشعب الفلسطيني بالمساعدات اللازمة لتنمية اقتصاده بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٢ ـ **يطلب** من المدير العام إيفاد بعثة لدراسة وتقييم الوضع في القطاع الزراعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع مراعاة ظروف المزارعين في ضوء السياسات والممارسات المعمول بها في ظل الاحتلال، وإعداد تقرير يشمل التدخلات الفنية التي يمكن أن تقوم بها المنظمة؛

٣ ـ **يطلب** من المدير العام تنظيم ندوة دراسية عن القطاع الزراعي الفلسطيني؛

٤ ـ **يطلب** من المدير العام أن يدرج الأراضي الفلسطينية المحتلة في برامج ونشاطات المنظمة في المستقبل على غرار التعاون والتنسيق القائمين بين منظمة التحرير الفلسطينية ووكالات الأمم المتحدة الأُخرى؛

٥ ـ **يدعو** إلى تمكين موظفي المنظمة وخبرائها من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ ـ **يطلب** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المنظمة في دورته القادمة ولمؤتمر المنظمة في دورته السادسة والعشرين تقريرا

---

(١) ذكر وفد الولايات المتحدة الأميركية أنه يستنكر إقحام قرارات ذات طابع سياسي في منظمة فنية متخصصة هي منظمة الأغذية والزراعة. وأيد تقديم مساعدات فنية إلى الشعب الفلسطيني أيضا من جانب وكالات مثل منظمة الأغذية والزراعة، إلاّ إنه لا يستطيع تأييد هذا القرار الذي يخدم بالدرجة الأولى غرضا سياسيا. وأعرب عن أسفه لأن مقدمي هذا القرار قد رفضوا العديد من الصيغ التي تمكنهم من بلوغ هدفهم المنشود، وأصروا على قرار يتضمن هجوما غير متوازن على دولة عضو في المنظمة، مما يقلل، بدلا من أن يزيد، من فرص تنفيذ برنامج المنظمة بنجاح.

ولقد اقتنع وفد الولايات المتحدة الأميركية من دراسته لطبيعة التصويت على القرار المذكور بأن الغالبية كانت ترغب ببساطة في الحث على تقديم مساعدات فنية إلى الشعب الفلسطيني وأن أقلية ضئيلة أرادت أن تضفي طابعا سياسيا على المنظمة بأن تزج بعبارات طنانة زائفة وغير ملائمة في القرار. وأعرب عن رفضه لفكرة أن لغة هذا القرار تعكس إرادة المنظمة ككل. ودعا أولئك الذين يصرون على إضفاء الطابع السياسي على المنظمة إلى الامتناع عن ذلك، حيث من الواضح أن مثل هذه الأعمال سوف تتسبب في إلحاق أضرار خطيرة بهذه المنظمة.

(٢) أشادت المجموعة العربية، التي تبنت مشروع القرار المذكور، بجميع الدول الأعضاء التي أيدت هذا القرار، وأعربت عن تقديرها وامتنانها لها. وأعربت عن يقينها بأن تأييد الدول الأعضاء لمضمون هذا القرار ومراميه إنما هو دليل على تفهمها الكامل لأوضاع القطاع الزراعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأكدت المجموعة العربية، مرة أُخرى، أن الأقلية التي قدمت هذا القرار لا تقصد على الإطلاق إضفاء الطابع السياسي على هذه المنظمة. وكما أشير في اللجنة الرئيسية الأولى، فإن هذه المجموعة، أو هذه الأقلية، التي تنتمي إلى هذه المنظمة وإلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ظلت تعارض دائما أي قرار يضفي طابعا سياسيا على المنظمة والوكالات المتخصصة. وينطبق هذا بوجه خاص على هذه المنظمة نظرا لأنها وكالة رائدة في مجال الزراعة ولأن هناك الملايين الذين يتضورون جوعا ويموتون كل يوم.

وأكدت المجموعة العربية أنها لم تكن تستهدف من وراء تقديم هذا القرار إضفاء أي طابع سياسي على عمل المنظمة، بل إنها دعت المنظمة إلى أن تقاوم كل محاولة لإقحامها في المسائل السياسية، وأن تركز جهودها على تقديم المساعدات الملائمة للأراضي العربية الفلسطينية.

(٣) بشأن المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني. [المحرر]

عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥، بـ ٩٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٤ ومن دون جواب ٤٥ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تنزانيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية اليمنية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، قبرص، قطر، كاب فيردي، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، إلسلفادور، أوروغواي، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالطا، ميانمار، نيبال، هاييتي، هندوراس.

من دون جواب: إثيوبيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، البهاماس، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونغا، جاميكا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، دومينيكا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وغرينادين، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل الصومال، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، فيجي، لوكسمبورغ، ملاوي، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، هنغاريا.

المصادر

مصادر نصوص القرارات

الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٨٧ ـ القرار رقم ٤٢/٢٣ دال: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين. المجلد الأول: ١٥ أيلول/سبتمبر ـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/42/49)، ص ٦٠.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٨٧ ـ ٨٨.

ـ القرار رقم ٤٢/٤٤: **المصدر نفسه**، ص ١٣٦ - ١٣٧.

ـ القرار رقم ٤٢/٦٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٦٦ ـ ٦٩.

ـ القرار رقم ٤٢/٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٤٩ ـ ١٥٧.

ـ القرار رقم ٤٢/٧٠ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

ـ القرار رقم ٤٢/٩٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٠ - ٢٧٤.

ـ القرار رقم ٤٢/١٦٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٥٧ ـ ١٦٤.

ـ القرار رقم ٤٢/١٦٢ ألف: **المصدر نفسه**، ص ١٦٥ - ١٧١.

ـ القرار رقم ٤٢/١٦٦: **المصدر نفسه**، ص ١٧٦ - ١٧٧.

ـ القرار رقم ٤٢/١٩٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٢١.

ـ القرار رقم ٤٢/١٩٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٠٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٧٤ ـ ٧٩.

ـ القرار رقم ٤٢/٢١٠ باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٢.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

١٩٨٨ ـ القرار رقم ٤٢/٢٢٩ ألف، باء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين. المجلد الثاني: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ـ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ ألف (A/42/49/Add.1)، ص ١ ـ ٢.

ـ المقرر رقم ٤٢/٤٦١: **المصدر نفسه**، ص ١٠.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٢ ـ ٤.

ـ المقرر رقم ٤٢/٤٦٢: **المصدر نفسه**، ص ١٠.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٥.

ـ المقرر رقم ٤٢/٤٦٣: **المصدر نفسه**، ص ١٠ - ١١.

ـ القرار رقم ٤٣/٢١: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين. المجلد الأول: ٢٠ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**، الجمعية العامة،

الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/43/49)، ص ٣٥.

— القرار رقم ٤٣/٤٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٩٢.
— القرار رقم ٤٣/٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٧ ـ ٦٨.
— القرار رقم ٤٣/٥٠ هاء: **المصدر نفسه**، ص ٧١.
— القرار رقم ٤٣/٥٤ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٧٨ ـ ٨٢.
— القرار رقم ٤٣/٥٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء: **المصدر نفسه**، ص ١٦٢ ـ ١٦٩.
— القرار رقم ٤٣/٥٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٦٩ ـ ١٧٧.
— القرار رقم ٤٣/٦٠ ألف: **المصدر نفسه**، ص ١٧٨ ـ ١٨٢.
— القرار رقم ٤٣/٦٥: **المصدر نفسه**، ص ٩٥ ـ ٩٦.
— القرار رقم ٤٣/٨٠: **المصدر نفسه**، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.
— القرار رقم ٤٣/١٦٠ ألف: **المصدر نفسه**، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
— القرار رقم ٤٣/١٧٥ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٨٥ ـ ٨٧.
— القرار رقم ٤٣/١٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٨٧.
— القرار رقم ٤٣/١٧٧: **المصدر نفسه**، ص ٨٧ ـ ٨٨.
— القرار رقم ٤٣/١٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.
— القرار رقم ٤٣/٢٠٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٤.
— القرار رقم ٤٣/٢٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥.
— القرار رقم ٤٣/٢٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

١٩٨٩ — القرار رقم ٤٣/٢٣٣: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين. المجلد الثاني: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ـ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ ألف (A/43/49/Add.1)، ص ١ ـ ٢.

— المقرر رقم ٤٣/٤٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٩.
— القرار رقم ٤٤/٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين. المجلد الأول: ١٩ أيلول/سبتمبر ـ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49)، ص ١٥ ـ ١٦.
— القرار رقم ٤٤/٧: **المصدر نفسه**، ص ١٧ ـ ١٩.
— القرار رقم ٤٤/٢٧ واو: **المصدر نفسه**، ص ٤٤.
— القرار رقم ٤٤/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٨١.
— القرار رقم ٤٤/٤٠ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٤٩ ـ ٥٣.
— القرار رقم ٤٤/٤١ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٥٣ ـ ٥٥.
— القرار رقم ٤٤/٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٥ ـ ٥٦.
— القرار رقم ٤٤/٤٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٢٣ ـ ١٣٠.
— القرار رقم ٤٤/٤٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٣٠ ـ ١٣٧.
— القرار رقم ٤٤/٧٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٧ ـ ٢٥١.
— القرار رقم ٤٤/١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ٧٠ ـ ٧١.
— القرار رقم ٤٤/١٢١: **المصدر نفسه**، ص ١١٠ ـ ١١١.
— القرار رقم ٤٤/١٧٤: **المصدر نفسه**، ص ١٥٢.
— القرار رقم ٤٤/١٨٠: **المصدر نفسه**، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.
— القرار رقم ٤٤/١٨٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
— القرار رقم ٤٤/١٨٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
— القرار رقم ٤٤/٢٣٥: **المصدر نفسه**، ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

١٩٩٠ — المقرر رقم ٤٤/٤٧٠: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين. المجلد الثاني: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ـ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ ألف (A/44/49/Add. 1)، ص ١٠.

— القرار رقم ٤٥/٣٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين. المجلد الأول: ١٨ أيلول/سبتمبر ـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/45/49)، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
— القرار رقم ٤٥/٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٦٧ ـ ٦٨.
— القرار رقم ٤٥/٦٣: **المصدر نفسه**، ص ١٠١ ـ ١٠٢.
— القرار رقم ٤٥/٦٧ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٣٦ ـ ٣٨.
— القرار رقم ٤٥/٦٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ ـ ٣٩.
— القرار رقم ٤٥/٦٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٩ ـ ٤٠.
— المقرر رقم ٤٥/٣١٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.
— القرار رقم ٤٥/٧٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١١٨ ـ ١٢٦.
— القرار رقم ٤٥/٧٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٢٦ ـ ١٣٤.
— القرار رقم ٤٥/٨٣ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٤١ ـ ٤٦.
— المقرر رقم ٤٥/٤٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٩.
— القرار رقم ٤٥/١٧٦ دال: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ ـ ٥٣.
— القرار رقم ٤٥/١٨٣: **المصدر نفسه**، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.
— القرار رقم ٤٥/٢٤٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
— القرار رقم ٤٥/٢٤٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

١٩٩١ — القرار رقم ٤٦/٢٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. المجلد الأول: ١٧ أيلول/سبتمبر ـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49)، ص ٣٠ ـ ٣٢.

— القرار رقم ٤٦/٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٨١ ـ ٨٢.
— القرار رقم ٤٦/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ١١٠ ـ ١١١.
— القرار رقم ٤٦/٤٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٢٤ ـ ١٣٣.
— القرار رقم ٤٦/٤٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٣٣ ـ ١٤١.
— القرار رقم ٤٦/٧٤ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ ـ ٣٧.
— القرار رقم ٤٦/٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٧.
— القرار رقم ٤٦/٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ ـ ٣٩.
— القرار رقم ٧٦/٧٩ دال: **المصدر نفسه**، ص ٤٦.
— القرار رقم ٤٦/٨٢ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ ـ ٥٣.
— القرار رقم ٤٦/٨٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٣.
— القرار رقم ٤٦/١٦٢: **المصدر نفسه**، ص ١٦٩.
— القرار رقم ٤٦/١٧٣: **المصدر نفسه**، ص ١٧٩.
— القرار رقم ٤٦/١٩٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٦١ ـ ٣٦٣.
— القرار رقم ٤٦/١٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٥.
— القرار رقم ٤٦/١٩٩: **المصدر نفسه**، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
— القرار رقم ٤٦/٢٠١: **المصدر نفسه**، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
— المقرر رقم ٤٦/٤٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٤١٥.

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٩٨٧ — استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٤٦ (د ـ ٤٨): **تقرير الدورة**

الثامنة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (جنيف، ٥ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧)، UN Doc. A/AC.96/702 (1987)، الفقرة ٢٠٤.

١٩٨٨ — استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٥٠ (د ـ ٣٩): **تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي** (جنيف، ٣ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨)، UN Doc. A/AC. 96/721 (1988)، الفقرة ٢٢.

١٩٨٩ — استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٥٥ (د ـ ٤٠): **تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الأربعين (جنيف، ٥ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)**، UN Doc. A/AC. 96/737 (1989)، الفقرة ٢٢.

١٩٩٠ — استنتاج اللجنة التنفيذية العام بشأن الحماية الدولية: عام (د ـ ٤١) بتاريخ ١٩٩٠: **تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (جنيف، ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)**، UN Doc. A/AC. 96/760 (1990)، الفقرة ٢٠.

١٩٩١ — استنتاج اللجنة التنفيذية العام بشأن الحماية الدولية: عام (د ـ ٤٢) بتاريخ ١٩٩١: **تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (جنيف، ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)**، UN Doc. A/AC. 96/783 (1991)، الفقرة ٢١.

ثالثاً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٨٧ — القرار رقم ١٠/١٣: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها العاشرة: ٦ ـ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/42/8)، ص ٤١ ـ ٤٣.

— القرار رقم ١٠/١٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٣ ـ ٤٤.

١٩٨٨ — القرار رقم ١١/٣: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة: ٦ ـ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/43/8)، ص ٢٧ ـ ٢٨.

— القرار رقم ١١/١٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ ـ ٣٩.

١٩٨٩ — القرار رقم ١٢/٤: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية عشرة: ٢٤ نيسان/أبريل ـ ٣ أيار/مايو ١٩٨٩**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/44/8)، ص ٢٣ ـ ٢٤.

— القرار رقم ١٢/١١: **المصدر نفسه**، ص ٣٣ ـ ٣٥.

١٩٩١ — القرار رقم ١٣/٦: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة: ٢٩ نيسان/أبريل ـ ٨ أيار/مايو ١٩٩١**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/46/8)، ص ٣٤ ـ ٣٥.

رابعاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٩٨٧ — المقرر رقم ١٤/١١: **تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الرابعة عشرة: ٨ ـ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25)، ص ٥٣ ـ ٥٤.

١٩٨٩ — المقرر رقم ١٥/٨: **تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الخامسة عشرة: ١٥ ـ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25)، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

١٩٩١ — المقرر رقم ١٦/١٣: **تقرير مجلس الإدارة، الدورة السادسة عشرة: ٢٠ ـ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)، ص ٦٧ ـ ٦٨.

مجلس الأمن

١٩٨٧ — القرار رقم ٥٩٤ (١٩٨٧): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٧**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ص ١ ـ ٢.

— القرار رقم ٥٩٦ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٣ ـ ٤.

— القرار رقم ٥٩٩ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٤ ـ ٥.

— القرار رقم ٦٠٣ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٥ ـ ٦.

— القرار رقم ٦٠٥ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٧ ـ ٩.

١٩٨٨ — القرار رقم ٦٠٧ (١٩٨٨): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ص ١ ـ ٢.

— القرار رقم ٦٠٨ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ٣.

— القرار رقم ٦٠٩ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ٧ ـ ٨.

— القرار رقم ٦١١ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ٣٣ ـ ٣٤.

— القرار رقم ٦١٣ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ٩ ـ ١٠.

— القرار رقم ٦١٧ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ١١ ـ ١٢.

— القرار رقم ٦٢٤ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ١٣.

١٩٨٩ — القرار رقم ٦٣٠ (١٩٨٩): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٩**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة والأربعون، ص ١٩ ـ ٢٠.

— القرار رقم ٦٣٣ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٢٢.

— القرار رقم ٦٣٦ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٥ ـ ٣٦.

— القرار رقم ٦٣٩ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٢٣ ـ ٢٤.

— القرار رقم ٦٤١ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٦ ـ ٣٧.

— القرار رقم ٦٤٥ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٠.

١٩٩٠ — القرار رقم ٦٤٨ (١٩٩٠): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٠**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الخامسة والأربعون، ص ٥ ـ ٦.

— القرار رقم ٦٥٥ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ٦ ـ ٧.

— القرار رقم ٦٥٩ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ٨ ـ ٩.

— القرار رقم ٦٧٢ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ١٧ ـ ١٨.

— القرار رقم ٦٧٣ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ١٨ ـ ١٩.

— القرار رقم ٦٧٩ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ١٠ ـ ١١.

— القرار رقم ٦٨١ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ٢١ ـ ٢٣.

١٩٩١ — القرار رقم ٦٨٤ (١٩٩١): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السادسة والأربعون، ص ٤ ـ ٥.

— القرار رقم ٦٩٤ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٣.

— القرار رقم ٦٩٥ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٦ ـ ٧.

— القرار رقم ٧٠١ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٧ ـ ٨.

— القرار رقم ٧٢٢ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٩.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٧ — القرار رقم ١٩٨٧/٧٤: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٧، الملحق رقم ١ ألف (E/1987/87/Add.1)، ص ١٥.

— القرار رقم ١٩٨٧/٧٧: **المصدر نفسه**، ص ١٧.

— القرار رقم ١٩٨٧/٨٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٠.

— المقرر رقم ١٩٨٧/١٦٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٥.

— المقرر رقم ١٩٨٧/١٧٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٧.

١٩٨٨ — القرار رقم ١٩٨٨/٢٥: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨**،

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٨، الملحق رقم ١ (E/1988/88)، ص ٣٣.

– القرار رقم ١٩٨٨/٥٠: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٨، الملحق رقم ١ ألف (E/1988/88/Add.1)، ص ١٢.

– القرار رقم ١٩٨٨/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٢١ – ٢٤.

– القرار رقم ١٩٨٨/٦٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٧.

– المقرر رقم ١٩٨٨/١٧٢: **المصدر نفسه**، ص ٨٢.

١٩٨٩ – القرار رقم ١٩٨٩/٣٤: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٩، الملحق رقم ١ (E/1989/89)، ص ٣٤.

– القرار رقم ١٩٨٩/٨٦: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٩، الملحق رقم ١ ألف (E/1989/89/Add.1)، ص ٢ – ٣.

– القرار رقم ١٩٨٩/٩٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٠ – ٣١.

– القرار رقم ١٩٨٩/١٠٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ – ٣٩.

– المقرر رقم ١٩٨٩/١٧٢: **المصدر نفسه**، ص ٨٥.

– المقرر رقم ١٩٨٩/١٧٣: **المصدر نفسه**، ص ٨٥.

١٩٩٠ – القرار رقم ١٩٩٠/١١: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩٠، الملحق رقم ١ (E/1990/90)، ص ١٥ – ١٦.

– المقرر رقم ١٩٩٠/٢٥٥: **المصدر نفسه**، ص ٧٦.

– القرار رقم ١٩٩٠/٥٣: **القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠، ٤ – ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٠** (E/1990/INF/8)، ص ١٧.

– القرار رقم ١٩٩٠/٥٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٢ – ٢٤.

– القرار رقم ١٩٩٠/٦٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٩.

١٩٩١ – القرار رقم ١٩٩١/١٩: **القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١، ١٣ – ٣١ أيار/مايو ١٩٩١** (E/1991/INF/5)، ص ٦٥ – ٦٧.

– المقرر رقم ١٩٩١/٢٦٨: **المصدر نفسه**، ص ١٤٩.

– القرار رقم ١٩٩١/٦١: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩١، الملحق رقم ١ ألف (E/1991/91/Add.1)، ص ٤٦.

– القرار رقم ١٩٩١/٦٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٥ – ٦٧.

– القرار رقم ١٩٩١/٧٢: **المصدر نفسه**، ص ٧٠ – ٧١.

– المقرر رقم ١٩٩١/٢٧٩: **المصدر نفسه**، ص ١٤٤.

– المقرر رقم ١٩٩١/٢٨٠: **المصدر نفسه**، ص ١٤٤.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١ – لجنة حقوق الإنسان

١٩٨٧ – القرار رقم ١٩٨٧/١ (الدورة ٤٣): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، E/CN.4/1987/60، ص ١١ – ١٤.

– القرار رقم ١٩٨٧/٢ ألف، باء (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ١٤ – ٢٠.

– القرار رقم ١٩٨٧/٤ (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٢ – ٢٤.

– القرار رقم ١٩٨٧/٩ (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ٣٩ – ٤٣.

– القرار رقم ١٩٨٧/٤٩ (الدورة ٤٣): **المصدر

نفسه**، ص ١١٤ – ١١٥.

– القرار رقم ١٩٨٧/٥٤ (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢٣ – ١٢٤.

١٩٨٨ – القرار رقم ١٩٨٨/١ ألف، باء (الدورة ٤٤): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، E/CN.4/1988/88، ص ١٥ – ١٩.

– القرار رقم ١٩٨٨/٢ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٠ – ٢٣.

– القرار رقم ١٩٨٨/٣ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٣ – ٢٥.

– القرار رقم ١٩٨٨/١٣ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ٥٢ – ٥٦.

– القرار رقم ١٩٨٨/٦٦ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ١٣٣ – ١٣٤.

١٩٨٩ – القرار رقم ١٩٨٩/١ (الدورة ٤٥): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، E/CN.4/1989/86، ص ١٤ – ١٨.

– القرار رقم ١٩٨٩/٢ ألف، باء (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ١٨ – ٢٢.

– القرار رقم ١٩٨٩/٧ (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ٣٨ – ٤٤.

– القرار رقم ١٩٨٩/١٩ (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ٧٤ – ٧٦.

– القرار رقم ١٩٨٩/٦٥ (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ١٨٠ – ١٨٢.

١٩٩٠ – القرار رقم ١٩٩٠/١ (الدورة ٤٦): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والأربعين (٢٩ كانون الثاني/يناير – ٩ آذار/مارس ١٩٩٠)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، E/CN.4/1990/94، ص ٢٠.

– القرار رقم ١٩٩٠/٢ ألف، باء (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٢١ – ٢٤.

– القرار رقم ١٩٩٠/٣ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٥ – ٢٧.

– القرار رقم ١٩٩٠/٦ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٣٢ – ٣٤.

– القرار رقم ١٩٩٠/٢٢ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٦ – ٨٢.

– القرار رقم ١٩٩٠/٥٤ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ١٥٠ – ١٥١.

١٩٩١ – القرار رقم ١٩٩١/١ ألف، باء (الدورة ٤٧): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والأربعين (٢٨ كانون الثاني/يناير – ٨ آذار/مارس ١٩٩١)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، E/CN.4/1991/91، ص ٢٠ – ٢٤.

– القرار رقم ١٩٩١/٢ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٥ – ٢٨.

– القرار رقم ١٩٩١/٣ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٨ – ٢٩.

– القرار رقم ١٩٩١/٦ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٣٥ – ٣٨.

– القرار رقم ١٩٩١/١٧ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٦٥ – ٧٠.

– القرار رقم ١٩٩١/٦٦ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٠٧ – ٢٠٨.

٢ – اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٩٨٧ – القرار رقم ١٩٨٧/١٠: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين، جنيف، ١٠ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1988/37، ص ٢٠ – ٢١.

– القرار رقم ١٩٨٧/١١: **المصدر نفسه**، ص ٢١ – ٢٣.

١٩٨٨ – القرار رقم ١٩٨٨/٤: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الأربعين، جنيف، ٨ آب/أغسطس – ٢ أيلول/**

سبتمبر ١٩٨٨، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1989/3، ص ١٧ ـ ٢٠.

– القرار رقم ١٩٨٨/١٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٧ ـ ٢٩.

– القرار رقم ١٩٨٨/٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٧ ـ ٤٨.

١٩٨٩ – القرار رقم ١٩٨٩/٣: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين، جنيف، ٧ آب/أغسطس ـ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1990/2، ص ٢٣ ـ ٢٦.

– القرار رقم ١٩٨٩/٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٦ ـ ٢٩.

– القرار رقم ١٩٨٩/٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٣ ـ ٣٤.

– القرار رقم ١٩٨٩/٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٨ ـ ٥٩.

– القرار رقم ١٩٨٩/٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٣ ـ ٦٤.

١٩٩٠ – القرار رقم ١٩٩٠/١٢: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثانية والأربعين، جنيف، ٦ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1991/2، ص ٣٩ ـ ٤٢.

– القرار رقم ١٩٩٠/١٧: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ ـ ٥١.

– المقرر رقم ١٩٩٠/١١٠: **المصدر نفسه**، ص ٨٤.

– المقرر رقم ١٩٩٠/١٢١: **المصدر نفسه**، ص ٨٨.

١٩٩١ – القرار رقم ١٩٩١/٦: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثالثة والأربعين، جنيف، ٥ ـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1992/2، ص ٣٦ ـ ٣٩.

– القرار رقم ١٩٩١/١٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٧ ـ ٤٩.

– القرار رقم ١٩٩١/٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٧٦ ـ ٧٨.

– القرار رقم ١٩٩١/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٩٨ ـ ٩٩.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩٨٧ – القرار رقم ١٦٠ (د ـ ١٤): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الرابعة عشرة (٣١ آذار/مارس ـ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٥، E/ESCWA/14/12، ص ٢٠.

١٩٨٩ – القرار رقم ١٧٢ (د ـ ١٥): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الخامسة عشرة (١٣ ـ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٩، الملحق رقم ١٧، E/ESCWA/15/8، ص ٢٥.

رابعاً: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩٨٧ – المقرر رقم ٨٧/٢٢: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٧ ودورته الرابعة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧، E/1987/25، ص ١٠١.

١٩٨٨ – المقرر رقم ٨٨/١٠: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٨ ودورته الاستثنائية ودورته الخامسة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨، E/1988/19، ص ٦٨ ـ ٦٩.

– المقرر رقم ٨٨/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ١٥١.

١٩٨٩ – المقرر رقم ٨٩/٣٢: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٩**

ودورته الاستثنائية ودورته السادسة والثلاثين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩، E/1989/32، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

– المقرر رقم ٨٩/٦٥: **المصدر نفسه**، ص ١٦٥.

١٩٩٠ – المقرر رقم ٩٠/٥٢: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٠ ودورته الاستثنائية ودورته السابعة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠، E/1990/29، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

١٩٩١ – المقرر رقم ٩١/١٨: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩١ ودورته الاستثنائية ودورته الثامنة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١، E/1991/34، ص ٧٩.

خامساً: لجنة مركز المرأة

١٩٨٩ – القرار رقم ٣٣/٦: لجنة مركز المرأة، **تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩، E/CN.6/1989/11/Rev.1، ص ٤٨ ـ ٤٩.

سادساً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٩٩١ – المقرر رقم ١٩٩١/١٥: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، **تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩١، الملحق رقم ١٢، E/1991/33، ص ٥٣.

اليونسكو

أولاً: المؤتمر العام

١٩٨٧ – القرار رقم ٢٤م/١٦,٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة والعشرون، باريس، ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ـ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧، المجلد الأول، قرارات**، ص ٧٣.

– القرار رقم ٢٤م/١١,٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٣ ـ ٥٤.

– القرار رقم ٢٤م/٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٩٣ ـ ٩٤.

١٩٨٩ – القرار رقم ٢٥م/٠,٦٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الخامسة والعشرون، باريس، ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، المجلد الأول، القرارات**، ص ٧ ـ ٨.

– القرار رقم ٢٥م/٢٩,٥: **المصدر نفسه**، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

– القرار رقم ٢٥م/١,١: **المصدر نفسه**، ص ٤١ ـ ٤٥.

– القرار رقم ٢٥م/٣,٦: **المصدر نفسه**، ص ٧٥ ـ ٧٦.

– القرار رقم ٢٥م/٢٠: **المصدر نفسه**، ص ١١٩ ـ ١٢٠.

١٩٩١ – القرار رقم ٢٦م/٠,٦٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والعشرون، باريس، ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ـ ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، المجلد الأول، القرارات**، ص ٨.

– القرار رقم ٢٦م/٢,٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٢.

– القرار رقم ٢٦م/١,١: **المصدر نفسه**، ص ١٣ ـ ١٥.

– القرار رقم ٢٦م/٣,١٢: **المصدر نفسه**، ص ٤١ ـ ٤٢.

– القرار رقم ٢٦م/١٦: **المصدر نفسه**، ص ٨٨ ـ ٨٩.

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٩٨٧ – القرار (Decision) رقم ١٢٦م ت/٥,٢,٣: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة (باريس، ١٣**

مايو/أيار ـ ١٩ يونيو/حزيران ١٩٨٧)، ص ٣٦ ـ ٣٧.

- القرار (Decision) رقم ١٢٦م ت/٦,٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٥.
- القرار (Decision) رقم ١٢٧م ت/٥,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة (باريس، ٢٣ سبتمبر/أيلول ـ ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧)**، ص ١٥ ـ ١٧.
- القرار (Decision) رقم ١٢٧م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه**، ص ٢٢ ـ ٢٤.

١٩٨٨ ـ القرار (Decision) رقم ١٢٩م ت/٨,١١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة (باريس، ٢٥ مايو/أيار ـ ١٠ يونيو/حزيران ١٩٨٨)**، ص ٧٣ ـ ٧٤.

- القرار (Decision) رقم ١٣٠م ت/٥,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة (باريس، ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ـ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨)**، ص ٢٢ ـ ٢٤.
- القرار (Decision) رقم ١٣٠م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه**، ص ٣٢ ـ ٣٣.
- القرار (Decision) رقم ١٣٠م ت/٥,٤,٢: **المصدر نفسه**، ص ٣٤.

١٩٨٩ ـ القرار (Decision) رقم ١٣١م ت/٥,٢,٣: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة (باريس، ١٧ مايو/أيار ـ ٢٢ يونيو/حزيران ١٩٨٩)**، ص ٨٦ ـ ٨٧.

- القرار (Decision) رقم ١٣١م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه**، ص ٩٢ ـ ٩٣.
- القرار (Decision) رقم ١٣١م ت/٦,٣: **المصدر نفسه**، ص ١٠١.
- القرار (Decision) رقم ١٣١م ت/٩,٤: **المصدر نفسه**، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.
- القرار (Decision) رقم ١٣٢م ت/٥,٢,٥: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة (باريس، ٢٨ سبتمبر/أيلول ـ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩)**، ص ٢٥ ـ ٢٧.
- القرار (Decision) رقم ١٣٢م ت/٥,٣,١: **المصدر نفسه**، ص ٢٩ ـ ٣٠.
- القرار (Decision) رقم ١٣٢م ت/٩,٣: **المصدر نفسه**، ص ٦٠ ـ ٦٢.
- القرار (Decision) رقم ١٣٣م ت/٧,١,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة (باريس، ١٦ ـ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩)**، ص ٨.
- القرار (Decision) رقم ١٣٣م ت/٧,١,٢: **المصدر نفسه**، ص ٩ ـ ١٢.

١٩٩٠ ـ القرار (Decision) رقم ١٣٤م ت/٤,١,٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة (باريس، ٩ ـ ١٨ مايو/أيار ١٩٩٠)**، ص ١٠.

- القرار (Decision) رقم ١٣٤م ت/٤,٢,١: **المصدر نفسه**، ص ١٠ ـ ١٢.
- القرار (Decision) رقم ١٣٥م ت/٥,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة (باريس، ٨ ـ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠)**، ص ٢٠ ـ ٢١.
- القرار (Decision) رقم ١٣٥م ت/٥,٣,١: **المصدر نفسه**، ص ٢٢ ـ ٢٣.

١٩٩١ ـ القرار (Decision) رقم ١٣٦م ت/٥,٢,٣: منظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة (باريس، ٢١ مايو/أيار ـ ١٢ يونيو/حزيران ١٩٩١)**، ص ٣٧ ـ ٣٨.

- القرار (Decision) رقم ١٣٦م ت/٦,٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٣.
- القرار (Decision) رقم ١٣٧م ت/٥,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة (باريس، ٣٠ سبتمبر/أيلول ـ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١)**، ص ٨ ـ ٩.
- القرار (Decision) رقم ١٣٧م ت/٥,٣,١: **المصدر نفسه**، ص ١١ ـ ١٢.
- القرار (Decision) رقم ١٣٧م ت/٩,١: **المصدر نفسه**، ص ٣١ ـ ٣٢.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٨٧ ـ القرار رقم ج ص ع ٤٠ ـ ١٢: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الأربعون، جنيف، ٤ ـ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع/٤٠/١٩٨٧/سجلات/١، ص ١٠ ـ ١٢.

- القرار رقم ج ص ع ٤٠ ـ ٢١: **المصدر نفسه**، ص ١٨ ـ ١٩.

١٩٨٨ ـ القرار رقم ج ص ع ٤١ ـ ٨: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون، جنيف، ٢ ـ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع/٤١/١٩٨٨/سجلات/١، ص ٤ ـ ٦.

- القرار رقم ج ص ع ٤١ ـ ٢١: **المصدر نفسه**، ص ١٧ ـ ١٨.

١٩٨٩ ـ القرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ١: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون، جنيف، ٨ ـ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع/٤٢/١٩٨٩/سجلات/١، ص ١ ـ ٢.

- القرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ١٤: **المصدر نفسه**، ص ١٦ ـ ١٨.
- القرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ٢٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٤ ـ ٢٥.

١٩٩٠ ـ القرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ١: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون، جنيف، ٧ ـ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع/٤٣/١٩٩٠/سجلات/١، ص ١.

- القرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ١٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢ ـ ١٣.
- القرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٧ ـ ٢٨.

١٩٩١ ـ القرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣١: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الرابعة والأربعون، جنيف، ٦ ـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩١: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع/٤٤/١٩٩١/سجلات/١، ص ٢٨ ـ ٣٠.

- القرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٣٠ ـ ٣١.
- القرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٦ ـ ٣٧.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٨٧ ـ القرار رقم GC(XXXI)/RES/470: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والثلاثون، ٢١ ـ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧**، ص ١ ـ ٢.

١٩٨٨ ـ القرار رقم GC(XXXII)/RES/487: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والثلاثون،**

١٩ ـ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨، ص ١ ـ ٢.

١٩٨٩ ـ القرار رقم GC(XXXIII)/RES/506: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والثلاثون، ٢٥ ـ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩**، ص ٢ ـ ٣.

ـ المقرر رقم GC(XXXIII)/DEC/16: **المصدر نفسه**، ص ٣٢.

١٩٩٠ ـ القرار رقم GC(XXXIV)/RES/526: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧ ـ ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠**، ص ١ ـ ٢.

ـ المقرر رقم GC(XXXIV)/DEC/13: **المصدر نفسه**، ص ٣٢.

١٩٩١ ـ القرار رقم GC(XXXV)/RES/568: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والثلاثون، ١٦ ـ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١**، ص ٢٩ ـ ٣٠.

ـ القرار رقم GC(XXXV)/RES/570: **المصدر نفسه**، ص ٣١ ـ ٣٢.

ـ القرار رقم GC(XXXV)/RES/571: **المصدر نفسه**، ص ٣٢ ـ ٣٣.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

١٩٨٧ ـ القرار رقم م ع ـ ٢/ق ـ ٧: **مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية الثانية، بانكوك، تايلند، ٩ ـ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧**، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.2/INF.4، ص ٤١.

١٩٨٩ ـ القرار رقم م ع ـ ٣/ق ـ ١٣: **المقررات والقرارات التي اتخذها المؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة، فيينا، النمسا، ٢٠ ـ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩**، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.3/INF.3، ص ١٦ ـ ١٧.

١٩٩١ ـ القرار رقم م ع ـ ٤/ق ـ ٥: **المقررات والقرارات التي اتخذها المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة، فيينا، النمسا، ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١**، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.4/INF.4، ص ١١.

ـ القرار رقم م ع ـ ٤/ق ـ ٧: **المصدر نفسه**، ص ١٣.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٩٨٧ ـ القرار رقم ١٦٩ (د ـ ٧): *Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Seventh session, Geneva, Volume I, Report and Annexes.* United Nations Conference on Trade and Development, pp. 24-25.

الاتحاد الدولي للاتصالات

١٩٨٩ ـ القرار رقم ٦: **الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين، نيس، ١٩٨٩: دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والبروتوكول الاختياري والمقررات والقرارات والتوصيات والرغبات**، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، ١٩٩٠، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

ـ القرار رقم ٦٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٣٨ ـ ٣٤١.

١٩٩١ ـ القرار رقم ١٠٠٨: الاتحاد الدولي للاتصالات، **مجلس الإدارة، الدورة ٤٥، جنيف، يونيو ١٩٩٠**، الوثيقة 7074/CA 45-168 (١٩٩٠)، ص ١ ـ ٢.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

١٩٨٩ ـ القرار رقم ٨٩/١: **تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الخامسة والعشرون، روما، ١١ ـ ٢٩/١١/١٩٨٩**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، C 89/REP، ص ١٥ ـ ١٦.

مصادر معلومات التصويت

الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٨٧ ـ القرار رقم ٤٢/٢٣ دال: الأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، **فهرس أعمال الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، ١٩٨٧/١٩٨٨**، ST/LIB/SER.B/A.42، ص ٤٨٤.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٨: **المصدر نفسه**.

ـ القرار رقم ٤٢/٤٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٧.

ـ القرار رقم ٤٢/٦٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

ـ القرار رقم ٤٢/٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٨.

ـ القرار رقم ٤٢/٧٠ ألف، باء: **المصدر نفسه**.

ـ القرار رقم ٤٢/٩٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٩.

ـ القرار رقم ٤٢/١٦٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٤٩١.

ـ القرار رقم ٤٢/١٦٢ ألف: **المصدر نفسه**.

ـ القرار رقم ٤٢/١٦٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٩٢.

ـ القرار رقم ٤٢/١٩٠: **المصدر نفسه**.

ـ القرار رقم ٤٢/١٩٩: **المصدر نفسه**.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٠٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**.

ـ القرار رقم ٤٢/٢١٠ باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٩٣.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٢٣: **المصدر نفسه**.

١٩٨٨ ـ القرار رقم ٤٢/٢٢٩ ألف، باء: الأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، **فهرس أعمال الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، ١٩٨٧/١٩٨٨**، ST/LIB/SER.B/A.42، ص ٤٩٣.

ـ المقرر رقم ٤٢/٤٦١: **الدورة الثانية والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة بعد المائة**، ٢ آذار/مارس ١٩٨٨، A/42/PV.104، ص ٦٥.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٣٠: **الدورة الثانية والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة بعد المائة**، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، A/42/PV.109، ص ١٦ ـ ١٨.

ـ المقرر رقم ٤٢/٤٦٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٤.

ـ القرار رقم ٤٢/٢٣٢: **الدورة الثانية والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة عشرة بعد المائة**، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨، A/42/PV.113، ص ٣٨ ـ ٤٠.

ـ المقرر رقم ٤٢/٤٦٣: **الدورة الثانية والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة عشرة بعد المائة**، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، A/42/PV.116، ص ١٣.

ـ القرار رقم ٤٣/٢١: الأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، **فهرس أعمال الجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، ١٩٨٨/١٩٨٩**، ST/LIB/SER.B/A.43، ص ٤٧٥.

- القرار رقم ٤٣/٤٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٧٧.
- القرار رقم ٤٣/٤٩: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٣/٥٠ هاء: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٣/٥٤ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٤٧٨.
- القرار رقم ٤٣/٥٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء: **المصدر نفسه**، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
- القرار رقم ٤٣/٥٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.
- القرار رقم ٤٣/٦٠ ألف: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٠.
- القرار رقم ٤٣/٦٥: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٣/٨٠: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٤.
- القرار رقم ٤٣/١٦٠ ألف: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٦.
- القرار رقم ٤٣/١٧٥ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.
- القرار رقم ٤٣/١٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٧.
- القرار رقم ٤٣/١٧٧: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٣/١٧٨: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٣/٢٠٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٨.
- القرار رقم ٤٣/٢٢٨: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٣/٢٢٩: **المصدر نفسه**.

١٩٨٩ ـ القرار رقم ٤٣/٢٣٣: **الدورة الثالثة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والتسعين**، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩، **A/43/PV.94**، ص ٩٤ ـ ٩٥.

- المقرر رقم ٤٣/٤٦٣: **الدورة الثالثة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والتسعين**، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، **A/43/PV.96**، ص ٣ ـ ٥.
- القرار رقم ٤٤/٢: الأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، **فهرس أعمال الجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، ١٩٨٩/١٩٩٠**، **ST/LIB/SER.B/A.44**، ص ٤٣٤.
- القرار رقم ٤٤/٧: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/٢٧ واو: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٥.
- القرار رقم ٤٤/٣٨: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/٤٠ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/٤١ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
- القرار رقم ٤٤/٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٦.
- القرار رقم ٤٤/٤٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/٤٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٧.
- القرار رقم ٤٤/٧٩: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٨.
- القرار رقم ٤٤/١٢١: **المصدر نفسه**، ص ٤٤١.
- القرار رقم ٤٤/١٧٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٤٢.
- القرار رقم ٤٤/١٨٠: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/١٨٧: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/١٨٨: **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٤٤/٢٣٥: **المصدر نفسه**.

١٩٩٠ ـ المقرر رقم ٤٤/٤٧٠: **الدورة الرابعة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة المائة**، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، **A/44/PV.100**، ص ٢٢.

- القرار رقم ٤٥/٣٧: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والأربعين**، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.48**، ص ١٨ ـ ٢٠.
- القرار رقم ٤٥/٥٢: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والخمسين**، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.54**، ص ٢٠.
- القرار رقم ٤٥/٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٧٦ ـ ٧٨.
- القرار رقم ٤٥/٦٧ ألف، باء، جيم: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والخمسين**، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.59**،

ص ٧١ ـ ٧٦.

- القرار رقم ٤٥/٦٨: **المصدر نفسه**، ص ٧٦ ـ ٧٨.
- القرار رقم ٤٥/٦٩: **المصدر نفسه**، ص ٧٨ ـ ٧٩.
- المقرر رقم ٤٥/٣١٣: **المصدر نفسه**، ص ٨٧.
- القرار رقم ٤٥/٧٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والستين**، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.65**، ص ٣٧ ـ ٥٣.
- القرار رقم ٤٥/٧٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٥٥ ـ ٦٥.
- القرار رقم ٤٥/٨٣ ألف، باء، جيم: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة والستين**، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.67**، ص ٧٨ ـ ٨٠.
- المقرر رقم ٤٥/٤٣٠: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والستين**، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.68**، ص ٣٥.
- القرار رقم ٤٥/١٧٦ دال: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة السبعين**، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.70**، ص ٢١ ـ ٢٢.
- القرار رقم ٤٥/١٨٣: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الواحدة والسبعين**، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.71**، ص ١٦ ـ ١٨.
- القرار رقم ٤٥/٢٤٣: **الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والسبعين**، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، **A/45/PV.72**، ص ١١.

١٩٩١ ـ القرار رقم ٤٦/٢٤: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والستين**، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.64**، ص ٦٢ ـ ٦٤.

- القرار رقم ٤٦/٣٠: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والستين**، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.65**، ص ٢٠.
- القرار رقم ٤٦/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٤١ ـ ٤٢.
- القرار رقم ٤٦/٤٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والستين**، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.66**، ص ٨ ـ ٢٢.
- القرار رقم ٤٦/٤٧ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٢٨ ـ ٣٧.
- القرار رقم ٤٦/٧٤ ألف، باء، جيم: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والستين**، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.69**، ص ٢١ ـ ٢٦.
- القرار رقم ٤٦/٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٨ ـ ٣٠.
- القرار رقم ٤٦/٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٣١ ـ ٣٢.
- القرار رقم ٤٦/٧٩ دال: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والسبعين**، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.72**، ص ٣٩ ـ ٤٠.
- القرار رقم ٤٦/٨٢ ألف، باء: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والسبعين**، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.73**، ص ٥٧ ـ ٦٠.
- القرار رقم ٤٦/٨٦: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والسبعين**، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.74**، ص ٣٨ ـ ٤٠.
- القرار رقم ٤٦/١٦٢: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والسبعين**، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **A/46/PV.78**، ص ١٣ ـ ١٥.
- القرار رقم ٤٦/١٧٣: **المصدر نفسه**، ص ١٩.

– القرار رقم ٤٦/١٩٣: **الدورة السادسة والأربعون، الجمعية العامة، محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والسبعين**، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، A/46/PV.79، ص ٣٨.
– القرار رقم ٤٦/١٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٩ - ٤٠.
– القرار رقم ٤٦/١٩٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٨ - ٤٩.
– القرار رقم ٤٦/٢٠١: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ - ٥٠(أ).
– المقرر رقم ٤٦/٤٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٨٢.

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بما أن استنتاجات اللجنة التنفيذية تقرر بالإجماع، فإنه لا يتم حفظ سجلات تصويت رسمية.

ثالثاً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٨٧ – القرار رقم ١٠/١٣: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها العاشرة: ٦ ـ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/42/8)، ص ٤١.
– القرار رقم ١٠/١٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٣.
١٩٨٨ – القرار رقم ١١/٣: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة: ٦ ـ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/43/8)، ص ٢٧.
– القرار رقم ١١/١٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٨.
١٩٨٩ – القرار رقم ١٢/٤: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية عشرة: ٢٤ نيسان/أبريل ـ ٣ أيار/مايو ١٩٨٩**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/44/8)، ص ٢٣ ـ ٢٤.
– القرار رقم ١٢/١١: **المصدر نفسه**، ص ٣٣.
١٩٩١ – القرار رقم ١٣/٦: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة: ٢٩ نيسان/أبريل ـ ٨ أيار/مايو ١٩٩١**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/46/8)، ص ٣٤.

رابعاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٩٨٧ – المقرر رقم ١٤/١١: **تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الرابعة عشرة: ٨ ـ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25)، ص ١٧ ـ ١٨.
١٩٨٩ – المقرر رقم ١٥/٨: **تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الخامسة عشرة: ١٥ ـ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25)، ص ١٦ ـ ١٧.
١٩٩١ – المقرر رقم ١٦/١٣: **تقرير مجلس الإدارة، الدورة السادسة عشرة: ٢٠ ـ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)، ص ٢٦ ـ ٢٧.

مجلس الأمن

[تورد المصادر أسماء الدول الممتنعة من التصويت في مجلس الأمن أو المتغيبة، لكنها تورد عدد (لا أسماء) الدول المصوتة مع القرار. وقد تم التوصل إلى أسماء الفئة الأخيرة بمراجعة قائمة أعضاء مجلس الأمن الواردة في الصفحات الأولى من كل مجلد سنوي لـ «وقائع مجلس الأمن»، والمذكورة هنا].

١٩٨٧ – المقرر رقم ٥٩٤ (١٩٨٧): **قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٨٧**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ص ٢.
– القرار رقم ٥٩٦ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٤.
– القرار رقم ٥٩٩ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٥.
– القرار رقم ٦٠٣ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٦.
– القرار رقم ٦٠٥ (١٩٨٧): **المصدر نفسه**، ص ٩.
١٩٨٨ – القرار رقم ٦٠٧ (١٩٨٨): **قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٨٨**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ص ٢.

– القرار رقم ٦٠٨ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ٣.
– القرار رقم ٦٠٩ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ٨.
– القرار رقم ٦١١ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ٣٤.
– القرار رقم ٦١٣ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
– القرار رقم ٦١٧ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ١٢.
– القرار رقم ٦٢٤ (١٩٨٨): **المصدر نفسه**، ص ١٣.
١٩٨٩ – القرار رقم ٦٣٠ (١٩٨٩): **قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٨٩**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة والأربعون، ص ٢٠.
– القرار رقم ٦٣٣ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٢٢.
– القرار رقم ٦٣٦ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٦.
– القرار رقم ٦٣٩ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٢٤.
– القرار رقم ٦٤١ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٧.
– القرار رقم ٦٤٥ (١٩٨٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٠.
١٩٩٠ – القرار رقم ٦٤٨ (١٩٩٠): **قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩٠**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الخامسة والأربعون، ص ٦.
– القرار رقم ٦٥٥ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ٧.
– القرار رقم ٦٥٩ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ٩.
– القرار رقم ٦٧٢ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ١٨.
– القرار رقم ٦٧٣ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ١٩.
– القرار رقم ٦٧٩ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ١١.
– القرار رقم ٦٨١ (١٩٩٠): **المصدر نفسه**، ص ٢٣.
١٩٩١ – القرار رقم ٦٨٤ (١٩٩١): **قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩١**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السادسة والأربعون، ص ٥.
– القرار رقم ٦٩٤ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٣.
– القرار رقم ٦٩٥ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٧.
– القرار رقم ٧٠١ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٨.
– القرار رقم ٧٢٢ (١٩٩١): **المصدر نفسه**، ص ٩.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٧ – القرار رقم ١٩٨٧/٧٤: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/42/3/Rev.1)، ص ٢٠٢.
– القرار رقم ١٩٨٧/٧٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
– القرار رقم ١٩٨٧/٨٧: **المصدر نفسه**، ص ٧٤.
– المقرر رقم ١٩٨٧/١٦٤: **المصدر نفسه**، ص ١١٦.
– المقرر رقم ١٩٨٧/١٧٣: **المصدر نفسه**، ص ١٣٩.
١٩٨٨ – القرار رقم ١٩٨٨/٢٥: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1)، ص ١٧٣.
– القرار رقم ١٩٨٨/٥٠: **المصدر نفسه**، ص ١٩٤.
– القرار رقم ١٩٨٨/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٠.
– القرار رقم ١٩٨٨/٦٥: **المصدر نفسه**، ص ٨٥ ـ ٨٦.
– المقرر رقم ١٩٨٨/١٧٢: **المصدر نفسه**، ص ١٠٤.
١٩٨٩ – القرار رقم ١٩٨٩/٣٤: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1)، ص ١٥١.
– القرار رقم ١٩٨٩/٨٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ ـ ٥٣.
– القرار رقم ١٩٨٩/٩٦: **المصدر نفسه**، ص ٢١١.
– القرار رقم ١٩٨٩/١٠٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٠.
– المقرر رقم ١٩٨٩/١٧٢: **المصدر نفسه**، ص ٩٣.
– المقرر رقم ١٩٨٩/١٧٣: **المصدر نفسه**، ص ٢١١.
١٩٩٠ – القرار رقم ١٩٩٠/١١: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1)، ص ١٠١ ـ ١٠٢.
– المقرر رقم ١٩٩٠/٢٥٥: **المصدر نفسه**، ص ٩٧.
– القرار رقم ١٩٩٠/٥٣: **المصدر نفسه**، ص ٦٠.
– القرار رقم ١٩٩٠/٥٩: **المصدر نفسه**، ص ١٢٠ ـ ١٢١.
– القرار رقم ١٩٩٠/٦٦: **المصدر نفسه**، ص ١٢٤.
١٩٩١ – القرار رقم ١٩٩١/١٩: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١**، الجمعية العامة، الوثائق

الرسمية، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1)، ص ١١٢.

– المقرر رقم ١٩٩١/٢٦٨: **المصدر نفسه**، ص ١١٠.
– القرار رقم ١٩٩١/٦١: **المصدر نفسه**، ص ١٣٠.
– القرار رقم ١٩٩١/٦٩: **المصدر نفسه**، ص ١٢٥.
– القرار رقم ١٩٩١/٧٢: **المصدر نفسه**، ص ٦٥.
– المقرر رقم ١٩٩١/٢٧٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٠.
– المقرر رقم ١٩٩١/٢٨٠: **المصدر نفسه**.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١ ـ لجنة حقوق الإنسان

١٩٨٧ – القرار رقم ١٩٨٧/١ (الدورة ٤٣): حقوق الإنسان، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، E/CN.4/1987/60، ص ١٥٢.
– القرار رقم ١٩٨٧/٢ ألف، باء (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ١٥٥ ـ ١٥٧.
– القرار رقم ١٩٨٧/٤ (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ١٩١ ـ ١٩٢.
– القرار رقم ١٩٨٧/٩ (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ١٨٠.
– القرار رقم ١٩٨٧/٤٩ (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
– القرار رقم ١٩٨٧/٥٤ (الدورة ٤٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٢٩.

١٩٨٨ – القرار رقم ١٩٨٨/١ ألف، باء (الدورة ٤٤): حقوق الإنسان، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، E/CN.4/1988/88، ص ١٦٨ ـ ١٧٠.
– القرار رقم ١٩٨٨/٢ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ١٧١ ـ ١٧٢.
– القرار رقم ١٩٨٨/٣ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ١٩٦.
– القرار رقم ١٩٨٨/١٣ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ١٨٥.
– القرار رقم ١٩٨٨/٦٦ (الدورة ٤٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

١٩٨٩ – القرار رقم ١٩٨٩/١ (الدورة ٤٥): حقوق الإنسان، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، E/CN.4/1989/86، ص ٢٢٤.
– القرار رقم ١٩٨٩/٢ ألف، باء (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧.
– القرار رقم ١٩٨٩/١ (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
– القرار رقم ١٩٨٩/١٩ (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ٢٥٤.
– القرار رقم ١٩٨٩/٦٥ (الدورة ٤٥): **المصدر نفسه**، ص ٢٩٠.

١٩٩٠ – القرار رقم ١٩٩٠/١ (الدورة ٤٦): حقوق الإنسان، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والأربعين (٢٩ كانون الثاني/يناير ـ ٩ آذار/مارس ١٩٩٠)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، E/CN.4/1990/94، ص ٢٢٦.
– القرار رقم ١٩٩٠/٢ ألف، باء (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
– القرار رقم ١٩٩٠/٣ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٢٩.
– القرار رقم ١٩٩٠/٦ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٥٠.
– القرار رقم ١٩٩٠/٢٢ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٣٦.
– القرار رقم ١٩٩٠/٥٤ (الدورة ٤٦): **المصدر نفسه**، ص ٢٩٨.

١٩٩١ – القرار رقم ١٩٩١/١ ألف، باء (الدورة ٤٧): حقوق الإنسان، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والأربعين (٢٨ كانون الثاني/يناير ـ ٨ آذار/مارس ١٩٩١)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، E/CN.4/1991/91، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
– القرار رقم ١٩٩١/٢ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**،

ص ٢٧٤.
– القرار رقم ١٩٩١/٣ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٧٥.
– القرار رقم ١٩٩١/٦ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
– القرار رقم ١٩٩١/١٧ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٢٨١.
– القرار رقم ١٩٩١/٦٦ (الدورة ٤٧): **المصدر نفسه**، ص ٣٣٣.

٢ ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٩٨٧ – القرار رقم ١٩٨٧/١٠: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين، جنيف، ١٠ آب/أغسطس ـ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1988/37، ص ٦٧.
– القرار رقم ١٩٨٧/١١: **المصدر نفسه**، ص ٧٢.

١٩٨٨ – القرار رقم ١٩٨٨/٤: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الأربعين، جنيف، ٨ آب/أغسطس ـ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1989/3، ص ٩٨.
– القرار رقم ١٩٨٨/١٠: **المصدر نفسه**، ص ١٠٦.
– القرار رقم ١٩٨٨/٢٣: **المصدر نفسه**، ص ١٢٥.

١٩٨٩ – القرار رقم ١٩٨٩/٣: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين، جنيف، ٧ آب/أغسطس ـ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1990/2، ص ١٣٠.
– القرار رقم ١٩٨٩/٤: **المصدر نفسه**.
– القرار رقم ١٩٨٩/٨: **المصدر نفسه**، ص ١٣٦.
– القرار رقم ١٩٨٩/٢٦: **المصدر نفسه**، ص ١٥٤.
– القرار رقم ١٩٨٩/٢٩: **المصدر نفسه**، ص ١٥٦.

١٩٩٠ – القرار رقم ١٩٩٠/١٢: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثانية والأربعين، جنيف، ٦ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1991/2، ص ١٢٦.
– القرار رقم ١٩٩٠/١٧: **المصدر نفسه**، ص ١٣٤.
– المقرر رقم ١٩٩٠/١١٠: **المصدر نفسه**، ص ٩٧.
– المقرر رقم ١٩٩٠/١٢١: **المصدر نفسه**، ص ١٢٩.

١٩٩١ – القرار رقم ١٩٩١/٦: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثالثة والأربعين، جنيف، ٥ ـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1992/2، ص ١٣٤.
– القرار رقم ١٩٩١/١٢: **المصدر نفسه**، ص ١٣٥.
– القرار رقم ١٩٩١/٢٨: **المصدر نفسه**، ص ١٤٧.
– القرار رقم ١٩٩١/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ١٢٣.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

محاضر التصويت غير متوفرة.

رابعاً: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩٨٧ – المقرر رقم ٨٧/٢٢: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٧ ودورته الرابعة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧، E/1987/25، ص ٣٥.

١٩٨٨ – المقرر رقم ٨٨/١٠: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٨ ودورته الاستثنائية ودورته الخامسة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨، E/1988/19، ص ٢١.
– المقرر رقم ٨٨/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٣١ ـ ٣٢.

١٩٨٩ ـ المقرر رقم ٨٩/٣٢: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٩ ودورته الاستثنائية ودورته السادسة والثلاثين،** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩، E/1989/32، ص ٣٨.

ـ المقرر رقم ٨٩/٦٥: **المصدر نفسه،** ص ٤١.

١٩٩٠ ـ المقرر رقم ٩٠/٥٢: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٠ ودورته الاستثنائية ودورته السابعة والثلاثين،** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠، E/1990/29، ص ٣٧.

١٩٩١ ـ المقرر رقم ٩١/١٨: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩١ ودورته الاستثنائية ودورته الثامنة والثلاثين،** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١، E/1991/34، ص ٢٧.

خامساً: لجنة مركز المرأة

١٩٨٩ ـ القرار رقم ٣٣/٦: لجنة مركز المرأة، **تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والثلاثين،** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩، E/1989/27/Rev.1، ص ١١٥.

سادساً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ـ القرار رقم ١٩٩١/١٥: محاضر التصويت غير متوفرة.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: المؤتمر العام

١٩٨٧ ـ القرار رقم ٢٤م/١٦,٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة والعشرون، باريس، ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ـ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧، المجلد الثاني، تقارير اللجان: لجان البرنامج، اللجنة الإدارية، اللجنة القانونية،** ص ٣٦.

ـ القرار رقم ٢٤م/١١,٦: **المصدر نفسه،** ص ٢١١.

ـ القرار رقم ٢٤م/٢٥: **المصدر نفسه،** ص ٢٥٥.

١٩٨٩ ـ القرار رقم ٢٥م/٠,٦٢: UNESCO, *Records of the General Conference, Twenty-fifth Session, Paris, 17 October to 16 November 1989, Vol. 3,* pp. 35-36.

ـ القرار رقم ٢٥م/٢٩,٥: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الخامسة والعشرون، باريس، ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، المجلد الثاني، تقارير اللجان: لجان البرنامج، اللجنة الإدارية، اللجنة القانونية،** ص ٧٤.

ـ القرار رقم ٢٥م/١,١: **المصدر نفسه،** ص ٢٨.

ـ القرار رقم ٢٥م/٣,٦: **المصدر نفسه،** ص ٤٥.

ـ القرار رقم ٢٥م/٢٠: **المصدر نفسه،** ص ٥٧ ـ ٥٨.

١٩٩١ ـ القرار رقم ٢٦م/٠,٦٢: UNESCO, *Twenty-sixth Session, Provisional Verbatim Record,* VR/2 prov., pp. 18-20.

ـ القرار رقم ٢٦م/٢,٤: *Ibid.*, VR/21 prov., p. 6.

ـ القرار رقم ٢٦م/١,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والعشرون، باريس، ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ـ ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، المجلد الثاني، تقارير اللجان: لجان البرنامج، اللجنة الإدارية، اللجنة القانونية،** ص ١٩.

ـ القرار رقم ٢٦م/٣,١٢: **المصدر نفسه،** ص ٣٥.

ـ القرار رقم ٢٦م/١٦: **المصدر نفسه،** ص ١٨.

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٩٨٧ ـ القرار رقم ١٢٦م ت/٥,٢,٣: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٨٧،** *126 EX/SR.1-21*، 126 EX/SR.18، ص ٣٠٢.

ـ القرار رقم ١٢٦م ت/٦,٣: **المصدر نفسه،**

126 EX/SR.14، ص ٢٤٠.

ـ القرار رقم ١٢٧م ت/٥,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٨٧،** *127 EX/SR.1-22*، 127 EX/SR.16، ص ١٩٢.

ـ القرار رقم ١٢٧م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه،** ص ١٩٤.

١٩٨٨ ـ القرار رقم ١٢٩م ت/٨,١١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٨٨،** *129 EX/SR.1-16*، 129 EX/SR.15، ص ٣٢٣.

ـ القرار رقم ١٣٠م ت/٥,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٨٩،** *130 EX/SR.1-22*، 130 EX/SR.20، ص ٣٦٥.

ـ القرار رقم ١٣٠م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه،** ص ٣٦٦.

ـ القرار رقم ١٣٠م ت/٥,٤,٢: **المصدر نفسه،** 130 EX/SR.1، ص ٢.

١٩٨٩ ـ القرار رقم ١٣١م ت/٥,٢,٣: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٨٩،** *131 EX/SR.1-31*، 131 EX/SR.29، ص ٤٧٩.

ـ القرار رقم ١٣١م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه،** ص ٤٨٠.

ـ القرار رقم ١٣١م ت/٦,٣: **المصدر نفسه،** 131 EX/SR.20، ص ٣٦٠.

ـ القرار رقم ١٣١م ت/٩,٤: **المصدر نفسه،** 131 EX/SR.25، ص ٤٢١.

ـ القرار رقم ١٣٢م ت/٥,٢,٥: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٨٩،** *132 EX/SR.1-13*، 132 EX/SR.12، ص ١٦٠.

ـ القرار رقم ١٣٢م ت/٥,٣,١: **المصدر نفسه.**

ـ القرار رقم ١٣٢م ت/٩,٣: **المصدر نفسه،** 132 EX/SR.10، ص ١٤١.

ـ القرار رقم ١٣٣م ت/٧,١,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٨٩،** *133 EX/SR.1-3*، 133 EX/SR.3، ص ٢٧.

ـ القرار رقم ١٣٣م ت/٧,١,٢: **المصدر نفسه،** ص ٣٠.

١٩٩٠ ـ القرار رقم ١٣٤م ت/٤,١,٢: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٠،** *134 EX/SR.1-8*، 134 EX/SR.7، ص ١٦٥.

ـ القرار رقم ١٣٤م ت/٤,٢,١: **المصدر نفسه،** ص ١٦٦.

ـ القرار رقم ١٣٥م ت/٥,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٠،** *135 EX/SR.1-13*، 135 EX/SR.13، ص ٢٧٩.

ـ القرار رقم ١٣٥م ت/٥,٣,١: **المصدر نفسه.**

١٩٩١ ـ القرار رقم ١٣٦م ت/٥,٢,٣: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩١،** *136 EX/SR.1-14*، 136 EX/SR.12، ص ٢٧٥.

ـ القرار رقم ١٣٦م ت/٦,٣: **المصدر نفسه،** 136 EX/SR.9، ص ٢١٧.

ـ القرار رقم ١٣٧م ت/٥,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩١،** *137 EX/SR.1-10*، 137 EX/SR.9، ص ١٤٨.

ـ القرار رقم ١٣٧م ت/٥,٣,١: **المصدر نفسه،** ص ١٤٩.

ـ القرار رقم ١٣٧م ت/٩,١: **المصدر نفسه،** 137 EX/SR.7، ص ١١٧.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٨٧ ـ القرار رقم ج ص ع ٤٠ ـ ١٢: World Health Organization, *Fortieth World Health Assembly, Geneva, 4-15 May 1987: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees,* WHA 40/1987/REC/2, p. 248.

ـ القرار رقم ج ص ع ٤٠ ـ ٢١: *Ibid.*, p. 253.

١٩٨٨ ـ القرار رقم ج ص ع ٤١ ـ ٨: World Health Organization, *Forty-first World Health Assembly, Geneva, 2-13 May 1988: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees,* WHA 41/1988/REC/2, p. 308.

ـ القرار رقم ج ص ع ٤١ ـ ٢١: *Ibid.*, p. 312.

– ١٩٨٩ القرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ١: World Health Organization, *Forty-second World Health Assembly, Geneva, 8-19 May 1989: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees*, WHA 42/1989/REC/2, p. 255.

– القرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ١٤: *Ibid.*, p. 297.

– القرار رقم ج ص ع ٤٢ ـ ٢٢: *Ibid.*, p. 306.

١٩٩٠ – القرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ١: World Health Organization, *Forty-third World Health Assembly, Geneva, 7-17 May 1990: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees*, WHA 43/1990/REC/2, p. 157.

– القرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ١٢: *Ibid.*, p. 284.

– القرار رقم ج ص ع ٤٣ ـ ٢٦: *Ibid.*, p. 289.

١٩٩١ – القرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣١: World Health Organization, *Forty-fourth World Health Assembly, Geneva, 6-16 May 1991: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees*, WHA 44/1991/REC/2, p. 254.

– القرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣٢: *Ibid.*, p. 256.

– القرار رقم ج ص ع ٤٤ ـ ٣٧: *Ibid.*, p. 262.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٨٧ – قرار رقم GC(XXXI)/RES/470: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الحادية والثلاثون: ٢١ ـ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، محضر الجلسة العامة الأولى بعد المائة الثالثة**، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، GC(XXXI)/OR.301، ص ١٢ ـ ١٣.

١٩٨٨ – قرار رقم GC(XXXII)/RES/487: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الثانية والثلاثون (١٩٨٨)، محضر الجلسة الثانية عشرة بعد المائة الثالثة**، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، GC(XXXII)/OR.312، ص ١١ ـ ١٢.

١٩٨٩ – قرار رقم GC(XXXIII)/RES/506: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الثالثة والثلاثون (١٩٨٩)، محضر الجلسة العامة الحادية والعشرين بعد المائة الثالثة**، ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، GC(XXXIII)/OR.321، ص ١١.

– مقرر رقم GC(XXXIII)/DEC/16: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الثالثة والثلاثون (١٩٨٩)، محضر الجلسة الثانية والعشرين بعد المائة الثالثة**، ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، GC(XXXIII)/OR.322، ص ٢ ـ ٣.

١٩٩٠ – قرار رقم GC(XXXIV)/RES/526: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الرابعة والثلاثون (١٩٩٠)، محضر الجلسة العامة الحادية والثلاثين بعد المائة الثالثة**، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، GC(XXXIV)/OR.331، ص ١٠.

– مقرر رقم GC(XXXIV)/DEC/13: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الرابعة والثلاثون (١٩٩٠)، محضر الجلسة العامة الثانية والثلاثين بعد المائة الثالثة**، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، GC(XXXIV)/OR.331، ص ١٢.

١٩٩١ – قرار رقم GC(XXXV)/RES/568: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الخامسة والثلاثون (١٩٩١)، محضر الجلسة العامة الحادية والأربعين بعد المائة الثالثة**، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، GC(XXXV)/OR.341، ص ١٥.

– قرار رقم GC(XXXV)/RES/570: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الخامسة والثلاثون (١٩٩١)، محضر الجلسة العامة الثانية والأربعين بعد المائة الثالثة**، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، GC(XXXV)/OR.342، ص ٩.

– قرار رقم GC(XXXV)/RES/571: **المصدر نفسه**، ص ٨.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

١٩٨٧ – القرار رقم م ع ـ ٢/ق ـ ٧: الدورة الثانية، **محضر موجز للجلسة العاشرة، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر**

١٩٨٧، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.2/SR.10، ص ٣.

١٩٨٩ – القرار رقم م ع ـ ٣/ق ـ ١٣: الدورة الثالثة، **محضر موجز للجلسة العاشرة، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩**، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.3/SR.10، ص ٥ ـ ٦.

١٩٩١ – القرار رقم م ع ـ ٤/ق ـ ٥: الدورة الرابعة، **محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١**، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.4/SR.11، ص ٢.

– القرار رقم م ع ـ ٤/ق ـ ٧: **المصدر نفسه**، ص ١٣.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٩٨٧ – القرار رقم ١٦٩ (د ـ ٧): *Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Seventh Session, Geneva, Volume I, Report and Annexes*, United Nations Conference on Trade and Development, p. 24.

الاتحاد الدولي للاتصالات

محاضر التصويت غير متوفرة.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

١٩٨٩ – القـرار رقـم ١/٨٩: Food and Agriculture Organization of the United Nations, *Conference. Twenty-fifth Session, Plenary. Twenty-first Plenary Meeting, Rome 29/11/1989*, C89/PV/21, pp. 16-17.

مُرشد القَرارات بحَسَب مَوضوعَاتها

أولاً: محاولات الحد من النزاع المسلح

أ ـ نشوب الأعمال العدائية والهجمات العسكرية

١ ـ لبنان

٢ ـ العراق

٣ ـ تونس

ب ـ قوات حفظ السلام: الولايات والميزانيات وتنفيذ المهمات

ج ـ مؤتمرات السلام

د ـ الإرهاب وحركات التحرير الوطني

ثانياً: حقوق الفلسطينيين
والأراضي العربية المحتلة

أ ـ المستوطنات الإسرائيلية

ب ـ ضم الأراضي/التغييرات في الوضع

ج ـ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

د ـ الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني

ثالثاً: اعتماد ومشاركة*

أ ـ منظمة التحرير الفلسطينية

* هذا العنوان، وهو أساساً «اعتماد منظمة التحرير الفلسطينية ومشاركتها»، قُسِّم إلى جزأين: «منظمة التحرير الفلسطينية» و«إسرائيل»، ليعكس مشاركة وطلب مشاركة كل من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

ب ـ إسرائيل

رابعاً: إدانة العنصرية والاستعمار و/أو العلاقات بجنوب إفريقيا

خامساً: القدس

سادساً: مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وضحايا الصراع الآخرين

أ ـ الخدمات المقدمة إلى الفلسطينيين من جانب الأونروا ووكالات الأمم المتحدة الأخرى

ب ـ حسابات أجهزة الأمم المتحدة وتمويلها

ج ـ المساعدة للبنان

د ـ المساعدة للعراق والدول المجاورة*

* أحدث هذا الجزء في هذا المجلد لتصنيف القرارات الخاصة بالمساعدة للعراق ودول أخرى شاركت في حرب الخليج.

سابعاً: منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومعاهدة حظر انتشار هذه الأسلحة

ثامناً: التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية*

* أحدث هذا العنوان الجديد في هذا المجلد لتصنيف القرارات الخاصة بالدعوات التي أطلقتها الأمم المتحدة لزيادة التعاون بين الأجهزة التابعة لها وجامعة الدول العربية.

الملاحق

الملحق ألف
مشاريع قرارات مجلس الأمن المنقوضة
١٩٤٧ - ١٩٩١

أولاً: مشاريع القرارات المنقوضة[1]

١

S/1332 بتاريخ ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٩.[2]

التوصية بقبول الأردن عضوا في الأمم المتحدة

الأرجنتين: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة رقم ١٩٧ (د - ٣)، دال، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، المتعلق بطلب الأردن دخول عضوية الأمم المتحدة،

يقرر أن الأردن، بحسب رأيه، دولة محبة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق؛ وبناء على ذلك،

يوصي الجمعية العامة بقبول الأردن عضوا في الأمم المتحدة.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٤٤٢، كالآتي:

مع المشروع: ٩

الأرجنتين، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد المشروع: ٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢

S/3151/ Rev.2 بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٤.[3]

إعلان أن اتفاق الهدنة العامة،
المؤرخ في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٤٩،
بين سوريا وإسرائيل يجب أن يُحترم بدقة

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية: مشروع قرار منقّح بشأن المسألة الفلسطينية

[النص الأصلي: الإنكليزية والفرنسية]

إن مجلس الأمن،

١ - **إذ يذكر** قراراته السابقة بشأن المسألة الفلسطينية،

٢ - **وإذ يأخذ في الاعتبار** تصريحات مندوبي سوريا وإسرائيل، وتقارير كبير مراقبي هيئة مراقبة الهدنة، بشأن الشكوى السورية (S/3108/Rev. 1)،

٣ - **يلاحظ** أن كبير المراقبين طلب إلى حكومة إسرائيل، في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٣، «ضمان توجيه التعليمات إلى الهيئة التي بدأت العمل في المنطقة المجرّدة من السلاح في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٣، بالتوقف عن العمل في هذه المنطقة ما دام لم يتم التوصل إلى اتفاق»؛

(١) لا تشمل الطلبين اللذين تقدم شرق الأردن بهما لعضوية الأمم المتحدة. وكان التصويت على الأول، الذي أجري في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٤٦، ٨ - ٢ - ١؛ ولم يعتمد هذا القرار بسبب التصويت السلبي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ـ وهو عضو دائم في مجلس الأمن. وكان التصويت على الثاني، الذي أُجري في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٤٧، ٩ - ١ - ١؛ ولم يعتمد هذا القرار أيضا بسبب التصويت السلبي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

(٢) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

٤ ـ **يؤيد** هذا الإجراء الذي اتخذه كبير المراقبين؛

٥ ـ **يذكر** قراره المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣،(٤) الذي يأخذ علما ببيان ممثل حكومة إسرائيل بأن العمل الذي بدأته إسرائيل في المنطقة المجردة من السلاح سيوقَف بانتظار قيام المجلس بدراسة عاجلة للموضوع؛

٦ ـ **يعلن** أن من الضروري، لتشجيع عودة السلم الدائم في فلسطين، أن يُحترم اتفاق الهدنة العامة المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٤٩ بين سوريا وإسرائيل، بدقة وإخلاص من الطرفين؛

٧ ـ **يذكّر** الطرفين بأنه، بموجب المادة السابعة ـ الفقرة ٨ ـ من اتفاق الهدنة، إذا اختُلف في تفسير معنى بند معين من الاتفاق، ما عدا المقدمة والمادتين الأولى والثانية، فإنه يُعمل بتفسير لجنة الهدنة المشتركة؛

٨ ـ **يلاحظ** أن المادة الخامسة من اتفاق الهدنة العامة بين سوريا وإسرائيل تمنح كبير المراقبين، بوصفه رئيس لجنة الهدنة المشتركة، مسؤولية الإشراف العام على المنطقة المجردة من السلاح؛

٩ ـ **يدعو** الطرفين إلى التقيد بكل قراراته وطلباته في ممارسته لسلطته بموجب اتفاق الهدنة؛

١٠ ـ **يطلب** إلى كبير المراقبين **ويخوله** استكشاف إمكانات التوفيق بين المصالح الإسرائيلية والمصالح السورية المتعلقة بالخلاف بشأن تحويل مياه نهر الأردن عند [جسر] بنات يعقوب، بما في ذلك الوفاء الكامل بحقوق الري القائمة في الفصول جميعا، مع حفظ حقوق الأفراد في المنطقة المجردة من السلاح، واتخاذ مثل هذه الخطوات وفقا لاتفاق الهدنة بحسب ما يراه ملائما لإجراء توفيق؛

١١ ـ **يدعو** حكومتي إسرائيل وسوريا إلى التعاون مع كبير المراقبين لهذه الغاية، والامتناع من القيام بأي عمل من جانب واحد يمكن أن يجحف بها؛

١٢ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع في تصرف كبير المراقبين عددا كافيا من الخبراء، وخصوصا مهندسين هيدروليكيين، كي يمدوه على المستوى الفني بالبيانات الضرورية للتقدير الوافي للمشروع موضوع البحث، ولتأثيره في المنطقة المجردة من السلاح؛

(٤) قرار مجلس الأمن رقم ١٠٠ (١٩٥٣)، الذي يطلب من إسرائيل وقف أعمال التجفيف في المنطقة المجردة من السلاح (الحولة). [المحرر]

١٣ ـ **يؤكد** أن لا شيء في هذا القرار سيعتبر إبطالا لاتفاق الهدنة، أو تغييرا للوضع القانوني للمنطقة المجردة من السلاح بموجبه؛

١٤ ـ **يعطي** توجيهاته لكبير المراقبين كي يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، في غضون تسعين يوما، بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٦٥٦، كالآتي:

مع المشروع: ٧

تركيا، الدانمارك، فرنسا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد المشروع: ٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لبنان.

امتناع: ٢

البرازيل، الصين.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣

S/3188/Corr.1 بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٥٤.(٥)

دعوة مصر إلى التقيد بالتزاماتها حيال الملاحة الإسرائيلية عبر قناة السويس وإلى ميناء إيلات

نيوزيلندا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

١ ـ **وقد نظر** في شكوى إسرائيل ضد مصر فيما يتعلق بـ:

(أ) قيام مصر بفرض قيود على مرور سفن التجارة مع إسرائيل عبر قناة السويس،

(ب) قيام مصر باعتراض الملاحة في اتجاه ميناء إيلات الإسرائيلي على خليج العقبة [S/3168]،

٢ ـ **وإذ يلاحظ** التصريحات التي أدلى ممثلا مصر وإسرائيل بها أمام المجلس،

(٥) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

٣ ـ **وإذ يذكر** قراره المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ [S/2298/Rev.1]،

٤ ـ **يشير بقلق بالغ** إلى أن مصر لم تتقيد بالقرار؛

٥ ـ **يدعو** مصر إلى التقيد به طبقا لالتزاماتها بموجب الميثاق؛

٦ ـ **يعتبر**، ومن دون الإجحاف بأحكام القرار المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، أن الشكوى المشار إليها في الفقرة ١ (ب) أعلاه يجب أن تعالَج في أقرب وقت من قبل لجنة الهدنة المشتركة التي أُلفت بموجب اتفاق الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل.

أجري التصويت، في الجلسة رقم ٦٦٤، كالآتي:

مع المشروع: ٨

البرازيل، تركيا، الدانمارك، فرنسا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد المشروع: ٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لبنان.

امتناع: ١

الصين.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٤

S/3710/Rev. 1 بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦.(٦)

الدعوة إلى أن تسحب إسرائيل قواتها العسكرية إلى ما وراء خطوط الهدنة القائمة بينها وبين مصر، والدعوة إلى أن يمتنع الأعضاء جميعا من تقديم المساعدات لإسرائيل

الولايات المتحدة الأميركية: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد اخترقت عميقا الأراضي المصرية، منتهكة بذلك اتفاق الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل،

(٦) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء هذا الانتهاك لاتفاق الهدنة،

١ ـ **يدعو** إسرائيل ومصر إلى وقف إطلاق النار فورا؛

٢ ـ **يدعو** إسرائيل إلى سحب قواتها العسكرية فورا إلى ما وراء خطوط الهدنة القائمة؛

٣ ـ **يدعو** الأعضاء جميعا إلى:

(أ) الامتناع من استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في المنطقة، في أي شكل لا ينسجم وأغراض الأمم المتحدة؛

(ب) مساعدة الأمم المتحدة في ضمان سلامة اتفاقات الهدنة؛

(ج) الامتناع من منح إسرائيل أية مساعدة عسكرية أو اقتصادية أو مالية، ما دامت لا تتقيد بهذا القرار؛

٤ ـ **يُطلب** إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن مطلعا على التقيد بهذا القرار، وتقديم أية توصيات يعتبرها ملائمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة بتطبيق هذا القرار والقرارات السابقة له.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٧٤٩، كالآتي:

مع المشروع: ٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيران، البيرو، الصين، كوبا، الولايات المتحدة الأميركية، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ٢

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

امتناع: ٢

أستراليا، بلجيكا.

لم يُعتمد مشروع القرار، معدلا، بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين في المجلس.

٥

S/3713/Rev. 1 بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦.(٧)

**الدعوة إلى أن تسحب إسرائيل
قواتها العسكرية إلى ما وراء
خطوط الهدنة القائمة بينها وبين مصر**

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية:
مشروع قرار منقّح

[النص الأصلي: الروسية]

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد اخترقت عميقا الأراضي المصرية، منتهكة بذلك اتفاق الهدنة العامة القائمة بين مصر وإسرائيل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء هذا الانتهاك لاتفاق الهدنة،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية كافة إلى وقف إطلاق النار فورا؛

٢ - **يدعو** إسرائيل إلى سحب قواتها العسكرية فورا إلى ما وراء خطوط الهدنة القائمة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن مطلعا على التقيد بهذا القرار، وتقديم أية توصيات يراها ملائمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة بالتقيد بهذا القرار وبالقرارات السابقة له.

أجري التصويت، في الجلسة رقم ٧٥٠، كالآتي:

مع المشروع: ٧

أستراليا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيران، البيرو، الصين، كوبا، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ٢

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

امتناع: ٢

بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين في المجلس.

(٧) مترجم عن اللغة الإنكليزية. [المحرر]

٦

S/5407 بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٣.(٨)

إدانة جريمة قتل مواطنَين إسرائيليَين في المُغر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى تصريحات مندوبي إسرائيل والجمهورية العربية السورية،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام، المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٣ [S/5401 and Add. 1-4]،

١ - **يدين** جريمة القتل الوحشية لمواطنَين إسرائيليَين في المُغر في الأراضي الإسرائيلية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

٢ - **يلفت نظر** الجمهورية العربية السورية إلى وجود دليل في تقرير الأمين العام على أن المسؤولين عن عمليتي القتل يبدو أنهم جماعة مسلحة دخلت الأراضي الإسرائيلية من اتجاه نهر الأردن وغادرت فيما بعد في الاتجاه نفسه؛

٣ - **يلاحظ مع الرضى** أن تقرير الأمين العام يشير إلى أنه على الرغم من حدوث تبادل لإطلاق النار، فإنه لم يكن ثمة عرض ملحوظ للقوة في المنطقة المجردة من السلاح في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

٤ - **يناشد** الطرفين التعاون في تبادل مبكر للسجناء طبقا للاقتراح الوارد في الفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام؛

٥ - **يشير** إلى ما جاء في تقرير الأمين العام من أن كبير مراقبي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة قد اقترح على الطرفين المعنيين تدابير معينة لتخفيف التوتر وإعادة الهدوء إلى المنطقة؛

٦ - **يدعو** الطرفين إلى تقديم كل تعاون ممكن إلى كبير المراقبين لمتابعة هذه الغاية وفقا لاتفاق الهدنة العامة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، بشأن التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بالتدابير التي اقترحها كبير المراقبين.

أجري التصويت، في الجلسة رقم ١٠٦٣، كالآتي:

مع المشروع: ٨

(٨) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

البرازيل، الصين، غانا، فرنسا، الفيليبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

ضد المشروع: ٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المغرب.

امتناع: ١

فنزويلا.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٧

S/6085/Rev.1 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ .(٩) (١٠)

**الدعوة إلى أن تطبق
سوريا وإسرائيل أحكام اتفاق الهدنة**

المغرب: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ الشكوى التي تقدمت سوريا بها [S/6044] إلى مجلس الأمن بشأن العدوان الذي ارتكبته إسرائيل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤،

وإذ يلاحظ الشكوى المضادة التي تقدمت إسرائيل بها [S/6046]، والتصريحات التي أدلى مندوبا سوريا وإسرائيل بها أمام المجلس،

وإذ يشير إلى تقرير كبير مراقبي هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة [S/6061 and Add.1]،

وإذ يذكر قراريه المؤرخين في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦(١١) و٩ نيسان/أبريل ١٩٦٢،(١٢) ولا سيما أحكام هذين القرارين ذات العلاقة بالحفاظ على الهدنة وتسوية النزاعات عبر وساطة لجنة الهدنة المشتركة،

وإذ يلاحظ بقلق أن إسرائيل استعملت، في أثناء عدوان ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ ضد الجمهورية العربية السورية، سلاحها الجوي في قصف قرى آمنة ومواقع دفاعية في الأراضي السورية، وانتهاك المجال الجوي السوري في ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤،

١ - **يدين** العمل الجوي الذي قامت القوات المسلحة الإسرائيلية به ضد أراضي الجمهورية العربية السورية، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بوصفه يشكل انتهاكا لأحكام وقف إطلاق النار في قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٥ تموز/يوليو ١٩٤٨،(١٣) وبوصفه لا يتماشى مع الالتزامات التي تربط الأطراف بموجب شروط اتفاق الهدنة العامة، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، في آن واحد؛

٢ - **يعرب** عن أشد الإدانة إزاء هذا العمل، الذي بطبيعته يهدد السلم في المنطقة؛

٣ - **يدعو** إسرائيل إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار مثل هذه الأعمال؛

٤ - **يدعو** حكومتي سوريا وإسرائيل إلى التطبيق الدقيق لأحكام اتفاق الهدنة المبرم بين الجانبين، وإلى المشاركة الكاملة في اجتماعات لجنة الهدنة المشتركة.

أجري التصويت، في الجلسة رقم ١١٧٩، كالآتي:

مع المشروع: ٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، المغرب.

ضد المشروع: لا أحد.

امتناع: ٨

البرازيل، بوليفيا، الصين، فرنسا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب فشله في الحصول على الأصوات الإيجابية لسبعة أعضاء.

(٩) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(١٠) لم يُعتمد هذا القرار، لا لأنه نُقض وإنما لأنه فشل في الحصول على أغلبية الأصوات الإيجابية من المجلس. [المحرر]

(١١) *Official Records of the Security Council, Eleventh Year, Supplement for January, February and March 1956*, document S/3538.

(١٢) *Ibid., Seventeenth Year, Supplement for April, May and June 1962*, document S/5111.

(١٣) *Ibid., Third Year, Supplement for July 1948*, document S/902.

٨

S/6113 بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.[١٤]

التوصية بأن تتعاون إسرائيل وسوريا مع لجنة الهدنة المشتركة وبأن تستأنفا أعمال المسح وتخطيط الحدود التي بُدئت سنة ١٩٦٣ على امتداد خط حدود الهدنة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى تصريحات مندوبيْ إسرائيل والجمهورية العربية السورية،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام، المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ [S/6016 and Add.1]،

١ ـ **يشجب** تجدُّد الأعمال العسكرية على خط حدود الهدنة الإسرائيلي ـ السوري في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤، **ويأسف بشدة** للخسائر في الأرواح من الجانبين؛

٢ ـ **يأخذ علما خاصا** بتقرير الأمين العام بشأن ملاحظات كبير المراقبين في الفقرات من ٢٤ حتى ٢٧، وفي ضوء هذه الملاحظات **يوصي، بصورة محددة:**

(أ) بأن تتعاون إسرائيل وسوريا تعاونا كاملا مع رئيس لجنة الهدنة المشتركة، فيما يتعلق بجهوده للحفاظ على السلام في المنطقة؛

(ب) بأن يتعاون الجانبان فورا فيما يتعلق باستئناف العمل الذي بُدىء، في المسح وأعمال تخطيط الحدود المقترحة في الفقرة ٤٥ من التقرير المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٣،[١٥] والتي تبدأ في منطقة تل القاضي، وتتواصل فيما بعد في اتجاه الإنجاز، تنفيذا لتقريري كبير المراقبين المؤرخين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٣،[١٦] و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤؛[١٧]

(ج) بأن يشارك الجانبان مشاركة كاملة في اجتماعات لجنة الهدنة المشتركة؛

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن، بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٦٥، بشأن التقدم الذي تم إحرازه في اتجاه تطبيق هذه المقترحات.

(١٤) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(١٥) *Official Records of the Security Council, Eighteenth Year, Supplement for July, August and September 1963*, documents S/5401 and Add. 1-4.

(١٦) «Report by the Secretery-General concerning recent incidents in and near the demilitarized zone created by Art. V, para. 5, of the Israel-Syrian General Armistice Agreement,» S/5401. [المحرر]

(١٧) «Report by the Secretery-General concerning the incident involving fighting between Israel and Syria on 13 Nov. 1964 in the Northern area of the Armistice Demarcation Line established by the Israel-Syrian General Armistice Agreement,» S/6061. [المحرر]

٩

S/6116 بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.[١٨]

تعديلات على الوثيقة S/6113

المغرب: تعديلات على الوثيقة S/6113

[النص الأصلي: الفرنسية]

١ ـ في الفقرة ١ النافذة المفعول، بين كلمتي **يشجب** و«تجدُّد»، تُدخل الجملة التالية: «انتهاك دورية عسكرية إسرائيلية لخط حدود الهدنة في منطقة تل القاضي، التي لم يتم مسحها، خلافا لتوجيهات رئيس لجنة الهدنة الإسرائيلية ـ السورية المشتركة، و».

٢ ـ في الفقرة ١ النافذة المفعول، بين الكلمات «١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤» **ويأسف بشدة** ، تُدخل الجملة التالية: «ولجوء إسرائيل اللاحق غير المبرر إلى العمل الجوي و».

٣ ـ في الفقرة ٢ النافذة المفعول، تُحذف كلمة **خاصا** بعد كلمة **علما**، وتحذف كلمتا **بصورة محددة** بعد كلمة **يوصي**.

٤ ـ في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ النافذة المفعول، بعد كلمتي «تخطيط الحدود»، تحل محل باقي الفقرة الفرعية الجملة التالية: «على طول خط حدود الهدنة بكامله، بما في ذلك منطقة تل القاضي والقطاعات الثلاثة في المنطقة المجردة من السلاح، تطبيقا لتوصيات تقريري كبير المراقبين المؤرخين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٣، و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤».

٥ ـ يحل محل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ النافذة المفعول النص التالي: «بأن تشارك إسرائيل، وكذلك سوريا، مشاركة كاملة في اجتماعات لجنة الهدنة المشتركة».

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١١٨٢، كالآتي:

مع المشروع: ٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، المغرب.

امتناع: ٨

البرازيل، بوليفيا، الصين، فرنسا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب فشله في الحصول على الأصوات الإيجابية لسبعة أعضاء.

(١٨) مترجم عن اللغة الإنكليزية. [المحرر]

١٠

S/7575/Rev.1 بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.[١٩]

الدعوة إلى أن تسهل إسرائيل وسوريا عمل هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة، والدعوة إلى الامتناع من القيام بأي عمل قد يزيد في التوتر في المنطقة

الأرجنتين، أوغندا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان: مشروع قرار منقَّح

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى تصريحات مندوبَيْ إسرائيل وسوريا، وإذ يأخذ علما بتقارير الأمين العام في الوثائق S/7573 المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، وS/7561/Rev.1 المؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، وS/7572 المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، وS/7573 المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦،

١ ـ **يشجب** الحوادث التي كانت موضوع هذه المداولات، وكذلك فقدان الأرواح البشرية والإصابات الناجمة عنها؛

٢ ـ **يدعو** حكومة سوريا إلى تعزيز تدابيرها لمنع الحوادث التي تشكل انتهاكا لاتفاق الهدنة العامة؛

٣ ـ **يدعو** حكومة إسرائيل إلى التعاون الكامل مع لجنة الهدنة الإسرائيلية ـ السورية المشتركة؛

٤ ـ **يدعو** حكومتي سوريا وإسرائيل إلى تسهيل عمل موظفي هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة، في مهماتهم للرقابة والتحقيق على جانبي خط حدود الهدنة؛

٥ ـ **يحث** حكومتي سوريا وإسرائيل على الامتناع من القيام بأي عمل قد يزيد التوتر في المنطقة؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كما هو ملائم.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٣١٩، كالآتي:

مع المشروع: ١٠

الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ضد المشروع: ٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، بلغاريا، مالي.

امتناع: ١

الصين.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

(١٩) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

١١

S/10784 بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢.[٢٠]

الدعوة إلى أن توقف الأطراف المعنية العمليات العسكرية كافة

الصومال، غينيا، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه العميق حيال الوضع المتدهور في الشرق الأوسط، **يدعو** الأطراف المعنية[٢١] إلى وقف جميع العمليات

(٢٠) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢١) إسرائيل وسوريا ولبنان. [المحرر]

العسكرية فورا،(٢٢) وإلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٦٦٢، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إيطاليا، بلجيكا، السودان، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، اليابان، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

بنما.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٢

S/10974 بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٣.(٢٣)

شجب مواصلة إسرائيل احتلال الأراضي، والطلب إلى الأمين العام وممثله الخاص السعي لحل مشكلة الشرق الأوسط

إندونيسيا، بنما، البيرو، السودان، غينيا، الهند، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد درس الوضع الراهن في الشرق الأوسط من جوانبه كافة،

وقد استمع، في هذا السياق، إلى تصريحات المشاركين في هذا النقاش، بمن فيهم وزراء خارجية مصر والجزائر وتشاد وغينيا ونيجيريا والمملكة العربية السعودية والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة،

وإذ يؤكد مسؤوليته الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد كذلك أن جميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمون باحترام قرارات مجلس الأمن طبقا لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد مجددا قراره رقم ٢٤٢ (١٩٦٧)، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧،(٢٤)

وإذ يعي أن حقوق الفلسطينيين يجب أن تُحفظ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام (S/10929)، الذي يتضمن عرضا للجهود الموضوعية والحثيثة التي يبذلها ممثله الخاص منذ سنة ١٩٦٧،

١ - **يأسف بعمق** لأن الأمين العام لم يتمكن من تقديم تقرير عن أي تقدم ملحوظ حققه، هو أو ممثله الخاص، في مجال تنفيذ أحكام القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، ولأن سلما عادلا ودائما في الشرق الأوسط لم يتحقق بعد ستة أعوام تقريبا من اتخاذه؛

٢ - **يشجب بقوة** استمرار احتلال إسرائيل للأراضي المحتلة نتيجة نزاع سنة ١٩٦٧، خلافا لمبادىء الميثاق؛

٣ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء عدم تعاون إسرائيل مع الممثل الخاص للأمين العام؛

٤ - **يدعم** المبادرات التي اتخذها الممثل الخاص للأمين العام انسجاما مع انتدابه، والتي تتضمنها مذكرته المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧١؛(٢٥)

٥ - **يعرب عن اقتناعه** بأن حلا عادلا وسلميا لمشكلة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا على أساس احترام السيادة الوطنية، ووحدة الأراضي، والحقوق لجميع الدول في المنطقة، واحترام حقوق الفلسطينيين وتطلعاتهم المشروعة؛

٦ - **يعلن** أنه يجب عدم إدخال أية تغييرات في الأراضي المحتلة قد تعرقل تسوية سلمية ونهائية، أو قد تؤثر سلبا في الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق الأساسية لجميع السكان في هذه الأراضي، ويجب عدم الاعتراف بهذه التغييرات؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام وممثله الخاص استئناف جهودهما ومتابعتها من أجل تشجيع حل عادل وسلمي لمشكلة الشرق الأوسط؛

٨ - **يقرر** منح الأمين العام وممثله الخاص كل الدعم والمساعدة

(٢٢) الهجمات الإسرائيلية في إثر قتل ١١ من اللاعبين الإسرائيليين الأولمبيين في ميونيخ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢. [المحرر]

(٢٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢٤) ينص على مبادىء سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٢٥) من أجل الاطلاع على ملخص لمذكرات السفير يارينغ إلى إسرائيل والجمهورية العربية المتحدة، أنظر:
Security Council Official Records, Twenty-sixth Year, Supplement for January, February and March 1971, S/10070/Add.2, para. 8. [المحرر]

للقيام بمسؤولياتهما؛

٩ - **يدعو** الأطراف المعنية كافة إلى تقديم التعاون الكامل مع الأمين العام وممثله الخاص؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المشكلة في قيد العرض والاجتماع مجددا على عجل كلما دعت الضرورة.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٧٣٥، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، إندونيسيا، بنما، البيرو، السودان، غينيا، فرنسا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

عدم اشتراك في التصويت: ١

الصين.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٣

S/11898 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.(٢٦)

إدانة الغارات الجوية الإسرائيلية على لبنان ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين

جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، العراق، غينيا، موريتانيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في المسألة المدرجة في جدول أعماله، في الجلسة رقم ١٨٥٩،

وقد أخذ علما بمضمون رسالة مندوب لبنان الدائم (S/11892)، وبمضمون رسالة مندوب مصر الدائم (S/11893)،

وقد استمع إلى المندوبين الدائمين للبنان ومصر والجمهورية العربية السورية، وإلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ يذكر قراراته السابقة ذات العلاقة،

وإذ يشجب تحدي إسرائيل لهذه القرارات،

وإذ يشعر بالأسى لفقدان الأرواح البشرية المأساوي الذي نجم عن الهجمات الجوية الإسرائيلية العشوائية والمكثفة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الوضع المتدهور الناجم عن انتهاك إسرائيل لسيادة لبنان ووحدة أراضيه، ولقرارات مجلس الأمن،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الهجمات الجوية الإسرائيلية المكثفة ضد لبنان كانت مبيتة في طبيعتها،

١ - **يدين بشدة** حكومة إسرائيل على هجماتها الجوية المبيتة ضد لبنان، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن؛

٢ - **يدعو** إسرائيل إلى التوقف فورا عن جميع الهجمات العسكرية ضد لبنان؛

٣ - **يصدر مرة أخرى** تحذيرا شديدا لإسرائيل بأنه قد يكون على المجلس، إذا تكرر مثل هذه الهجمات، النظر في اتخاذ خطوات وتدابير ملائمة لتنفيذ قراراته.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٨٦٢، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيطاليا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفياتية، جمهورية الكاميرون المتحدة، السويد، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

كوستاريكا.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

(٢٦) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

العسكرية فورا،[٢٢] وإلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٦٦٢، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إيطاليا، بلجيكا، السودان، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، اليابان، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

بنما.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٢

S/10974 بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٣.[٢٣]

شجب مواصلة إسرائيل احتلال الأراضي، والطلب إلى الأمين العام وممثله الخاص السعي لحل مشكلة الشرق الأوسط

إندونيسيا، بنما، البيرو، السودان، غينيا، الهند، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد درس الوضع الراهن في الشرق الأوسط من جوانبه كافة،

وقد استمع، في هذا السياق، إلى تصريحات المشاركين في هذا النقاش، بمن فيهم وزراء خارجية مصر والجزائر وتشاد وغينيا ونيجيريا والمملكة العربية السعودية والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة،

وإذ يؤكد مسؤوليته الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

(٢٢) الهجمات الإسرائيلية في إثر قتل ١١ من اللاعبين الإسرائيليين الأولمبيين في ميونيخ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢. [المحرر]

(٢٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

وإذ يؤكد كذلك أن جميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمون باحترام قرارات مجلس الأمن طبقا لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد مجددا قراره رقم ٢٤٢ (١٩٦٧)، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧،[٢٤]

وإذ يعي أن حقوق الفلسطينيين يجب أن تُحفظ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام (S/10929)، الذي يتضمن عرضا للجهود الموضوعية والحثيثة التي يبذلها ممثله الخاص منذ سنة ١٩٦٧،

١ ـ **يأسف بعمق** لأن الأمين العام لم يتمكن من تقديم تقرير عن أي تقدم ملحوظ حققه، هو أو ممثله الخاص، في مجال تنفيذ أحكام القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، ولأن سلما عادلا ودائما في الشرق الأوسط لم يتحقق بعد ستة أعوام تقريبا من اتخاذه؛

٢ ـ **يشجب بقوة** استمرار احتلال إسرائيل للأراضي المحتلة نتيجة نزاع سنة ١٩٦٧، خلافا لمبادىء الميثاق؛

٣ ـ **يعرب عن قلقه العميق** إزاء عدم تعاون إسرائيل مع الممثل الخاص للأمين العام؛

٤ ـ **يدعم** المبادرات التي اتخذها الممثل الخاص للأمين العام انسجاما مع انتدابه، والتي تتضمنها مذكرته المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧١؛[٢٥]

٥ ـ **يعرب عن اقتناعه** بأن حلا عادلا وسلميا لمشكلة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا على أساس احترام السيادة الوطنية، ووحدة الأراضي، والحقوق لجميع الدول في المنطقة، واحترام حقوق الفلسطينيين وتطلعاتهم المشروعة؛

٦ ـ **يعلن** أنه يجب عدم إدخال أية تغييرات في الأراضي المحتلة قد تعرقل تسوية سلمية ونهائية، أو قد تؤثر سلبا في الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق الأساسية لجميع السكان في هذه الأراضي، ويجب عدم الاعتراف بهذه التغييرات؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام وممثله الخاص استئناف جهودهما ومتابعتها من أجل تشجيع حل عادل وسلمي لمشكلة الشرق الأوسط؛

٨ ـ **يقرر** منح الأمين العام وممثله الخاص كل الدعم والمساعدة

(٢٤) ينص على مبادىء سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٢٥) من أجل الاطلاع على ملخص لمذكرات السفير يارينغ إلى إسرائيل والجمهورية العربية المتحدة، أنظر: *Security Council Official Records, Twenty-sixth Year, Supplement for January, February and March 1971,* S/10070/Add.2, para. 8. [المحرر]

للقيام بمسؤولياتهما؛

٩ ـ **يدعو** الأطراف المعنية كافة إلى تقديم التعاون الكامل مع الأمين العام وممثله الخاص؛

١٠ ـ **يقرر** إبقاء المشكلة في قيد العرض والاجتماع مجددا على عجل كلما دعت الضرورة.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٧٣٥، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، إندونيسيا، بنما، البيرو، السودان، غينيا، فرنسا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

عدم اشتراك في التصويت: ١

الصين.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٣

S/11898 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.[٢٦]

إدانة الغارات الجوية الإسرائيلية على لبنان ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين

جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، العراق، غينيا، موريتانيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في المسألة المدرجة في جدول أعماله، في الجلسة رقم ١٨٥٩،

وقد أخذ علما بمضمون رسالة مندوب لبنان الدائم (S/11892)، وبمضمون رسالة مندوب مصر الدائم (S/11893)،

وقد استمع إلى المندوبين الدائمين للبنان ومصر والجمهورية العربية السورية، وإلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ يذكر قراراته السابقة ذات العلاقة،

(٢٦) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

وإذ يشجب تحدي إسرائيل لهذه القرارات،

وإذ يشعر بالأسى لفقدان الأرواح البشرية المأساوي الذي نجم عن الهجمات الجوية الإسرائيلية العشوائية والمكثفة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الوضع المتدهور الناجم عن انتهاك إسرائيل لسيادة لبنان ووحدة أراضيه، ولقرارات مجلس الأمن،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الهجمات الجوية الإسرائيلية المكثفة ضد لبنان كانت مبيتة في طبيعتها،

١ ـ **يدين بشدة** حكومة إسرائيل على هجماتها الجوية المبيتة ضد لبنان، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن؛

٢ ـ **يدعو** إسرائيل إلى التوقف فورا عن جميع الهجمات العسكرية ضد لبنان؛

٣ ـ **يصدر مرة أخرى** تحذيرا شديدا لإسرائيل بأنه قد يكون على المجلس، إذا تكرر مثل هذه الهجمات، النظر في اتخاذ خطوات وتدابير ملائمة لتنفيذ قراراته.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٨٦٢، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيطاليا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفياتية، جمهورية الكاميرون المتحدة، السويد، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

كوستاريكا.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٤

S/11940 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.(٢٧)

تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي دولة مستقلة، وفي العودة إلى دياره

باكستان، بنما، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، غيانا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في البند المعنون «قضية الشرق الأوسط بما فيها المسألة الفلسطينية»، طبقا لقراره رقم ٣٨١ (١٩٧٥) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٥،

وقد استمع إلى ممثلي الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منه بأن المسألة الفلسطينية تشكل جوهر الصراع في الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار تدهور الوضع في الشرق الأوسط، وإذ يشجب استمرار إسرائيل في احتلالها لمناطق عربية ورفضها لتطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة،

وإذ يؤكد، مجددا، مبدأ عدم جواز الاستيلاء على مناطق بواسطة التهديد بالقوة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يؤكد مجددا، أيضا، ضرورة إقامة سلم عادل ودائم في المنطقة، يرتكز على الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة فضلا عن قراراتها المتعلقة بقضية الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية،

١ - **يؤكد:**

أ - وجوب تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه القومي غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في إقامة دولة مستقلة في فلسطين طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

ب - حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، لمن يرغب منهم في ذلك، وحق الحصول على تعويضات عن ممتلكاتهم لمن لا يرغب منهم في العودة؛

ج - وجوب انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

د - ضرورة إقامة ترتيبات ملائمة لضمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، سيادة جميع الدول في المنطقة، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها؛

٢ - **يقرر** وجوب أخذ النصوص الواردة في الفقرة (١) كليا في الاعتبار، وذلك في جميع الجهود الدولية والمؤتمرات التي يجري تنظيمها ضمن إطار الأمم المتحدة من أجل إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام أن يتخذ، في أسرع وقت ممكن، جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ بنود هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن التقدم الذي تم إحرازه في هذا المجال؛

٤ - **يقرر** الانعقاد، خلال ستة أشهر، للنظر في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، ولملاحقة مسؤولياته [أي مسؤوليات المجلس] إزاء هذا التنفيذ.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٨٧٩، كالآتي:

مع المشروع: ٩

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باكستان، بنما، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، غيانا، فرنسا، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٣

إيطاليا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

عدم اشتراك في التصويت: ٢

الجمهورية العربية الليبية، الصين.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

(٢٧) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

١٥

S/12022 بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦.(٢٨)

شجب فشل إسرائيل في وقف أعمال تغيير وضع القدس، والدعوة إلى أن تمتنع إسرائيل من مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات

باكستان، بنما، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، غيانا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الوضع الخَطِر في تلك الأراضي الناجم عن الاحتلال الإسرائيلي المستمر،

وإذ يعرب عن قلقه العميق، أيضا، إزاء الإجراءات التي تتخذها السلطات الإسرائيلية والمؤدية إلى الوضع الخَطِر الحالي، بما في ذلك الإجراءات التي تهدف إلى التغيير المادي والثقافي والسكاني والديني لطابع الأراضي المحتلة، ولا سيما بالنسبة إلى مدينة القدس، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وغيرها من انتهاكات لحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي،

وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب،

وإذ يشير إلى، ويؤكد من جديد، قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها حتى الآن، وإلى الامتناع من اتخاذ أي عمل آخر من شأنه تغيير وضع مدينة القدس وطابع الأراضي العربية المحتلة،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل، على الرغم من القرارات المذكورة آنفا، تواصل سياستها الهادفة إلى التغيير المادي والثقافي والسكاني والديني لطابع مدينة القدس بالذات،

وإذ يؤكد، مجددا، الحاجة الملحة إلى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط،

١ - **يشجب** فشل إسرائيل في وضع حد للأعمال والسياسات التي من شأنها تغيير وضع مدينة القدس وإلغاء الإجراءات التي اتُخذت حتى الآن في هذا الاتجاه؛

٢ - **يدعو** إسرائيل، إلى حين الإنهاء السريع لاحتلالها، إلى الامتناع من اتخاذ أية إجراءات ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٣ - **يدعو** إسرائيل إلى احترام وتأييد مبدأ عدم انتهاك حرمة الأماكن المقدسة التي تحتلها، والامتناع من مصادرة الأراضي والممتلكات العربية أو الاعتداء عليها، أو من إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، والامتناع من أية أعمال وسياسات أُخرى تهدف إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، وإلغاء الإجراءات المتخذة حتى الآن في هذا الاتجاه؛

٤ - **يقرر** إبقاء الوضع تحت رقابته الدائمة، مع إمكان الاجتماع ثانية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٨٩٩، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إيطاليا، باكستان، بنما، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية الليبية، رومانيا، السويد، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٦

S/12119 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٧٦.(٢٩)

تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في العودة والاستقلال الوطني

باكستان، بنما، غيانا، جمهورية تنزانيا المتحدة: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في بند «مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير

(٢٨) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢٩) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

القابلة للتصرف»، طبقا للطلب المتضمن في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥،

وقد استمع إلى مندوبي الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني،

وقد نظر في تقرير اللجنة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (وثيقة S/12090)، الذي أحيل على مجلس الأمن طبقا لأحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ (الدورة ٣٠)،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لعدم التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين، وهي - بالتالي - كونها جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، ما زالت تزيد في حدة هذا النزاع، وتعرض للخطر السلم والأمن الدوليين،

وإذ يدرك عدم إمكان إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط من دون التوصل إلى أمور، منها وضع حل عادل لقضية فلسطين يرتكز على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،

١ - **يأخذ علما** بتقرير اللجنة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (وثيقة S/12090)؛

٢ - **يؤكد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في العودة والاستقلال الوطني والسيادة في فلسطين، طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٩٣٨، كالآتي:

مع المشروع: ١٠

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باكستان، بنما، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية الليبية، رومانيا، الصين، غيانا، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٤

إيطاليا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٧

S/12138 بتاريخ ١٢ تموز/ يوليو ١٩٧٦.[٣٠][٣١]

إدانة خطف الطائرات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ رسالة القائم بأعمال بعثة أوغندا الدائمة إلى الأمم المتحدة الموقت، المؤرخة في ٥ تموز/يوليو ١٩٧٦ [S/12124]، ورسالة مندوب إسرائيل الدائم إلى الأمم المتحدة، المؤرخة في ٤ تموز/يوليو ١٩٧٦ [S/12123]،

وإذ يذكر قراره بشأن خطف الطائرات الذي اعتمد بالإجماع في ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٧٢ [S/10705]، واتفاق لاهاي بشأن منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات،[٣٢] واتفاق مونتريال بشأن منع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني،[٣٣] والمقاييس والإجراءات التي تحكم أمن المطارات وسلامة الطائرات التي أوصت منظمة الطيران المدني الدولية بها،[٣٤]

وإذ يذكّر جميع الدول التي وقعت اتفاقي لاهاي ومونتريال بالتزاماتها المترتبة على موافقتها على هذين الاتفاقين،

١ - **يدين** خطف الطائرات وجميع الأعمال الأُخرى التي تهدد حياة الركاب وطواقم الطائرات وسلامة الطيران المدني الدولي، ويدعو الدول كافة إلى اتخاذ كل تدبير ضروري لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية جميعها والمعاقبة عليها؛

٢ - **يشجب** الخسائر البشرية المأساوية في الأرواح التي نجمت عن خطف الطائرة الفرنسية؛

٣ - **يؤكد مجددا** الحاجة إلى احترام سيادة جميع الدول ووحدة أراضيها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

(٣٠) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٣١) لم يُعتمد هذا القرار، لا لأنه نقض وإنما لأنه فشل في الحصول على أغلبية الأصوات الإيجابية من المجلس. [المحرر]

(٣٢) United Nations, *Treaty Series,* Vol. 860, No. 12325.

(٣٣) International Civil Aviation Organization, 23 September 1971, *International Legal Materials* 10, No. 6 (November 1971), pp. 1151-56. [المحرر]

(٣٤) Annex 17, International Civil Aviation Organization, Convention on International Aviation. [المحرر]

٤ - **يطلب** من المجتمع الدولي منح الأولوية القصوى للنظر في المزيد من الوسائل لضمان سلامة الطيران المدني الدولي والاعتماد عليه.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ١٩٤٣، كالآتي:

مع المشروع: ٦

إيطاليا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد المشروع: لا أحد.

امتناع: ٢

بنما، رومانيا.

عدم اشتراك في التصويت: ٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باكستان، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية الليبية، الصين، غينيا.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب فشله في الحصول على الأصوات الإيجابية لتسعة أعضاء.

١٨

S/13911 بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٠.[٣٥]

تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي دولة مستقلة، وفي العودة إلى دياره

تونس: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/34/35)،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/ ٦٥،[٣٦]

وقد استمع إلى ممثلي الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية،

واقتناعا منه بأن مسألة فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط،

وإذ يعيد تأكيد الضرورة الملحة لإقامة سلم عادل ودائم عن طريق تسوية شاملة ترتكز على الاحترام الكامل لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وكذلك لقراراتها المتعلقة بقضية الشرق الأوسط ومسألة فلسطين،

وإذ يعبّر عن قلقه إزاء التدهور المستمر للوضع في الشرق الأوسط، وإذ يشجب بقوة استمرار إسرائيل في احتلالها للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، ورفضها تطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بواسطة التهديد بالقوة أو التهديد باستعمالها،

١ - **يؤكد:**

(أ) أنه يجب تمكين الشعب الفلسطيني، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، من ممارسة حقه الوطني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولة مستقلة في فلسطين؛

(ب) حق اللاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم والعيش بسلام مع جيرانهم في أن يفعلوا ذلك، وحق أولئك الذين يختارون عدم العودة في الحصول على تعويض عادل عن ممتلكاتهم؛

٢ - **يؤكد مجددا** أن على إسرائيل أن تنسحب من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **يقرر** أنه يجب وضع التدابير الملائمة، وفقا للميثاق، لضمان سيادة جميع الدول في المنطقة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي، بما في ذلك دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة، كما تحدد الفقرة ١ (أ) أعلاه، والحق في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها؛

٤ - **يقرر** أن الأحكام المتضمنة في الفقرات ١ و٢ و٣ أعلاه يجب أخذها كليا في الاعتبار في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية التي تُنظَّم ضمن إطار الأمم المتحدة من أجل إقامة سلم عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية كافة، وبأقرب وقت ممكن، بغية تنفيذ أحكام القرار الحالي وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن التقدم الذي يتم إحرازه؛

٦ - **يقرر** الانعقاد خلال فترة ستة أشهر للنظر في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار الحالي، وبغية متابعة مسؤولياته المتعلقة

(٣٥) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٣٦) التأكيد مجددا على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. [المحرر]

بهذا التنفيذ.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٢٢٠، كالآتي:

مع المشروع: ١٠

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بنغلادش، تونس، جاميكا، زامبيا، الصين، الفيليبين، المكسيك، النيجر.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٤

البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

١٩

S/14832/Rev.1 بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.(٣٧)

إدانة عدم تقيد إسرائيل بقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) بشأن ضمها مرتفعات الجولان

الأردن: مشروع قرار منقّح

[النص الأصلي: الإنكليزية/الفرنسية]

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قراره رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،(٣٨)

وقد أخذ في الاعتبار تقارير الأمين العام المتضمنة في الوثائق S/14805 المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و S/14805/Corr.1 المؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و S/14821 المؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مجلس الأمن قرّر في قراره رقم ٤٩٧ (١٩٨١) أنه، في حال عدم امتثال إسرائيل، سيجتمع بصورة استثنائية «للنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/٢٢٦ باء، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،(٣٩)

وإذ يذكر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (الدورة ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي يعرّف العمل العدواني بأنه «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان موقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»،

وإذ يقرر أن استمرار احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وضمها من جانب إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف طبقا للأحكام ذات العلاقة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين بشدة** إسرائيل لعدم تقيدها بقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وبقرار الجمعية العامة رقم ٣٦/٢٢٦ باء (١٩٨١)؛

٢ - **يقرر** أن الإجراءات الإسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية المحتلة، التي بلغت ذروتها في قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، تعتبر عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **يقرر** أن على جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تطبيق إجراءات ملموسة وفعالة من أجل إبطال ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية، وامتناعها من تقديم أية مساعدة أو أي دعم لإسرائيل، أو أي تعاون معها، في المجالات كافة، بغية ثني إسرائيل عن سياساتها أو إجراءاتها في الضم؛

٤ - **يقرر كذلك** دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن هذا بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **يحث**، إذ يأخذ في الاعتبار المبادىء المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ٦، من ميثاقها، الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على العمل بموجب أحكام هذا القرار؛

٦ - **يدعو** جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وأعضائها، إلى مطابقة علاقاتها بإسرائيل مع أحكام هذا القرار؛

٧ - **يقرر** أن يؤلف، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، لجنة تابعة لمجلس الأمن من أجل دراسة التقدم في تطبيق هذا القرار وتقديم تقارير إلى المجلس بشأن ذلك؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن تطبيق هذا القرار.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٣٢٩، كالآتي:

مع المشروع: ٩

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، بولندا، توغو، زائير، الصين، غيانا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٥

إيرلندا، بنما، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٠

S/14943 بتاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢.(٤٠)

إدانة إقالة إسرائيل للمسؤولين الفلسطينيين المنتخَبين، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان الأُخرى في الأراضي المحتلة

الأردن: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد أخذ في الاعتبار رسالة مندوب الأردن الدائم، المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14917)،

١ - **يدين** الإجراءات المفروضة على السكان الفلسطينيين، مثل قيام السلطات الإسرائيلية بإقالة رؤساء البلديات المنتخبين، وانتهاك حريات وحقوق سكان الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، اللذين جاءا عقب الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل فيما عنى مرتفعات الجولان، واللذين لا يمكن إلاّ أن يضرا بإمكانات السلم؛

٢ - **يدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى إلغاء قرارها بحلّ مجلس البيرة البلدي المنتخب، وقرارها بإقالة رئيس بلدية نابلس ورئيس بلدية رام الله؛

٣ - **يؤكد مجددا** أن جميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤١) لا تزال تنطبق كاملة على جميع الأراضي المحتلة؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى أن توقف فورا جميع الإجراءات المطبقة في الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية، والتي تتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٥ - **يدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن، في مهلة لا تتعدى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بشأن تطبيق هذا القرار؛

٦ - **يقرر** إبقاء هذا البند في قيد العرض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٣٤٨، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، توغو، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

زائير.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

(٣٧) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٣٨) الذي اعتبر أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية مُلغى وباطل. [المحرر]

(٣٩) يطالب قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء بأن تلغي إسرائيل إجراءاتها بضم مرتفعات الجولان السورية. [المحرر]

(٤٠) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤١) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, No. 973. [المحرر]

٢١

S/14985 بتاريخ ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٢.[٤٢]

إدانة الهجوم على الحرم الشريف في القدس

الأردن، أوغندا، العراق، المغرب: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد أخذ في الاعتبار رسالة مندوب المغرب الدائم، المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، والتي تحمل طلب صاحب الجلالة ملك المغرب الحسن الثاني، رئيس لجنة القدس (S/14967)،

وقد استمع إلى رسالة صاحب الجلالة ملك المغرب الحسن الثاني والتصريحات التي أدلي بها أمام المجلس، والتي تعكس الغضب الشامل الناجم عن أعمال التدنيس في الحرم الشريف، الذي هو من الأماكن الأكثر قدسية لدى البشر،

وإذ يأخذ علما بالبيان الذي تلقاه من المجلس الإسلامي الأعلى في القدس (S/14982)، فيما يتعلق بإطلاق مسلحين إسرائيليين النار على المصلّين داخل فناء الحرم الشريف،

وإذ يضع في الاعتبار المكانة الفريدة للقدس، ولا سيما الحاجة إلى حماية البعد الروحي والديني للأماكن المقدسة في المدينة، والحفاظ على هذا البعد،

وإذ يذكر قراراته ذات العلاقة، المتصلة بمكانة مدينة القدس المقدسة وطابعها،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء أعمال التدنيس التي ارتكبت ضد حرمة الحرم الشريف في القدس، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٢، وأعمال إطلاق النار الإجرامية على المصلّين، ولا سيما داخل حرم قبة الصخرة والمسجد الأقصى،

وإذ يعرب عن حزنه العميق للخسائر والإصابات التي لحقت بحياة المدنيين نتيجة هذه الأعمال الإجرامية،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **يدين بأشد الإدانة** أعمال التدنيس المروّعة هذه، التي ارتكبت داخل فناء الحرم الشريف؛

٢ - **يشجب** أي عمل، أو أي تشجيع على تحطيم أو تدنيس الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في القدس، بوصفه نزوعا إلى تعكير السلم الدولي؛

٣ - **يدعو** إسرائيل، القوة المحتلة، إلى احترام وتطبيق دقيقين لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ولمبادىء القانون الدولي التي تحكم الاحتلال العسكري، وإلى الامتناع من التسبب بأي تأخير للمجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماته الموضوعة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، بحسب ما يراه ملائما، إبقاء مجلس الأمن على اطلاع كامل بشأن تطبيق هذا القرار؛

٥ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة الخطرة في قيد العرض.

أجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٣٥٧، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٢

S/15185 بتاريخ ٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢.[٤٣]

إدانة عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، وطلب وقف جميع الأعمال العدائية في لبنان في غضون ست ساعات

إسبانيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام (S/15178)، المؤرخ في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ يأخذ علما كذلك بالردّين الإيجابيين على الأمين العام من الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية، المتضمنين في الوثيقة S/15178،

١ - **يدين** عدم امتثال إسرائيل للقرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)؛

٢ - **يحث** الأطراف على الامتثال بدقة للأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧؛[٤٤]

٣ - **يكرر طلبه** سحب إسرائيل لجميع قواتها العسكرية فورا، ومن دون شرط، إلى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا؛

٤ - **يكرر طلبه كذلك** أن يحترم كل الأطراف بدقة أحكام الفقرة ١ من القرار ٥٠٨ (١٩٨٢)، التي دعتهم إلى وقف فوري ومتزامن لجميع النشاطات العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية - الإسرائيلية؛

٥ - **يطلب** وجوب وقف جميع الأعمال العدائية في غضون ست ساعات، امتثالا لقراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، ويقرر الاجتماع مجددا - في حال عدم الامتثال - من أجل النظر في سبل ووسائل عملية طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

أجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٣٧٧، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٣

S/15255/Rev. 2 بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢.[٤٥]

المطالبة بأن يوقف كل الأطراف فورا الأعمال العدائية في مختلف أنحاء لبنان، والمطالبة بسحب القوات المسلحة الإسرائيلية والفلسطينية من بيروت

فرنسا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الفرنسية]

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)،

وإذ يؤكد مجددا كذلك قراره ٥١٢ (١٩٨٢) الذي، من بين أمور أخرى، يدعو جميع أطراف النزاع إلى احترام حقوق السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار تدهور الوضع في لبنان، الناجم عن انتهاك سيادة ذلك البلد ووحدته واستقلاله،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء مخاطر امتداد القتال داخل بيروت، عاصمته،

١ - **يطالب** بأن يراعي كل الأطراف وقفا فوريا للأعمال العدائية في مختلف أنحاء لبنان؛

٢ - **يطالب** بالانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية المرابطة حول بيروت، إلى مسافة ١٠ كيلومترات من محيط المدينة، كخطوة أولى نحو الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان، والانسحاب المتزامن للقوات المسلحة الفلسطينية من بيروت، التي ستتراجع إلى المخيمات القائمة؛

٣ - **يدعم** كل الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل ضمان السيادة اللبنانية في مختلف أنحاء الأراضي، ووحدة لبنان، واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يدعو** جميع العناصر المسلحة في منطقة بيروت إلى احترام السلطة الحصرية للحكومة اللبنانية، والتقيد بها؛

٥ - **يدعم** الحكومة اللبنانية في رغبتها في استعادة السيطرة الحصرية على عاصمتها، وفي نشر قواتها المسلحة التي ستتخذ مواقع لها داخل بيروت، وتتموضع على محيطها، لهذا الغرض؛

---

(٤٢) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤٤) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100. [المحرر]

(٤٥) مترجم عن اللغة الإنكليزية. [المحرر]

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يركّز، كإجراء فوري، مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة، بالاتفاق مع الحكومة اللبنانية، مع تعليمات بالإشراف على وقف إطلاق النار وفض الاشتباك في بيروت وحولها؛

٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرس أي طلب تتقدم الحكومة اللبنانية به من أجل نشر قوة تابعة للأمم المتحدة يمكنها، في إطار تطبيق الفقرات السابقة، أن تتخذ مواقع لها إلى جانب قوات الفصل اللبنانية، أو من أجل استعمال قوات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس، بصورة عاجلة ودائمة، في مهلة لا تتجاوز ١ تموز/يوليو ١٩٨٢، بشأن وضع تطبيق القرار الحالي والقرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥١٢ (١٩٨٢)؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة في تطبيق القرار الحالي؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة في قيد العرض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٣٨١، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٤

S/15347/Rev. 1 بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢.(٤٦)

إدانة إسرائيل بشدة لعدم تطبيقها قراري مجلس الأمن ٥١٦ (١٩٨٢) و٥١٧ (١٩٨٢)، الداعيين إلى وقف إطلاق النار في لبنان

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: مشروع قرار منقّح

[النص الأصلي: الروسية]

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بالامتعاض الشديد لرفض إسرائيل الامتثال لقرارات مجلس الأمن، الرامية إلى إنهاء سفك الدماء في بيروت،

١ - **يدين بشدة** إسرائيل لعدم تطبيقها القرارين ٥١٦ (١٩٨٢) و٥١٧ (١٩٨٢)؛(٤٧)

٢- **يطالب** بأن تطبق إسرائيل فورا هذين القرارين تطبيقا كاملا؛

٣- **يقرر** أنه، من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه، يجب أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تزويد إسرائيل بأية أسلحة، ومن تقديم أية مساعدة عسكرية إليها، إلى حين الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية كافة.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٣٩١، كالآتي:

مع المشروع: ١١

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، الصين، غيانا، فرنسا، اليابان.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٣

توغو، زائير، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

(٤٦) مترجم عن اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤٧) يتعلق كلا القرارين بجوانب عسكرية من الغزو الإسرائيلي للبنان. [المحرر]

٢٥

S/15895 بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٣.

الإقرار أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وشجب استمرار إقامة المستوطنات، والطلب إلى جميع الدول ألا تزود إسرائيل بمساعدة تستخدم للمستوطنات

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، اليمن الديمقراطية: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم للأردن والبيانات الأُخرى المدلى بها أمام المجلس،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم لليمن الديمقراطية، بصفته رئيسا للمجموعة العربية عن شهر تموز/يوليو ١٩٨٣، إلى رئيس مجلس الأمن (S/15890)،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد أن الحالة في الأراضي العربية المحتلة لا تزال خطيرة ومتفجرة، وأن سياسات وممارسات الاستيطان الإسرائيلية تشكل عقبة رئيسية في طريق جميع الجهود والمبادرات المبذولة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد مرة أُخرى أن الأنظمة المرفقة باتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل في سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته ذات الصلة؛

٢ - **يقرر** أن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي احتُلّت في سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، ليست لها أية صحة قانونية، وهي تشكل عقبة رئيسية خطيرة تحول دون تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وتتنافى مع المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣ - **يطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المذكورة آنفا والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تلغي تدابيرها السابقة، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية للأراضي العربية التي احتُلّت في سنة ١٩٦٧ وإلى التأثير ماديا في تكوينها الديموغرافي وأن تمتنع، على وجه الخصوص، عن نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة، وإكراه السكان العرب على الانتقال من هذه الأراضي؛

٤ - **يشجب بقوة** استمرار إسرائيل ومثابرتها على اتباع تلك السياسات والممارسات، ويطلب إلى حكومة إسرائيل وشعبها إلغاء هذه التدابير، وإزالة المستوطنات القائمة، والكف عن توسيع وتضخيم المستوطنات الموجودة، وبخاصة التوقف، على وجه الاستعجال، عن تخطيط وتشييد وإقامة مستوطنات جديدة في الأراضي العربية التي احتُلّت في سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - **يرفض** جميع الأعمال الإسرائيلية التعسفية وغير القانونية، ولا سيما الأعمال التي تؤدي إلى طرد السكان العرب من الأراضي العربية المحتلة وإبعادهم وإكراههم على الانتقال منها؛

٦ - **يدين** الاعتداءات الأخيرة التي ارتُكبت ضد السكان المدنيين العرب في الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما قتل وجرح طلاب في الكلية الإسلامية بمدينة الخليل العربية في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٣؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول ألا تزود إسرائيل بأية مساعدات تستخدم على وجه التحديد فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة؛

٨ - **يعيد تأكيد** عزمه، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار، على أن يدرس الطرق والوسائل العملية وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام لهذا القرار؛

٩ - **يقرر** إبقاء الحالة في الأراضي العربية المحتلة قيد الفحص الدائم والدقيق؛

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٤٦١، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، باكستان، بولندا، توغو، زيمبابوي، الصين، غانا، فرنسا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

زائير.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٦

S/16351/Rev. 2 بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤.

نداء بوقف إطلاق النار في ربوع لبنان كافة

فرنسا: مشروع قرار منقّح

[النص الأصلي: الفرنسية]

إن مجلس الأمن،

إذ يدرك أهمية الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في لبنان، سواء في خدمة السلم أو على الصعيد الإنساني،

وإذ يشير إلى قراريه ٥٠٨ [١٩٨٢] و٥٠٩ (١٩٨٢) وضرورة احترام السلامة الإقليمية للبنان ووحدته وسيادته واستقلاله، داخل حدوده الدولية المعترف بها،

وإذ يلاحظ تصميم لبنان على ضمان انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان،

وإذ يعرب عن رغبته الشديدة في أن ينتهي حوار المصالحة الوطنية، الذي لا يستثنى منه أي طرف، إلى نتيجة إيجابية تكون أساسا لا غنى عنه لسلم لبنان وأمنه،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة التي تسود لبنان وبصفة خاصة منطقة بيروت،

واقتناعا منه بأن هذه الحالة لها نتائج خطيرة على السلم والأمن في المنطقة بأكملها، ويمكن أن تعوق تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط،

١ ـ **يوجه من جديد** نداء ملحّا بوقف إطلاق النار الفوري والكف عن جميع الأعمال العدائية في كافة ربوع لبنان ويطالب باحترام ذلك احتراما دقيقا؛

٢ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، دون إبطاء، جميع الإجراءات للسماح لفريق مراقبي بيروت بمراقبة احترام وقف إطلاق النار في منطقة بيروت؛

٣ ـ **يقرر** بالاتفاق مع حكومة لبنان أن يشكل على الفور، تحت سلطة المجلس، قوة تابعة للأمم المتحدة تتألف من أفراد توفرهم دول أعضاء غير الأعضاء الدائمين في المجلس وتستمد، إذا أمكن، من أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وتتخذ هذه القوة مواقعها في منطقة بيروت، بالتنسيق مع السلطات اللبنانية المعنية، بمجرد خروج جميع عناصر القوة المتعددة الجنسيات من أراضي لبنان ومياهه الإقليمية. وستكون مهمة هذه القوة التابعة للأمم المتحدة مراقبة احترام وقف إطلاق النار والإسهام في حماية السكان المدنيين، بمن فيهم سكان مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، فتساعد بذلك، دون التدخل في الشؤون الداخلية للبنان لمصلحة أي طرف مهما كان، في استتباب السلم اللازم لعودة السلامة الإقليمية للبنان ووحدته وسيادته واستقلاله؛

٤ ـ **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للبنان وعن أي عمل، ولا سيما العمل العسكري، يكون من شأنه الإخلال باستتباب السلم والأمن في لبنان، وأن تسهل مهمة القوة التابعة للأمم المتحدة؛

٥ ـ **يدعو** الأمين العام إلى أن يوافيه، خلال ثمان وأربعين ساعة، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٥١٩، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

باكستان، بيرو، زيمبابوي، الصين، فرنسا، فولتا العليا، مالطا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد المشروع: ٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٧

S/16732 بتاريخ ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤.

الدعوة إلى أن تحترم إسرائيل حقوق السكان المدنيين، ومطالبتها بإزالة القيود في المناطق التي تحتلها في جنوب لبنان وفي البقاع الغربي وفي قضاء راشيا

لبنان: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥١٢ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)، بالإضافة إلى سائر قراراته المتعلقة بالحالة في لبنان،

وقد استمع إلى بيان ممثل لبنان، وإذ يلاحظ بقلق بالغ تدهور الحالة في المناطق التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان وفي غربي البقاع وفي قضاء راشيا، نتيجة للممارسات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد المبادىء الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المترتبة على الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،

١ ـ **يكرر** دعوته إلى احترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية احتراما دقيقا داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٢ ـ **يؤكد** أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان وفي غربي البقاع وفي قضاء راشيا، وأن السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بواجب احترام أحكام الاتفاقية المذكورة وقواعد القانون الدولي الأُخرى والالتزام بها؛

٣ ـ **يدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الدقيق لحقوق السكان المدنيين في المناطق الخاضعة لاحتلالها في جنوب لبنان وفي غربي البقاع وفي قضاء راشيا، وإلى الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛

٤ ـ **يطالب** بأن تزيل إسرائيل فورا جميع القيود والعقبات التي تحول دون عودة الأحوال العادية في المناطق الخاضعة لاحتلالها، وتشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ولا سيما فيما يتعلق بإغلاق الطرق والمعابر وتحديد حرية حركة الأفراد والتدفق العادي للأشخاص والسلع بين تلك المناطق وبقية لبنان، وسد الطريق أمام سير الإدارة العادية لمؤسسات الحكومة اللبنانية وموظفيها؛

٥ ـ **يحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على بذل كل جهد لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جنوب لبنان وفي غربي البقاع وفي قضاء راشيا؛

٦ ـ **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٥٥٦، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باكستان، بوركينا فاصو، بيرو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، زيمبابوي، الصين، فرنسا، مالطا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٨

S/17000 بتاريخ ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥.

إدانة الممارسات الإسرائيلية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي ومنطقة راشيا

لبنان: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥١٢ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد استمع إلى بيان ممثل لبنان، وإذ يلاحظ بقلق شديد تدهور الحالة في المناطق التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان والبقاع

الغربي ومنطقة راشيا نتيجة للممارسات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨] ويؤكد المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧؛

١ - **يدين** الممارسات والتدابير الإسرائيلية التي تتخذ ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي ومنطقة راشيا انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - **يعيد تأكيد** الحاجة الملحة إلى تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان، وخصوصا القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، التي تطلب أن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية على الفور وبلا قيد أو شرط إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا؛

٣ - **يكرر** مطالبته بالاحترام الدقيق لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يؤكد** أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان وفي البقاع الغربي ومنطقة راشيا، وأن الدولة القائمة بالاحتلال ملزمة بواجب مراعاة ودعم أحكام الاتفاقية المذكورة وقواعد القانون الدولي الأخرى؛

٥ - **يطلب** أن تكف حكومة إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، على الفور عن ممارساتها ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي ومنطقة راشيا وأن ترفع فورا جميع القيود والعقبات التي تضعها في طريق عودة الأحوال الطبيعية إلى المناطق الواقعة تحت احتلالها انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن ينشىء بعثة لتقصي الحقائق كي ترفع تقريرا إلى المجلس عن هذه الممارسات والتدابير الإسرائيلية في جنوب لبنان والبقاع الغربي ومنطقة راشيا؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يتشاور مع حكومة لبنان وأن يرفع تقريرا إلى المجلس في أقرب وقت ممكن عن تنفيذ هذا القرار والامتثال له.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٥٧٣، كالآتي:

(٤٨) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د - ٣). [المحرر].

مع المشروع: ١١

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بوركينا فاصو، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الصين، فرنسا، مدغشقر، مصر، الهند.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٣

أستراليا، الدانمارك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢٩

S/17459 بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

شجب تدابير القمع الإسرائيلية ضد السكان الفلسطينيين المدنيين في الأراضي المحتلة، وطلب إيقافها

بوركينا فاصو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، مدغشقر، مصر، الهند: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٦٨ (١٩٨٠) و٤٦٩ (١٩٨٠) و٤٨٤ (١٩٨٠)[٤٩]،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،[٥٠]

وبعد أن استمع إلى بيان الممثل الدائم لقطر وسائر البيانات التي أُلقيت في المجلس،

وإذ يشدّد على الحاجة العاجلة للتوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق

(٤٩) تتعلق هذه القرارات بطرد إسرائيل للقادة الفلسطينيين. [المحرر]

(٥٠) الدعوة إلى عودة القادة الفلسطينيين المطرودين إلى الأراضي المحتلة. [المحرر]

على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **يشجب** تدابير القمع التي اتخذتها إسرائيل منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ضد السكان الفلسطينيين المدنيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وبصورة خاصة في الضفة الغربية وغزة، ويعرب عن بالغ القلق لأن إصرار السلطات الإسرائيلية على تطبيق مثل هذه التدابير سيؤدي إلى مزيد من تدهور الحالة في الأراضي المحتلة؛

٢ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فورا جميع تدابير القمع، بما فيها حظر التجول والاحتجاز الإداري والترحيل القسري، وأن تفرج فورا عن جميع المحتجزين وتمتنع عن القيام بعمليات ترحيل جديدة؛

٣ - **يطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتقيّد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٦٠٥، كالآتي:

مع المشروع: ١٠

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بوركينا فاصو، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الصين، مدغشقر، مصر، الهند.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٤

أستراليا، الدانمارك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٠

S/17730/Rev. 2 بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

شجب أعمال العنف الإسرائيلية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان

لبنان: مشروع قرار منقَّح

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥١٢ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد استمع إلى بيان ممثل الدائم للبنان، وإذ يلاحظ ببالغ القلق تدهور الحالة في جنوب لبنان نتيجة لأعمال العنف والممارسات والإجراءات التعسفية الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

١ - **يشجب بشدة** أعمال العنف الإسرائيلية وكذلك الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التعسفية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - **يؤكد من جديد** الضرورة الملحة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، التي تطالب بأن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا ودون شرط إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا؛

٣ - **يكرر دعوته** للاحترام الدقيق لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن ممارساتها وإجراءاتها ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان التي تعوق عودة الأحوال الطبيعية إلى المنطقة وتهدد جهود المصالحة الرامية إلى استعادة السلم والأمن في البلد بأكمله؛

٥ - **يقرر** إبقاء الحالة قيد الاستعراض ويرجو من الأمين العام أن يوافي المجلس بالتقارير حسب الاقتضاء.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٦٤٢، كالآتي:

مع المشروع: ١١

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الإمارات العربية المتحدة، بلغاريا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، الكونغو، مدغشقر.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٣

أستراليا، الدانمارك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣١

S/17769/Rev. 1 بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

شجب الأعمال الاستفزازية التي قام إسرائيليون بها، والتي انتهكت حرمة الحرم الشريف في القدس

الإمارات العربية المتحدة، ترينيداد وتوباغو، غانا، الكونغو، مدغشقر: مشروع قرار منقّح

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة (S/17740) الواردة من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، والرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والرسالة (S/17741) الواردة من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، الرئيس الحالي للمجموعة العربية، الموجهتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ إلى رئيس مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس،

وإذ يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس، ولا سيما ضرورة حماية الأبعاد الروحية والدينية الفريدة للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ عليها،

وإذ يشير إلى ويؤكد من جديد قراراته المتصلة بمركز وطابع مدينة القدس الشريف، ولا سيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو (١٩٦٩) و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبيان توافق الآراء الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،(٥١) والقرارات ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

وإذ يشجب بقوة استمرار رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثال قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الاستفزازية التي قام بها إسرائيليون، ومنهم أعضاء في الكنيست، والتي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس،

١ - **يعرب عن استيائه الشديد** من الأعمال الاستفزازية التي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس؛

٢ - **يؤكد** أن هذه الأعمال تشكل عقبة خطيرة في سبيل التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، يمكن أن تعرض للخطر أيضا السلم والأمن الدوليين؛

٣ - **يقرر مرة أُخرى** أن جميع التدابير التي تتخذها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، أو تغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، ليس لها أي صحة قانونية، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها في توطين جانب من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل أيضا عقبة خطيرة في سبيل التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٤ - **يؤكد من جديد** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية

(٥١) Security Council, Thirty-first Year (1976), S/AC.15/SR.279. [المحرر]

والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو يكون مؤداها تغيير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها، ولا سيما «القانون الأساسي» الخاص بالقدس،(٥٢) باطلة كل البطلان ويجب إلغاؤها فورا؛

٥ - **يطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تراعي بدقة قواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال العسكري، وخصوصا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تمنع أي تعطيل لقيام المجلس الإسلامي الأعلى في القدس بأداء وظائفه المقررة، بما في ذلك أي تعاون قد يرغب المجلس في الحصول عليه من البلدان التي فيها أغلبية من السكان المسلمين ومن المجتمعات الإسلامية فيما يتعلق بخططه لصيانة الأماكن الإسلامية المقدسة وترميمها؛

٦ - **يطلب على وجه الاستعجال** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنفذ فورا أحكام هذا القرار وقرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل ١ أيار/مايو ١٩٨٦.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٦٥٠، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، الدانمارك، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، الكونغو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

تايلاند.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

(٥٢) *International Documents on Palestine 1980* (Beirut: Institute for Palestine Studies, 1983), pp. 211-12. [المحرر]

٣٢

S/17796/Rev. 1 بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦.

إدانة إسرائيل لاعتراضها طائرة مدنية ليبية وإجبارها على تحويل مسارها

الإمارات العربية المتحدة، ترينيداد وتوباغو، غانا، الكونغو، مدغشقر: مشروع قرار منقّح

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في البند الوارد في الوثيقة S/Agenda/2651،

وقد أحاط علما بمحتويات الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (S/17788)،

وقد استمع إلى بيان ممثل الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بعمل الاختطاف والقرصنة الجويين الذي ارتكبه السلاح الجوي الإسرائيلي ضد طائرة مدنية ليبية في المجال الجوي الدولي،

وإذ يسلّم بأن أعمال اختطاف الطائرات أو غيرها من أعمال التعرّض غير المشروع للسفر الجوي المدني تعرّض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم،

وإذ يرى أن هذا العمل من جانب السلاح الجوي الإسرائيلي يشكل تعرضا خطيرا للطيران المدني الدولي، وتهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة،

وإذ يسلّم بأن هذا العمل ينتهك أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطيران المدني،

١ - **يدين** إسرائيل لاعتراضها الطائرة المدنية الليبية في المجال الجوي الدولي وإجبارها على تحويل مسارها بالقوة، ولقيامها بعد ذلك باحتجاز الطائرة المذكورة؛

٢ - **يرى** أن هذا العمل من جانب إسرائيل يشكل انتهاكا خطيرا لمبادىء القانون الدولي، ولا سيما الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني؛

٣ - **يطلب** إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تولي الاعتبار الواجب لهذا القرار عند نظرها في اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الطيران المدني الدولي من مثل هذه الأعمال؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل أن تكف على الفور عن كل عمل يعرّض سلامة الطيران المدني الدولي للخطر، ويحذر إسرائيل

رسميا من أن المجلس سينظر، في حالة تكرار هذه الأعمال، في اتخاذ تدابير ملائمة لإنفاذ قراراته.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٦٥٥، كالآتي:

مع المشروع: ١٠

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الإمارات العربية المتحدة، بلغاريا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الصين، غانا، فنزويلا، الكونغو، مدغشقر.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ٤

أستراليا، الدانمارك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٣

S/19434 بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

شجب اعتداءات إسرائيل على الأراضي اللبنانية

الأرجنتين، الجزائر، زامبيا، السنغال،
نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في جنوب لبنان،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ تدهور الحالة في جنوب لبنان نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة ولسائر التدابير والممارسات الإسرائيلية ضد السكان المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التعدي على الأراضي وإقامة الأسْوِجة، اللذين يمسّان بالحدود المعترف بها دوليا، على النحو المبيَّن في مذكرة الأمين العام (S/19318، المرفق) المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

١ - **يشجب بقوة** اعتداءات إسرائيل المتكررة على الأراضي اللبنانية وسائر التدابير والممارسات التي تقوم بها ضد السكان المدنيين؛

٢ - **يطلب بقوة** إلى إسرائيل وقف جميع أعمال التعدي على الأراضي وإنشاء الطرق وإقامة الأسْوِجة التي تعد انتهاكا للحدود، وأي محاولات لاحتلال الأراضي اللبنانية أو تغيير وضعها أو عرقلة عودة السلطة الفعلية للحكومة اللبنانية إلى الأراضي اللبنانية ذات السيادة؛

٣ - **يؤكد من جديد** مطالباته بالاحترام الدقيق لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحاجة الملحة إلى تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان، وبخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٩ (١٩٨٢)، التي تطالب إسرائيل بسحب جميع قواتها فورا ودون شروط إلى الحدود المعترف بها دوليا؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة من أجل تنفيذ القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى مجلس الأمن؛

٦ - **يقرر** أن يبقي الحالة في جنوب لبنان قيد الاستعراض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٧٨٤، كالآتي:

مع المشروع: ١٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، نيبال، اليابان، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: ١

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٤

S/19466 بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

المطالبة بأن توقف إسرائيل سياساتها التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

الأرجنتين، الجزائر، زامبيا، السنغال،
نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (S/19443) عملا بالقرار ٦٠٥ (١٩٨٧)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد معاناة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، وهي الحقوق التي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة وينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،

وإذ يشيد بلجنة الصليب الأحمر الدولية لما تقوم به من أنشطة في الأراضي المحتلة،

وإذ يشيد أيضا بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما تؤديه من عمل قيّم للغاية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى حل المشكلة الأساسية من خلال تسوية شاملة وعادلة ودائمة تتضمن حلا للقضية الفلسطينية من جميع جوانبها،

١ - **يعرب** عن بالغ تقديره للأمين العام على تقريره؛

٢ - **يطالب** إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وبوصفها طرفا متعاقدا ساميا في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وأن تمتثل بالكامل لما يقع عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية؛

٣ - **يشير** إلى التزام جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، بأن تضمن احترام الاتفاقية في جميع الظروف؛

٤ - **يطالب مرة أُخرى** إسرائيل بأن تكف فورا عن السياسات والممارسات التي تنتهجها والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥ - **يطلب** من إسرائيل أن تسهل مهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومهمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ويطلب من جميع الأعضاء أن يقدموا إليهما دعمهم الكامل؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في الأراضي المحتلة بجميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقارير منتظمة وفي الوقت المناسب عنها إلى المجلس؛

٧ - **يؤكد** مسيس الحاجة إلى أن يتم، تحت رعاية الأمم المتحدة، تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي - الإسرائيلي الذي تشكل القضية الفلسطينية جزءا لا يتجزأ منه، ويعرب عن تصميمه على أن يعمل نحو تحقيق هذه الغاية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه لتشجيع هذه التسوية وأن يبقي المجلس على اطلاع على هذه المساعي بصورة منتظمة؛

٩ - **يقرر** أن يبقي الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، قيد الاستعراض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٧٩٠، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، اليابان، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٥

S/19780 بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٨.

حث إسرائيل على إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين، وإدانة انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

الأرجنتين، الجزائر، زامبيا، السنغال، نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨، (٥٣)

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ (S/19443)،

وقد علم بقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبعاد ثمانية من الفلسطينيين المدنيين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وبقرارها مواصلة إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة،

وإذ يساوره شديد القلق والجزع إزاء التدابير التي اتخذتها إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين وتماديها في سياستها المتمثلة في اتخاذ تدابير للمعاقبة الجماعية، مثل ما قامت به مؤخرا من هدم للمنازل في قرية بيتا،

وإذ يعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الإجراء الذي اتخذته قوات السلطة القائمة بالاحتلال ضد الشيخ سعد الدين العلمي، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، الذي تعرض للاعتداء والضرب في الحرم الشريف في القدس، في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨،

وإذ يعيد التأكيد من جديد بأن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

(٥٣) تركّز هذه القرارات على حقوق الإنسان، وعلى طرد إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين. [المحرر]

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ويعرب عن جزعه لاستمرار إسرائيل في نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وتجهيز هؤلاء المستوطنين بالأسلحة التي استُخدمت ضد المدنيين الفلسطينيين،

١ ـ **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على التقيد فورا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعلى الكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية؛

٢ ـ **يحث كذلك** إسرائيل على إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وكفالة العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم بالفعل؛

٣ ـ **يحث مرة أُخرى** إسرائيل على أن تكف فورا عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **يدين** سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تنتهك ما للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من حقوق الإنسان، ولا سيما قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار، مما أسفر عن قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزّل؛

٥ ـ **يؤكد** الحاجة الملحّة للتوصل، تحت رعاية الأمم المتحدة، إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، الذي تمثل المشكلة الفلسطينية جزءا لا يتجزأ منه، ويعرب عن تصميمه على العمل لبلوغ هذه الغاية؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن الحالة في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالمساعي الرامية إلى كفالة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٧ ـ **يقرر** إبقاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، قيد الاستعراض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٨٠٦، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، اليابان، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٦

S/19868 بتاريخ ٦ أيار/ مايو ١٩٨٨.

إدانة الغزو الإسرائيلي الأخير لجنوب لبنان

الأرجنتين، الجزائر، زامبيا، السنغال نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، فضلا عن سائر قراراته المتعلقة بالحالة في جنوبي لبنان،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ بقلق شديد تدهور الحالة في جنوبي لبنان نتيجة للغزو الأخير من قِبل القوات الإسرائيلية،

وإذ يساوره بالغ القلق لاحتلال القوات الإسرائيلية لأراض لبنانية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الإجراءات التي اتخذتها تلك القوات مؤخرا وتسببت في وقوع خسائر بشرية فادحة، وتشريد السكان المدنيين، وتدمير المساكن والممتلكات، لا سيما تدمير قرية ميدون بأكملها،

١ ـ **يدين** ما قامت به القوات الإسرائيلية مؤخرا من غزو لجنوبي لبنان؛

٢ ـ **يكرر دعوته** إلى انسحاب جميع القوات الإسرائيلية على الفور من الأراضي اللبنانية ويدعو إلى وقف جميع الأعمال التي تنتهك سيادة لبنان وأمن سكانه المدنيين؛

٣ ـ **يعيد تأكيد دعوته** إلى المراعاة الدقيقة لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ ـ **يعيد تأكيد الحاجة العاجلة** إلى استعادة السلم والأمن الدوليين بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بلبنان، لا سيما القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، والقرار ٥٠٩ (١٩٨٢) الذي يطالب على وجه التحديد بأن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا وبلا قيد أو شرط إلى الحدود المعترف بها دوليا؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٦ ـ **يقرر** أن يبقي الحالة في جنوبي لبنان قيد الاستعراض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٨١٤، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، اليابان، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٧

S/20322 بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

شجب الهجوم العسكري الإسرائيلي الأخير على لبنان يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨

الأرجنتين، الجزائر، زامبيا، السنغال، نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم للبنان،

وإذ يلاحظ مع شديد القلق استمرار تدهور الحالة في جنوب

لبنان والاعتداءات والممارسات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد السكان المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الهجوم الإسرائيلي الأخير على الأراضي اللبنانية بالقوات البحرية والجوية والبرية الإسرائيلية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ - **يشجب بقوة** الهجوم الإسرائيلي الأخير على الأراضي اللبنانية بالقوات البحرية والجوية والبرية الإسرائيلية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

٢ - **يطلب بقوة** أن توقف إسرائيل على الفور جميع الهجمات على الأراضي اللبنانية؛

٣ - **يعيد تأكيد** دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يعيد تأكيد** الحاجة المُلحّة إلى تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) والقرار ٥٠٩ (١٩٨٢) الذي يطالب إسرائيل بسحب جميع قواتها العسكرية فورا ودون شروط إلى الحدود المعترف بها دوليا؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٦ - **يقرر** أن يبقي الحالة في لبنان قيد الاستعراض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٨٣٢، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، اليابان، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٨

S/20463 بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩.

شجب السياسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إثيوبيا، الجزائر، السنغال، كولومبيا، ماليزيا، نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ والموجهة من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر شباط/فبراير (S/20454)، والرسالة المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ والموجهة من المراقب الدائم المناوب لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/20451)،

وإذ يضع في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بشأن المعاناة المتزايدة والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بصفة خاصة بشأن التدابير الجديدة التي فرضتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي أدت إلى إصابة ومقتل المزيد من المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال،

وإذ يرى أن السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة للمساعي التي تبذل من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يشير إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة بموجب المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة بضمان احترام الاتفاقية تحت كل الظروف،

وإذ يدرك الحاجة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

١ - **يشجب بشدة** استمرار إسرائيل في اتباع سياسات

وممارسات ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وخاصة انتهاك حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد إطلاق النار الذي أسفر عنه إصابة ومقتل مدنيين فلسطينيين من بينهم أطفال؛

٢ - **يشجب بشدة أيضا** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل مقررات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣ - **يؤكد مرة أُخرى** أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تكف فورا عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكا لأحكام تلك الاتفاقية؛

٥ - **يدعو علاوة على ذلك** إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة في إحلال السلم؛

٦ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى التوصل، تحت إشراف الأمم المتحدة، إلى تسوية دائمة وعادلة وشاملة للنزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل المشكلة الفلسطينية جزءا لا يتجزأ منه، ويعرب عن تصميمه على العمل لتحقيق هذه الغاية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع بجميع الوسائل المتاحة له تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك دراسة الحالة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن؛

٨ - **يقرر** أن يبقي قيد الاستعراض الحالة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية المحتلة الأُخرى.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٨٥٠، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، البرازيل، الجزائر، السنغال، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣٩

S/20677 بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٨٩.

إدانة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إثيوبيا، الجزائر، السنغال، كولومبيا، ماليزيا، نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ الموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة،[٥٤] بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة لشهر أيار/مايو،

وإذ يضع في الاعتبار الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة في الأراضي الفلسطينية، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا سيما قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) و٦٠٧ (١٩٨٨) و٦٠٨ (١٩٨٨)،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عملا بالقرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه (S/19443)،

وإذ يعرب عن قلقه وجزعه البالغين إزاء تزايد معاناة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية،

وقد أحيط علما بالانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

(٥٤) S/20662، المطالبة بعقد جلسة لمجلس الأمن من أجل النظر في الأراضي التي تحتلها إسرائيل. [المحرر]

١ ـ **يدين بشدة** ما تتبعه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وكذلك الهجمات التي تشنها جماعات الاقتصاص على المدن والقرى الفلسطينية وتدنيس القرآن الكريم؛

٢ ـ **يطلب** إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وبوصفها طرفا متعاقدا ساميا في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، قبول انطباق الاتفاقية شرعا على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبصفة خاصة «مسؤوليتها عن معاملة وكلائها للأشخاص المكفولة حمايتهم»؛

٣ ـ **يذكّر** بالتزامات جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، بضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف؛

٤ ـ **يطالب** بأن تكف إسرائيل على الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة وأن تضمن العودة الآمنة والفورية لمن تم ترحيلهم بالفعل؛

٥ ـ **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء إغلاق المدارس مدة طويلة في أجزاء من الأراضي المحتلة مع جميع ما يترتب عليه من إضرار بتعليم الأطفال الفلسطينيين، ويطلب إلى إسرائيل السماح بإعادة فتح هذه المدارس على الفور؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل السبل المتاحة لديه، وأن يقدم إلى المجلس في الوقت المناسب تقارير منتظمة تتضمن توصيات بشأن السبل والوسائل اللازمة لضمان احترام الاتفاقية وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٨٩؛

٨ ـ **يقرر** إبقاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، ومنها القدس، منذ عام ١٩٦٧ قيد الاستعراض.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٨٦٧، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، البرازيل، الجزائر، السنغال، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ماليزيا، نيبال، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٤٠

S/20945/Rev. 1 بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

شجب انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولا سيما محاصرة بيت ساحور

إثيوبيا، الجزائر، السنغال، كولومبيا، ماليزيا، نيبال، يوغسلافيا: مشروع قرار منقَّح

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة،(٥٥) بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، لا سيما القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،(٥٦)

وإذ يضع في اعتباره حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٥٧)

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٥٨)

وإذ تثير جزعه الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

(٥٥) S/20942.

(٥٦) إدانة السياسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٥٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وقد استمع إلى البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وبتصرف جنودها وعملائها في تلك الأراضي كما ظهر في مدينة بيت ساحور وغيرها من المدن، وفي مخيمات اللاجئين،

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة العاجلة للنظر في تدابير تتعلق بالحماية النزيهة والدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والممارسات الحالية التي تنتهجها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض المحتلة تنطوي حتما على آثار خطيرة على المساعي الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

١ ـ **يشجب بقوة** تلك السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة، خاصة محاصرة المدن ونهب منازل السكان كما حدث في بيت ساحور، والمصادرة غير الشرعية والتعسفية لممتلكاتهم ونفائسهم؛

٢ ـ **يطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن ارتكاب هذه الممارسات والأعمال وأن ترفع الحصار الذي تفرضه؛

٣ ـ **يحث** على أن تعيد إسرائيل الممتلكات المصادرة بصورة غير شرعية وتعسفية إلى أصحابها؛

٤ ـ **يعيد مرة أخرى تأكيد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **يطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل فورا وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تكف فورا عن تلك السياسات والممارسات التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية؛

٦ ـ **يطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تضمن احترامها، بما في ذلك الالتزام، بموجب هذه الاتفاقية، من جانب السلطة القائمة بالاحتلال بمعاملة سكان الأرض المحتلة معاملة إنسانية في جميع الأوقات وفي جميع الظروف؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري رصدا موقعيا للحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك، على أن يقدم أولها في أقرب وقت ممكن.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٨٨٩، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، البرازيل، الجزائر، السنغال، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيبال، يوغسلافيا.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٤١

S/21326 بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠.

تأليف لجنة من أعضاء في مجلس الأمن لدراسة الحالة في الأراضي المحتلة

إثيوبيا، زائير، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، اليمن: مشروع قرار

[النص الأصلي: الإنكليزية]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ والموجهة من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة بصفته رئيسا للمجموعة العربية لشهر أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21300)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به فخامة الرئيس ياسر عرفات،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يثير قلقه وجزعه البالغين تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يضع في اعتباره أن أي عمل من أعمال العنف مخطط عمدا

في المنطقة هو ضربة للسلم،

١ ـ **ينشىء** لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن، توفد على الفور لدراسة الحالة المتصلة بالسياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **يطلب** من اللجنة أن تقدم تقريرها إلى مجلس الأمن في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠، على أن يتضمن توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بسلامة وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بالتسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها؛

٤ ـ **يقرر** أن يبقي الحالة في الأراضي المحتلة قيد الفحص المستمر والدقيق وأن يعاود الاجتماع لاستعراض الحالة في ضوء النتائج التي تتوصل إليها اللجنة.

أُجري التصويت، في الجلسة رقم ٢٩٢٦، كالآتي:

مع المشروع: ١٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، رومانيا، زائير، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليمن.

ضد المشروع: ١

الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

لم يُعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

ثانياً: مصادر نصوص
مشاريع القرارات المنقوضة

١٩٤٩ ـ S/1332 بتاريخ ١٦ حزيران/يونيو ١٩٤٩:
Security Council Official Records, Fourth Year, *Supplement for April 1949*, p. 12.

١٩٥٤ ـ S/3151/Rev.2 بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤:
Security Council Official Records, Eighth Year, *Supplement for October, November and December 1953*, pp. 79-80.

ـ S/3188/Corr.1 بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٥٤:
Security Council Official Records, Ninth Year, *Supplement for January, February and March 1954*, p. 44.

١٩٥٦ ـ S/3710/Rev.1 بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦:
Security Council Official Records, Eleventh Year, *749th Meeting: 30 October 1956*, p. 31.

ـ S/3713/Rev.1 بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦:
Security Council Official Records, Eleventh Year, *Supplement for October, November and December 1956*, p. 112.

١٩٦٣ ـ S/5407 بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٣:
Security Council Official Records, Eighteenth Year, *Supplement for July, August and September 1963*, p. 149.

١٩٦٤ ـ S/6085/Rev.1 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤:
Security Council Official Records, Nineteenth Year, *Supplement for October, November and December 1964*, p. 209.

ـ S/6113 بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤:
Ibid, pp. 318-19.

ـ S/6116 بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤:
Ibid, pp. 320-21.

١٩٦٦ ـ S/7575/Rev.1 بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦:
Security Council Official Records, Twenty-first Year, *Supplement for October, November and December 1966*, p. 69.

١٩٧٢ ـ S/10784 بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢:
Security Council, 1972, S/10784.

١٩٧٣ ـ S/10974 بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٣:
Security Council, 1973, S/10974.

١٩٧٥ ـ S/11898 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥:
Security Council, 1975, S/11898.

١٩٧٦ ـ S/11940 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦:
Security Council, 1976, S/11940.

ـ S/12022 بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦:
Security Council, 1976, S/12022.

ـ S/12119 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٧٦:
Security Council, 1976, S/12119.

ـ S/12138 بتاريخ ١٢ تموز/يوليو ١٩٧٦:
Security Council Official Records, Thirty-first Year, *Supplement for July, August and September 1976*, p. 15.

١٩٨٠ ـ S/13911 بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠:
Security Council, 1980, S/13911.

١٩٨٢ ـ S/14832/Rev.1 بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢:
Security Council, 1982, S/14832/Rev.1.

ـ S/14943 بتاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢:
Security Council, 1982, S/14943.

ـ S/14985 بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢:
Security Council, 1982, S/14985.

ـ S/15185 بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢:
Security Council, 1982, S/15185.

ـ S/15255/Rev.2 بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢:
Security Council, 1982, S/15255/Rev.2.

ـ S/15347/Rev.1 بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢:
Security Council, 1982, S/15347/Rev.1.

١٩٨٣ ـ S/15895 بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٣: مجلس الأمن، ١٩٨٣، S/15895.

١٩٨٤ ـ S/16351/Rev.2 بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤: مجلس الأمن، ١٩٨٤، S/16351/Rev.2.

ـ S/16732 بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤: مجلس الأمن، ١٩٨٤، S/16732.

١٩٨٥ ـ S/17000 بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٥: مجلس الأمن، ١٩٨٥، S/17000.

ـ S/17459 بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: مجلس الأمن، ١٩٨٥، S/17459.

١٩٨٦ ـ S/17730/Rev.2 بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، **ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦**، ص ١٦.

ـ S/17769/Rev.1 بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٨.

ـ S/17796/Rev.1 بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦: مجلس الأمن، ١٩٨٦، S/17796/Rev.1.

١٩٨٨ ـ S/19434 بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨: مجلس الأمن، ١٩٨٨، S/19434.

ـ S/19466 بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨: مجلس الأمن، ١٩٨٨، S/19466.

ـ S/19780 بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨: مجلس الأمن، ١٩٨٨، S/19780.

ـ S/19868 بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٨: مجلس الأمن، ١٩٨٨، S/19868.

ـ S/20322 بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨: مجلس الأمن، ١٩٨٨، S/20322.

١٩٨٩ ـ S/20463 بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩: مجلس الأمن، ١٩٨٩، S/20463.

ـ S/20677 بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٨٩: مجلس الأمن، ١٩٨٩، S/20677.

ـ S/20945/Rev.1 بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩: مجلس الأمن، ١٩٨٩، S/20945/Rev.1.

١٩٩٠ ـ S/21326 بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠: مجلس الأمن، ١٩٩٠، S/21326.

ثالثاً: مصادر معلومات التصويت على مشاريع القرارات المنقوضة

١٩٤٩ ـ S/1332 بتاريخ ١٦ حزيران/يونيو ١٩٤٩:
Security Council Official Records, Fourth Year, *442nd and 443rd Meetings: 13 September 1949, No. 41*, p. 30.

١٩٥٤ ـ S/3151/Rev.2 بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤:
Security Council Official Records, Ninth Year, *656th Meeting: 22 January 1954*, p. 27.

ـ S/3188/Corr.1 بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٥٤:
Ibid., 664th Meeting: 29 March 1954, p. 12.

١٩٥٦ ـ S/3710/Rev.1 بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦:
Security Council Official Records, Eleventh Year, *749th Meeting: 30 October 1956*, p. 31.

ـ S/3713/Rev.1 بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦:
Ibid., 750th Meeting: 30 October 1956, p. 5.

١٩٦٣ ـ S/5407 بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٣:
Security Council Official Records, Eighteenth Year, *1063rd Meeting: 3 September 1963*, p. 13.

١٩٦٤ ـ S/6085/Rev.1 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤:
Security Council Offical Records, Nineteenth Year, *1179th Meeting: 17 December 1964*, p. 6.

ـ S/6113 بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، كما عُدّل بـ S/6116 وبالتاريخ نفسه:
Ibid., 1182nd Meeting: 21 December 1964, p. 9.

١٩٦٦ ـ S/7575/Rev.1 بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦:
Security Council Official Records, Twenty-first Year, *1319th Meeting: 4 November 1966*, p. 12.

١٩٧٢ ـ S/10784 بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢:
Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Sixteen Hundred and Sixty-second Meeting*, 10 September 1972, S/PV.1662, p. 31.

١٩٧٣ ـ S/10974 بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧٣:
Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Seventeen Hundred and Thirty-fifth Meeting*, 26 July 1973, S/PV.1735, p. 46.

١٩٧٥ ـ S/11898 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥:
Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Eighteen Hundred and Sixty-second Meeting*, 8 December 1975, S/PV.1862, p. 63.

١٩٧٦ ـ S/11940 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦:
Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Eighteen Hundred and Seventy-ninth Meeting*, 26 January 1976, S/PV.1879, p. 41.

ـ S/12022 بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦:
Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Eighteen Hundred and Ninety-*

ninth Meeting, 25 March 1976, S/PV.1899, pp. 68-70.

– S/12119 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٧٦: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Nineteen Hundred and Thirty-eighth Meeting*, 29 June 1976, S/PV.1938, p. 62.

– S/12138 بتاريخ ١٢ تموز/يوليو ١٩٧٦: Security Council Official Records, Thirty-first Year. *1943rd Meeting: 14 July 1976*, S/PV.1943, p. 18.

١٩٨٠ – S/13911 بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Two Thousand Two Hundred and Twentieth Meeting*, 30 April 1980, S/PV.2220, p. 67.

١٩٨٢ – S/14832/Rev.1 بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Two Thousand Three Hundred and Twenty-ninth Meeting*, 20 January 1982, S/PV.2329, p. 52.

– S/14943 بتاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Two Thousand Three Hundred and Forty-eighth Meeting*, 2 April 1982, S/PV.2348, p. 4.

– S/14985 بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Two Thousand Three Hundred and Fifty-seventh Meeting*, 20 April 1982, S/PV.2357, p. 38.

– S/15185 بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Two Thousand Three Hundred and Seventy-seventh Meeting*, 8 June 1982, S/PV.2377, pp. 8-10.

– S/15255/Rev.2 بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Two Thousand Three Hundred and Eighty-first Meeting*, 26 June 1982, S/PV.2381, pp. 8-10.

– S/15347/Rev.1 بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢: Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Two Thousand Three Hundred and Ninety-first Meeting*, 6 August 1982, S/PV.2391, p. 13.

١٩٨٣ – S/15895 بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٣: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والستين بعد الألفين والأربعمائة**، ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣، S/PV.2461، ص ١٠٣ - ١٠٥.

١٩٨٤ – S/16351/Rev.2 بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة عشر بعد الألفين والخمسمائة**، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، S/PV.2519، ص ٣٦.

– S/16732 بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والخمسين بعد الألفين والخمسمائة**، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، S/PV.2556، ص ١٩ - ٢٠.

١٩٨٥ – S/17000 بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٥: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والسبعين بعد الألفين والخمسمائة**، ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥، S/PV.2573، ص ٨٣.

– S/17459 بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة بعد الألفين والستمائة**، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، S/PV.2605، ص ٨١.

١٩٨٦ – S/17730/Rev.2 بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والأربعين بعد الألفين والستمائة**، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، S/PV.2642، ص ٣٨.

– S/17769/Rev.1 بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير

١٩٨٦: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الخمسين بعد الألفين والستمائة**، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، S/PV.2650، ص ٣١.

– S/17796/Rev.1 بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والخمسين بعد الألفين والستمائة**، ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، S/PV.2655، ص ١١٣ - ١١٥.

١٩٨٨ – S/19434 بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والثمانين بعد الألفين والسبعمائة**، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، S/PV.2784، ص ٤٨ - ٥٠.

– S/19466 بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة التسعين بعد الألفين والسبعمائة**، ١ شباط/فبراير ١٩٨٨، S/PV.2790، ص ٤٢.

– S/19780 بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة بعد الألفين والثمانمائة**، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، S/PV.2806، ص ٥٣.

– S/19868 بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٨: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة عشر بعد الألفين والثمانمائة**، ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨، S/PV.2814، ص ٥٨.

– S/20322 بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والثلاثين بعد الألفين والثمانمائة**، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، S/PV.2832، ص ٢٧ - ٢٨.

١٩٨٩ – S/20463 بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة الخمسين بعد الألفين والثمانمائة**، ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، S/PV.2850، ص ٣٤ - ٣٥.

– S/20677 بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٨٩: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة والستين بعد الألفين والثمانمائة**، ٩ حزيران/يونيو ١٩٨٩، S/PV.2867، ص ٣١.

– S/20945/Rev.1 بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والثمانين بعد الألفين والثمانمائة**، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، S/PV.2889، ص ٤٢.

١٩٩٠ – S/21326 بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠: مجلس الأمن، **محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والعشرين بعد الألفين والتسعمائة**، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، S/PV.2926، ص ٣٦.

الملحق باء
قوائم التصويت في الجمعية العامة
١٩٨٧ - ١٩٩١

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٧

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٨٧ — الدورة: ٤٢

قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٣/٤٢ د	٢٨/٤٢	٤٤/٤٢	٦٦/٤٢ أ	٦٦/٤٢ ب	٦٦/٤٢ ج	٦٦/٤٢ د	٦٩/٤٢ أ	٦٩/٤٢ ب	٦٩/٤٢ ج	٦٩/٤٢ د	٦٩/٤٢ هـ	٦٩/٤٢ و
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الأرجنتين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الأردن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
إسبانيا	لا		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	إ
أستراليا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
إستونيا[1]													
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا	لا	إ			إ	لا	لا
أفغانستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ألبانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن	ن
السلفادور	لا		إ	إ	ن	إ	إ	ن			ن	ن	ن
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)[2]	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أنغولا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أوروغواي	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أوغندا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أوكرانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
إيرلندا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
إيسلندا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
إيطاليا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
إيكوادور	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
باراغواي	غ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
البرازيل	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بربادوس	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
البرتغال	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
بروناي دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بلجيكا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
بلغاريا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بليز	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بنغلاديش	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بنما	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بنن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
البهاماس	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوتان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوتسوانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بورما[3]	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوروندي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بولندا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوليفيا	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بيرو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بيلاروس	أنظر بيلوروسيا												
بيلوروسيا[4]	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تايلاند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تركيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تشاد	ن•		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
توغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تونس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جامايكا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جزر سليمان	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جزر القمر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جزر مارشال[5]													
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	لا		إ	ن	ن	ن	إ	ن			ن	ن	ن
الجمهورية الديمقراطية الألمانية[6]	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية كوريا[7]													
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[8]													
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الدانمارك	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
دومينيكا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
الرأس الأخضر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
رواندا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
رومانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
زائير	لا		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	إ	ن
زامبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
زيمبابوي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ساموا	إ		إ	ن	ن	ن	إ	ن			ن	ن	ن
سانت فنسنت وجزر غرينادين	إ		غ•	ن	ن	ن	إ	ن			ن	ن	ن
سانت كيتس ونيفيس	إ		إ	ن	ن	غ	إ	ن			ن	ن	ن
سانت لوسيا	إ		غ•	ن	ن	ن	إ	ن			ن	ن	ن
ساو تومي وبرينسيبي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سري لانكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن

قرار رقم / الدول الأعضاء	٦٩/٤٢ ز	٦٩/٤٢ ح	٦٩/٤٢ ط	٦٩/٤٢ ي	٦٩/٤٢ ك	٧٠/٤٢ أ+	٧٠/٤٢ ب+	٩٥/٤٢	١٦٠/٤٢ أ	١٦٠/٤٢ ب	١٦٠/٤٢ ج	١٦٠/٤٢ د	١٦٠/٤٢ هـ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
إسبانيا	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
أستراليا	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	ن
إستونيا[1]													
إسرائيل	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا
أفغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السلفادور	إ	إ	إ	إ	ن	غ	غ	إ	ن	إ	إ	إ	إ
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)[2]	إ	إ	إ	ن	ن	غ•	غ•	لا	إ	ن	ن	إ	إ
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	إ	ن	ن	إ	ن
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوروغواي	ن	ن	إ	ن	ن	غ	غ	ن	إ	ن	ن	إ	ن
أوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوكرانيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	ن
إيسلندا	إ	إ	إ	ن	ن	غ	غ	ن	إ	ن	ن	إ	إ
إيطاليا	إ	إ	إ	ن	ن	غ	غ	لا	إ	ن	ن	إ	ن
إيكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن
البرتغال	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	ن
بروناي دار السلام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	إ
بلغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بليز	ن	إ	إ	ن	ن	غ	غ	غ	إ	إ	إ	إ	ن
بنغلاديش	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	غ•	غ•	غ•	ن	ن
بوتسوانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بورما[3]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوليفيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيلاروس													
بيلوروسيا[4]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ
الجزائر	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر القمر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر مارشال[5]													
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	إ	إ	إ	إ	ن	غ	غ	ن	إ	إ	إ	إ	إ
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن
الجمهورية الديمقراطية الألمانية[6]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا[7]													
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[8]													
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جيبوتي	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	إ
دومينيكا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زائير	إ	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساموا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	إ	ن
سانت كيتس ونيفيس	ن	غ	ن	ن	ن	غ	غ	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
سانت لوسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
ساو تومي وبرينسيبي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن

قرار رقم / الدول الأعضاء	١٦٠/٤٢ و	١٦٠/٤٢ ز	١٦٢/٤٢ أ	١٦٦/٤٢	١٩٠/٤٢	١٩٩/٤٢	٢٠٩/٤٢ أ	٢٠٩/٤٢ ب	٢٠٩/٤٢ ج	٢٠٩/٤٢ د	٢١٠/٤٢ ب	٢٢٣/٤٢	٢٢٩/٤٢ أ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
أستراليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
إستونيا[1]													
إسرائيل	لا	لا	إ	لا	ن•	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا
أفغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
ألبانيا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن
السلفادور	إ	إ	غ•	ن	ن	ن	إ	لا	إ	لا	ن	ن	
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)[2]	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	إ	ن
أوروغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
أوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوكرانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	■	ن	ن	ن	ن	لا	ن
إيرلندا	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
إيسلندا	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
إيطاليا	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
إيكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
بربادوس	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
البرتغال	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
بروناي دار السلام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
بلغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بليز	إ	إ	ن	غ	غ	غ	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
بنغلاديش	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
بنن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
البهاماس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بورما[3]	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
بوروندي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
بوليفيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
بيلاروس													
بيلوروسيا[4]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
تركيا	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
تشاد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	غ	ن	ن
الجزائر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
جزر سليمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
جزر القمر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن
جزر مارشال[5]													
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	إ	إ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	لا	ن	ن	ن	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية[6]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن
جمهورية كوريا[7]													
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[8]													
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
جيبوتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
الدانمارك	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	لا	لا	ن	ن	ن	ن
دومينيكا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
الرأس الأخضر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
زائير	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساموا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	غ•	ن	ن
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	غ	ن
سانت كيتس ونيفيس	غ•	غ•	غ•	ن	ن	غ	إ	إ	إ	غ	غ	غ	ن
سانت لوسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن
ساو تومي وبرينسيبي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معاً.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٢) توحدت سنة ١٩٩٠ مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتصبح ألمانيا. ابتداء من الدورة ٤٥، القرار ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا.
(٣) أصبحت ميانمار سنة ١٩٨٩؛ إشارة ميانمار من الدورة ٤٤ فصاعدا.
(٤) أصبحت بيلاروس سنة ١٩٩١؛ إشارة بيلاروس من الدورة ٤٦ فصاعدا.
(٥) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) لتصبح ألمانيا. إشارة ألمانيا ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧؛ أنظر الهامش رقم (٢).
(٧) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٨) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

٦٦/٤٢	٦٦/٤٢ ب	٦٦/٤٢ ج	٦٦/٤٢ د	٦٩/٤٢ أ	٦٩/٤٢ ب	٦٩/٤٢ ج	٦٩/٤٢ د	٦٩/٤٢ هـ	٦٩/٤٢ و	٦٩/٤٢ ز	٦٩/٤٢ ح	٦٩/٤٢ ط	٦٩/٤٢ ي	٦٩/٤٢ ك	٧٠/٤٢ أ+	٧٠/٤٢ ب+	٩٥/٤٢	١٦٠/٤٢ أ	١٦٠/٤٢ ب	١٦٠/٤٢ ج	١٦٠/٤٢ د	١٦٠/٤٢ هـ	١٦٠/٤٢ و	١٦٠/٤٢ ز	١٦٢/٤٢ أ	١٦٦/٤٢	١٩٠/٤٢	١٩٩/٤٢	٢٠٩/٤٢ أ	٢٠٩/٤٢ ب	٢٠٩/٤٢ ج	٢٠٩/٤٢ د	٢١٠/٤٢ ب	٢٢٣/٤٢	٢٢٩/٤٢ أ	٢٣٩/٤٢ ب	٤٦١/٤٢	٢٣٠/٤٢	٤٦٢/٤٢	٢٣٢/٤٢	٤٦٣/٤٢
					تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت																															تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(٥) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) لتصبح ألمانيا. إشارة ألمانيا ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧؛ أنظر الهامش رقم (٢).

(٧) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(٨) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

القرار ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا.

٦٦/٤٢ ب	٦٦/٤٢ ج	٦٦/٤٢ د	٦٩/٤٢ أ	٦٩/٤٢ ب	٦٩/٤٢ ج	٦٩/٤٢ د	٦٩/٤٢ هـ	٦٩/٤٢ و	٦٩/٤٢ ز	٦٩/٤٢ ح	٦٩/٤٢ ط	٦٩/٤٢ ي	٦٩/٤٢ ك	٧٠/٤٢ أ•	٧٠/٤٢ ب•	٩٥/٤٢	١٦٠/٤٢ أ	١٦٠/٤٢ ب	١٦٠/٤٢ ج	١٦٠/٤٢ د	١٦٠/٤٢ ح	٥٨/٤٣ د	٥٨/٤٣ هـ	٥٨/٤٣ و	٥٨/٤٣ ز	٦٠/٤٣ أ	٦٥/٤٣	٨٠/٤٣	١٦٠/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ ب	١٧٥/٤٣ ج	١٧٦/٤٣	١٧٧/٤٣	١٧٨/٤٣	٢٠٧/٤٣	٢٢٨/٤٣	٢٢٩/٤٣	٢٣٣/٤٣	٤٦٣/٤٣
				تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت																						تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت									تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

...تاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(١٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(١٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن الديمقراطية؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(١٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٨٧ — الدورة: ٤٢

الدول الأعضاء / قرار رقم	٢٣/٤٢ د	٢٨/٤٢	٤٤/٤٢	٦٦/٤٢ أ	٦٦/٤٢ ب	٦٦/٤٢ ج	٦٦/٤٢ د	٦٩/٤٢ أ	٦٩/٤٢ ب	٦٩/٤٢ ج	٦٩/٤٢ د	٦٩/٤٢ هـ	٦٩/٤٢ و
سنغافورة	إ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
السنغال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سوازيلاند	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
السودان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سورينام	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
السويد	لا		إ	إ	إ	ن	ن	ن			ن	ن	لا
سيراليون	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
سيشيل	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
شيلي	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الصومال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
العراق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غابون	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غامبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غرينادا	إ		إ	ن	ن	ن	إ	ن			ن	ن	ن
غواتيمالا	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غيانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	إ
غينيا ـ بيساو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
فانواتو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
فرنسا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
فنزويلا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
فنلندا	لا		إ	إ	إ	ن	ن	ن			ن	ن	لا
فيتنام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
فيجي	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الفيليبين	ن		غ•	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
قطر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الكاميرون	لا		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كمبوديا	أنظر كمبوديا الديمقراطية												
كمبوديا الديمقراطية[9]	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كندا	لا		إ	إ	إ	لا	إ	ن			ن	ن	لا
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كوت ديفوار	لا		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كوستاريكا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن			ن	إ	ن
كولومبيا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الكونغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
كينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
لاتفيا[10]													
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ليختنشتاين[11]													
لوكسمبورغ	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
ليبيريا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	إ	ن
ليتوانيا[12]													
ليزوتو	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
مالطا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
مالي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
مدغشقر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
مصر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
المكسيك	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ملاوي	لا		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ملديف	ن		ن	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
منغوليا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
موريتانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
موريشيوس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
موزامبيق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ميانمار	أنظر بورما												
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)[13]													
ناميبيا[14]													
النرويج	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
النمسا	لا		غ•	إ	إ	ن	ن	ن			ن	ن	إ
نيبال	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
النيجر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
نيجيريا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
نيوزيلندا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
هايتي	ن		غ	ن	ن	ن	إ	غ			غ	غ	غ
الهند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
هندوراس	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	ن
هنغاريا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
هولندا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	لا
الولايات المتحدة الأميركية	لا		لا	لا	لا	لا	لا	ن			ن	لا	لا
اليابان	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا
اليمن[15]	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية[16]	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
اليونان	لا		إ	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	إ

الدول الأعضاء / قرار رقم	٦٩/٤٢ ز	٦٩/٤٢ ح	٦٩/٤٢ ط	٦٩/٤٢ ي	٦٩/٤٢ ك	٧٠/٤٢ أ•	٧٠/٤٢ ب•	٩٥/٤٢	١٦٠/٤٢ أ	١٦٠/٤٢ ب	١٦٠/٤٢ ج	١٦٠/٤٢ د	١٦٠/٤٢ ح
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	ن
سيراليون	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
شيلي	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ	ن
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
عُمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	غ	غ	إ	ن
غواتيمالا	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	إ	إ	إ	إ	إ	غ•	غ•	ن	إ	ن	ن	إ	إ
غينيا ـ بيساو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ
فرنسا	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	ن•	إ•
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	ن
فيتنام	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكاميرون	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	إ
كمبوديا													
كمبوديا الديمقراطية[9]	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كندا	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	إ
كوبا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار	إ	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ
كوستاريكا	إ	إ	إ	إ	ن	غ	غ	ن	إ	إ	إ	لا	إ
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن•	ن
الكونغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لاتفيا[10]													
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ليختنشتاين[11]													
لوكسمبورغ	إ	إ	إ	ن	ن	غ•	غ•	لا	إ	ن	ن	إ	إ
ليبيريا	إ	إ	ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ
ليتوانيا[12]													
ليزوتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	إ	إ	ن	ن	إ	ن
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن	غ•	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	إ	ن	ن	إ	إ
ملديف	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	إ	إ	إ	ن	ن	غ	غ	لا	إ	ن	ن	إ	إ
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ميانمار													
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)[13]													
ناميبيا[14]													
النرويج	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن	ن	إ	إ
النمسا	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	ن
نيبال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ
هايتي	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	إ	ن	ن	ن	ن	إ
هنغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	لا	إ	إ	إ	إ	إ
الولايات المتحدة الأميركية	لا	لا	لا	لا	لا	غ•	غ•	لا	لا	ن	ن	لا	إ
اليابان	ن	إ	إ	ن	ن	غ	غ	إ	إ	ن	ن	إ	ن
اليمن[15]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية[16]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن

الدول الأعضاء / قرار رقم	٥٨/٤٣ د	٥٨/٤٣ هـ	٥٨/٤٣ و	٥٨/٤٣ ز	٦٠/٤٣ أ	٦٥/٤٣	٨٠/٤٣	١٦٠/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ ب	١٧٥/٤٣ ج	١٧٦/٤٣
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
السودان	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن
سيراليون	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
شيلي	غ	ن	ن	إ	ن		إ	غ	ن	ن	ن	غ
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
عُمان	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غانا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	ن	ن	ن	غ	ن		غ	ن	غ	غ	غ	غ
غواتيمالا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا ـ بيساو	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن
فيتنام	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	غ	غ	غ
فيجي	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكاميرون	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	غ	غ	غ
كمبوديا												
كمبوديا الديمقراطية[9]	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كندا	ن	ن	ن	ن	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ
كوبا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار	ن	ن	ن•	ن•	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	ن	ن	غ	ن	ن		إ	إ	إ	إ	إ	إ
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	غ	غ	غ	غ
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن
لاتفيا[10]												
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ليختنشتاين[11]												
لوكسمبورغ	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن
ليبيريا	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
ليتوانيا[12]												
ليزوتو	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن
مالي	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
ملديف	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن	ن	ن	ن	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن
ميانمار												
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)[13]												
ناميبيا[14]												
النرويج	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن
النمسا	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن
نيبال	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن
هايتي	ن	ن	ن	ن	غ		ن	غ	غ	غ	غ	غ
الهند	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا	ن	ن	ن	ن	لا		ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	ن	ن	ن	ن	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن
الولايات المتحدة الأميركية	لا	إ	إ	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا
اليابان	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	إ	إ	إ	ن
اليمن[15]	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية[16]	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(٩) أصبحت كمبوديا سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(١٠) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(١٢) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(١٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(١٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن الديمقراطية؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(١٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٨

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٨٨																																					
الدورة	٤٣																																					
قرار رقم	٢١/٤٣	٤٨/٤٣	٤٩/٤٣	٥٠/٤٣ هـ	٥٤/٤٣ أ	٥٤/٤٣ ب	٥٤/٤٣ ج	٥٧/٤٣ أ	٥٧/٤٣ ب	٥٧/٤٣ ج	٥٧/٤٣ د	٥٧/٤٣ هـ	٥٧/٤٣ و	٥٧/٤٣ ز	٥٧/٤٣ ح	٥٧/٤٣ ط	٥٧/٤٣ ي	٥٨/٤٣ أ	٥٨/٤٣ ب	٥٨/٤٣ ج	٥٨/٤٣ د	٥٨/٤٣ هـ	٥٨/٤٣ و	٥٨/٤٣ ز	٦٠/٤٣ أ	٦٥/٤٣	٨٠/٤٣	١٦٠/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ ب	١٧٥/٤٣ ج	١٧٦/٤٣	١٧٧/٤٣	١٧٨/٤٣	٢٠٧/٤٣	٢٢٨/٤٣	٢٢٩/٤٣	٢٣٣/٤٣	٢٦٣/٤٣
الدول الأعضاء:									تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت																تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت									تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية																																							
إثيوبيا																																							
الأرجنتين																																							
الأردن																																							
إسبانيا																																							
أستراليا																																							
إستونيا[1]																																							
إسرائيل																																							
أفغانستان																																							
ألبانيا																																							
إلسلفادور																																							
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)[2]																																							
الإمارات العربية المتحدة																																							
أنتيغوا وبربودا																																							
إندونيسيا																																							
أنغولا																																							
أوروغواي																																							
أوغندا																																							
أوكرانيا																																							
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)																																							
إيرلندا																																							
إيسلندا																																							
إيطاليا																																							
إيكوادور																																							
بابوا غينيا الجديدة																																							
باراغواي																																							
باكستان																																							
البحرين																																							
البرازيل																																							
بربادوس																																							
البرتغال																																							
بروناي دار السلام																																							
بلجيكا																																							
بلغاريا																																							
بليز																																							
بنغلادش																																							
بنما																																							
بنين																																							
البهاماس																																							
بوتان																																							
بوتسوانا																																							
بوركينا فاصو																																							
بورما[3]																																							
بوروندي																																							
بولندا																																							
بوليفيا																																							
بيرو																																							
بيلاروس	أنظر بيلوروسيا																																						
بيلوروسيا[4]																																							
تايلاند																																							
تركيا																																							
ترينيداد وتوباغو																																							
تشاد																																							
تشيكوسلوفاكيا																																							
توغو																																							
تونس																																							
جامايكا																																							
الجزائر																																							
جزر سليمان																																							
جزر القمر																																							
جزر مارشال[5]																																							
الجماهيرية العربية الليبية																																							
جمهورية إفريقيا الوسطى																																							
جمهورية تنزانيا المتحدة																																							
الجمهورية الدومينيكية																																							
الجمهورية الديمقراطية الألمانية[6]																																							
الجمهورية العربية السورية																																							
جمهورية كوريا[7]																																							
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[8]																																							
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																																							
جيبوتي																																							
الدانمارك																																							
دومينيكا																																							
الرأس الأخضر																																							
رواندا																																							
رومانيا																																							
زائير																																							
زامبيا																																							
زيمبابوي																																							
ساموا																																							
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																							
سانت كيتس ونيفيس																																							
سانت لوسيا																																							
ساو تومي وبرينسيبي																																							
سري لانكا																																							

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. ✱ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٢) توحدت سنة ١٩٩٠ مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتصبح ألمانيا. ابتداء من الدورة ٤٥، القرار ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا.
(٣) أصبحت ميانمار سنة ١٩٨٩؛ إشارة ميانمار من الدورة ٤٤ فصاعدا.
(٤) أصبحت بيلاروس سنة ١٩٩١؛ إشارة بيلاروس من الدورة ٤٦ فصاعدا.
(٥) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) لتصبح ألمانيا. إشارة ألمانيا ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧؛ أنظر الهامش رقم (٢).
(٧) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٨) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

...صويت في الجمعية العامة ١٩٨٨

...لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة	١٩٨٨ / ٤٣																																						
قرار رقم	٢١/٤٣	٤٨/٤٣	٤٩/٤٣	٥٠/٤٣ هـ	٥٤/٤٣ أ	٥٤/٤٣ ب	٥٤/٤٣ ج	٥٧/٤٣ أ	٥٧/٤٣ ب	٥٧/٤٣ ج	٥٧/٤٣ د	٥٧/٤٣ هـ	٥٧/٤٣ و	٥٧/٤٣ ز	٥٧/٤٣ ح	٥٧/٤٣ ط	٥٧/٤٣ ي	٥٨/٤٣ أ	٥٨/٤٣ ب	٥٨/٤٣ ج	٥٨/٤٣ د	٥٨/٤٣ هـ	٥٨/٤٣ و	٥٨/٤٣ ز	٦٠/٤٣ أ	٦٥/٤٣	٨٠/٤٣	١٦٠/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ ب	١٧٥/٤٣ ج	١٧٦/٤٣	١٧٧/٤٣	١٧٨/٤٣	٢٠٧/٤٣	٢٢٨/٤٣	٢٢٩/٤٣	٢٣٣/٤٣	٤٦٣/٤٣
...ات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

...تصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. ✱ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

...الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
...١٩٩٠ مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتصبح ألمانيا. ابتداء من الدورة ٤٥، القرار ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا.
...مار سنة ١٩٨٩؛ إشارة ميانمار من الدورة ٤٤ فصاعدا.
...روس سنة ١٩٩١؛ إشارة بيلاروس من الدورة ٤٦ فصاعدا.

(٥) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) لتصبح ألمانيا. إشارة ألمانيا ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧؛ أنظر الهامش رقم (٢).
(٧) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٨) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

قائمة التص…

نعم = ن، لا = لا …ع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة	1988 / 43																																						
قرار رقم	٢١/٤٣	٤٨/٤٣	٤٩/٤٣	٥٠/٤٣ هـ	٥٤/٤٣ أ	٥٤/٤٣ ب	٥٤/٤٣ ج	٥٧/٤٣ أ	٥٧/٤٣ ب	٥٧/٤٣ ج	٥٧/٤٣ د	٥٧/٤٣ هـ	٥٧/٤٣ و	٥٧/٤٣ ز	٥٧/٤٣ ح	٥٧/٤٣ ط	٥٧/٤٣ ي	٥٨/٤٣ أ	٥٨/٤٣ ب	٥٨/٤٣ ج	٥٨/٤٣ د	٥٨/٤٣ هـ	٥٨/٤٣ و	٥٨/٤٣ ز	٦٠/٤٣ أ	٦٥/٤٣	٨٠/٤٣	١٦٠/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ ب	١٧٥/٤٣ ج	١٧٦/٤٣	١٧٧/٤٣	١٧٨/٤٣	٢٠٧/٤٣	٢٢٨/٤٣	٢٢٩/٤٣	٢٣٣/٤٣	٤٦٣/٤٣
الدول الأعضاء:	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

أنظر كمبوديا الديمقراطية

أنظر بورما

…ويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

…يا سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا من الدورة ٤٥ فصاعدا.

…لأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

…لأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.

…لأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(١٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(١٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.

(١٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن الديمقراطية؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

(١٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٨٨ — الدورة: ٤٣

قرار رقم / الدول الأعضاء	٢١/٤٣	٤٨/٤٣	٤٩/٤٣	٥٠/٤٣ هـ	٥٤/٤٣ أ	٥٤/٤٣ ب	٥٤/٤٣ ج	٥٧/٤٣ أ	٥٧/٤٣ ب	٥٧/٤٣ ج	٥٧/٤٣ د	٥٧/٤٣ هـ	٥٧/٤٣ و	٥٧/٤٣ ز	٥٧/٤٣ ح	٥٧/٤٣ ط	٥٧/٤٣ ي	٥٨/٤٣ أ	٥٨/٤٣ ب	٥٨/٤٣ ج	٥٨/٤٣ د	٥٨/٤٣ هـ	٥٨/٤٣ و	٥٨/٤٣ ز	٦٠/٤٣ أ	٦٥/٤٣	٨٠/٤٣	١٦٠/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ أ	١٧٥/٤٣ ب	١٧٥/٤٣ ج	١٧٦/٤٣	١٧٧/٤٣	١٧٨/٤٣	٢٠٧/٤٣	٢٢٨/٤٣	٢٢٩/٤٣	٢٣٣/٤٣	/٤٣
سنغافورة	ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
سوازيلاند	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	
سورينام	غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن	
السويد	ن	ن	ن	لا	إ	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	
سيراليون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*		ن	ن		
سيشيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ		
شيلي	ن	ن	ن	إ	إ	غ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن	ن	إ	ن		إ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	إ		ن	ن		
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
العراق	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	ن	
عُمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
غامبيا	ن	ن	ن	ن	غ*	غ*	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
غرينادا	إ	غ	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	غ	ن	غ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن		
غواتيمالا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ		ن	ن	ن	
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ		
غينيا الاستوائية	إ	ن	ن	إ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
غينيا ـ بيساو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
فانواتو	ن	ن	ن	غ*	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
فرنسا	ن	ن	ن	لا	لا	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	لا		ن	ن	ن	
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن	ن	
فنلندا	ن	ن	ن	لا	إ	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ	إ		إ	إ	ن	
فيتنام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
فيجي	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	إ		ن	ن	ن	
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
الكاميرون	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن		
كمبوديا	أنظر كمبوديا الديمقراطية																																						
كمبوديا الديمقراطية[9]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن	
كندا	إ	ن	ن	لا	لا	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	لا		ن	ن	ن	
كوبا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	ن	
كوت ديفوار	غ	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن•	ن•	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
كوستاريكا	إ	ن	ن	إ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن		إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	ن	ن	
كولومبيا	ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	ن		
الكونغو	ن	ن	ن	ن	غ*	غ*	غ*	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
لاتفيا[10]																																							
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*		ن	ن	ن	
ليختنشتاين[11]																																							
لوكسمبورغ	ن	ن	ن	لا	لا	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	لا		ن	ن	ن	
ليبيريا	غ	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن			ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن	إ	
ليتوانيا[12]																																							
ليزوتو	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
مالطا	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن	ن	
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن	
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
ملاوي	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
ملديف	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	ن	
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	إ	إ	إ	لا	لا	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	لا		ن	ن	ن	
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
موزامبيق	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن	
ميانمار	أنظر بورما																																						
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)[13]																																							
ناميبيا[14]																																							
النرويج	ن	ن	ن	لا	لا	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	لا		ن	ن	ن	
النمسا	ن	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	
نيبال	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن	ن	
النيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
نيوزيلندا	ن	ن	ن	لا	لا	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	إ		ن	ن	ن	
هاييتي	غ	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن		
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
هندوراس	غ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	
هنغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
هولندا	ن	ن	ن	لا	لا	لا	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	لا		ن	ن	ن	
الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ	ن			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ	إ	لا	إ	إ	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		ن	ن	لا	
اليابان	ن	ن	ن	إ	إ	لا	ن	ن			ن	ن	لا	ن	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	إ		إ	إ	ن	
اليمن[15]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن	
اليمن الديمقراطية[16]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	
اليونان	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(٩) أصبحت كمبوديا سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(١٠) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(١٢) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(١٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن الديمقراطية؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(١٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٩

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٨٩ — الدورة: ٤٤

قرار رقم / الدول الأعضاء:	٢/٤٤	٧/٤٤	٢٧/٤٤ و	٣٨/٤٤	٤٠/٤٤ أ	٤٠/٤٤ ب	٤٠/٤٤ ج	٤١/٤٤ أ	٤١/٤٤ ب	٤١/٤٤ ج	٤٢/٤٤	٤٧/٤٤ أ	٤٧/٤٤ ب	٤٧/٤٤ ج	٤٧/٤٤ د	٤٧/٤٤ هـ	٤٧/٤٤ و	٤٧/٤٤ ز	٤٧/٤٤ ح	٤٧/٤٤ ط	٤٧/٤٤ ي	٤٧/٤٤ ك	٤٨/٤٤ أ	٤٨/٤٤ ب	٤٨/٤٤ ج	٤٨/٤٤ د	٤٨/٤٤ هـ	٤٨/٤٤ و	٤٨/٤٤ ز	٧٩/٤٤	١٠٨/٤٤	١٢١/٤٤	١٧٤/٤٤	١٨٠/٤٤	١٨٧/٤٤	١٨٨/٤٤	٢٣٥/٤٤	٤٧٠/٤٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
الأرجنتين	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
الأردن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
إسبانيا	ن	ن	لا		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	ن				ن	
أستراليا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	ن				ن	
إستونيا[1]																																						
إسرائيل	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ			إ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا				لا	
أفغانستان	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
ألبانيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
السلفادور	إ	غ	غ		إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	إ		إ	إ				ن	
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)[2]	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	إ				ن	
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
أنتيغوا وبربودا	إ	غ	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
إندونيسيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
أنغولا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
أوروغواي	إ	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
أوغندا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
أوكرانيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	■	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
إيرلندا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	ن				ن	
إيسلندا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	غ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	ن				ن	
إيطاليا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	ن				ن	
إيكوادور	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
باراغواي	ن	ن	غ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	ن				غ	
باكستان	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
البحرين	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
البرازيل	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بربادوس	ن	ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
البرتغال	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	ن				ن	
بروناي دار السلام	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بلجيكا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	ن				ن	
بلغاريا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بليز	ن	ن	إ		ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ				ن	
بنغلاديش	ن	ن	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بنما	ن	ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن				غ	
بنين	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
البهاماس	ن	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
بوتان	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بوتسوانا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بورما	أنظر ميانمار																																					
بوروندي	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بولندا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بوليفيا	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بيرو	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
بيلاروس	أنظر بيلوروسيا																																					
بيلوروسيا[3]	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
تايلاند	ن	غ*	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
تركيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
تشاد	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
توغو	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
تونس	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
جامايكا	ن	ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
الجزائر	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
جزر سليمان	غ	ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
جزر القمر	ن	غ*	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن				غ	
جزر مارشال[4]																																						
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى	غ	ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
الجمهورية الدومينيكية	غ	ن	إ		إ	إ	ن	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية[5]	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
جمهورية كوريا[6]																																						
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[7]																																						
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
جيبوتي	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ*	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
الدانمرك	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	ن				ن	
دومينيكا	غ	غ	إ		لا	لا	إ	لا	لا	لا	لا	ن•			ن•	إ	ن•	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن		إ	إ				ن	
الرأس الأخضر	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
رواندا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
رومانيا	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
زائير	إ*	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن				ن	
زامبيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
زيمبابوي	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
ساموا	ن	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	ن				ن	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	إ	غ	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن				ن	
سانت كيتس ونيفيس	غ	غ	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ*	غ	غ	غ	غ	غ		إ	غ				غ	
سانت لوسيا	غ*	غ*	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		إ	ن				ن	
ساو تومي وبرينسيبي	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	
سري لانكا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن				ن	

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٢) توحدت سنة ١٩٩٠ مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتصبح ألمانيا. ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا.
(٣) أصبحت بيلاروس سنة ١٩٩١؛ إشارة بيلاروس من الدورة ٤٦ فصاعدا.
(٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية). إشارة ألمانيا ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧؛ أنظر الهامش رقم (٢).
(٦) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٧) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٩

لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٨٩ — الدورة: ٤٤

قرار رقم	٢/٤٤	٧/٤٤	٢٧/٤٤ و	٣٨/٤٤	٤٠/٤٤ أ	٤٠/٤٤ ب	٤٠/٤٤ ج	٤١/٤٤ أ	٤١/٤٤ ب	٤١/٤٤ ج	٤٢/٤٤	٤٧/٤٤ أ
...مهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	لا		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن
	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ
	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
...ورية ـ الاتحادية)[2]	إ	غ	غ		إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	غ
...عربية المتحدة	ن	ن	لا		لا	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن
...ودا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	إ	غ	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	إ	ن	إ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•
	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
...رية ـ الإسلامية)	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	■	ن

قرار رقم	٤٧/٤٤ ب	٤٧/٤٤ ج	١٠٨/٤٤	١٨٠/٤٤	١٨٧/٤٤	١٨٨/٤٤	٤٧٠/٤٤
	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

Other resolution columns on the page: ٤٧/٤٤ د، ٤٧/٤٤ هـ، ٤٧/٤٤ و، ٤٧/٤٤ ز، ٤٧/٤٤ ح، ٤٧/٤٤ ط، ٤٧/٤٤ ي، ٤٧/٤٤ ك، ٤٨/٤٤ أ، ٤٨/٤٤ ب، ٤٨/٤٤ ج، ٤٨/٤٤ د، ٤٨/٤٤ هـ، ٤٨/٤٤ و، ٤٨/٤٤ ز، ٧٩/٤٤، ١٢١/٤٤، ١٧٤/٤٤، ٢٣٥/٤٤

Row labels partly visible: أنظر ميانمار — أنظر بيلوروسيا — ...وجزر غرينادين — ...ونيفيس — ...رينسيبي

...ي التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

...إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
...سنة ١٩٩٠ مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتصبح ألمانيا. ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا.
...بيلاروس سنة ١٩٩١؛ إشارة بيلاروس من الدورة ٤٦ فصاعدا.
...إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية). إشارة ألمانيا ابتداء من الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧؛ أنظر الهامش رقم (٢).
(٦) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٧) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

السنة	١٩٨٩																		
الدورة	٤٤																		
قرار رقم	٢/٤٤	٧/٤٤	٢٧/٤٤ و	٣٨/٤٤	٤٠/٤٤ أ	٤٠/٤٤ ب	٤٠/٤٤ ج	٤١/٤٤ أ	٤١/٤٤ ب	٤١/٤٤ ج	٤٢/٤٤	٤٧/٤٤ أ	٤٧/٤٤ ب	٤٧/٤٤ ج	٤٧/٤٤ د	٤٧/٤٤ هـ	٤٧/٤٤ و	٤٧/٤٤ ز	٤٧/٤٤ ح
		أنظر كمبوديا الديمقراطية		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت									تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت					

قرار رقم	٤٧/٤٦ هـ	٤٧/٤٦ و	٤٧/٤٦ ز	٧٤/٤٦ أ	٧٤/٤٦ ب	٧٤/٤٦ ج	٧٥/٤٦	٧٦/٤٦	٧٩/٤٦ د	٨٢/٤٦ أ	٨٢/٤٦ ب	٨٦/٤٦	١٦٢/٤٦	١٧٣/٤٦	١٩٣/٤٦	١٩٤/٤٦	١٩٩/٤٦	٢٠١/٤٦	٤٤٢/٤٦ •
														تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت			تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

...صويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

...ديا سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا من الدورة ٤٥ فصاعدا.
...لأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
...الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
...الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
...نة ١٩٨٩؛ إشارة بورما قبل الدورة ٤٤.

(١٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(١٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن الديمقراطية؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(١٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

السنة / الدورة	١٩٨٩ / ٤٤																					
قرار رقم	٢/٤٤	٧/٤٤	٢٧/٤٤ و	٣٨/٤٤	٤٠/٤٤ أ	٤٠/٤٤ ب	٤٠/٤٤ ج	٤١/٤٤ أ	٤١/٤٤ ب	٤١/٤٤ ج	٤٢/٤٤	٤٧/٤٤ أ	٤٧/٤٤ ب	٤٧/٤٤ ج	٤٧/٤٤ د	٤٧/٤٤ هـ	٤٧/٤٤ و	٤٧/٤٤ ز	٤٧/٤٤ ح			
الأعضاء:				تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت									تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت								

قرار رقم	٤٧/٤٦ هـ	٤٧/٤٦ و	٤٧/٤٦ ز	٧٤/٤٦ أ	٧٤/٤٦ ب	٧٤/٤٦ ج	٧٥/٤٦	٧٦/٤٦	٧٩/٤٦ د	٨٢/٤٦ أ	٨٢/٤٦ ب	٨٦/٤٦	١٦٢/٤٦	١٧٣/٤٦	١٩٣/٤٦	١٩٤/٤٦	١٩٩/٤٦	٢٠١/٤٦	٤٤٣/٤٦
														تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت			تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت

الأعضاء	٢/٤٤	٧/٤٤	٢٧/٤٤ و	٣٨/٤٤	٤٠/٤٤ أ	٤٠/٤٤ ب	٤٠/٤٤ ج	٤١/٤٤ أ	٤١/٤٤ ب	٤١/٤٤ ج	٤٢/٤٤
الولايات المتحدة الأميركية	لا	لا	لا								
اليابان	ن	ن	أ								
اليمن[15]	ن	ن	ن								
اليمن الديمقراطية[16]	ن	ن	ن								
يوغسلافيا	ن	ن	ن								
اليونان	ن	ن	لا								

أنظر كمبوديا الديمقراطية

لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. ＊ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(٨) أصبحت كمبوديا سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا من الدورة ٤٥ فصاعدا.

(٩) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(١٠) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.

(١١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(١٢) بورما قبل سنة ١٩٨٩؛ إشارة بورما قبل الدورة ٤٤.

(١٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

(١٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.

(١٥) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن الديمقراطية؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

(١٦) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

السنة: ١٩٨٩ — الدورة: ٤٤

الدول الأعضاء: / قرار رقم	٢/٤٤	٧/٤٤	٢٧/٤٤ و	٣٨/٤٤	٤٠/٤٤ أ	٤٠/٤٤ ب	٤٠/٤٤ ج	٤١/٤٤ أ	٤١/٤٤ ب	٤١/٤٤ ج	٤٢/٤٤	٤٧/٤٤ أ	٤٧/٤٤ ب	٤٧/٤٤ ج	٤٧/٤٤ د	٤٧/٤٤ هـ	٤٧/٤٤ و	٤٧/٤٤ ز	٤٧/٤٤ ح
سنغافورة	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	ن	غ*	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	غ*
السودان	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ
سورينام	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
السويد	ن	ن	لا		ا	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
سيراليون	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
شيلي	ن	ن	ا		ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الصومال	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
عُمان	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ
غامبيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	غ*
غانا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	ا	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غواتيمالا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ*	غ*	غ*	ن	ن
غيانا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية		ن	ن		ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غينيا ـ بيساو	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	غ*			ن	ن	لا	ا	ا
فنزويلا	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	ن	ن	لا		ا	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
فيتنام	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	ن	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الكاميرون	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا	أنظر كمبوديا الديمقراطية																		
كمبوديا الديمقراطية[8]	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كندا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
كوبا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	ن	غ	ا		ا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كولومبيا	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ
كينيا	ن	ن	ن		ا	لا	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
لاتفيا[9]																			
لبنان	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ليختنشتاين[10]																			
لوكسمبورغ	ن	ن	لا		لا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
ليبيريا	ن	ن	ن		ا	ا	غ*	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا
ليتوانيا[11]																			
ليزوتو	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
مالي	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	غ	ن	ا		ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ملديف	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن	ن	لا		لا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
منغوليا	ن	غ*	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ميانمار[12]	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)[13]																			
ناميبيا[14]																			
النرويج	ن	ن	لا		لا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
النمسا	ن	ن	لا		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا
نيبال	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ	غ	غ	غ	غ
نيجيريا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	ن
نيوزيلندا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
هاييتي	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الهند	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	غ	غ	غ		ا	ا	ا	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	ن	ن	لا		لا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا	لا		لا	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن			ن	لا	لا	لا	لا
اليابان	ن	ن	ا		ا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ن	ا
اليمن[15]	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية[16]	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن	ن	لا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن

الدول الأعضاء: / قرار رقم	٤٧/٤٦ هـ	٤٧/٤٦ و	٤٧/٤٦ ز	٧٤/٤٦ أ	٧٤/٤٦ ب	٧٤/٤٦ ج	٧٥/٤٦	٧٦/٤٦	٧٩/٤٦ د	٨٢/٤٦ أ	٨٢/٤٦ ب	٨٦/٤٦	١٦٢/٤٦	١٧٣/٤٦	١٩٣/٤٦	١٩٤/٤٦	١٩٩/٤٦	٢٠١/٤٦	٤٤٢/٤٦ •
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرر من دون تصويت
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
سوازيلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ*	ن	ن	لا	ن				غ	غ	
سورينام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
السويد	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
سيراليون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				غ	غ	
سيشيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ				غ	غ	
شيلي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
العراق	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
عُمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*				ن	ن	
غامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ*				غ	غ	
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن				ن	ن	
غرينادا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ				غ	غ	
غواتيمالا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
غينيا الاستوائية																			
غينيا ـ بيساو	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ				ن	ن	
فانواتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	ن	ن	غ	غ				غ	غ	
فرنسا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
فنلندا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	لا	لا	ن	لا	ن				ن	ن	
فيتنام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
فيجي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	ا	ا	ن	ن	ن				ن	ن	
الفيليبين	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
الكاميرون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ*	غ*	ن	ن				ن	ن	
كمبوديا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ				غ	غ	
كمبوديا الديمقراطية[8]																			
كندا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ا				ا	ن	
كوبا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
كوت ديفوار	ن	ا	ا	غ	غ	غ	ا	غ	ا	ا	ن	ن	ا				ا	ن	
كوستاريكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	غ	غ	ن	ن				ن	ن	
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
الكونغو	ن	ن	ن	ا	ا	غ	غ	غ	غ	غ*	غ	ن	ن				غ	ن	
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*				ا	ن	
لاتفيا[9]	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
ليختنشتاين[10]	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	لا	ا	ن	ن	ن				ن	ن	
لوكسمبورغ	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
ليبيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	غ				ن	ن	
ليتوانيا[11]	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
ليزوتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن				ن	ن	
مالي	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ*				ن	ن	
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
ملاوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن				ن	ن	
ملديف	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	لا	ن				ن	ن	
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ا	ن	
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن				غ*	ن	
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن				ن	غ	
موزامبيق	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن				ن	ن	
ميانمار[12]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)[13]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن				ن	ن	
ناميبيا[14]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
النرويج	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
النمسا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	لا	ا	ن	ن	ن				ن	ن	
نيبال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
النيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
نيوزيلندا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
هاييتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				غ	غ	
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
هندوراس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
هنغاريا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
هولندا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
الولايات المتحدة الأمريكية	ا	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	لا				لا	لا	
اليابان	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن				ا	ن	
اليمن[15]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
اليمن الديمقراطية[16]																			
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
اليونان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	لا	ا	ن	ن	ن				ن	ن	

■ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(8) أصبحت كمبوديا سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(9) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(10) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(11) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(12) بورما قبل سنة ١٩٨٩؛ إشارة بورما قبل الدورة ٤٤.
(13) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(14) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٥.
(15) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن الديمقراطية؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.
(16) توحدت سنة ١٩٩٠ مع اليمن؛ إشارة اليمن ابتداء من الدورة ٤٥ فصاعدا.

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٠

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٩٠ — الدورة: ٤٥

قرار رقم / الدول الأعضاء:	٣٧/٤٥	٥٢/٤٥	٦٣/٤٥	٦٧/٤٥ أ	٦٧/٤٥ ب	٦٧/٤٥ ج	٦٨/٤٥	٦٩/٤٥	٣١٣/٤٥	٧٣/٤٥ أ	٧٣/٤٥ ب	٧٣/٤٥ ج
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
الأرجنتين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
الأردن	ن		ن	ن	غ*	ن	ن	ن		ن		
إسبانيا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
أستراليا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
إستونيا[1]												
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		إ		
أفغانستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
ألبانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
السلفادور	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
ألمانيا[2]	لا		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
أنتيغوا وبربودا	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
أنغولا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
أوروغواي	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
أوغندا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
أوكرانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
إيرلندا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
إيسلندا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
إيطاليا	لا		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
إيكوادور	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بابوا غينيا الجديدة	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
باراغواي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
البرازيل	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بربادوس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
البرتغال	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
بروناي دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بلجيكا	لا		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
بلغاريا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بليز	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بنغلادش	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بنما	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		
بنين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
البهاماس	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بوتان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بوتسوانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بوركينا فاصو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بورما												
بوروندي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بولندا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
بوليفيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بيرو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
بيلاروس	أنظر بيلوروسيا											
بيلوروسيا[3]	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
تايلاند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
تركيا	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
تشاد	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
تشيكوسلوفاكيا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
توغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
تونس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
جامايكا	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
جزر سليمان	ن		إ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		
جزر القمر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
جزر مارشال[4]												
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
الجمهورية الدومينيكية	ن		إ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	أنظر ألمانيا											
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
جمهورية كوريا[5]												
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[6]												
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
الدانمارك	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن		
دومينيكا	إ		إ	إ	ن	إ	ن	إ		غ		
الرأس الأخضر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
رواندا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
رومانيا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
زائير	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
زامبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
زيمبابوي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
ساموا	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		
سانت كيتس ونيفيس	غ		إ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		
سانت لوسيا	ن		ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*		ن		
ساو تومي وبرينسيبي												
سري لانكا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		

قرار رقم / الدول الأعضاء:	٧٣/٤٥ د	٧٣/٤٥ هـ	٧٣/٤٥ و	٧٣/٤٥ ز	٧٣/٤٥ ح	٧٣/٤٥ ط	٧٣/٤٥ ي	٧٣/٤٥ ك	٧٤/٤٥ أ	٧٤/٤٥ ب	٧٤/٤٥ ج
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
أستراليا	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
إستونيا[1]											
إسرائيل	إ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
أفغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السلفادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
ألمانيا[2]	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوروغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
أوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوكرانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
إيسلندا	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
إيطاليا	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
إيكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*
بربادوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
البرتغال	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
بروناي دار السلام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
بلغاريا	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
بليز	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنغلادش	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
بنين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بورما											
بوروندي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
بوليفيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيلاروس											
بيلوروسيا[3]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
توغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
الجزائر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر القمر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر مارشال[4]											
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الجمهورية الديمقراطية الألمانية											
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا[5]											
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[6]											
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جيبوتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
دومينيكا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
زائير	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساموا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن
سانت كيتس ونيفيس	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
سانت لوسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساو تومي وبرينسيبي											
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

قرار رقم / الدول الأعضاء:	٧٤/٤٥ د	٧٤/٤٥ هـ	٧٤/٤٥ و	٧٤/٤٥ ز	٨٣/٤٥ أ	٨٣/٤٥ ب	٨٣/٤٥ ج	٤٣٠/٤٥	١٧٦/٤٥ د	١٨٣/٤٥	٢٤٣/٤٥	٢٤٤/٤٥
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
الأرجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
إسبانيا	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		لا	ن		
أستراليا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
إستونيا[1]												
إسرائيل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا		
أفغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
ألبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
السلفادور	ن	ن	ن	ن	ن	إ	غ		ن	ن		
ألمانيا[2]	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
أنتيغوا وبربودا	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		ن	ن		
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
أنغولا	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ		غ	ن		
أوروغواي	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن		
أوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
أوكرانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
إيرلندا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
إيسلندا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
إيطاليا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
إيكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ن	ن	إ*	إ*	ن		ن	غ*		
باراغواي	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		ن	ن		
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
البحرين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
بربادوس	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		ن	ن		
البرتغال	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
بروناي دار السلام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
بلجيكا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
بلغاريا	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		لا	ن		
بليز	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن		
بنغلادش	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
بنما	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ*		
بنين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ*		
البهاماس	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن		
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
بوتسوانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
بوركينا فاصو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
بورما												
بوروندي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
بولندا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
بوليفيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن●	ن		ن	ن		
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
بيلاروس												
بيلوروسيا[3]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
تايلاند	غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
تشاد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن		لا	ن		
توغو	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
جامايكا	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		ن	ن		
الجزائر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
جزر سليمان	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		ن	ن		
جزر القمر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ		
جزر مارشال[4]												
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن		
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
الجمهورية الدومينيكية	غ	غ	غ	غ	إ	إ	ن		إ	غ		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية												
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
جمهورية كوريا[5]												
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[6]												
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
جيبوتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
الدانمارك	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
دومينيكا	غ	غ	غ	غ	إ	إ	إ		غ	ن		
الرأس الأخضر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ		
رومانيا	ن	ن	ن	ن	إ	غ	ن		لا	ن		
زائير	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن		ن	غ		
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
زيمبابوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
ساموا	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن		
سانت كيتس ونيفيس	غ	غ	غ	غ	إ	إ	ن		غ	ن		
سانت لوسيا	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن		
ساو تومي وبرينسيبي												
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معاً.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٢) قبل الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية).
(٣) أصبحت بيلاروس سنة ١٩٩١؛ إشارة بيلاروس من الدورة ٤٦ فصاعداً.
(٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمت التصويت للدورة ٤٦.
(٥) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٦) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.

السنة: ١٩٩٠
الدورة: ٤٥

قرار رقم	٣٧/٤٥	٥٢/٤٥	٦٣/٤٥	٦٧/٤٥ أ	٦٧/٤٥ ب	٦٧/٤٥ ج	٦٨/٤٥	٦٩/٤٥	٣١٣/٤٥	٧٣/٤٥ أ	٧٣/٤٥ ب	٧٣/٤٥ ج	٧٣/٤٥ د	٧٣/٤٥ هـ	٧٣/٤٥ و	٧٣/٤٥ ز	٧٣/٤٥ ح	٧٣/٤٥ ط	٧٣/٤٥ ي	٧٣/٤٥ ك	٧٤/٤٥ أ	٧٤/٤٥ ب	٧٤/٤٥ ج	٧٤/٤٥ د	٧٤/٤٥ هـ	٧٤/٤٥ و	٧٤/٤٥ ز	٨٣/٤٥ أ	٨٣/٤٥ ب	٨٣/٤٥ ج	٤٣٠/٤٥	١٧٦/٤٥ د	١٨٣/٤٥	٢٤٣/٤٥	٢٤٤/٤٥
الدول الأعضاء:																																			
سنغافورة	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
السنغال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
سوازيلاند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
السودان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
سورينام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
السويد	إ		إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن		لا	ن		
سيراليون	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
سيشيل	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
شيلي	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
الصومال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
العراق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
غابون	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
غامبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ*		
غانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ*		
غرينادا	ن		إ	غ	غ	غ	غ	غ		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		إ	ن		
غواتيمالا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
غيانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
غينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
غينيا الاستوائية																																			
غينيا ـ بيساو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ*	ن		
فانواتو	ن		ن	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*		ن			ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
فرنسا	لا		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن			ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
فنزويلا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
فنلندا	إ		إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن		لا	ن		
فيتنام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
فيجي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		إ	ن		
الفيلبين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
قطر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ*		
الكاميرون	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	غ		
كمبوديا[٧]	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ		
كمبوديا الديمقراطية	أنظر كمبوديا																																		
كندا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
كوت ديفوار	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ		ن	ن		
كوستاريكا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	إ		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	إ	ن		إ	ن		
كولومبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
الكونغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن		ن	ن		
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
كينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	غ*		
لاتفيا[٨]																																			
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
لختنشتاين	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		لا	غ*		
لوكسمبورغ	لا		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	غ		
ليبيريا																																			
ليتوانيا[٩]																																			
ليزوتو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
مالطا	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		إ	ن		
مالي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
مدغشقر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
مصر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	ن		
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
المكسيك	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
ملاوي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		إ	ن		
ملديف	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن		ن	ن		
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	لا		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
منغوليا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
موريتانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
موريشيوس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن		غ*	ن		
موزامبيق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
ميانمار[١٠]	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		إ	ن		
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)[١١]																																			
ناميبيا	ن		ن	ن	ن	إ	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن		ن	ن		
النرويج	إ		إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن		لا	ن		
النمسا	إ		إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		لا	ن		
نيبال	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		إ	ن		
النيجر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
نيجيريا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
نيكاراغوا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ*		
نيوزيلندا	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	غ	ن		لا	ن		
هاييتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	لا	ن		ن	غ		
الهند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		غ	ن		
هندوراس	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن		
هنغاريا	إ		إ	إ	إ	ن	ن	إ		ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن		لا	لا		
هولندا	لا		إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن		لا	ن		
الولايات المتحدة الأمريكية	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		ن			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ	إ	لا	إ	إ	لا	لا	لا	إ		لا	ن		
اليابان	إ		إ	إ	إ	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن		إ	ن		
اليمن[١٢]	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
اليمن الديمقراطية	أنظر اليمن																																		
يوغسلافيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		
اليونان	إ		إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن		لا	ن		

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(٧) كمبوديا الديمقراطية قبل سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا الديمقراطية قبل الدورة ٤٥.
(٨) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(٩) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١٠) بورما قبل سنة ١٩٨٩؛ إشارة بورما قبل الدورة ٤٤.
(١١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩١؛ أنظر قائمة التصويت للدورة ٤٦.
(١٢) قبل الدورة ٤٥، يمثل هذا الصف جنوب اليمن.

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩١

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٩١ — الدورة: ٤٦

الدول الأعضاء / قرار رقم	٢٤/٤٦	٣٠/٤٦	٣٩/٤٦	٤٦/٤٦ أ	٤٦/٤٦ ب	٤٦/٤٦ ج	٤٦/٤٦ د	٤٦/٤٦ هـ	٤٦/٤٦ و	٤٦/٤٦ ز	٤٦/٤٦ ح	٤٦/٤٦ ط	٤٦/٤٦ ي	٤٦/٤٦ ك	٤٧/٤٦ أ	٤٧/٤٦ ب
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)[1]	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	غ*	ن	إ	إ	إ	إ	ن	إ	إ
إثيوبيا	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن		إ	ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
الأردن	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	ن		إ	ن			ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
أستراليا	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
إستونيا	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
إسرائيل	لا		لا	إ			إ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
أفغانستان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن		إ	ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
السلفادور	ن		إ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ألمانيا[2]	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	غ		إ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
إندونيسيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن		ن	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	ن	ن
أوروغواي	ن		إ	ن			ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن
أوغندا	غ		ن	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوكرانيا	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
إيسلندا	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
إيطاليا	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
إيكوادور	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
باراغواي	غ		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
البرتغال	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
بروناي دار السلام	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
بلغاريا	ن		إ	ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
بليز	غ		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
بنغلاديش	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن		إ	غ*			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	إ	ن
بنين	ن		إ	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو	ن		ن	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	غ	غ	غ	ن	ن	ن
بورما	أنظر ميانمار															
بوروندي	ن		ن	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن		إ	ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
بوليفيا	غ		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
بيرو	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيلاروس[3]	ن		إ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن
بيلوروسيا	أنظر بيلاروس															
تايلاند	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تركيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن		إ	ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
توغو	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
تونس	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
الجزائر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	غ		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
جزر القمر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر مارشال	غ		إ	ن			ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	ن		إ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	أنظر ألمانيا															
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غ		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جيبوتي	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	ن		إ	ن			ن	ن	لا	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن
دومينيكا	ن		إ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	إ	إ
الرأس الأخضر	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	غ		غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
رومانيا	ن		لا	ن			ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	لا	ن
زائير	غ		إ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
زامبيا	ن		ن	ن			ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساموا	غ*		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
سانت كيتس ونيفيس	ن		إ	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن	إ	ن
سانت لوسيا	ن		إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساو تومي وبرينسيبي	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سري لانكا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

الدول الأعضاء / قرار رقم	٤٧/٤٦ ج	٤٧/٤٦ د	٤٧/٤٦ هـ	٤٧/٤٦ و	٤٧/٤٦ ز	٧٤/٤٦ أ	٧٤/٤٦ ب	٧٤/٤٦ ج	٧٥/٤٦	٧٦/٤٦	٧٩/٤٦ د	٨٢/٤٦ أ	٨٢/٤٦ ب	٨٦/٤٦	١٦٢/٤٦	١٧٣/٤٦	١٩٣/٤٦	١٩٤/٤٦	١٩٩/٤٦	٢٠١/٤٦	٤٤٢/٤٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)[1]	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن*	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن				ن	ن	
الأرجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
إسبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	لا	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
أستراليا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
إستونيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	لا	ن	ن	غ				غ	غ	
إسرائيل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا				لا	لا	
أفغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
ألبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
السلفادور	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	لا	ن				غ	غ	
ألمانيا[2]	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				إ	ن	
أنتيغوا وبربودا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	إ	إ	ن	ن	ن				غ	غ	
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
أنغولا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	غ*	إ	ن				ن	ن	
أوروغواي	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	لا	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
أوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	غ*				إ	ن	
أوكرانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن*	ن	
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
إيرلندا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	لا	ن				ن	ن	
إيسلندا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
إيطاليا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
إيكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	إ	إ	ن	ن	ن				غ	غ	
باراغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن				غ	غ	
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
البحرين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
بربادوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ*	ن	ن				ن	ن	
البرتغال	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
بروناي دار السلام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
بلجيكا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
بلغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				إ	ن	
بليز	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن				غ	غ	
بنغلاديش	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
بنما	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	غ*	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
بنين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
البهاماس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن*	إ	ن	لا	ن				ن	ن	
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ				غ	غ	
بوتسوانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
بوركينا فاصو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن				ن	ن	
بورما																					
بوروندي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
بولندا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن*	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
بوليفيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				غ	غ	
بيلاروس[3]	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	إ	إ	ن	ن	إ				غ*	ن	
بيلوروسيا																					
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن				ن	ن	
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن				ن	ن	
تشاد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
توغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
جامايكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
الجزائر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
جزر سليمان	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
جزر القمر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ				غ	غ	
جزر مارشال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	ن				غ	غ	
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن				ن	ن	
الجمهورية الدومينيكية	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	إ	إ	إ	ن	غ				غ	غ	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																					
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
جمهورية كوريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	لا	غ*				غ	غ	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن				ن	ن	
جيبوتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
الدانمارك	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	إ	ن	ن				ن	ن	
دومينيكا	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	إ				غ	غ	
الرأس الأخضر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
رواندا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ				غ	غ	
رومانيا	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				إ	ن	
زائير	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ				غ	غ	
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
زيمبابوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن				ن	ن	
ساموا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	غ				غ	غ	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	غ				غ	غ	
سانت كيتس ونيفيس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
سانت لوسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن				ن	ن	
ساو تومي وبرينسيبي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معا.

(١) يمثل روسيا من الدورة ٤٦ فصاعدا.

(٢) قبل الدورة ٤٥، القرار رقم ٣٧، يمثل هذا الصف ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية).

(٣) بيلوروسيا قبل سنة ١٩٩١؛ إشارة بيلوروسيا قبل الدورة ٤٦.

السنة: ١٩٩١ — الدورة: ٤٦

الدول الأعضاء: / قرار رقم	٢٤/٤٦	٣٠/٤٦	٣٩/٤٦	٤٦/٤٦ أ	٤٦/٤٦ ب	٤٦/٤٦ ج	٤٦/٤٦ د	٤٦/٤٦ هـ	٤٦/٤٦ و	٤٦/٤٦ ز	٤٦/٤٦ ح	٤٦/٤٦ ط	٤٦/٤٦ ي	٤٦/٤٦ ك	٤٧/٤٦ أ	٤٧/٤٦ ب	٤٧/٤٦ ج	٤٧/٤٦ د	٤٧/٤٦ هـ
سنغافورة	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	أ	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	غ		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السودان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
سيراليون	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
شيلي	غ*		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصومال	غ		ن	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
عُمان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غانا	ن		ن	غ*			غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	غ		غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن
غواتيمالا	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غيانا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية																			
غينيا - بيساو	غ*		ن	غ			غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
فنزويلا	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
فييتنام	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	غ		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
الفلبين	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*
قبرص	ن		ن	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكاميرون	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا[٤]	ن		ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
كمبوديا الديمقراطية	أنظر كمبوديا																		
كندا	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
كوبا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار	غ		أ	ن			ن	ن	أ	أ	أ	أ	أ	ن	أ	غ	غ	ن	ن
كوستاريكا	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
كولومبيا	ن		أ	ن			ن	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو	غ		غ	ن			ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن		أ	غ			غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لاتفيا	غ*		أ	غ			ن	ن	أ	أ	أ	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن
لبنان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ليختنشتاين	ن		أ	ن			ن	ن	أ	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
ليبيريا	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن
ليتوانيا	ن		أ	ن			ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
ليزوتو	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
مالي	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
ملديف	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
منغوليا	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	غ*		ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ميانمار[٥]	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	غ		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
ناميبيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
النمسا	ن		أ	ن			ن	ن	أ	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
نيبال	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
هايتي	ن		أ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الهند	ن		ن	غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ن		أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا	ن		أ	ن			ن	ن	أ	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
هولندا	ن		أ	ن			ن	ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
الولايات المتحدة الأمريكية	لا		لا	ن			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	أ	أ	لا	أ
اليابان	ن		أ	ن			ن	ن	لا	ن	أ	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن
اليمن[٦]	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية	أنظر اليمن																		
يوغسلافيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن		أ	ن			ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن

الدول الأعضاء: / قرار رقم	٤٧/٤٦ و	٤٧/٤٦ ز	٧٤/٤٦ أ	٧٤/٤٦ ب	٧٤/٤٦ ج	٧٥/٤٦	٧٦/٤٦	٧٩/٤٦ د	٨٢/٤٦ أ	٨٢/٤٦ ب	٨٦/٤٦	١٦٢/٤٦	١٧٣/٤٦	١٩٣/٤٦	١٩٤/٤٦	١٩٩/٤٦	٢٠١/٤٦	٤٤٢/٤٦ •
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرر من دون تصويت
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
سوازيلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ*	ن	ن	لا	ن				غ	غ	
سورينام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
السويد	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
سيراليون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				غ	غ	
سيشيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ				غ	غ	
شيلي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
العراق	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
عُمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*				ن	ن	
غامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*				غ	غ	
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن				ن	ن	
غرينادا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	غ				غ	غ	
غواتيمالا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
غينيا الاستوائية																		
غينيا - بيساو	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ				ن	ن	
فانواتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	ن	ن	غ	غ				غ	غ	
فرنسا	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
فنلندا	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
فييتنام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
فيجي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	أ	أ	ن	ن	ن				ن	ن	
الفلبين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
الكاميرون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	غ*	غ*	ن	ن				ن	ن	
كمبوديا[٤]	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ				غ	غ	
كمبوديا الديمقراطية																		
كندا	ن	أ	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	أ				أ	ن	
كوبا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
كوت ديفوار	أ	أ	غ	غ	غ	أ	غ	أ	أ	ن	ن	أ				أ	ن	
كوستاريكا	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ	أ	غ	غ	ن	ن				ن	ن	
كولومبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
الكونغو	ن	ن	أ	أ	غ	غ	غ	غ	غ*	غ	ن	ن				غ	ن	
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*				أ	ن	
لاتفيا	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
ليختنشتاين	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن	لا	أ	ن	ن	ن				ن	ن	
لوكسمبورغ	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
ليبيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	غ				ن	ن	
ليتوانيا	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	غ				ن	ن	
ليزوتو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن				ن	ن	
مالي	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ*				ن	ن	
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
ملاوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن				ن	ن	
ملديف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن				ن	ن	
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				أ	ن	
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				غ*	ن	
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	أ	ن				غ	غ	
موزامبيق	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
ميانمار[٥]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن				ن	ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	أ	أ	ن	ن	ن				ن	ن	
ناميبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
النرويج	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
النمسا	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن	لا	أ	ن	ن	ن				ن	ن	
نيبال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
النيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن				ن	ن	
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
نيوزيلندا	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
هايتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				غ	غ	
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
هندوراس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
هنغاريا	ن	غ	ن	ن	ن	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				ن	ن	
هولندا	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	لا	لا	ن	ن	ن				أ	ن	
الولايات المتحدة الأمريكية	أ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	أ	ن	لا				لا	لا	
اليابان	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	أ	أ	ن	ن	ن				ن	ن	
اليمن[٦]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن				ن	ن	
اليمن الديمقراطية																		
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن				ن	ن	
اليونان	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	لا	أ	ن	ن	ن				ن	ن	

■ لم تشترك في التصويت. ● بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. * بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + اعتمدا معاً.

(٤) كمبوديا الديمقراطية قبل سنة ١٩٩٠؛ إشارة كمبوديا الديمقراطية قبل الدورة ٤٥.

(٥) بورما قبل سنة ١٩٨٩؛ إشارة بورما قبل الدورة ٤٤.

(٦) قبل الدورة ٤٥، يمثل هذا الصف جنوب اليمن.

الملحق جيم

قوائم التصويت في مجلس الأمن

١٩٨٧ - ١٩٩١

المفتاح: نعم = ن ، لا = لا، امتناع = إ ، غياب = غ

١٩٨٧

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: الأرجنتين	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	الإمارات العربية المتحدة	إيطاليا	بلغاريا	زامبيا	غانا	فنزويلا	الكونغو	اليابان
٥٩٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٥٩٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٥٩٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٠٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٠٥	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

١٩٨٨

رقم القرار	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأرجنتين	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	إيطاليا	البرازيل	الجزائر	زامبيا	السنغال	نيبال	اليابان	يوغسلافيا
٦٠٧	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٠٨	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٦٠٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦١١	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٦١٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦١٧	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٢٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٨٩

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: إثيوبيا	البرازيل	الجزائر	السنغال	فنلندا	كندا	كولومبيا	ماليزيا	نيبال	يوغسلافيا
٦٣٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٣٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٣٦	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٦٣٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٤١	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٦٤٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٩٠

رقم القرار	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	إثيوبيا	رومانيا	زائير	فنلندا	كندا	كوبا	كوت ديفوار	كولومبيا	ماليزيا	اليمن
٦٤٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٥٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٥٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٧٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٧٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٧٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٨١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٩١

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: إيكوادور	بلجيكا	رومانيا	زائير	زيمبابوي	كوبا	كوت ديفوار	النمسا	الهند	اليمن
٦٨٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٩٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٦٩٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٧٠١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٧٢٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

فهرست

(أ)

(ج)

(ح)

(خ)

(ق)

(ك)

(ل)